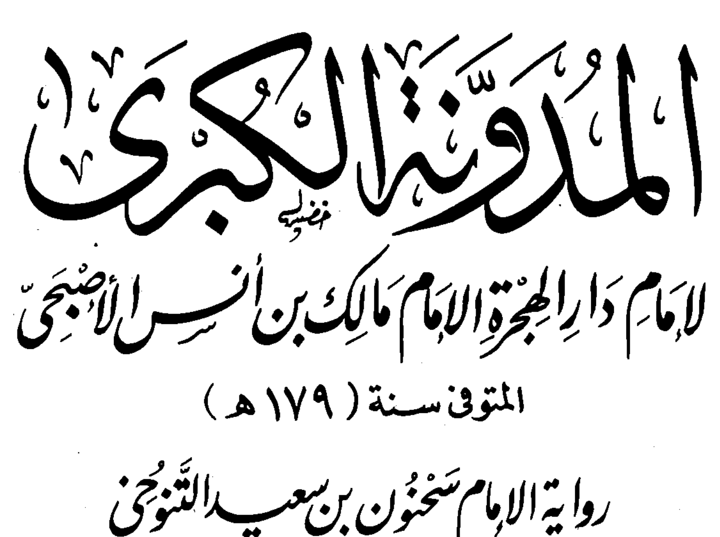


المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

المتوفى سنة (١٧٩ هـ)

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

المتوفى سنة (١٩١ هـ)

الجزء السادس

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حققها وراجعها وقدم لها

المستشار

السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم

(١٤٢٢ هـ)





كتاب التدبير[1]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فى التَّدبير

قلت لعبد الرحمن بن القاسم التدبير أىّ شىء هو فى قول مالك أيمين هو أم لا ؟ **قال** : هو إيجاب يُوجبه على نفسه ، والإيجاب لازم عند مالك ، **قلت** : والتدبير والعتق بيمين أمختلف ؟ **قال** : نعم ؛ لأن العتق بيمين إذا حنث عتق عليه إلا أن يكون جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا ، فيكون ذلك كما قال .

وأخبرنى ابن وهب ، عن سفيان بن سعيد الثورىّ وغيره عن أشعث ، عن الشعبىّ عن علىّ بن أبى طالب : أنه كان يجعل المُدَبّر

---

(١) **التَّدبير** : **لغة** : النظر فى عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل ، وأن يعتق الرجل عبده على دبره، فيقول : أنت حر بعد موتى ، لأن الموت دبر الحياة .
واصطلاحًا : تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته ، **وقيل** : التدبير عتق بعد موت السيد ، **وقيل** : هو عقد يوجب عتق مملوك فى ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٤٥١) .

من الثلث[1] ، **وأخبرنى ابن وهب** عن رجال من أهل العلم ، عن شُريح الكندى ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم مثله .

وأخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل دَبَّر عبدًا له ثم مات السيد ، وليس له مال ، **قال** : لا يُرَدُّ فى الرِّق ، ولكن يعتق ثلثه ، **قال ابن وهب** : قال يونس ، وقال أبو الزناد وابن شهاب : يعتق ثلثه[2] .

فى اليمين بالتَّدْبير

قلت : أرأيت إن قال فى مملوك : إن اشتريته فهو مُدَبَّر ، فاشترى بعضه ؟ **قال** : يكون مُدبَّرًا ويتقاومانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك فى التَّدبير .

قال سحنون : فإن أحب الشَّريك أن يضمنه ولا يُقاومه كان ذلك له للفساد الذى أدخل فيه وإن أحب أن يتمسك فعل ؛ لأنه يقول : لا أخرج عبدى من يدى إلى غير عتق تام ناجز ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركًا له فى عبد فكان له مال قُوِّمَ عليه »[3] ، فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرِّق إلى حرية تتم بها حرمته وتجوز شهادته ويُوارث الأحرار ، والتَّدْبِير ليس بصريح العتق فأقوِّمُ عليه من يثبت له الوطءَ بالملك ومن يَرُدُّه الدين عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٣٧) من حديث الشعبى عن على كرم الله وجهه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٣٨) من حديث الزهرى .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العتق رقم (٢٥٢٢) ، ومسلم فى العتق رقم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

العتق ، فأنا أولى بالرِّق منه ؛ لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما فى يدى إلى غير عتق ناجز فيملك مالى ويقضى به دينه ، ويستمتع إن كانت جارية ، وليس كذلك قضى رسول الله ﷺ .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه ؟ **قال ربيعة** : عتاقته رَدّ .

فى الرَّجُلِ يقولُ لِعَبْدِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتُ أو بَعْدَ مَوْتِى أو بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ

قلت : أرأيت إن قال رجل لعبده : أنت حُرٌّ يوم أموت ، وهو صحيح ؟ **قال** : سُئل مالك عن رجل قال لعبده : أنت حُرٌّ بعد موتى ، وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك ، **قال مالك** : يُسْأل فإن كان إنما أراد به وجه الوصية ، فالقول قوله ، وإن كان إنما أراد به التَّدْبير منع من بيعه والقول قوله فى الوجهين جميعًا ، **قال ابن القاسم**: وهى وصية أبدًا حتى يكون إنما أراد به التدبير .

وكان أشهب يقول : إذا قال مثل هذا فى غير إحداث وصية لسفر ، أو لما جاء من أنه « لا ينبغى لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة »[1] فهو تدبير إذا قال ذلك فى صحته .

قلت : أرأيت إن قال لعبده : أنت حُرٌّ بعد موتى وموت فلان ؟ **قال** : هذا يكون من الثلث ، وكذلك بلغنى عن مالك ، قال : لأن هذا إن مات فلان قبل موت السَّيد فهو من الثلث ، لأنه لا يعتق

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الوصايا رقم (٢٧٣٨) ، ومسلم فى الوصية رقم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

إلا بعد موت سيده ، وإن مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضًا ، لأنه إنما قال : إن مت فأنت حُرٌّ بعد موت فلان ، وإن مات فلان ، فأنت حُرٌّ بعد موتى ، **قال سحنون** : وكذلك يقول أشهب .

قلت : أرأيت إن قال لعبده : أنت حُرٌّ بعد موتى إن كلمت فلانًا فكلمه ، أيكون حرًّا بعد موته ؟ **قال** : نعم فى ثُلُثه ولم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أنى أراه مثل من حلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا ، أو حلف إن فعل فلان كذا وكذا فعبده حُرٌّ ، فهذا يلزمه عند مالك ، فأرى العتق بعد الموت لازمًا له ؛ لأنه قد حلف بذلك فحنث فصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيهًا بالتَّدْبِيرِ .

قلت : أرأيت إن قال لعبده : أنت حُرٌّ بعد موتى بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين ، أيكون هذا مُدَبَّرًا أم لا فى قول مالك ، أم يكون معتقًا إلى أجل من جميع المال ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا وأراه من الثلث ، لأنه إذا قال : أنت حُرٌّ بعد موتى ، فإنما يكون من الثلث ، فكذلك إذا قال بعد موتى بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك ، **قال** : ومما يدلك على ذلك أن الدَّيْن يلحقه ، وأن الآخر الذى أعتقه بعد موت فُلان لا يلحقه دَيْن ، وهو من رأس المال إذا كان ذلك فى الصِّحَّة ، **قال سحنون** : وقد بينا آثار العتق إلى أَجَلٍ .

فى عِتْقِ المُدَبَّر الأَوَّل فالأَوَّل

قلت : أرأيت إذا دبر فى مرضه ثم صح ، ثم دبر فى صحته ، ثم مرض فَدَبَّر فى مرضه أيضًا ، ثم مات من مرضه ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** فى التَّدْبير الأول فالأول أبدًا إلا أن يكون التَّدْبير كله فى مرض

واحد [١] ، **قال** : **وقال لى مالك** : من دبر فى الصِّحَّة فإنه يبدأ بمن دَبَّر أولاً ، ثم الذى بعده ، وكذلك هذا فى المرض يبدأ بمن دَبَّر أولاً ، ثم الذى بعده ، ثم الذى بعده أبدًا يبدأ بالأول فالأول حتى يأتوا على جميع الثُّلُثِ ، فإذا لم يبقَ من الثلث شىء رُقّ ما بقى منهم ، ولم يكن لهم من الوصية شىء ، **قال** : **وقال مالك** : وإذا دَبَّرهم جميعًا فى كلمة واحدة ، فإنهم يُعتقون جميعهم فى الثُّلث [٢] .

قال ابن القاسم: إن حملهم الثلث عُتقوا جميعهم ، وإن لم يحملهم الثلث جميعهم عتق منهم مبلغ الثلث ، فإن أتى الثُّلث على نصفهم أو على ثلاثة أرباعهم أعتق منهم مقدار ذلك ، وإنما يَفِضْ ثلث الميت على قيمتهم فيعتق مبلغ الثُّلث منهم جميعًا بالسَّوية ، فإن كان الميت لم يَدَعْ مالاً غير هؤلاء المُدَبَّرين عتق من كل واحد منهم ثُلُثه ورُقَّ ثلثاه ، وذلك أنَّا إذا فضضنا ثُلُثَ المَيّت على قيمتهم ولم يدع مالاً غيرهم ، فإنه يعتق من كل واحد ثلثه .

قال مالك : ولا يُسهم بينهم ، ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقًا له بتلاً عند موته لا يحملهم الثلث ، فإن هؤلاء يُقرع بينهم ، **سحنون** ، **وقال مالك** فى الذى يُدَبِّر عبده فى الصِّحَّة ، ثم يمرض فيعتق آخر بتلاً ، **قال** : يبدأ بالمُدَبَّر فى الصِّحَّة على الذى بتل فى

---

(١) كذا فى نسخة ، وفى أخرى كلمة واحدة فحرره ا هـ . من الهامش .

(٢) وجد هنا زيادة فى نسخة غير مُعَوَّل عليها فلذا لم نثبتها فى الصلب ، ونصها : **قال سحنون** : كل تدبير يكون فى الصحة ، وإن كانت شيئًا بعد شىء فهو فى منزلة ما لو دبرهم فى كلمة واحدة ، إذا كان قريبًا ولم يتباعد ما بينهم ؛ لأن له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يبيع ولا يُقال له : أدخلت الضرر على المدبر ، فكذلك إذا دبر بعد تدبيره الأول لا يُقال له : أدخلت الضرر على الأول . . انتهى من هامش النسخة المطبوعة .

المرض ، **قال سحنون** : وقد حدثنى ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : إذا قصر الثلث فأولاهما بالعتاقة الذى دَبَّر فى حياته ، **وأخبرنى ابن وهب** ، عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مثله .

فى المديان يموتُ ويترُك مُدَبَّرًا

قلت : أرأيت لو أن رجلاً مات ولم يترك إلا مُدَبَّرًا ، وعليه من الدَّيْن مثل قيمة نصف المُدَبَّر ؟ **قال** : **قال مالك** : يُباع من المُدَبَّر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقى ، ويرق منه ثلثا النصف الذى بقى فى يدى الورثة ، **قلت** : فإن أحاط الدَّين برقبته بيع فى الدَّيْن فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن باعه السُّلطان فى الدَّيْن ، ثم طرأ للميت مال ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن ينقض البيع ويعتق إذا كان ثلث ما طرأ يحمله .

فى المُدَبَّر يَموتُ سَيِّدُه ويَتلف المَال قَبْلَ أن يُقَوَّم

قلت : أرأيت لو[1] رجلاً هلك وترك مالاً ومدبرًا ، فلم يُقَوَّم المُدَبَّر عليه حتى تلف المال ، فلم يبقَ إلا المُدَبَّر وحده ؟ **قال** : **قال مالك** : يعتق ثلث المُدَبَّر ويرقّ ثلثاه ، وما تلف من المال قبل القيمة ، فكأنه لم يكن وكأن الميت الآن لم يترك إلا هذا المُدَبَّر وحده ، لأن المال قد تلف ولم يبق غير هذا المُدَبَّر وحده .

* * *

---

(١) هكذا وردت بالأصل ، والمتبع : « أرأيت لو أن رجلاً » .

فى الـمُدَبَّرِ يَمُـوتُ سَـيِّدهُ متى تكُون قِيمَـتُه أيوم مات سَيِّدُه ؟ أم يوم يُنْظَرُ فى قِيمَتِهِ ؟

قال ابن القاسم: وبلغنى عن مالك أنه قال : حدوده وحُرمته ومواريثه على مثل العبيد أبدًا ، حتى يخرج حرًّا بالقيمة ، **قلت** : ومتى يقوم هذا المُدَبَّر فى قول مالك ، أيوم مات سيده ، أم اليوم ، وقد حالت قيمته بعد موت سيده ؟ **قال** : **قال مالك** : يُقَوَّم اليوم ولا يُنظر إلى قيمته يوم مات سيده ، **قلت** : وإن كان هذا المُدبَّر أمة حاملاً فولدت بعد موت سَيِّدها قبل أن يقوموها ؟ **قال** : **قال مالك** : يُقَوَّم ولدها معها .

فيما وَلَدَتِ الـمُدَبَّرَةُ بَعْدَ التَّدْبِير وَقَبْلَهُ أيكون بِمَنْزِلَتِهَا ؟

قلت : أرأيت المُدَبَّرة إذا دُبِّرت وفى بطنها ولد وولدت بعد التدبير ، أهم بمنزلتها يعتقون بعتقها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : كل أمة مُدَبَّرة أو أم ولد أو معتقة إلى أجل أو مخدمة إلى سنين ، وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها ، **قلت** : والعبد المُدَبَّر أو المعتق إلى سنين إذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه ، أيكون ولده بمنزلته فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك لى** : نعم ولده بمنزلته فى هذا الموضع ، **قال** : **وقال مالك** : كل ولدٍ ولدته بعد التَّدْبِير قبل موت السيد أو بعد موت السيد ، فإنه يُقَوَّم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ما حمل الثلث ، ولا يُقرع بينهم ، **قال** : **وقال مالك** : وإن كانت أَمَة غير مُدَبَّرة أو أوصى بعتقها ، فما ولدت قبل موت سيدها ، فهم رقيق لا يدخلون معها ، وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها ، يقومون معها فى الثلث ، فيعتق من جميعهم ما حمل

الثلث ، وما ولد للعبد المُدَبَّر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمتِه فهم بمنزلته ، يقومون معه فى الثلث ، وما ولد للعبد الموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده ، فهم رقيق وما ولد له بعد موت سيده ، فهم يُقَوَّمون معه وهذا قول مالك كله وهو رأيى [(1)] .

قال سحنون : وحدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : ولد المُدَبَّرة بمنزلتها يُرَقُّون بِرِقِّها ويُعتقون بعتقها [(2)] ، **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب ، وطاوس ، وعطاء بن أبى رباح مثل قول ابن عمر [(3)] .

قال ابن وهب : **قال مالك** : وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : ولد المُدَبَّر من أمته بمنزلته يُعتقون بعتقه ويُرَقُّون بِرِقِّه .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : ولد المُدَبَّر من أمته بمنزلته يُرَقُّون بِرِقِّه ويُعتقون بعتقه .

ابن وهب ، **وقال مالك** فى عبدٍ دَبَّرَهُ سيده ، ثم تُوفى ولم يترك

---

(1) **انظر** : « الموطأ » كتاب المدَبَّر ص ٥٠٧ - ٥١١ .

(2) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٤٤) والبيهقى (١٠/ ٣١٥) من حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

(3) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٤٤) ومن حديث معمر عن الزهرى ، ومن حديث قتادة عن ابن المسيب (٩/ ١٤٥) ، ومن حديث ابن جريج عن عطاء (٩/ ١٤٧) من حديث القاسم عن عمر بن عبد العزيز ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٣١٦) .

شيئًا غيره فأعتق ثُلُثَه ، ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولادًا ، ثم تُوفى العبد وترك مالاً كثيرًا ، أو لم يترك شيئًا غيره [1] **قال** : أرى ولده على مثل منزلته يعتق منهم ما عتق منه ، وما بقى فهم رقيق له يستخدمهم الأيام التى له ويرسلهم الأيام التى لهم أو ضريبة [2] على نحو ذلك ، **قال سحنون** : وحدثنى ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وأبى الزناد مثل ذلك .

ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم ، عن ابن المسيب ، ويحيى ابن سعيد ، وابن قسيط ، وأبى الزناد ، وسليمان بن يسار : أنه لا يصلح وطءُ أمَة معتقة أعتقت إلى أجَلٍ ، أو وهبت خدمتها إلى أجل ، **وقال** سعيد بن المسيب ، وربيعة : وأولادها بمنزلتها ، **قال ربيعة** : وذلك لأن رحمها كان موقوفًا لا يَحِلُّ لرجل أن يُصيبها إلا زوج .

---

(١) **انظر** : « الموطأ » كتاب المدبر ٥٠٩ .

(٢) يخرج منه أنه يجوز أن يستخدمهم لنفسه الشهرين ، ويخدمون أنفسهم شهرًا ، أو ما زاد على ذلك على نحو هذا ، إذا لم يفرق بين بعد الضريبة وقربها ا هـ . وهذا أيضًا يجوز على التراضى وكذلك فى (ع) بن (ق) سُئل عن العبد يكون نصفه حرًا ونصفه رقيقًا كيف يعملان فى خدمته ، قال يصطلحان على أيام مثل أن يُؤجره شهرًا ويعمل العبد لنفسه شهرًا ، وأما إن لم يصطلحا ففى الواضحة لمطرف وابن الماجشون ، وأصبغ فُرق بين أن يكون عبدًا للخدمة أو للخراج ، فإن كان للخدمة فيوم بيوم ، أو جمعة بجمعة ، أو شهر بشهر ، إلا أن يكون عبدًا نبيلاً تاجرًا ، فاقتسام خدمة هذا يومًا بيوم ضرر ولكن جمعة بجمعة أو شهر بشهر .

وكذلك الأمَة التى للخدمة يفرق فيها بين الدنية والمتصرفة فى رفيع الأعمال على ما تقدم ، وأما إن كان غلام خراج فيقتسمان خراج يوم بيوم ، ولا يجوز جمعة بجمعة ولا شهر بشهر ، لأنه خطر فإن عملا بذلك كان ما آجره به كل واحد منهما بينهما ا هـ . وكذلك العبد المشترك بين رجلين حكم المعتق بعضه فى القسمة ا هـ . من هامش الأصل .

فى مَالِ الـمُدَبَّرة يُقَوَّمُ مَعَها

قلت : أرأيت المُدَبَّرة لمن غَلَّتها وعَقْلها ، ولمن مهرها إن زوجها سيدها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : أما غَلَّتها وعَقْلها فلسيدها ، وأما مالها ففى يديها إلا أن ينتزعه السيد منها فى الصِّحة منه ، فيجوز له ذلك ومهرها بمنزلة مالها إن أخذه السيد جاز ذلك له ، وإن لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها ، وكذلك قال مالك ، **قال** : **وقال مالك** فى مهرها : إنه بمنزلة سائر مالها .

قلت : أرأيت إن لم ينتزع السيد شيئًا من هذا حتى مات ، أتقوَّم الجارية ومالها فى ثلث مالِ الميت فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكيف تُقَوَّم فى الثلث ؟ **قال** : يُقال ما تسوى هذه الجارية ، ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا ، **قلت** : فإن لم يحمل الثلث شيئًا منها إلا نصفها ، **قال** : يعتق نصفها ويقر المال كله فى يديها ، وهذا كله قول مالك ، **قلت** : وكل ما كان فى يد الأمَة قبل التَّدْبير لم ينتزعه السيد من يد الأَمَةِ حتى مات ، أيكون بمنزلة ما اكتسبت الأَمَةِ بعد التدبير فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مُدَبَّره فيبيعها ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ينتزعها فيبيعها لنفسه ويأخذ ماله أيضًا ما لم يمرض السيد ، فإذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مُدَبَّره ، ولا مال أم ولده ؛ لأنه إنما يأخذه لغيره ، **قال** : **وقال مالك** : والمعتق إلى أجلٍ يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك ، فإذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره .

* * *

فى الأَمَةِ بين الرَّجُلَين يُدَبِّرُهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ رِضَا الآخَرِ

قلت : أرأيت أمَةً بين رجلين دَبَّرها أحدهما ، كيف يصنع فيها ؟ **قال** : **قال مالك** : يتقاومانها ، فإن صارت للمُدَبِّر كانت مُدَبَّرة كلها ، وإن صارت للذى لم يُدَبِّرها كانت رقيقًا كلها ، **قال مالك** : إلا أن يشاء الذى لم يُدَبر أن يُسلمها إلى الذى دَبَّرها ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له .

قلت : أرأيت عبدًا بين ثلاثة نفر دَبَّره أحدهم وأعتقه الآخر ، وتمسك الآخر بالرِّق والمعتق معسر ؟ **قال** : أرى أن للمُدَبِّر والمتمسك بالرِّق أن يتقاوماه بينهما إذا كان التَّدبير قبل العتق فإن كان العتق قبل التَّدبير والمعتق معسر لم يتقاوماه هذا المُدَبِّر والمتمسك بالرِّق ، لأن المُدَبَّر لو بتل عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرِّقِّ شيئًا ، لأن الأول هو الذى ابتدأ الفساد والعتق ، وأصل هذا أن من كان يلزمه عتق نصيب صاحبه إذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة فى التَّدْبيرِ ، ومن لا يلزمه عتق نصيب صاحبه إذا أعتق ؛ لأنه مُعسر لم تلزمه المقاومة إن دَبَّر ، لأن تدبيره ليس بفساد لما بقى منه ؛ لأنه لم يَزِدْهُ إلا خيرًا .

فى الأَمَةِ بين الرَّجُلَين يُدَبِّرُهَا أَحَدُهُمَا بِرِضَا الآخَرِ

قلت : أرأيت إن دَبَّر صاحبى عبدًا بينى وبينه ، فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبى منه رقيقًا وأجزت تدبير صاحبى ؟ **قال** : أخبرنى سعد بن عبد الله[1] أنه كتب إلى مالك فى العبد بين الرجلين يُدَبِّر

---

(١) سعد بن عبد الله بن سعد الأيلى ، روى عن محمد بن كعب القرظى ، والقاسم بن محمد ، وعنه ضمرة بن ربيعة ، **قال أبو حاتم** : لا بأس به هو أوثق من أخيه الحكم وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال : روى عن سالم والقاسم وهو من أتراب ابن وهب ، تُوفى سنة ١٧٣ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٤٧٦) .

أحدهما نصيبه بإذن صاحبه ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، ويكون نصف العبد مُدَبَّرًا ونصفه رقيقًا ، وإنما الحُجَّة فى ذلك للذى لم يُدَبِّر ، فإذا رضى بذلك ، فذلك جائز وهو رأيى .

قلت : أرأيت لو أن عبدًا بين رجلين دَبَّرهُ أحدهما فرضى صاحبه بذلك ، أيكون نصفه مُدَبَّرًا على حاله ونصفه رقيقًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : كذلك بلغنى أن **مالكًا** **قال** : إنما الكلام فيه للذى لم يُدَبر ، فإذا رضى فذلك جائز ، **قلت** : أرأيت إن دَبَّر صاحبى نصيبه ، ورضيت أنا ، وتمسكت بنصيبى ولم أُدَبِّر نصيبى ، أيكون لى أن أبيع نصيبى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك لك فى قوله ، **قال** : ولكن لا تبيع حتى يعلم المشترى أن نصف العبد مُدبَّر ، **قلت** : أرأيت لو أن المشترى قال للمُدَبَّر : هلمّ حتى أُقاومك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا ما أخبرتك أنه بلغنى عن مالك ، ولا أرى أن يُقاومه .

فى الأمَةِ بين الرَّجُلَيْن يُدَبِّرانِهَا جَمِيعًا

قلت : أرأيت أمَة بين رجلين دَبَّراها جميعًا ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها ، **فقال** : هى مُدَبَّرة بينهما ، والتَّدبيرُ جائز ؛ لأنهما قد دَبَّرا جميعًا ، **قلت** : وكذلك لو دَبَّرها أحدهما ، ثم دبَّرها الآخر بعده ، **قال** : هذا لا شك فيه أنه جائز .

فى الأمَةِ بين الرَّجُلَين يُدَبِّرانِهَا جَمِيعًا ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا وَلا يَدَعُ مَالاً غَيْرَهَا

قلت : أرأيت أمَة بينى وبين رجل دَبَّرناها جميعًا ، فمات أحدنا ولم يترك مالاً سواها ، فعتق ثلث النصف الذى كان له وبقى ثلثا

النصف رقيقًا فى يدى الورثة ، فقال الورثة : هذا الذى فى أيدينا غير مدبر ، فنحن نريد أن نقاومك أيها المُدَبَّر ، أيكون ذلك لهم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يكون ذلك لهم ، لأن المقاومة إنما كانت تكون أولاً فيما بين السَّيدين الأولين ، **قال** : فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة بينهم ، **قال سحنون** : لأن العتق قد وقع فى العبد فما كان من تدبير ، فإنما هو خير للعبد .

قلت : أرأيت أمَة بين رجلين دبَّراها جميعًا ، أتكون مُدَبَّرة عليهما جميعًا فى قول مالك ؟ **قال** : سألنا مالكًا عنها **فقال** : نعم هى مُدَبَّرة عليهما جميعًا ، **قلت** : فإن مات أحدهما ؟ **قال** : **قال مالك** : تعتق عليه حصته فى ثلثه ، **قلت** : ولا يُقَوَّم عليه نصيب صاحبه فى ثلثه فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وَلِمَ ؟ **قال** : لأنه لم يبتدئ فسادًا ، ولأن ماله قد صار لغيره ، ولأنه لم يبتل عتق نصيبه منها فى حياته ، **قلت** : فإن كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها ، **قال** : يعتق من نصيبه فى قول مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقى من نصيبه ، **قلت** : فإذا مات السيد الباقى ، **قال** : سبيله سبيل السيد الأول يصنع فى نصيبه مثل ما وصفت لك فى نصيب صاحبه .

فى العَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَين يُدَبِّرُهُ أَحَدُهمَا أو يُدَبِّرانِهِ جَمِيعًا وَيَعْتِقُهُ الآخَرُ بَعْدَهُ

قلت : أرأيت لو أن عبدًا بين رجلين دَبَّره أحدهما وأعتقه الآخر بعد ما دَبَّرهُ شريكه ؟ **قال** : **قال مالك** فى المُدَبَّر بين الرجلين يعتقه أحدهما : إنه يُقَوَّم على الذى أعتق حصة شريكه ، فمسألتك مثل هذا ، أرى أن يُقَوَّم على المعتق نصيب الذى دَبَّرهُ ، **قال سحنون** :

وكذلك يقول جميع الرواة ؛ لأنه صار إلى أفضل مما كان فيه ، لأن الذى دَبَّرهُ وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيده ثلث .

قلت : وكيف يُقَوَّم هذا النصف على هذا الذى أعتق المُدَبَّر الذى دَبَّراه جميعًا ، أيقوَّم عليه مُدبرًا أو مملوكًا غير مُدَبَّرٍ ؟ **قال** : إنما يُقَوَّمُ عليه عبدًا ، **قلت** : وَلِمَ قَوَّمَهُ مالك عبدًا ، ، وإنما هو فى يد هذا الذى لم يبت عتقه مدبرًا ، **قال** : لأن ذلك التدبير قد انفسخ ، ولأن **مالكًا قال** فى المُدَبَّر : إذا جرح أو قتل أو أصابه ما يكون له عَقْل ، فإنه يُقَوَّم قيمة عبد ، ولا يُقَوَّم قيمة مُدَبَّر ، وكذلك قال مالك فى أم الولد (١) وكذلك قال مالك فى المعتقة إلى سنين .

قلت : أرأيت إن دَبَّرا عبدًا بينهما ، ثم أعتق أحدهما نصيبه ؟ **قال** : **قال لى مالك** : يُقَوَّم على الذى أعتق ، **قلت** : وكيف يُقَوَّم أمُدَبَّرًا أو غير مُدَبَّر ؟ **قال** : يُقَوَّم قيمة عبد غير مُدَبَّر ، لأن التَّدبير عند مالك قد انفسخ ، **قلت** : ولِمَ كان هذا هكذا ؟ **قال** : لأنه إنما ينظر إلى أوكد الأشياء فى الحرية ، فيلزم ذلك سيده الذى أعتقه ، ألا ترى أن أُمَّ الولد أوكد من التَّدبير ، والعتق كذلك أوكد من التَّدْبير .

فى المُدبَّرة يَرْهَنُها سَيِّدُها

قلت : أرأيت المُدَبَّرة ، هل يجوز أن يرهنها سيدها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولِمَ أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها فى الحُرية عقد ؟ **قال** : لأن ذلك لا ينقصها من عتقها شيئًا إن مات سيدها ، **قلت** : وكيف أجاز مالك رهن المُدَبَّرة ، وهو ليس بمال

---

(١) **انظر** : « الموطأ » كتاب المدبر ص ٥١٠ ، ٥١١ .

فى يدى المرتهن ؟ **قال** : بل هو مال عند مالك ، ألا ترى أن السَّيد إن مات ولا مال له غير هذا المُدَبَّر بيع للمرتهن فى دَيْنه ولو لم يكن رهنًا فى يد المرتهن بيع للغُرماء جميعهم ، وإنما يُباع لهذا دون الغُرماء ؛ لأنه قد حازه دونهم .

فى بَيْع المُدَبَّرَةِ

قلت : أرأيت المُدَبَّرة ، أيجوز أن أمهرها امرأتى ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ؛ لأن المُدَبَّرة لا تُباع ، فكذلك لا تُمهر ، لأن التزويج بها بيع لها ، **قلت** : أرأيت لو أنى بعت مُدَبَّرة فأصابها عند المشترى عيب ، ثم علم بقبيح هذا الفعل فردَّ البيع ، أيكون للبائع على المشترى قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان فى البدن ؟ ، **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أنى سمعت مالكًا يقولُ فى المُدَبَّرة : إذا باعها سيدها ، ثم ماتت عند المشترى إن المصيبة من المشترى وينظر البائع فى ثمنها ، فيحبس منه قدر قيمتها لو كان يحلُّ بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرِّق عليها ، ثم يشترى بما بقى بعد ذلك رقبة ، فيدبرها أو يعين به فى رقبة إن لم يبلغ ثمن رقبة فأما مسألتك فلم أسمع من مالك فيها شيئًا ، وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشترى من العُيوب المفسدة .

قال : **وقال مالك** : لا بأس أن يُعطى سيد المُدَبَّر مالاً على أن يعتقه هو نفسه ، ويكون الولاء لسيده الذى دَبَّرهُ ، **قال** : **وقال مالك** : ولا يجوز أن يبيع مُدَبَّرهُ ممن يعتقه إنما يجوز فى هذا أن يأخذ مالاً على أن يعتقه [1] .

---

(١) **انظر** : « الموطأ » كتاب المدبر ص ٥٠٩ .

سحنون ، عن ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال : لا يُباع المُدَبَّر إلا من نفسه ، **ابن وهب** ، عن مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب مثله ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دُبْره ، فاستباع سيده ، فقال ابن المسيب : كاتبه فخذ منه ما دمت حيًا ، فإن مت فله ما بقى عليه وهو حُرٌّ ، **وحدثنى ابن وهب** ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد بذلك .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه سُئِل عن مُدَبَّر أو مُدَبَّرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه **قال ابن شهاب** : إن عَجَّل له العتق بالشىء يُعطيه ، فلا بأس بذلك ، وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا [1] ، **قال ابن وهب** ، قال يونس ، وقال أبو الزناد : ليس بأن يُقاطعه بأس ، **ابن وهب** ، عن يونس ، عن ربيعة مثل قول ابن المسيب ، **ابن وهب** ، **قال ربيعة** : وإن أعتق قبل موت سيده ، فذلك له بما أعطاه وليُعَجِّل .

فى المُدَبَّر يُباعُ فَيَمُوتُ عِنْدَ المُشْتَرِى أَوْ يَعْتِقُهُ المُشْتَرِى

قلت : أرأيت المُدَبَّر إذا باعه سَيِّدُه فمات عند المشترى ؟ **قال** : أما المُدَبَّر [2] **فقال مالك** فيه : إنه إذا مات عند المشترى ، فإنه يُنظر إلى قيمته التى لو كان يَحِلُّ بيعه بها مُدَبّرًا على حاله من الغَرَرِ بمنزلة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٤٣) من حديث الزهرى .

(٢) وأما المكاتب يباع على أنه عبد ثم يموت عند المشترى فقيمته كله للبائع ، ولم يقولوا يحبس البائع من ذلك قيمته على الرجاء والخوف ويجعل الباقى فى رقبة كما قيل فى المدبر إذا مات ا هـ . من هامش الأصل .

من يستهلك الزَّرْع ، فيقوَّم عليه على الرَّجاء والخوف ، فينظر البائع إلى ما فضل بعد ذلك ، فيجعله فى عبد يشتريه فَيُدَبِّره ، **قلت** : فإن لم يبلغ الفضل ما يشترى به عبدًا ؟ **قال** : هذا الذى سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا ، فأرى إن لم يبلغ أن يُشارك به فى رقبة[1] ، **قلت** : فلو أن مشترى المُدَبَّر أعتقه ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أعتقه المشترى فالثمن كله للبائع ، وليس عليه فى ثمنه شىء ، **قلت** : وموت المُدَبَّر عند المشترى وعتقه مختلف ؟ **قال** : نعم إنما العتاقة عند المشترى بمنزلة أن لو قتله رجل ، فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبدًا لا تدبير فيه ، ويصنع به ما شاء ، **قال** : فقلت لمالك : أفلا يكون على قاتله قيمته مُدَبَّرًا ؟ **قال** : لا ولكن على قاتله قيمة عبد .

قلت : أرأيت إن باع مُدَبَّرة ، فأعتقها المشترى؟. **قال** : العتق جائز وينتقض التَّدبير والولاء للمعتق ، **قلت** : ولا يرجع هذا المشترى بشىء على البائع ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أفيكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لى فى الموت عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن اشتراها فوطئها ، فحملت منه ؟ **قال** : ينتقض التدبير أيضًا ، وتكون أم ولد للمشترى ، وهو بمنزلة العتق ، **قال** : وهو قول مالك ، **قلت** : ولا يوضع عن المشترى من الثمن ما بين

---

(١) انظر ما معنى قوله : يشارك به فى رقبة هل معناه فى رقبة تكون مدبرة أو تكون عتيقة ، وقد سُئل أبو عمران فى ذلك فقال : تكون مدبرة ، وانظر فى كتاب ابن شعبان : أن الموت والعتق سواء يجعل فيهما ما بين القيمتين فى رقبة ا هـ .

وفى بعض الحواشى : ابن وهب يجعل الثمن كله فى رقبة وبه يأخذ ابن القرطبى ، وانظر فى تعاليق أبى عمران ا هـ ، من هامش الأصل .

قيمتها مدبرة ، وقيمتها غير مدبرة ؟ **قال** : لا ، ألا ترى أن **مالكًا** **قال** : لو أن المُدَبَّر قتله رجل غَرم قيمته عبدًا ليس فيه تَدْبير .

ابن وهب قال : وأخبرنى يونس عن ابن شهاب وربيعة ، وأبى الزناد أنهم قالوا : يُكره بيع المُدَبَّر ، فإن سبق فيه بيع ، ثم أعتقه الذى ابتاعه فالولاء للذى عَجَّلَ له العتق ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذلك ، **قال يحيى** : ولا يُباع المُدَبَّر وسَيِّدهُ أولى بماله ما كان حيًا ، فإذا تُوفى سَيِّده فمال المُدَبَّر له وولده من أمته لورثة سيده ؛ لأن الولد ليس من ماله .

فى المُدَبَّر يُكَاتِبُهُ سَيِّدهُ ثُمَّ يَمُوتُ السَّيِّدُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً دَبَّر عبده ، ثم كاتبه ثم مات السَّيِّد وله مال يخرج منه العبد فى ثلث ماله ، أتنتقض الكتابة ، وتعتقه بالتَّدْبير فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا حمله الثلث ، **قلت** : فإن لم يحمله الثلث ؟ **قال** : يعتق منه ما حمل الثلث ويُوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ، ويسعى فيما بقى منها ، وتفسير ما يُوضع عنه أنه إن أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه ، وإن أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه ، وهو قول مالك .

قلت : أرأيت إن كان المُدَبَّر الذى كاتبه سيده مُوسرًا له مال ، أيؤخذ ماله فى الكتابة ؟ **قال** : لا ولكن يُقَوَّم بماله فى ثلث مال الميت ، فإن خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لأن الذى صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخًا للتَّدبير ، إنما هو تعجيل عتق بمال ، **قلت** : أرأيت مُدَبَّرًا كاتبه سيده أتجوز كتابته فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن مات السيد ، أيعتق فى ثلثه أم

يمضى على الكتابة؟ **قال** : يعتق فى ثلثه إن حمله الثلث ، وإن لم يحمله الثلث ينظر إلى ما يحمل الثلث من المُدَبّر فيعتق منه بقدر ذلك ، ويُوضع عنه من الكتابة بقدر الذى يعتق منه إن أعتق نصفه أو ثلثه أو ثلثاه وضع عنه من كل نجم بقى عليه بقدر ما أعتق منه ويسعى فيما بقى ، فإن أدَّاه خرج جميعه حُرًّا .

قلت : فإن لم يترك الميت مالاً غيره ، وهو مُدَبَّر مكاتب؟ **قال** : يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقى عليه ثلثه ، **قلت** : أرأيت إن كان قد أدى جميع كتابته إلا نجمًا واحدًا ، ثم مات السيد؟ **قال** : يعتق ثلثه بالتَّدبير ويُوضع عنه ثلث النجم الباقى ، ويسعى فى بقيته ، فإن أدَّى خرج حُرًا ، **قال سحنون** : **حدثنى ابن وهب** عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج أن رجلاً سأل سعيد بن المسيّب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده ، قال ابن المسيّب : كاتبه فخذ منه ما دمت حيًا ، فإن مِتَّ فلك ما بقى عليه وهو حُرٌّ ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب ، **قال ربيعة** : وإن أعتق قبل موت سيده ، فذلك له بما أعطاه ، ويعجل **قلت** لابن القاسم : ولا يلتفت إلى ما قبض السيد منه قبل ذلك ، **قال** : نعم لا يلتفت إلى ذلك ، وهذا كله قول مالك .

قلت : فإن مات السيد وعليه دَيْن يغترق قيمة العبد ، ما حال العبد فى قول مالك؟ **قال** : هو مكاتب كما هو ، وتُباع كتابته للغُرَماء ، فإن أدى إلى المشترى أعتق ، وولاؤه لسيده الذى عقد كتابته ، وإن عجز كان رقيقًا للمشترى ، **قلت** : فإن مات السيِّدُ وعليه دَيْن لا يغترق قيمة العبد؟ **قال** : **قال مالك** فى المُدَبَّر : إذا مات سيده وعليه دَيْن ، ودَيْنه أقل من قيمة العبد بيع منه بقدر

الدَّيْن ، ثم عتق منه ثلث ما بقى بالتَّدْبير ، وكان ما بقى رقيقًا للورثة ، فمسألتك عندى على مثل هذا القول يُباع من كتابة هذا المُدَبَّر إذا كان مُكاتبًا بقدر الدَّيْن ، ثم يعتق منه بالتَّدبير ثلث ما بقى بعد الدَّيْن ويُوضع من كل نجم بقى عليه بعد الذى يُباع من كتابته فى الدَّيْن ثلث كل نجم ؛ لأنه قد عتق منه ثلث ما بقى بعد الذى بيع من كتابته فى الدَّيْن ، فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقى عليه بعد الذى بيع من كتابته ، فإن أدَّى جميع ما عليه خرج حُرًّا وكان الولاء للذى عقد الكتابة وإن عجز رُدَّ رقيقًا وكان الذى عتق منه بعد الذى بيع من كتابته فى الدَّيْن حُرًّا لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقى رقيقًا للذى اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رِقِّه ، ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذى اشتُرِى من الكتابة وبعد الذى عتق منه ، ويكون العبد رقيقًا لهم بحال ما وصفت لك ، وتكون الحُرية بحال ما وصفت لك .

فى مُدَبَّرٍ وَعَبْدٍ كُوتِبَا كِتَابَةً وَاحِدَةً ثُمّ مَاتَ السَّيِّدُ

قلت : أرأيت مدبرًا لى وعبدًا كاتبتهما كتابة واحدة ثم مت ؟
قال : بعض الكتابة يوم كاتبتهما على ما وصفت لك من قوتهما على الأداء ، فيكون على المُدَبَّر حصته من ذلك ، ثم ينظر إلى ثلث الميت ، فإن حمله الثلث عتق ، ويسعى المكاتب الآخر فى حصته من الكتابة .

قال سحنون : **وقال غيره** : لا تجوز كتابتهما ؛ لأنها تئول إلى خطر ألا ترى أن الكتابة إذا كانت منعقدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما ؛ لأنه إذا أعتق أحدهما كان فى ذلك رق لصاحبه ، لأن بعضهم حملاء عن بعض ، وإن رضى بذلك صاحبه لم يجز لأنه لا

يجوز له أن يرق نفسه ، **قلت** : أرأيت إن لم يحمل الثلث الـمُدَبَّر ؟ **قال** : يعتق منه مبلغ الثلث ، ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ، ويسعيان جميعًا فيما بقى من الكتابة ، **قلت** : ويسعى هذا الـمُدَبَّر مع هذا الذى لم يُدَبَّر فى جميع ما بقى من الكتابة ؟ **قال** : نعم ، ولا تعتق بقيته التى يسعى فيها إلا بصاحبه ، ولا صاحبه إلا به عند مالك ، **قلت** : ويرجع عليه هذا الـمُدَبَّر بما يُؤَدَّى عنه ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض إذا ملكه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **قلت** : أرأيت إذا كاتب الرجل عبده ومُدَبَّره كتابة واحدة ؟ **قال** : ذلك جائز فإن هلك السيد ، وكان له مال يخرج الـمُدَبَّر من الثلث عتيقًا عتق ، ويُوضع عن صاحبه حصة الـمُدَبَّر من الكتابة ، ويسعى العبد المكاتب فيما بقى من الكتابة ، **قلت** : ولا يلزم هذا الـمُدَبَّر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقى ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ وأنت تقول : لو أن السيد كاتب عبدين له كتابة واحدة ، فأعتق السيد أحدهما ، وهو قوى على السعاية إن عتقه غير جائز إلا أن يسلم صاحبه العتق ، ويرضى بذلك ؟ **قال** : لأن المدبر لم يعتقه السيد بأمر يبتدئه بعد الكتابة إنما أعتق على السيد لأمر لزم السيد قبل الكتابة ، فلا بد من أن يعتق على السيِّد على ما أحبَّ صاحبه أو كره ، وتُوضع عن صاحبه حصة الـمُدَبَّر من الكتابة وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة ، **قلت** : فلم لا يسعى المدبر مع صاحبه ، وإن خرج حُرًّا ، أليس هو ضامنًا لما على صاحبه من حِصَّة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضًا كان ضامنًا لما على الـمُدَبَّر من حصته من الكتابة ، فلم لا يلزمه السِّعاية بالضمان ؟ **قال** : لأن صاحبه قد علم حين دخل معه فى الكتابة أنه

معتق بموت السيد ، فلا يجوز أن يضمن حرٌّ كتابة مكاتب لسيده ، لأن السيد لم يعتقه بأمر يبتدئه بعد الكتابة إنما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره ، ولا ينبغى أن يضمن حُرٌّ كتابة المكاتب ، وإن لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث ، وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك ، وسعى هو وصاحبه فى بقية الكتابة ؛ لأنه لا عتق لواحد منهما إلا بصاحبه ، فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدّى عنه ، وإنما يسعى من المُدَبَّر ما بقى فيه من الرِّقِّ .

قال سحنون : وقال أشهب : لا يجوز أن يعقد كتابة عبدين له أحدهما مُدَبَّر ، والآخر غير مُدَبَّر .

قلت لابن القاسم : فلو أن مكاتبين فى كتابة واحدة دَبَّر السيد أحدهما بعد الكتابة ، ثم مات السيد وثلثه يحمل العبد المُدَبَّر ؟ **قال** : إن كان هذا المُدَبَّر قويًا على الأداء يوم مات السيد ، فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضى أصحابه الذين معه فى الكتابة بذلك ، فإن رضى أصحابه كانوا بحال ما وصفت لك فى العتق ، وإن كان يوم مات السيد المُدَبَّر زَمِنًا ، وقد كان صحيحًا فإنه يعتق ، ولا يكون للدَّيْن معه فى الكتابة ها هنا قول ، ولا يُوضع عنهم حصة هذا المُدَبَّر من الكتابة ، لأن مالكًا قال فى الزَّمِنِ يكون مع القوم فى الكتابة ، فيعتقه سيده : إنه لا يوضع عنهم بذلك شىء ، وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن ، فإنه عتيق إن شاءوا ، وإن أبوا لا يُوضع عنهم من الكتابة شىء ، وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم إلا برضاهم ، فذلك الذى يُوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ، ويسعون فيما بقى .

فى وَطْءِ المُدَبَّرَةِ بين الرَّجُلَيْنِ

قلت : أرأيت مُدَبَّرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه ؟ **قال** : **قال مالك** : تُقوَّم على الذى حملت منه ، وينفسخ التَّدبير ، **قال** : وإنما ينظر فى هذا إلى ما هو أوكد ، فيلزم ذلك سيدها ، وأم الولد أوكد من التدبير ، وكذلك قال لى مالك ، **قال سحنون** : وكذلك يقول جميع الرواة مثل قول مالك ، **وقال غيره** : وإن كان الواطئ معسرًا ، فالشريك بالخيار ، إن شاء ضَمَّنَهُ نصف قيمتها ، وكانت أم ولد للواطئ ، وإن أبى وتمسك بنصيبه كان ذلك له ، واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد يوم تلده أمُّه .

قال سحنون : فإن أفاد الواطئ مالاً لم يلزمه ضمان نصيب صاحبه ؛ لأنه قد سقط عنه التقويم إذا كان لا مال له ، ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه ، وتمسك بنصيبه ، ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد ، وإن مات الواطئ ولا شىء عنده بقى نصيب المتمسك بالرِّق مدبرًا كما هو ، وكان نصيب الميت حُرًّا من رأس المال ؛ لأنه بمنزلة أم الولد ، وإن مات الذى لم يطأ ، وقد كان يتشبث بنصيبه ، وترك أن يضمنها شريكه ، وليس له مال وعليه دَيْن يُرَدُّ التدبير فبيعت فى الدَّيْن ، فإن اشتراها الشريك الذى كان وطئ لِيُسْرٍ حدث له حَلَّ له وطؤها ، فإن مات فنصفها حُرٌّ بمنزلة أم الولد ، والنصف الذى اشترى رقيق للورثة ، ألا ترى أن الرجل يعتق مصابته من عبده ، ولا شىء عنده فلا يقوم عليه لِعُسْره ويبقى نصيب صاحبه رقيقًا ، ثم يحدث للمعتق المعسر مال ، فيشترى النصف الرقيق أنه رقيق كما هو ولا يعتق عليه ، فكذلك المسألة الأولى .

فى الأَمَةِ يُدَبِّرُ سَيِّدُهَا ما فى بَطْنِهَا أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَرْهَنَهَا ؟

قلت : أرأيت الأمَة إن دَبَّر رجل ما فى بطن أمته ، أله أن يبيعها فى قول مالك أو يرهنها ؟ **قال** : هو كقوله ما فى بطنك حر **قلت** : أفيكون له أن يرهنها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لأن المُدَبَّرة ترهن عند مالك .

فى ارْتِدَادِ المُدبّرِ

قلت : أرأيت العبد إذا دَبَّرهُ سيده ، ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب ، فظفر المسلمون به ما يُصنع به فى قول مالك ؟ **قال** : يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، **قلت** : فإن تاب أيباع فى المقاسم ؟ **قال** : لا ويُرَدُّ إلى سيده عند مالك ، ولا يُباع فى المقاسم إذا عرفوا سيده أو علموه أنه لأحد من المسلمين بعينه .

قلت : فإن لم يعلموا حتى اقتسموا ، كيف يصنع به فى قول مالك ، وقد جاء سيده بعدما قسم ؟ **قال** : يخير سيده فإن افتكّه كان على تدبيره ، وإن أبى أن يفتكّه خدم العبد فى الثمن الذى اشترى به فى المقاسم ، فإذا استوفى ثمنه المشترى وسيده حى رجع إلى سيده على تدبيره ، وإن هلك السيد قبل ذلك ، فكان الثلث يحمله خرج حرًا واتبع بما بقى من الثمن وإن لم يحمله الثلث أعتق منه بقدر ما يحمل الثلث وكان ما بقى منه رقيقًا لمن اشتراه ، لأن السيد كان قد أسلمه إليه ، وليس للورثة فيه شىء .

وقال غيره : إن حمله الثلث عتق ، ولا يتبع بشىء ، وإن لم

يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ، ولم يتبع العتيق منه بشيء ، وكان ما بقى رقيقًا لمن اشتراه ، لأنه قد كان اشترى عظم رقبته ، وإن لحق السيد دَيْن أبطل الثلث حتى يُرَدَّ عتقهْ كان مملوكًا لمن اشتراه ، وليس ما اشتريت به رقبته كجنايته التى هو فعلها فما أعتق منه اتبع بما يقع عليه من الجناية ، لأنه فعل نفسه وجنايته .

فى مُدَبّر الذِّمِّىِّ يُسْلِمُ

قلت : أرأيت لو أن نصرانيًا اشترى مسلمًا فَدَبَّرَهُ ما يصنع به ؟ **قال** : أما الذى سمعت من مالك فى النَّصرانىّ يُدَبِّر العبد النصرانىّ ، ثم يسلم العبد ، فإنه يُؤَاجر ، فأنا أرى هذا يشبهه وهو مثله عندى ، ومما يَدُلُّك على ذلك أن لو قال له : أنت حُرٌّ إلى سنة مضى ذلك عليه وأوجر له ، ولم يكن إلى رَدِّ العتق سبيل ، **قلت** : أرأيت إن أسلم مُدَبَّر النصرانىّ ؟ **قال** : يؤاجر فيعطى إجارته حتى يموت النصرانىّ فإن مات النصرانى وله مال يخرج المُدَبَّر من ثلثه عتق المُدَبَّر ، وكان ولاؤه لجميع المسلمين ، وإن لم يترك النصرانىّ وفاءً عتق منه ما عتق وبيع منه ما بقى من المسلمين ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال ابن القاسم: فإن أسلم النصرانى قبل أن يموت رجع إليه عبده ، وكان له ولاؤه ، فإن أسلم بعض ولد النصرانى أو أخ له ممن يجر ولاءَ مواليه ويرثه كان ولاء المُدَبَّر له يرثه دون جماعة المسلمين .

قلت : أرأيت إذا أسلم العبد ثم دَبَّره مولاه النصرانى ؟ **قال** : أرى أن يعمل فيه مثل ما يعمل بالذى دَبَّر وهو نصرانى يُؤَاجر ،

لأنا إن بعناه كان الذى يُعَجل النصرانى من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ، ولأن العبد إن أخطأه العتق يومًا كان أمره إلى البيع ، فلا يعجل له البيع لعله يعتق يومًا ما ، وليس للنصرانى فيه أمر يملكه إذا آجرناه من غيره إلا الغلة التى يأخذها إلا أن ولاء هذا أيضًا إن عتق للمسلمين لا يرجع إلى النصرانى ، وإن أسلم ولا إلى أولاد له مسلمين ، وقد ثبت ولاؤه للمسلمين .

قال سحنون ، وقال بعض الرواة : ولا يجوز اشتراء النصرانى مسلمًا ؛ لأنى لو أجزت شراءه ما بعته عليه ، ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداءً لم يجز له شراؤه ، وقد **قال بعض الرواة** : وإذا أسلم عبده ، ثم دبره فإنه يكون حُرًّا ، لأنه إذا أسلم العبد بيع على سيده ، فلما منع نفسه بالتَّدبير الذى هو له من البيع والمُدَبَّر لا يُباع عتق عليه .

فى مُدبَّرِ المُرْتَدِّ

قلت : أرأيت الرجل يُدَبِّر عبده ، ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب ، أيعتق مُدَبَّره أم لا ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى الأسير يتنصر إن ماله موقوف إلى أن يموت ، فكذلك مسألتك مُدَبَّر المرتد موقوف ، ولا يعتق إلا بعد موته ، **قلت** : أرأيت المرتد إذا ارتد وله عبيد قد دبرهم ولحق بدار الحرب ؟ **قال** : **قال مالك** : ماله موقوف فرقيقه بمنزلة ماله عندى .

فى الدَّعْوَى فى التَّدْبِيرِ

قلت : أرأيت إن ادَّعى العبد على سيده أنه دَبَّرهُ أو كاتبه ، وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد فى قول مالك ؟ **قال** : لا يستحلف ،

وهذا من وجه العتق ، فإذا أقام شاهدًا واحدًا أحلف له السيد ، فإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف .

فى الـمُعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ أَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الـمَالِ ؟

قلت : أرأيت إن قال لعبده : أنت حُرٌّ بعد موت فلان ، أيكون هذا مُدَبَّرًا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ليس هذا تدبيرًا عند مالك ، ولكن هذا معتق إلى أجل ، وهذا أحرى إذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ، ولا يكون من الثلث ، **قلت** : وسواء أن مات السَّيد قبل فلان ، فالعبد حر إذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ، ثم هو حُرٌّ ؟ **قال** : نعم إذا كان هذا القول أصله فى صِحَّة سيده ، فإن كان هذا القول من سيده فى مرضه كان العبد فى ثلثه ، فإن حمله الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ، ثم هو حُرٌّ بعد موت فلان ، فإن لم يحمله الثلث قيل للورثة : إما أمضيتم ما قال الميت ، وإما أعتقتم ما حمل الثلث الساعة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم **قال** : **وقال مالك** : كل من حال فى وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا وصيته ، فإنه يقال لهم أسلموا ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا أو أنفذوا ما قال الميت .

قلت : أرأيت إن قال : أنت حر بعد موت فلان بشهر ، أيعتق من جميع المال أم من الثلث ؟ **قال** : هذا أجل من الآجال قد أعتق عبده إلى ذلك الأجل ، فهو حُرٌّ إلى ذلك الأجل من جميع المال بحال ما وصفت لك ، **قلت** : أرأيت إن قال لعبده : أنت حُرٌّ إذا خدمتنى سنة ، فخدم العبد بعض السنة ، ثم مات السيد ؟ **قال** : يخدم الورثة بقية السنة فى قول مالك ، **قلت** : فإن لم يمت السيد ،

ولكنه وضع عنه الخدمة ؟ **قال** : فهو حُرٌّ مكانه مثل المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته .

قلت : أرأيت إن قال لعبده : اخدم ابنى هذا سنة ، ثم أنت حُرٌّ أو قال اخدم فلانًا سنة ، ثم أنت حرّ ، فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة ، **قال** : **قال مالك** : إذا قال الرجل لعبده : اخدم فلانًا سنة ثم أنت حُرٌّ ، فمات الذى جعل له خدمة العبد ، **قال مالك** : يخدم ورثة الذى جعل له الخدمة بقية السنة ، ثم هو حُرٌّ ، وأما الابن فإن مالكًا قال لى : ينظر فى ذلك فإن كان إنما أراد به وجه الحصانة لولده والكفالة له ، فإن العبد حُرٌّ حين يموت ابنه وإن كان إنما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن إلى الأجل الذى جعل له ، ثم هو حُرٌّ ، ولم يقل لى مالك فى الأجنبيين مثل ما قال لى فى الابن والبنت ، وكذلك لو قال : اخدم أخى هذه سنة ، ثم أنت حُرٌّ ، أو ابن فلان سنة ، ثم أنت حُرٌّ ، أو ابنة فلان سنة ثم أنت حُرٌّ ، **قال** : هذا كله ينظر فيه ، فإن كان إنما أراد به وجه الحضانة والكفالة ، فإنه حُرٌّ حين يموت المخدم ، وإن كان أراد به وجه الخدمة ، فإن العبد يخدم ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حرّ .

قلت : أرأيت إن قال لعبده : أنت حُرٌّ على أن تخدمنى سنة ؟ **قال** : ينظر فى ذلك فى قول مالك ، فإن كان إنما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حُرٌّ ، وإن كان إنما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة ، فهو كما جعل ، ولا يكون حُرًّا حتى يخدم ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يقول لعبده : أنت حُرٌّ بعد سنة ، فيأبق فيها ، أتراه حُرًّا ؟ **قال** : نعم ، وإنما هو عندى بمنزلة ما لو قال له اخدمنى سنة ثم أنت حُرٌّ ، فمرض فيها ، ثم

صح عند انقضاء السنة ، فإنه حُرٌّ ولا خدمة عليه .

قلت : وسواء أن قال : اخدمنى سنة وأنت حُرٌّ ، فمرض سنة من أول ما قال ، أو قال له : اخدمنى هذه السنة لسنة سمّاها ، أهو سواءٌ عند مالك ؟ **قال** : نعم ، وإنما سألت مالكًا عن سنة ليست بعينها ، **قال** : ومما يبين لك ذلك أن الرجل إذا أكرى دابته أو داره أو غلامه ، فقال : أكريكها سنة أنه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول يوم يقع الكراءُ ، ولو قال هذه السنة بعينها كان كذلك أيضًا .

تمّ كتابُ التَّدبير من « المدوَّنة الكبرى » بحَمْد اللَّه وَعَوْنِه ، وصلىَّ اللَّه على سَيِّدنا محمد النبىّ الأُمىّ ، وعلى آله وصحبه وسلّم .

* * *

ويتلوه كتابُ أمهات الأولاد

* * *



كتاب أمهات الأولاد [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى على سيدنا محمد
النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

فى الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فَتَأْتِى بِوَلَد أَيَلْزَمُهُ أَمْ لاَ ؟

أخبرنا سحنون بن سعيد قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن أقر رجل بوطء أمَتِهِ فجاءت بولد ، أيلزمه ذلك الولد أم لا فى قول مالك ؟ **قال : قال مالك** : نعم يلزمه الولد إلا أن يدعى استبراءً يقول : قد حاضت حيضة ، فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل ، فليس هو منى فله ذلك ، ولا يلزمه هذا الولد إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء ، **قلت** : فإن لم يَدَّعِ الاستبراء إلا أنه يُقر أنه وطئها منذ أربع سنين ،

(١) **أمّ الولد : قال ابن عرفة** : هى الحرُّ حملها من وطء مالكها عليه جبرًا .
قال فى « دستور العلماء » : هى الأمة التى استولدها مولاها كما هو المشهور ، أو استولدها رجل بالنكاح ، ثم اشتراها أولاً كما يفهم من قولهم فى باب اليمين فى الطلاق ، والعتاق لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده وها هنا مسألتان : صورة الأولى واضحة ، وصورة الثانية : أن يقول رجل لأمَة استولدها بالنكاح : إن اشتريتك فأنت حرة من الكفارة منى فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة ؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد .
انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٢٨٩) .

فجاءت بهذا الولد بعد وطئه ، أيلزمه هذا الولد أم لا ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : يلحقه الولد ، ولم نوقفه على سنة ، ولا على أربع سنين ، فأرى أن يلزمه الولد إذا جاءت به لما يُشبه أن يكون من وطء السيد ، وذلك إذا جاءت به لأقصى ما تحمل له النساءُ إلا أن يدعى الاستبراء .

ابن وهب ، عن مالك بن أنس وغير واحد : أن نافعًا أخبرهم عن صفية ابنة أبى عبيد أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطأون ولائدهم[1] ، ثم يدعونهن يخرجن ؟ لا تأتينى وَلِيدة يعترف سيدها أنه قد وطئها إلا ألحقت به ولدها قال : فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن[2] .

سحنون : قال وأخبرنى **ابن وهب** ، عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال : من وطئ أَمَته ، ثم ضيعها[3] ، فأرسلها تخرج ، ثم ولدت فالولد منه والضيعة[4] عليه ، **قال نافع** : فهذا قضاء عمر بن الخطاب ، وقول عبد الله بن عمر .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وطئ جارية له جعلها عند صفية ابنة أبى عبيد ومنعها أن تخرج حتى يستمر بها حمل ، أو تحيض قبل ذلك ، **وقال عبد العزيز**

---

(١) **الولائد** : جمع وليدة ، وهى الأمَة ، **وقيل** : الصَّبية حتى تبلغ ، والمولودة بين العرب . **انظر** : « الوسيط » (ولد) (١٠٩٩/٢) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الأقضية رقم (٢٥) من حديث نافع عن صفية بنت أبى عبيد رضى الله عنها .

(٣) **ضيعها**: أى سرحها وأرسلها . **انظر** : « الوسيط » (ضيع) (٥٥١/١) .

(٤) **الضَّيعةُ** : المرَّة من الضياع والتلف . **انظر** : « النهاية » (١٠٨/٣) .

مثل قول مالك : إن أقر بالوطء لزمه الولد إلا أن يدعى استبراءً ، وإن ولدته لمثل ما يحمل له النساءُ إلا أن يدعى الاستبراء لابن وهب .

فى الرَّجُلِ يُقِرُّ فى مَرَضِهِ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِمَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ السَّيِّد أَيَلْزَمُهُ الوَلَدُ أَمْ لاَ ؟

قلت : أرأيت أن أقر رجل فى مرضه أن هذه الأمَة حملها منه وأقرّ بولد أمَة له أخرى ، فقال : ولدها منى ، وقال فى أمَة له أخرى قد وطئتها ، ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء وكل هذا فى مرضه ، فجاءت هذه التى أقر بوطئها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد ؟ **قال** : يلزمه الولد فى هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ، ويعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وإن لم يكن له مال سواهن ، فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ، ويعتقن ، **قال** : وهذا كله قول مالك .

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها قد ولدت منه ، ولا يعلم ذلك أحد إلا بقوله ، أترى أن يُصَدَّق فى ذلك ؟ **قال** : **فقال لى مالك** : إن كان الرجل ورثته كلالة إنما هم عصبة ليسوا هم ولده ، فلا أرى أن يُقبل قوله إلا ببينة تثبت على ما قال ، وإن كان له ولد رأيت أن يعتق ، **قال** : فقلت لمالك : أفمن رأس المال أم من الثلث ؟ **فقال** : بل من رأس المال ، **قال** : فقلت لمالك : فالذى ورثته كلالة إنما هم عصبته ليسوا بولد ، أفلا ترى أن تعتق فى الثلث ؟ **قال** : لا ، وهى أمَة إلا أن يكون لها على ما قال بينة تثبت ، **قلت** : وهذا إذا لم يكن مع الأمة ولد يدعيه السيد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كان مع الأمَة ولد يدعيه السيد جاز قوله فى ذلك

وكانت أم ولده ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت قول مالك إذا كان ورثته كلالة لم يصدق إذا قال فى جارية له عند موته إنها أم ولده ، أيجعل مالك الإخوة والأخوات كلالة[1] فى هذا الوجه أم لا ؟ **قال** : الإخوة والأخوات كلالة عند مالك فى غير هذا الوجه ، **قال** : وإنما قال مالك الذى أخبرتك مبهمًا ، **قال لنا** : إن كان ورثته كلالة فالأخ والأخت ها هنا أيضًا فى أمر هذه الجارية التى أقر بها أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق إذا كان ورثته إخوة أو أخوات .

قال سحنون : وقد قال : إذا أقر فى مرضه لجارية أنها ولدت منه ، وليس معها ولد كان ورثته كلالة أو ولدًا ، فلا عتق لها من ثلث ، ولا من رأس المال ، وإنما قوله قد ولدت منى ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله هذا العبد قد كنت أعتقته فى صحتى ، فلا يعتق فى ثلث ، ولا فى رأس مال ، لأنه أقر وقد حجب عن ماله إلا من الثلث ، ولم يُرِدْ به الوصية ، ولا يكون فى الثلث إلا ما أُريد به الوصية أو فعله فى المرض ، وليس له أن يعتق من رأس ماله فى مرضه وقد قال أبو بكر الصديق لعائشة رضى الله تعالى عنهما ، : لو كنت حزتيه لكان لك ، ولكنه اليوم مال وارث ، وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة .

---

(١) **الكَلالة** : **فى اللغة** : طويلة الذيل .

وفى الشرع : ماعدا الوالد والولد من الورثة ، سُمُّوا كذلك لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب ، من تكلله الشيء إذا استدار به ، فكل وارث بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة .

وقيل : كل ميت لم يرثه ولده ، أو أب ، أو أخ ونحو ذلك من ذوى النسب ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ١٥٣) .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ الجَارِيَةَ ثُمَّ يَدَّعِى وَلَدَهَا وَيُقِرُّ بِالوَطْءِ ثُمَّ يُنْكِرُ ذَلِكَ المُشْتَرِى

قلت : أرأيت لو أنى بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لستة أشهر أو سنتين أو ثلاث ، فادعيت ولدها وأنكر المشترى أن يكون ولدى ؟ **قال** : سُئِل مالك عن رجل باع جارية له وهى حامل ، فادعى أنه ولده ، **قال مالك** : أمثل ذلك عندى إذا لم يكن فى ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك إذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك ، لأنه ادعى أن ماءه فيها حين أقر بالوطء ، فإذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده .

قال : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يبيع الجارية ومعها ولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة ، كيف ترى فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : أرى أن يلحق به إن لم يتهم فى الولد على انقطاع من الولد إليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه إنما أراد أن يميل بميراثه إليه ؛ لأن الصبى له إليه انقطاع ، فلا يقبل قوله إذا كان كذلك إذا كان ورثته كلالة ليس ورثته أولاده .

قال سحنون : وقد قال بعض الرواة منهم أشهب : لا يتهم إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فإقراره جائز ، ويلحق به الولد ، وتكون الأَمَة أم ولد ، ويرد الثمن كان ورثته كلالة أو ولدًا ، **قال سحنون** : وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك .

* * *

الرَّجُل يُقرّ بِوَطْءِ جَارِيتهِ ثُمَّ يُنْكِرُ وَلَدَهَا

قلت : أرأيت إن أقر رجل بوطء جاريته ، ثم باعها قبل أن يستبرئها ، فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك ، فأنكر البائع أن يكون منه ؟ **قال** : هو ولده ، لأنه مقر بالوطء ، ولا يقطع بيعه إياها ما لزمه من ذلك فى الولد إلا أن يدعى استبراء وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن أقرَّ بوطء جاريته فجاءت بولد ، فأنكر السيد أن يكون ولده ؟ **قال** : سُئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعى أنها قد أسقطت ، وقد انقضت عدتها ، ولا يعلم ذلك إلا بقولها ؟ **قال** : **قال مالك** : إن الولادة والسَّقط لا يكاد يخفى هذا على الجيران ، وأنها لوجوه تصدق النساء فيها ، وهو الشأن ولكن لا يكاد يخفى هذا على الجيران ، فكذلك مسألتك فى ولادة الأمَة ، **قلت** : أرأيت أم ولد الرجل إذا ولدت ولدًا فنفاه ، أيجوز نفيه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن نفيه جائز إذا ادّعى الاستبراء وإلا لزمه الولد .

فى أُمِّ الوَلَدِ وَالأَمَةِ يُقِرُّ سَيِّدهَا بِوَطْئِهَا ثُمَّ تَأْتِى بِوَلَدٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ بِمَا يُشْبهُ أَنْ يَكُونَ تَلِدُ لِمِثْلِهِ النِّسَاءُ

قلت : أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ، فجاءت بولد لأربع سنين ، أو لما تجىءُ به النساء ، أيلزم السيد الولد أم لا ؟ **قال** : نعم الولد لازم له إلا أن يدعى الاستبراء ، لأن كل من أقر بوطء أمَة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن تكون حاملاً لذلك الوطء فالولد ولده إلا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء ، **قلت** : وهو مصدق فى الاستبراء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى المِدْيَانِ يُقِرُّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ أَنَّهُ مِنْهُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً عليه دين يحيط بماله فقال : هذا الولد ولدى من أمتى هذه؟ **قال** : أراها أم ولده ، ولا يلحقها الدين والولد ولده ، وكذلك قال لى مالك فى أمهات الأولاد إن الدَّين لا يلحقهن ، ولا يردهن ، ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده ، وعليه دَيْن .

قال سحنون : وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافًا ، وهذا يدل على المسألة الأولى فى الذى ادَّعى الولد وورثته عصبة والولد له انقطاع إلى المدَّعى وناحية ، فالمقر بالولد والدَّيْن غالب عليه أولى بالتُّهمة لإتلافه أموال الناس ، ولكن استلحاق الولد يقطع كل تُهمة ، وقد قال ذلك بعض كبار أصحاب مالك منهم أشهب ، ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، وقد علم أنه لم يمسها فالطلقة بائن ، ولا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح جديد وولى وصداق لما بانت منه فى الحُكم الظاهر ، فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صداق ، ولا نكاح مبتدأ لاستلحاقه الولد ، فالولد قاطع للتُّهم .

فى الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتِهِ رَجُلاً فَتَلِدُ وَلَدًا لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَدَّعِيهِ السَّيِّدُ

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبى ، فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدًا فادعاه السيد لمن الولد؟ **قال** : **قال مالك** فى الرجل يزوج أمته ، ثم يطؤها السيد

فتجىءُ بولد أن الولد ولد الزوج ، ولا يكون ولد السيد إلا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن فى إقامته ما كان استبراء لرحمها فى طول ذلك ، فالولد يلحق بالسيد .

وسئل مالك عن رجل زوَّج أمته من عبده ثم وطئها السيد ، فجاءت بولد؟ **قال** : الولد للعبد إلا أن يكون العبد معزولاً عنها ، فإن الولد يلحق بالسيد ؛ لأنها أمته يدرأ عنه فيها الحد ، فكذلك يلحق به الولد إذا كان الزوج معزولاً عنها ، **قلت** : أرأيت إن زوج أمته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ، وقد دخل بها زوجها ، أيفسد نكاحه فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، ويلحق الولد بالسيد إن كان السيد مقرًا بالوطء إلا أن يدعى الاستبراء .

فى الرَّجُلِ يطأُ أَمَةَ مُكَاتَبِهِ فَتَحْمِلُ

قلت : أرأيت الرجل يطأ أمَة مُكاتبه فحملت فجاءت بولد ، أيعتق الولد أم لا؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذه المسألة شيئًا إلا أنى سمعت **مالكًا يقول** : لا يجتمع النسب والحد ، فإذا درئ الحد ثبت النسب ، فأرى فى مسألتك هذه لابد من أن يدرأ الحد ، ولا أحفظه عن مالك ، فإذا درئ الحد ثبت النسب .

قلت : فهل يكون للمكاتب فى الابن القيمة على أبيه يوم حملت ، وتكون الأمَة أم ولد له بتلك القيمة ، أم لا تكون له أمّ ولد وترجع إلى المكاتب أمَة؟ **قال** : أحسن ما جاء فيه عندى أنها تقوَّم عليه يوم حملت بمنزلة الذى يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ، ولا يكون هذا فى أمَة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك فى حصة شريكه وتكون

أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أَمَة لمكاتبه .

قلت : فإن لم يكن له مال وليس فيما بقى على مكاتبه قدر قيمتها ، أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ، ويتبع سيده بفضل القيمة ، أم تكون أمة للمكاتب ، ويقاص السيد بقيمة الولد فيما بقى عليه من كتابته ؟ **قال** : أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاص المكاتب سيده بذلك ، فإن كانت قيمتها كفافًا لما بقى عليه من الكتابة عتق ، وإن كان فى قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وعتق .

قال سحنون ، وقال غيره : ليس للسيد تعجيل ما على مكاتبه ، **قال** : فإن كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولده للشبهة فى ذلك ، وإن كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ما على مكاتبه ، فإن كان ذلك قيمتها كانت أم ولد وأعطى المكاتب ذلك الثمن إلا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق ، وإن أبى كان له الوقوف على كتابته وإن لم يكن فى ذلك إلا بقدر نصف الجارية أخذه المكاتب وبقى نصف الجارية للمكاتب ، ونصفها بحساب أم ولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد .

فى الرَّجُلِ يطأُ جَارِيَةَ ابْنِهِ

قلت : أرأيت الرجل يطأ جارية ابنه ، أتقوَّم عليه فى قول مالك أم لا ، وكيف إن كان ابنه صغيرًا أو كبيرًا أو حملت ، أو لم تحمل الجارية من الأب ؟ **قال** : **قال مالك** : تقوَّم عليه جارية ابنه إذا وطئها حملت أو لم تحمل ، كبيرًا كان أو صغيرًا ، وهو قول مالك إن الصَّغِيرَ والكبير فى ذلك سواء تقوَّم عليه إذا وطئها ، وإن لم تحمل ولا حدَّ عليه فيها ، لأن مالكًا قال فى الجارية بين الشريكين : إذا

وطئها أحدهما قوِّمت عليه يوم حملت إلا أن يحب الشريك إن هى لم تحمل أن لا تقوَّم على شريكه ، فذلك له ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك إذا هى لم تحمل ، فإن كان الابن كبيرًا ، وليس للأب مال فإنها تُقَوَّم على الأب على كل حال مَلِيًّا كان أو معدمًا ، وتُباع عليه إن لم تحمل لابنه ، وكذلك المرأة تُحل جاريتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما ، وكذلك الأجنبيون هم بمنزلة سواءٍ .

قلت : أرأيت إن وطئ رجل جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك ، أتقوَّم على الأب أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : تقوَّم على الأب ، **قلت** : فهل للأب أن يبيعها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن حملت من وطء الأب ؟ **قال** : **قال مالك** : تقوَّم على الأب وتخرج حُرة ويلحقه الولد ؛ لأنها حرمت على الأب ، لأن الابن قد كان وطئها قبل ذلك ، وإنما كان للأب فيها المتعة ، فلما كانت عليه حرامًا عتقت ، **قال** : ولم أسمعه من مالك ، ولكن أخبرنى عنه بعض من أثق به .

قلت : أرأيت إن وطئ الأب أمَّ ولد ابنه ، أتقوَّم عليه أم ماذا يصنع به فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الأب قيمة أم الولد فتدفع إلى الابن وتعتق الجارية على الابن ، ولا تعتق على الأب ، لأن الولاء قد ثبت للابن ، وإنما ألزمنا الأب القيمة للفساد الذى أدخله على الابن ، ولا آمر الابن أن يطأها ، فإذا نهيت الابن عن الوطء وحُرمت عليه بوطء الأب أعتقتها عليه ، وقد بلغنى ذلك عن مالك .

قلت : لِمَ حرمت هذه الجارية على الابن ، وقد قال مالك لو أن رجلًا وطئ امرأة ابنه لم تحرم على الابن ؟ **قال** : لا تشبه الحُرة فى

هذا الأمَة ؛ لأن الرجل لو وطئ امرأة ابنه لرجمته إن كان محصنًا ، وإن كان لم يحصن [1] بامرأة قط حددته حد البكر ولستُ أحده فى أم ولد الابن ، فلما لم أحده فى أمّ ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن ، لأنها أمَة إذا وطئها الأب دفعت عند الحدّ وحرمتها على الابن ، وألزمت الأب قيمتها وأعتقتها على الابن .

قلت : أرأيت إن جاءت هذه الجارية بولد بعد ما وطئها الأب ؟ **قال** : ينظر فى ذلك ، فإن كان الابن غائبًا يوم وطئها الأب ، وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن فى مثلها قد استبرئت لطول مغيبه ، فالولد ولد الأب ، لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً زوج غلامًا له أمَة له فوطئها سيدها بعد ما دخل بها زوجها ، فولدت ولدًا ، **قال مالك** : إن كان العبد غير معزول عنها ، فالولد للعبد ، وإن كان معزولاً عنها أو غائبًا قد استيقن فى ذلك أنها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها ، **قال مالك** : رأيت أن يلحق الولد بالسيد وتُرَدُّ الجارية إلى زوجها ، فكذلك الأب فى جارية ابنه .

فى الرَّجُلِ يَتزَوَّجُ الأَمَةَ فَتلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا أَتَكُونُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ أَمْ لاَ ؟

قلت : أرأيت إن تزوّج الولد أمَة والده فولدت ثم اشتراها ، أتكون أمّ ولد بذلك الولد أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** :

---

(١) قد يكون الرجل ذا ابن وليس بمحصن بأن كان الولد من نكاح شُبهة ، أو كانت أُمُّهُ جارية له ، لأن شروط الإحصان عشرة منها : الوطء المباح بنكاح لازم مع انتشار بلا نُكْر من أحد الطرفين وهو حُرٌّ مسلم مكلف وكانت المنكوحة مطيقة .
انظر : « الشرح الصغير » (٤/ ٤٥٥) طبعة دار المعارف ١٩٧٢ م .

كل من تزوّج أَمَة ثم اشتراها ، وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد إلا أن يشتريها وهى حامل ، فتكون بذلك الولد أم ولد ، ألا ترى أن الولد الذى ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذى باعها ، وإن الذى اشتراها وهى حامل به يكون له فتصير بهذا أمّ ولد ، ولا تصير بالذى ولدت قبل الشراء أمّ ولد ، لأنه رقيق .

وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهى حامل ، فإنى لا أراها أم ولد ، وإن اشتراها وهى حامل منه لأن الولد قد عتق على جده فى بطنها ، وإنما تكون أمَّ ولد إذا اشتراها وهى حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو فى بطنها ، فأما ما ثبتت فيه الحرية بعتق على من ملكه فاشتراها وهى حامل به فلا تكون به أم ولد ، ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له ؛ لأنه قد عتق عليه ما فى بطنها ، وإن الأمَة التى لغير أبيه لو أراد أن يبيعها وهى تحت زوجها باعها وكان ما فى بطنها رقيقًا ، فهذا فرق ما بينهما .

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت أمَة قد كان أبى تزوجها وهى حامل من أبى ؟ **قال** : يعتق عليك ما فى بطنها ، ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما فى بطنها ، ولا تعتق عليك الأمَة ، **قلت** : فإن رهقنى دَيْن بعد ما اشتريتها أتباع أم لا ؟ **قال** : نعم تُباع عليك وتُباع بالولد وذلك أنه إنما يعتق عليك إذا خرج إلا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج ، **قال سحنون** : وقد قال أشهب مثل قول عبد الرحمن بن القاسم **وقال** بعض رواة مالك : لا تُباع فى الدَّيْن حتى تضع ، لأن عتق هذا ليس هو عتق اقتراب من السيِّد إنما أعتقته السنة وعتق السنة أوكد من الاقتراب وأشد .

قلت : فإن اشتريتها وهى حامل من أبى ، وأبى حى وهى تحته أتكون أم ولد لأبى بذلك الولد ويفسخ التزويج ؟ **قال** : لا ، لا تكون أم ولد بذلك الولد وهى أمَة للابن ، ولا تكون أم ولد بذلك الولد ؛ لأن الولد إنما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للأب فيها ملك ، وتحرم على الأب بملك ابنه إياها ؛ لأن الأب لا ينبغى له أن يتزوج أمَة ابنه ، **قلت** : فإن كانت حاملاً من أخى فاشتريتها ؟ **قال** : تكون هى وولدها رقيقًا لك ، لأن الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه .

قال سحنون ، وقد قال غيره فى الابن الذى تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه : أن ذلك لا يجوز ، لأن ما فى بطنها قد عتق على جده ، ولا يجوز أن تُباع ، ويستثنى ما فى بطنها ؛ لأن ذلك غرر ؛ لأنه وضع من ثمنها لما استثنى ، وهو لا يدرى ، أيكون لها ولد أم لا يكون فكما لا يجوز له بيع ما فى بطنها ؛ لأنه غرر ، فكذلك إذا باعها واستثنى ما فى بطنها ؛ لأنه قد وضع من الثمن لمكانه ، ألا ترى أن عتق ما فى بطنها عتق لا يتسلط عليه الدَّيْن ، ولا يلحقه الرِّق ؛ لأنه عتق سنة وليس هو عتق اقتراب .

فى أُمِّ وَلَدِ المُرْتَدِّ وَمُدبَّرِهِ

قلت : أرأيت لو أن مسلمًا ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دَبَّرهم وأُمهات أولاد فى دار الإسلام ، أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافرًا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الأسير يتنصر : إنه لا يُقسم ماله الذى فى دار الإسلام بين ورثته ، فهذا يدلك على أن أُمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بلحاقه بدار الحرب ؛ لأن من لا يقسم ماله بين ورثته لا يعتق عليه أمهات أولاده ، فلما كان الأسير إذا

تنصر لا يقسم ماله بين ورثته ، فكذلك المرتد إذا ارتد فى دار الإسلام ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة الأسير الذى تنصر ، فإن رجع إلى دار الإسلام فتاب ، ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أُمَّهات أولاده ومُدَبَّروه وإن مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين ، وأما مُدَبَّروه فإنهم يعتقون ، وليس هى وصية استحدثها ؛ لأنه أمر عقده فى الصِّحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم ، فلذلك جاز عليه ، وأما كل وصية لو شاء أن يرُدَّها وهو مسلم رَدَّها ، فإنها لا تجوز إذا ارتد ، وكذلك الأسير إذا تَنَصَّر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يَرُدَّه رَدَّهُ لجاز له أن يحدث فى ارتداده وصية ، فهذا وجه ما سمعته .

قلت : أرأيت المرتد إذا ارتد وله أمهات أولاد ، أَيَحْرُمْنَ عليه فى حال ارتداده فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل يُعْتَقْنَ عليه إذا وقعت الحُرمة ؟ **فقال** : لا أحفظ قول مالك فى العتق ، ولكنى لا أرى أن يعتقن عليه ، لأن الحُرمة التى وقعت ها هنا من قِبَل ارتداده ليست كحرمة النكاح ؛ لأن النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده ، وهذه ليس لها من عصمة تنقطع ، وهذه تحل له إن رجع عن ارتداده إلى الإسلام ، فأراها موقوفة إن أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد .

فى أمِّ وَلَدِ الذِّمىِّ تُسْلِمُ

قلت : أرأيت أم ولد الذِّمىّ إذا أسلمت ما عليها فى قول مالك ؟ **قال** : تعتق ، **سحنون** ، وقد **قال مالك** : تُوقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ، ثم رجع إلى أن تعتق ، **قلت** : ولا تسعى

فى قيمتها فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، لأن الذمىّ إنما كان له فيها الاستمتاع بوطئها ، فلما أسلمت حرُم عليه فرجها فصارت حُرَّة ، **قلت** : أرأيت إن أسلمت أم ولد النصرانىّ ، ثم أسلم النصرانى مكانه بعد إسلامها ، أتجعلها أمَّ ولده كما كانت أم تعتقها عليه ؟ **قال** : إن أسلم قبل أن يعتقها السلطان عليه بعد ما أسلمت كانت أم ولد له ، **قال** : والذى أرى فى أم ولد الذمىّ إذا أسلمت إن غفل عنها فلم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصرانى ، وقد طال فى ذلك زمانها : أن سيدها أولى بها إن أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها ؛ لأنه أمر قد اختلف فيه الناس عن مالك .

قلت : أرأيت أم ولد ذمىّ ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها ، فأسلمت فأعتقتها عليه فى قول مالك ، ما حال الولد وهل هم مسلمون بإسلام أمهم إذا كانوا صغارًا ، أم لا ، وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصرانى إن أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت أم الولد ولم يسلم معها أولادها ، وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا ، أتعتقهم أم لا ؟ **قال** : لا عتق للولد الكبار إذا أسلموا مع إسلام أمهم أو قبلها أو بعدها ، ولا إسلام للولد الصغار بإسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الإثغار أو لم يبلغوا ، ولا عتق لهم أيضًا ، ولا لجميع ولدها أن أسلموا إلا إلى موت سيدها ، ولا يعتق منهم بالإسلام إلا الأم وحدها ، وذلك أن الأم إذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها ، وإن ولدها لو جنوا جناية لم يجبر السيد على افتكاكهم ، وإنما عليه أن يسلم الخدمة التى له فيهم فيختدمهم المجروح إلى أن يستوفى جرحه قبل ذلك فيرجعون إلى سيدهم فهذا فرق ما بينهما ، وإنما إسلام الأم كمنزلة ما لو

عَجَّلَ لها سيدها العتق دون ولدها ، فلا عتق لولدها إذا أسلموا إلا إلى موت سَيِّدها .

ولقد **قال مالك** : الأولاد تبع للآباء فى الإسلام فى الأحرار ، وقال فى أولاد العبيد فى الرِّق : أنهم تبع للأمهات فى الرِّق ، ولم أسمعه قال فى إسلامهم شيئًا إلا أنى أرى لو أن أَمَة لنصرانى لها ولد صغير ، فأسلمت بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها ؛ لأنه لا يستغنى عنها .

قلت : فإن كان قد استغنى عنها ؟ **قال** : لا يُباع معها ، **قلت** : ولا يكون مسلمًا بإسلامها صغيرًا كان أو كبيرًا ؟ **قال** : إذا استغنى عنها فلا أراه عندى مسلمًا بإسلامها وإن لم يستغن عنها بيع معها من مسلم ، فأما إسلامه فلا أراه مسلمًا إذا كان أبوه نصرانيًا ، ولا لسيده الذى اشتراه مع أمه أن يجعله مسلمًا إذا كره ذلك أبوه ، **قال** : ولقد سمعت مالكًا وهو يُسْأل عن الرجل المسلم يكون له العبد والأَمَة على النصرانية فتلد أولادًا ، أترى أن يكره الأولاد على الإسلام وهم صغار ، **قال** : ما علمت ذلك ، استنكارًا أن يكون ذلك لسيدهم .

قلت : أرأيت المكاتب النصرانى إذا كان مولاه مسلمًا ، فأسلمت أم ولد هذا النصرانى المكاتب ؟ **قال** : أرى أن توقف ، فإن عجز المكاتب كان حاله مثل حال النَّصرانى يشترى الأَمَةَ المسلمة ، فإن كان السيِّدُ نصرانيًا ، ثم أسلمت أم ولد المكاتب النصرانى أوقفت ، فإن أدَّى المكاتب عتقت عليه ، وإن عجز كان رقيقًا وبيعت عليه .

فى أُمِّ الوَلَدِ يُكاتِبُهَا سَيِّدُهَا

قلت : أرأيت أم الولد أيصلح أن يُكاتبها سَيِّدُها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُكاتبها سَيِّدُها إلا بشىء يتعجله منها ، فأما أن يُكاتبها يستسعيها[1] فى الكتابة ، فلا يجوز ذلك ، **قلت** : وإنما يجوز عند مالك فى أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قطُّ ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن كاتب الرجل أم ولده ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : فإن فاتت بأداء الكتابة ، أتعتقها عليه أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن لا تُرَدَّ فى الرِّقِّ بعد أن عتقت .

قلت : أرأيت أم الولد إذا كاتبها سيدها على مال ، فأدَّته إلى السيِّد فخرجت حرة ، أيكون لها أن ترجع على السيِّد بذلك المال ، فتأخذه منه فى قول مالك ؛ لأن مالكًا قال : لا يجوز أن يُكاتب الرجل أم ولده ؟ **قال** : لا ، لا ترجع على سيدها بشىء مما دفعت إليه ؛ لأن مالكًا قال : للسيِّد أن يأخذ مال أم ولده منها ما لم يمرض ، فإذا مرض لم يكن له أن يأخذ مالها منها ، لأنه إنما يأخذه الآن لورثته ، **قال** : **وقال مالك** أيضًا : لا بأس بأن يُقاطع الرجل أم ولده على مال يَتَعَجَّله منها ويعتقها ، فهذا يدلك على أنها لا ترجع بما أدت من ذلك إلى السيد .

قلت : فَلِمَ جوز مالك القطاعة فى أم الولد ، ولم يجوز الكتابة ؟ **قال** : لأن القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها ، وقد كان له أن يأخذ

---

(١) **استسعى العبد** : كلفة من العمل ما يؤدى به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقى . **انظر** : « الوسيط » (سعى) (١/ ٤٤٨) .

مالها ولا يعتقها ، وأما الكتابة فإذا كاتبها فكأنه باعها خدمتها ورقها ، فلا يجوز أن يبيعها بذلك ، ولا يستسعيها ؛ لأن أمهات الأولاد لا سعاية عليهنَّ إنما فيهن المتعة لساداتهنَّ ؟ **قال** : **وقال مالك** : ليس لسيِّد أم الولد أن يستخدمها ، ولا يجهدها فى مثل استقاء الماء والطَّحين وما أشبهه ، ولا يُكاتبها ولو أن رجلًا كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها إلا أن تفوت بأداء الكتابة فتكون حُرَّة .

قلت : أرأيت أم الولد إذا كاتبها سَيِّدُها ؟ **قال** : تُفسخ كتابتها ، وقال فى أم الولد : إذا كُوتبت فأدَّت إنها حرة ؛ لأن **مالكًا قال** : لا بأس بأن يُقاطع الرجل أم ولده ، فإذا كان لا بأس بالقطاعة فهى إذا أدَّت حرة لا شك فى ذلك ، ولا ينبغى كتابتها ابتداءً .

قال سحنون : وأخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال : إذا أرادت [1] أمَّ الولد أن تَتَعَجَّل العتق بأمر صالحها عليه سَيِّدُها فهو جائز ، فأمَّا الكتابةُ مثل كتابة المملوك فلا ولكن تُصالح من ذات يدها ما يثبت لها العتق .

وأخبرنى ابن وهب ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد بذلك .

قال ابن وهب : قال الليث ، قال يحيى : ولو مات سيدها وعليها الدَّيْن الذى اشترت به نفسها كان ذلك دَيْنًا عليها تتبع به ؛ لأنها اشترت رقًّا كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ، ولو أنها كاتبت على كتابة معلومة ونَجَّمَ عليها تلك الكتابة الشهور والسنين ، ثم مات الرجل عتقت وبطل ما بقى عليها من الكتابة ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى يونس بن يزيد عن أبى الزناد بنحو ذلك .

---

(١) وردت بالأصل أردات خطأ مطبعى .

قال ابن وهب ، وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال فى رجل كاتب سريته ، **قال** : فإن كانت جاءته بمال تدفعه إليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض ، فذلك جائز لها وله ، وأنكر ربيعة أن يُكاتبها ، وقال : إن كتابتها مخالفة لشروط المسلمين فيها ، الآثار لابن وهب .

فى الرَّجُلِ يَعْتِقُ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَى مَالٍ يَجْعَلُهُ عَلَيْهَا دَيْنًا بِرِضَاهَا أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهَا

قلت : أرأيت من أعتق أم ولده على مال يجعله دَينًا عليها برضاها ، أو بغير رضاها ، أيلزمها ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك إلا أن **مالكًا قال** : ليس له أن يستعملها ولا يُكاتبها ، فإذا لم يكن له أن يستعملها ولا يُكاتبها ، فليس له أن يعتقها ويجعل عليها دَينًا بغير رضاها ، وإذا كان برضاها فليس به بأس عندى ، إنما هى بمنزلة امرأة حُرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها ، فكذلك أم الولد ؛ لأنه إنما كان لسيِّدها المتاع فيها مثل ما كان له فى الحرة من المتاع .

فى أُمِّ وَلَد الذِّمِّى يُكاتِبُهَا ثُمَّ يُسْلِمُ

قلت : أرأيت لو أن نصرانيًا كاتب أم ولده النصرانية ، فأسلمت أم ولده ، أتسقط الكتابة عنها وتعتق فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ؛ لأنه **قال** : إذا أسلمت أم ولد النَّصْرانىِّ عتقت عليه ، **قلت** : أرأيت لو أن ذميًا كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت ؟ **قال** : **قال مالك** فى أم ولد الذمى إذا أسلمت : إنها حُرة ، فأرى هذه بتلك المنزلة أنها حُرة وتسقط عنها الكتابة .

فى بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ وَعِتْقِهَا

قلت : أرأيت إن اشتريت أم ولد رجل فأعتقتها ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس عتقك عتقًا ، ويُرَدُّ هذا البيع وترجع إلى سَيِّدِها ، **قلت** : لِمَ وهذا العتق أوكد من أمِّ الولد ؟ **قال** : لأن ذلك قد ثبت فى أم الولد ، ولا يشبه التَّدبير ، لأن التَّدبير من الثلث وأم الولد حُرة من رأس المال إلا أن له فيها المتعة فهى مردودة على كل حال أمَّ ولد للبائع ، فإن ماتت فى يدى المشترى قبل أن تُرَدَّ فمصيبتها من البائع ، ويرجع المشترى إلى ماله فيأخذه .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً باع أم ولده فأعتقها المشترى ، أيكون هذا فوتًا ؟ **قال** : لا يكون هذا فوتًا ، ولا تكون حُرة وتُرَدُّ إلى سَيِّدِهَا ، **قلت** : فإن ماتت وذهب المشترى ، فلم يقدر عليه ما يصنع بالثمن ؟ **قال** : يتبعه فيطلبه حتى يَرُدَّه إليه ، فإن قدر عليه وقد ماتت الجارية أم الولد فى يدى المشترى رَدَّ عليه جميع الثمن ، ولم يتبعه بشىء ، لأن أم الولد إنما كان لسيِّدِهَا فيها المتاع بالوطء لا بغيره ، وهى معتوقة من رأس المال على سَيِّدِهَا ، فلا يأكل ثمن حُرة .

قلت : فإن مات سَيِّدُها وقد ماتت أم الولد قبله أو بعده ، أو لم تمت ؟ **قال** : يرد الثمن إلى مشتريها على كل حال ، ويكون ثمنها دينًا على بائعها إن لم يكن عنده وفاءٌ ماتت أو لم تمت ، مات سَيِّدُها أو لم يمت ، مات سَيِّدُها قبلها أو بعدها ، أفلس أو لم يفلس .

* * *

فى العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ يُعْتَقُ وَلَهُ أُمُّ وَلَدٍ أَوْ أَمَةٌ حَامِلٌ

قلت : أرأيت العبد المأذون له فى التجارة إذا اشترى جارية فوطئها بمِلْكِ اليمين بإذن السيِّد أو بغير إذن السيِّد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما تبعه ماله ، أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها ، وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سَيِّدهُ أو أعتقه سَيِّدهُ وأَمته حاملٍ منه لم تضعه ، فإن ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما فى بطن أَمته رقيق كلهم للسيد ، ولا تكون بشىء منهم أم ولد ؛ لأنهم عبيد ، وأما أُمُّهم فبمنزلة ماله ؛ لأنه إذا أعتقه سَيِّدُهُ تبعه ماله .

قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذى فى بطن جاريته منه قبل أن تضعه ، فتكون به أم ولد له ، **قال** : **فقلت مالك** : فلو أن العبد حين أعتقه سَيِّدُهُ أعتق هو جاريته وهى حامل منه ، **قال** : **قال لى مالك** : لا عتق له فى جاريته وحُدودها وحُرمتها وجراحها جراح أمَة حتى تضع ما فى بطنها ، فيأخذه سَيِّدُه وتعتق الأمَة إذا وضعت ما فى بطنها بالعِتْقِ الذى أعتقها به العبد المعتق ، ولا تحتاج الجارية ها هنا إلى أن يجدد لها العتق ، **قال مالك** : ونزل هذا ببلدنا وحكم به .

قال ابن القاسم: وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام : أرأيت المُدَبَّر إذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ، ثم عجل السيِّدُ عِتْقَهُ وقد علم أن ماله يتبعه ، أترى ولده يتبع المدبر ؟ **قال** : لا ولكنها إذا وضعته كان مُدَبَّرًا على حال ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيِّدُ والجارية للعبد تبع ؛ لأنها ماله ، **قلت** :

وتصير ملكًا له ، ولا تكون بهذا الولد أم ولد له ، **قال** : قد اختلف قول مالك فى هذه بمنزلة ما اختلف فى المكاتب وجعله فى هذه الجارية بمنزلة المكاتب فى جاريته ، **قال** : والذى سمعت من مالك أنه **قال** : تكون أم ولد إذا ولدته فى التَّدبير أو فى الكتابة ، **قال** : فقلت لمالك : وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حىّ ؟ **قال** : نعم ، وإن لم يكن لها ولد حىّ يوم تعتق .

قال سحنون : وقد قال أكثر الرواة : لا تكون أم ولد المُدَبَّر أم ولد إذا أعتق المُدبَّر كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له ؛ لأنه قد كان للسيِّد أخْذُها ، **قالوا** : وليس هى مثل أم ولد المكاتب ؛ لأن المكاتب كان ماله ممنوعًا من سَيِّدِهِ ، فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد إذا أدَّى وعتق ، **قلت** لابن القاسم : ما حجة مالك فى التى فى بطنها ولد من هذا العبد الذى أعتقه سيده ، **فقال** : المعتق هى حرة ، لِمَ جعلها مالك فى جراحها وحدودها بمنزلة الأمَة ، وإن ما فى بطنها ملك للسيِّد ، وهى إذا وضعت ما فى بطنها كانت حُرة باللفظ الذى أعتقها به العبد المعتق ؟ **قال** : لأن ما فى بطنها ملك للسيِّد فلا يصلح أن تكون حُرة وما فى بطنها رقيق ، فلما لم يجز هذا أوقفت ، فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما فى بطنها ، **قال** : ومما يبين لك ذلك أن العبد إذا كاتبه سَيِّدُهُ وله أمَة حامل منه إن ما فى بطنها رقيق ، ولا يدخل فى كتابة المكاتب إلا أن يشترطه المكاتب .

قال سحنون [١] : وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافًا فى هذا إلا أشهب فإنه قال : إذا كاتب الرجل عبده وله أَمَة

---

(١) من هنا إلى آخر الباب مثبت فى بعض النسخ ا هـ . من هامش الأصل .

حامل منه دخل حملها معه فى الكتابة إلا أن يشترطه السيد .

فى أُمِّ وَلَدِ الـمُدَبّر يَمُوتُ سَيِّدهُ فَيُعْتَقُ فى ثُلُثِهِ

قال : **وقال مالك** فى أم ولد الـمُدَبّر إذا مات سَيِّدهُ ، فعتق فى ثلث مال الميت : إن أم ولده أم ولد له بالولد الذى كان فى التَّدبير ، وولده الذين ولدوا بعد التَّدْبير من أم ولده بمنزلته يعتقون فى ثلث مال الميت ، **قال ابن القاسم**: وإن أراد الـمُدَبَّر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له ، إلا بإذن سَيِّدِهِ ، وإن أراد سَيِّدُهُ انتزاعها كان ذلك له ، **قال** : **فقلت لمالك** : فإن كان أعتق المدبر أو المكاتب ، ولا ولد له يوم أعتق ؟ **قال** : نعم أراها أم ولد بما ولدت فى التدبير والكتابة ، **قال ابن القاسم**: وإنما تكون أم ولد ؛ لأن ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى فى ولدها مثل ما جرى فى أبيهم ، فهذا يدلك على أنه يجرى فيها أيضًا ما يجرى فى ولدها .

قال : **وقال مالك** فى أم ولد الـمُدَبَّر إذا مات سَيِّدُهُ ، فعتق فى ثلث ماله : إن أم ولده أم ولد له بالولد الذى حملت به فى تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك ، **قال ابن القاسم**: فتكون أم ولد ؛ لأن ولدها بمنزلة أبيهم ؛ لأنه جرى العتق فى الولد بما جرى فى الوالد ، فكذلك يجرى أيضًا فيها كما جرى فى ولدها ، **قال سحنون** : قد أعلمتك بهذا الأصل قبل هذا .

فى أُمِّ وَلَدِ الـمُدَبَّرِ وَوَلَدُهُ يَمُوتُ قَبْلَ سَيِّدِهِ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا له مدبر فولد للمُدبّر ولد من أمَة له ، ثم مات الـمُدَبَّر ، ثم مات السيد ؟ **قال** : لما مات الـمُدَبَّر كانت أم

ولده أَمَة للسيِّد وجميع ما ترك المُدَبَّر من مالك للسيِّد ، وأما الولد فإنه مُدَبَّر يقوَّم فى ثلث مال الميت بعد موته ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يدَّعى الصَّبِىَّ فى مِلْكِ غَيْرِهِ أَنَّهُ وَلَدُهُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً باع صبيًّا صغيرًا فى يديه ، ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه ، أيُصَدَّق فى قول مالك ويرد الصبىّ ؟ **قال** : نعم إذا كان قد ولد عنده ، **قال** : وأخبرنى ابن دينار أنها نزلت بالمدينة ، فقضى بها بعد خمس عشرة سنة ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : فإن كان الصبىُّ لم يولد عنده ، **قال** : **قال مالك** : القول قوله أبدًا إلا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه ، **قال مالك** : فما ادَّعى مما يعرف كذبه فيه ، فهو غير لاحق به ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً ادعى ابنًا فقال : هذا ابنى ، ولم تكن أُمه فى مُلْكِهِ ، ولا كانت له زوجة ، أيصدق فى ذلك إذا كان الابن لا يعرف نسبه ؟ **قال** : **قال مالك** : من ادَّعى ولدًا لا يعرف كذبه فيما ادّعى ألحق به الولد إذا لم يكن للولد نسب ثابت ، **قلت** : ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه ؟ **قال** : الغلام يولد فى أرض الشرك ، فيؤتى به محمولاً مثل الصقالبة والزنج ، ويعرف أن المدَّعى لم يدخل تلك البلاد قط ، فهذا الذى يعرف كذبه وما أشبهه .

قلت : أرأيت إن شهد الشهود أن أم هذا الغلام لم تزل ملكًا لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدَّعى حتى هلكت عنده ، أيستدل بهذا على كذب المدعى ؟ **قال** : أما الأَمَةُ فلعله كان تزوجها فلا أدرى ما هذا ، وأما الحُرة فإذا شهدوا أنها زوجة الأول حتى

ماتت ، فهى مثل ما وصفت لك فيما يولد فى أرض العدو ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : إنما قال مالك فى الحمل : إذا ادَّعاه ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قطُّ لم يصدق ، فأما إذا علموا أنه دخل تلك البلاد فإن الولد يلحق به .

قلت : أرأيت إن ادَّعى أنه ابنه وهو فى مِلْكِ غيره ، أيصدق أم لا ، أو كان أعتقه الذى كان فى ملكه ، ثم ادعاه هذا الرجل ، أتجوز دعواه إن أكذبه الذى أعتقه أو صدقه ؟ **قال** : قد سمعت أنه لا يصدق إذا أكذبه المعتق ، ولا أدرى أهو قول مالك أم لا ، وهو رأيى ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً قال : هذا ابنى ، وهو ابن أَمَة لرجل ، وقال : زوجنى الأَمَة سَيِّدها ، فولدت لى هذا الولد ، فكذبه سَيِّدُها ، أيكون ولده أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يصدق ، **قلت** : فإن اشتراه ؟ **قال** : أراه ابنه وأراه حرًّا ، وإنما قلت أراه حرًّا ، لأن مالكًا قال : من شهد على عتق عبد فردت شهادته ، ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه ، وأما فى النسب فهو رأيى .

قلت : أرأيت إن ادّعيت أولاد أمة لرجل ، فقلت لسيِّدِهَا : زوجتنى أمتك هذه وولدت هؤلاء الأولاد مِنّى ، وكذبه السيِّد ، وقال : ما زوجتك ولا هؤلاء الأولاد منك ، أيثبت نسب الأولاد منه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يثبت نسبهم منه ، **قلت** : فإن اشتراهم هذا الذى ادَّعَاهُم واشترى أمهم ، **قال** : إذا اشتراهم ثبت نسبهم منه ؛ لأنه أقرّ بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك ، **قلت** : ولا تكون أمهم بولادتهم أم ولد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا تكون أم ولد ، **قلت** : أرأيت

لو أن السيِّد أعتق الأولاد قبل أن يَشْتَرِيَهُمْ هذا الذى ادَّعَاهُم ، أيثبت نسبهم من هذا الذى ادَّعاهم أم لا ؟ **قال** : لا يثبت نسبهم منه ، لأن الولاء قد ثبت للذى أعتقهم ، ولا ينتقل الولاءُ عنه ، ولا توارثهم إلا ببينة تثبت ، لأن الولاء لا ينتقل عند مالك إلا بأمر يثبت .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً باع صبيًا قد ولد عنده أو لم يولد عنده ، ثم ادَّعاه أنه ابنه ؟ **قال** : سمعت مالكًا وهو يُسْأل عن الرجل يدعى الغلام ، **فقال** : يلحق به إلا أن يستدل على كذبه ، **قال** : وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة أن رجلاً باع غلامًا قد ولد عنده فادَّعَاهُ ، وهو عند المشترى بعد خمس عشرة سنة ، **قال مالك** : يلحق به ، **قلت** : أرأيت إذا اشترى رجلٌ جارية من رجل ، فجاءت بولد عند المشترى لمثل ما تلد له النساء ، فادَّعاهُ البائع ؟ **قال** : **قال مالك** : دعواه جائز ، ويرد البيع وتكون أمه أم ولد إذا لم تكن تهمة ، **قال** : ولم نسأل مالكًا عن قولك لمثل ما تلد له النساء ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن اشترى رجل جارية فولدت عند المشترى لستة أشهر أو لسبعة أشهر ، فادَّعى البائع ولدها ، وقد أعتق المشترى الأم ؟ **قال** : سُئِل مالك عن رجل اشترى جارية فأعتقها ، فادَّعى البائع أن الجارية قد كانت ولدت منه ، **قال مالك** : لا يُقبل قوله إلا بَبَيِّنَةٍ فأرى مسألتك مثل هذه لا يُقبل قوله بعد العتق فى الأمَة ؛ لأن عتقها قد ثبت وتُقبل دعواه فى الولد ، ويصير ابنه ، **قال سحنون** : ويُرَدُّ الثمن ، لأنه قد أقر أنه أخذ ثمن أم ولده .

قلت : أرأيت إن بعت جارية لى حاملاً فولدت عند المشترى ،

فأعتق المشترى ولدها ، فادَّعَاهُ البائع ، أتثبت دعواه ؟ ، **قال** : **قال مالك** فى الجارية إذا أعتقها المشترى ، فادَّعى ولدها البائع ما أخبرتك ، ففى ولدها أيضًا إذا أعتق المشترى ولدها أن الولاء قد ثبت ، فلا يرد بقول البائع ، هذا الذى قد ثبت من الولاء إلا بأمر يثبت ، **قلت** : فالجارية ما حالها ها هنا ؟ **قال** : أرى إن كانت دنيَّةً لا يتهم فى مثلها رأيت أن تلحق به ويُرَدَّ الثمن ، وإن كانت ممن يتهم عليها لم يقبل قوله ، وكذلك قال مالك فى الأَمَةِ إذا ادَّعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به إذا لم يتهم .

قلت : فالولد ها هنا أينتسب إلى أبيه ويوارثه ؟ **قال** : ينتسب إلى أبيه والولاء قد ثبت للمعتق ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً باع جارية ، فولدت عند المشترى ، فمات ولدها وماتت الجارية فادَّعى البائع ولدها بعد موتها ، **قال** : لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئًا ، ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن ؛ لأنه مقر بأن الثمن الذى أخذه لا يحل له ، وهذا المشترى لم يحدث فى الجارية شيئًا يضمن به ، **قلت** : فإن كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشترى ؟ **قال** : يرد الثمن والعتق ماض ، والولاء للمعتق .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية فأقامت عندى سبعة أشهر ، فوضعت ولدًا فادعيته أنا والبائع جميعًا ؟ **قال** : إن كان المشترى قد استبرأها بحيضة ، فجاءت بولد لستة أشهر من بعد الاستبراء ، فالولد ولد المشترى ، وإن كان المشترى لم يستبرئ وقد وطآها جميعًا فى طهر واحد دعى له القافة ، **قلت** : أرأيت إن دعى له القافة فقالت القافة هو منهما جميعًا ؟ **قال** : قول مالك أنه يوالى أيهما شاء ، كما قال عمر بن الخطاب وبه يأخذ .

قلت : أرأيت إن بعت جاريةً حاملاً فولدت ، فأعتقها المشترى وولدها فادَّعيت الولد ، أتجوز دعواى وترد إلىّ ، وتكون أم ولدى فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : أما الولد فيلحق به نسبه ، وأما أم الولد فإنها إن لم تعتق فإن مالكًا قال فيها : إن لم يتهم فإن أمثل شأنها أن تلحق به وتُردَّ أُمَّ ولد له ، فأما إذا أعتقت هى فإنى لا أحفظ أنى سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى فيها أن العتق لا يُرَدُّ بعد أن عتقت ، ولا يُقبل قوله ، ولا يُرد عتق الجارية إلاَّ بِبَيِّنَةٍ تثبت له ، وهو قول مالك ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حُرِّيتها بقوله فترد إليه أمة وإن كان مثلها لا يتهم عليها ، فلا تُرَدُّ إليه إلا بِبيِّنة تثبت وأنا أرى أن يرد على المشترى الثمن ، ولا تُرَدُّ إليه الجارية بقوله ، ويكون الولاء للمشترى .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ، فادّعيت الولد ، أتعتق علىَّ أم لا ، وتكون أم ولدى أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا تكون أم ولدك ولا يكون ولدك ، ولا تعتق عليك ؛ لأنهِ ولد قبل تمام ستة أشهر من يوم اشتريت الأم فالحمل لم يكن أصله فى مِلْكِك ، فلا يجوز دعواك فيه فى قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : كل من ادَّعى ولدًا يستيقن فيه كذبه لم يلحق به ، فهذا عندى مما يستيقن فيه كذبه ، **قلت** : أفتضربه الحد حين قال هذا ولدى ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك ، ولا أرى عليه الحدَّ .

قلت : أرأيت لو أنِّى بعت أمَةً لى فجاءت بولد عند المشترى ما بينها وبين أربع سنين ، فادَّعى البائع الولد ، أيجوز ذلك ، ويثبت نسب الولد وتُرَدُّ إليه الأمَة أمّ ولد ؟ **قال** : نعم أرى ذلك له ، **قلت** :

وهذا قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعى الولد ، **قال** : يجوز دعواه إلا أن يتهم ، **قال سحنون** ، وقال غيره من أصحاب مالك فى الرجل يبيع الجارية وولدها ، وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشترى إلى مثل ما تَلِدُ له النِّساء ، ولم يطأها المشترى ، ولا زوجٌ أو باعها ، وبقى ولدها الذى ولدت عند البائع ، أو باع الولد وحبسها ، ثم ادَّعى البائع الجارية وولدها وهى عند المشترى ، أو ادَّعى الولد عند المشترى وأمه عنده ، أو ادَّعى الجارية عند المشترى والولد عنده بأنه ابنه ، وقد أعتقها المشترى ، أو أعتقهما أو أعتقه أو كاتب أو دبّر ، إن ذلك كُلَّه إذا ادَّعَاه الأول المولود عنده منتزع من المشترى منتقض فيه البيع حتى يرجع إلى ربه البائع ولدًا وأمُّه أمّ ولد ويُرَدُّ الثمن إلى المشترى وإن كان مُعْدَمًا والجارية فى يد المبتاع والولد أو الجارية بغير ولد ، وقد أحدث فيهما المشترى أو لم يحدث من العتق وغيره ، **فقال** بعض أصحابنا : إذا لحق النسب رجعت إليه الجارية واتبع بالثمن دينًا ، **وقال آخرون** : **ومالك يقوله** : يرجع الولد ؛ لأنه يلحق بالنسب وتبقى الأم فى يد المبتاع ؛ لأنه يتهم أن تكون بِرَدِّها متعة له وتستخدم ، ولا يغرم ثمنًا والولد يرجع إلى حرية لا إلى رق بالذى يصير عليه من الثمن ، وإذا لم تكن الولادة عنده ، ولا عند المشترى من أمة باعها ، فولدت عند المشترى من حين اشتراها إلى ما لا تلحق فيه الأنساب ، فلا تنتقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشترى شيئًا أو لم يحدثه ، لأن النسب لا يلحق به أبدًا إلا أن تكون أمُّه أمَة كانت له وولدت عنده أو عند غيره ممن باعها منه ، ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق به الأنساب ، ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه ، وإلا فلا

يلحق به أبدًا ، **قال سحنون** : هذا أصله كُلُّه وهو جيد .

فى الرَّجُلِ يَدَّعِى المَلْقُوطَ أَنَّه ابْنُهُ

قلت : أرأيت إن التقطت لقيطًا ، فجاء رجل فادَّعى أنه ولده ، أيُصدق أم لا ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : لا يُصَدَّق إلاَّ أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلاً لا يعيش له ولد ، فيسمع قول الناس أنه إذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط ، ثم جاء يدَّعيه ، فإذا جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد ، وقد سمع منه ما يستدل به على صِدْقِ قوله ألحق به اللَّقيط وإلا لم يلحق به اللَّقيط ، ولم يصدق مُدَّعى اللَّقيط إلا ببينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه ، **قال سحنون** ، **وقال غيره** : إذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوى لأحد إلا ببيِّنة تشهد .

قلت لابن القاسم : أرأيت الذى هو فى يديه إن أقر أو جحد ، أينفع إقراره أو جحوده ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأراه شاهدًا وشهادة واحد فى الأنساب لا تجوز ، وهى غير تامة عند مالك ، ولا يمين مع الشاهد الواحد فى الأنساب ، **قلت** : أرأيت الذى التقطه لو ادَّعاه هو لنفسه ، أيثبت نسبه منه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه هو وغيره فيه سواءٌ لا يثبت نسب الولد منه بقوله إذا عرف أنه التقطه ، **قلت** : أرأيت إذا ادَّعت المرأة لقيطًا أنه ولدها أيقبل قولها ؟ **قال** : لا أرى أن يقبل قولها ، **وقال أشهب** : أرى قولها مقبولاً ، وإن ادعته أيضًا من زنا إلا أن يعرف كذبها .

فى الرَّجُلِ يدَّعِى الصَّبِىَّ فى مِلْكِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لعبد له أو لأمَة له : هؤلاء أولادى ، أيكونون أحرارًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول السيِّد فيهم ما لم يأت بأمر يستدل به على كذب السيِّد فى قوله هذا ، فإذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيِّد لم يكنْ قوله بشىء ، **قلت** : أرأيت إن كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أرض الشِّرْك ، أهذا مما يستدل به على كذبه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت صبيًّا ولد فى ملكى ، ثم بعته فمكث زمانًا ، ثم ادَّعيت أنه ولدى ، أتجوز دعواى ؟ **قال** : إن لم يستدل على كذب ما قال فهو ولده ، ويترادَّان الثمن ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن كان المشترى قد أعتق الغلام فادَّعاه البائع ، وقد كان ولد فى ملكه ، أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق ؟ **قال** : إن لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع ، **قال سحنون** : وهذه المسألة أعدل قوله فى هذا الأصل ، **قلت** : أرأيت لو أن صبيًّا ولد فى ملكى من أمتى فأعتقته ، ثم كبر الصبى فادعيت أنه ولدى ، أتجوز دعواى ويثبت نسبه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن أكذبنى الولد ؟ **قال** : نعم ، تجوز الدعوى ، ولا يلتفت إلى قول الولد ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : تجوز دعواه إذا لم يتبين كَذِبهُ .

قلت : فإن اشترى جارية فولدت عنده من الغد ، فادَّعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده ، وهذا مما يستدل به على

كذبه فى قول مالك ، **قال** : نعم لا يجوز أن يدَّعى الولد ، ولا يثبت نسبُهُ إلا أن يكون أصل الحمل كان عنده فى ملكه ، فإذا كان أصل الحمل فى ملك غيره لم تجز دعواه فى قول مالك فى الولد ، إلا أن يكون كان تزوجها ، ثم اشتراها وهى حامل ، فهذا تجوز دعواه .

فى الأَمَةِ تَدَّعى أنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدهَا

قلت : أرأيت إن قالت أمَة له : وَلَدت منك وأنكر السيِّدُ أتحلفه لها أم لا ؟ **قال** : لا أحلفه لها ، لأن مالكًا لم يحلفه فى العتق ، فكذلك هذه لا شىء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بوطء ، ثم تقيم امرأتين على الولادة ، فهذا إذا أقامته صارت أم ولد ويثبت نسب ولدها إن كان معها ولد إلا أن يَدَّعى السيِّدُ استبراءً بعد الوطء ، فيكون ذلك له ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : أرأيت إن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة ، أيحلف السيِّدُ ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى أن يحلف ؛ لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة ، فهى إذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيِّد .

فى الـمُسْلِمِ يَلْتَقِطُ اللَّقِيطَ فَيَدَّعِى الذِّمِّىُّ أنَّهُ ابْنُهُ

قلت : أرأيت اللَّقيط من أقام عليه بَيِّنةً ، أيقضى له به ، وإن كان فى يدى مسلم فأقام ذمىٌّ البَيِّنَةَ من المسلمين أنه ابنه ، أتقضى به لهذا الذِّمِّى ، وتجعله نصرانيًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى

اللَّقِيطِ يدَّعيهِ رجل : إن ذلك لا يقبل منه إلا بِبيِّنةٍ أو يكون رجلًا قد عُرف أنه لا يعيش له ولد ، فيزعم أنه فعله لذلك .

قال ابن القاسم: فإن من الناس من يفعل ذلك ، فإذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله ، وإن لم يعرف ذلك منه لم يلحق به ، فإذا أقام البَيِّنةُ عدولاً من المسلمين ، فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيًّا كان أو غيره ، **قلت** : فما يكون الولد إذا قضيت به للنصرانىّ وألحقته به ، أمسلمًا أم نصرانيًّا ؟ **قال** : إن كان قد عقل الإسلام وأسلم فى يد المسلم فهو مسلم ، وإن كان لم يعقل الإسلام قضى به لأبيه وكان على دينه .

فى الحُمَلاء[1] يدَّعى بَعْضُهُم مُناسبة بَعْضٍ

قلت : أرأيت الحُمَلاء إذا أعتقوا ، فادَّعى بعضُهُمْ أنهم إخْوَةُ بَعْضٍ ، أو ادَّعى بعضهم أنهم عصبةُ بَعْضٍ ، أيُصَدَّقون أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : أما الذين سَبُوا أهل البيت أو النفر اليسير يتحملون إلى الإسلام فيُسلمون ، فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم ، ولا تُقبل شهادة بعضهم لبعض ، وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الإسلام فيُسلمون ، فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة ، وتُقبل شهادة بعضهم لبعض ، وبلغنى عن مالك أنه **قال** : لا تُقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون

---

(١) **الحملاء** : جمع حَميل : وهو الذى يُحمل من بلاده صغيرًا إلى بلاد الإسلام ، **وقيل** : هو المحمول النَّسَب ، وذلك أن يقول الرجل لإنسان : هذا أخى أو ابنى ميراثه عن مواليه ، فلا يُصَدق إلا ببيِّنة .

انظر : « النهاية » (١/ ٤٤٢) .

بعضهم لبعض إلا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم ، **قال** : فأرى أن تُقبل شهادتهم ، **قال** : ولم أسمعه من مالك ، ولكن بلغنى عنه وهو رأيى .

قال ابن وهب : وأخبرنى مالك بن أنس **قال** : حدَّثَنِى الثقة عن سعيد بن المسيّب أنه سمعه يقول : إن عمر بن الخطاب أَبَى أن يورث أحدًا من الأعاجم إلا أحدًا ولد فى العرب [١] ، **قال** : **وقال مالك** : وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا ، **وأخبرنى ابن وهب** ، عن مخرمة بن بكير ، ، ويزيد بن عياض ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن المسيّب ، عن عمر بن الخطاب مثله ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن عثمان بن عفان [٢] ، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة [٣] ، وأبى بكر بن عبد الرحمن

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الفرائض (١٤) من حديث سعيد بن المسيب .

(٢) عمرو بن عثمان الأموى ، وقيل : يكنى أبا عثمان ، روى عن أبيه وأسامة ابن زيد رضى الله عنهم ، وعنه ابنه عبد الله ، وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب ، وأبو الزناد ، كان ثقة ، **وقال العجلى** : مدنى ثقة من كبار التابعين .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٢٨) ، و « الكاشف » (٢/ ٣٣٦) .

(٣) أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، واسم أبى حثمة عبد الله بن حذيفة ، **وقيل** : عدى بن كعب بن حذيفة بن تمام بن غانم بن عبد الله بن عويج العدوى المدنى ، روى عن أبيه وجدته الشفاء ، وسعيد بن زيد بن عمرو ، وعبد الله ، وحفصة ابنى عمر بن الخطاب وغيرهم ، وعنه الزهرى ، وابن المنكدر ، وصالح ابن كيسان وآخرون ، ثقة عارف بالنسب .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ٢٥) .

ابن الحارث بن هشام[1] مثله .

قال ابن وهب : وأخبرنى يحيى بن حميد المعافرى[2] عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب أنه قال : قد قضى بذلك عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان الآثار لابن وهب .

فى الأَمَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَطَآنِهَا جَمِيعًا فَتَحْمِلُ فَيَدَّعِيَانِ وَلَدَهَا

قلت : أرأيت الأَمَة تكون بين الحرّ والعبد فتلد ولدًا فيدعيان ولدها جميعًا ؟ **قال** : **قال مالك** فى الجارية توطأ فى طُهرٍ واحد ، فيدعيان جميعًا ولدها : إنه يدعى لولدها القافة ، **قلت** : وكيف تكون هذه الجارية التى وطئاها فى طُهرٍ واحدٍ ، أهى ملك لهما أم ماذا ؟ **قال** : إذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشترى فى ذلك الطُّهْرِ ، فهذه التى **قال مالك** : يدعى لولدها القافة ، كانا حُرَّيْن أو عَبْدَيْن .

قلت : أرأيت إن حملت أمَة بين رجلين ، فادَّعى ولدَها السيدان

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشى المدنى كان أحد الفقهاء السبعة ، **قيل** : اسمه محمد ، **وقيل** : أبو بكر ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، روى عن أبيه وأبى هريرة ، وعمار بن ياسر ، وعائشة وغيرهم ، وعنه أولاده ، وابن أخيه القاسم بن محمد ، والزهرى وعبد ربه بن سعيد ، وغيرهم ، كان ثقة فقيهًا عالـمًا شيخًا كثير الحديث ، كان يُقال له : راهب قريش لكثرة صلاته ، وكان مكفوفًا ، تُوفى بالمدينة سنة ٩٤ هـ .

انظر : « التهذيب » (١٢/ ٣٠) ، و « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤١٦) .

(٢) يحيى بن حميد ، روى عن قُرة بن حيويل ، وعنه ابن وهب ، **قال البخارى** : لا يُتابع فى حديثه ، وضعفه الدارقطنى . **انظر** : « الميزان » (٦/ ٤٤) .

جميعًا ؟ **قال** : **قال مالك** فى أَمَةٍ وطئها سَيِّدُها ثم باعها ، فوطئها المشترى أيضًا واجتمعا عليها فى طهر واحد : إنه يدعى لولدها القافة ، فكذلك هذا الذى سألت عنه عندى ولم أسمعه من مالك أنه يُدعى لولدها القافة ، فإن قالت القافة : إنهما قد اشتركا فيه جميعًا ؟ قيل للولد وَالِ أيهما شئت ، **قلت** : فإن كانت الأَمَةُ بين مسلم ونصرانىّ فادَّعيا جميعًا ولدها ، أو كانت بين حُرٍّ وعبد ، فادَّعيا جميعًا ولدها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن يدعى لولدها القافة ، لأن **مالكًا قال** : إنما القافة فى أولاد الإماء ، فلا أبالى ما كان الآباء إذا اجتمعوا عليها فى طُهْر واحد ، فإنه يدعى لولدها القافة ، فيلحقونه بمن ألحقوه منهم إن ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك ، وإن ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك ، وإن ألحقوه بالنصرانى فكسبيل ذلك .

قلت : أرأيت إن جاءت بولد فادَّعاهُ المولِيان جميعًا وأحدهما مسلم والآخر نصرانىٌّ ، فدعى لهذا الولد القافة ، فقالت القافة : اجتمعا فيه جميعًا ، وهو لهما فقال الصَّبِىُّ : أنا أوالى هذا النصرانىّ ، أتمكنه من ذلك أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أن عمر قد قال ما قد بلغك أنه يوالى أيهما شاء ، فأرى أن يوالى أيهما شاء بالنَّسَب ، ولا يكون الولد إلا مسلمًا [1] ، **قال** : وسمعت مالكًا يقول : كان عمر بن الخطاب يليط [2] أولاد أهل الجاهلية بآبائهم فى الزنا [3] ، **وقال ابن القاسم**: ولقد سمعت مالكًا يقول ذلك غير

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٦١) عن أبى قلابة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) **لَيَّط الولد بأبيه** : ألحقه به . **انظر** : « الوسيط » (لاط) (٢/ ٨٨٣) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الأقضية (٢٢) من حديث يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار .

مَرَّة ، واحتج به فى المرأة تأتى حاملاً من العدوّ ، فتسلم فتلد توءمين أنهما يتوارثان من قبل الأب وهما أخوان لأم وأب .

قال : وكان مالك لا يرى القافة فى الحرائر ، لو أن رجلاً طلق امرأته ، فتزوجت قبل أن تحيض ، فاستمر بها حمل كان مالك يراه للأول ، ويقول الولد للفراش ، لأن الثانى لا فراش له إلا فراش فاسد ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه **قال** : فإن تزوجها بعد حَيْضَةٍ أو حيضتين ، ودخل بها كان الولد للآخر إذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالآخر ، **قلت** : أرأيت ما ذكرت من قولك فى الأمَةِ إذا اجتمعا عليها فى طُهْرٍ واحد ، فقلت : إذا قالت القافة : هو لهما جميعًا أنه يقال للصَّبىِّ : والِ أيهما شئت ، أهو قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا أدرى ولكنِّى رأيته مثل قول عمر بن الخطاب ؛ لأن مالكًا قال فيما أخبرتك : إنه يدعى لولد الأمَة القافة إذا اجتمعا عليها فى طهر واحد ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ، ولكن الذى فعل عمر رضى الله تعالى عنه ، فعله فى الحرائر فى أولاد الجاهلية .

قلت : أرأيت إن مات الصَّبى قبل أن يوالى واحدًا منهما ، وقد وهب له مال من يرثه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولو نزل هذا بى لرأيت المال بينهما نصفين ، لأنهما قد اشتركا فيه ، وقد كان له أن يوالى أيهما شاء ، فلما لم يوال واحدًا منهما حتى مات رأيت المال بينهما ، **قلت** : أرأيت كل من دعا عمر لأولادهم القافة فى الذى ذكرت عن عمر أنه كان يُليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم ، إنما كانوا أولاد زنًا كلهم ، **قال** : لا أدرى أكلهم كذلك أم لا إلا أن مالكًا ذكر لى ما أخبرتك : أن عمر كان يُليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء فى الزنا ، **قلت** : فلو أن قومًا من أهل الحرب أسلموا ،

أكنت تُليط أولادهم بهم من الزِّنا ، وتدعو لهم القافة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغى أن يُصنع ذلك بهم ؛ لأن عمر قد فعله ، وهو رأيى .

فى الرَّجُلَيْنِ يَطَآنِ الأَمَةَ فى طُهرٍ وَاحِدٍ فَتَحْمِلُ

قلت : أرأيت الأَمَة تكون بين الحر والعبد ، فتلد ولدًا فيدعيان ولدها جميعًا ؟ **قال** : **قال مالك** فى الجارية توطأ فى طُهر واحد ، فيدعيان ولدها جميعًا : إنه يدعى لولدها القافة . **قلت** : وكيف هذه الجارية التى وطئاها جميعًا فى طُهر واحد ، أهى ملك لهما أم ماذا ؟ **قال** : إذا باعها هذا وقد وطئها ، فوطئها المشترى فى ذلك الطُّهر ، فهذه التى **قال مالك** : يدعى لولدها القافة ، والتى هى لهما جميعًا فوطئاها فى طُهر واحد ، فإنى أرى أن يدعى لهما القافة كانا حُرَّيْنِ أو عبدين [1] ، **قلت** : أرأيت إن وطئها هذا فى طهر ثم وطئها هذا الآخر فى طُهر آخر ؟ **قال** : الولد للآخر منهما إذا ولدته لستة أشهر

---

(١) وجد بالأصل هنا طيارة لم يؤشر لها فى موضع مخصوص غير أن ما فيها يُعتبر من تعليقات موضوع الباب فأثبتناها هنا بحروفها وهاهو نَصُّها :

وإذا كانت أمَة بين رجلين فوطئاها فى طُهر واحدٍ دُعى لولدها القافة ، فإن ألحقوه بأحدهما ألحق به ، وإن ألحقوه بهما ترك حتى يكبر فيوالى من شاء منهما ، **وقيل** : بل يكون ابنًا لهما ولا يُوالى واحدًا دون واحد ، فإن مات أحد أبويه أوقف له قدر ميراثه منه إلى أن يكبر فإن والاه أخذه ، وإن والى الآخر فليرد ما وقف إلى ورثة الأول ، فإن مات الغلام بعد موت أحدهما ، فعند ابن القاسم أنه يُؤْخذ نصف ما وقف من الميت فيضاف إلى ما عند الصبى ، ثم يكون نصف ما ترك للأب الحىّ والنصف لمن يرث الميت الأول ؛ لأنه ما لم يُوَالى أحدهما فهو ابن لهما ، **وقيل** : يرد ما وقف له إلى ورثة الأول ويرثه الباقى وحده وهو قول أصبغ . =

فأكثر من يوم وطئها ، لأن مالكًا قال فى الرجل يبيع الجارية ، فتحيض عند المشترى حيضة فيطؤها المشترى ، فتلد : إن ولدها

= وإذا كانت بين حُر وعبد ، فإن ألحقَته القافة بالحُر كان ولده وكان عليه نصف قيمة الأمة ، وإن ألحقته بالعبد كان الحُر مخيّرًا ، لأن إيلاد العبد لا يُوجب لها حُرمة أُمهات الأولاد ، فإن شاء تمسك بنصيبه وكان له نصف الأمَة ونصف ولدها رقيقًا ، وإن شاء قُوِّم نصف الأمَة على العبد ، فإن لم يكن له مال بيعت عليه كلها فيما لزمه من نصف القيمة ، وابن العبد فى ملك السيّد لا يُباع عليه فيما لزمه من القيمة ، **وقيل** : بل ذلك جناية فى رقبة العبد يخير سيده فى إسلامه أو فى افتدائه ، وإن قالت القافة : اشتركا فيه ، **فقيل** : يقوَّم على الحر نصف الولد لتستتم ويقوَّم على الحر نصف الأمة ، ثم لا تكون له بالتقويم أمّ ولد حتى يولدها ثانية يريد إن شاء العبد لأن الولد منهما ، فكأن الحُر لم يولدها إلا نصف ولد إذ بقية الولد للعبد ، وإنما تكون أم ولد على قدر مالها من الولد ، وليس لها من جهة الحر إلا نصف ولد ، فلهذا احتاج إلى إيلادها ثانية ، **وقيل** : إن نصف الحُر من الأمَة يعتق ، ويبقى نصيب العبد على حاله حتى يموت فيرثه سيده ، ولا يقوم نصيب العبد من الصبى ويوقف الأمر إلى أن يكبر الصبى ، فإن والى العبد كان نصفه حرًا ونصفه رقيقًا ، وإن والى الحر استتم عليه نصف الولد وفيه نظر ، لأن العتق ليس من سبب الأب الذى يقوم عليه ، فإن كان من سببه فلماذا أخر التقويم حتى يواليه ؟ .

وإن كانت بين كافر ومسلم فألحقته القافة بالكافر والأمَة كافرة فقيل يُقوَّم عليه نصيب المسلم وتكون له أم ولد ، **وقيل** : المسلم مخير ، يريد لأن أم ولد الكافر ليست لها حرمة ، **قال أصبغ** فى ثلاثة مسلم حر ، وعبد مسلم ، ونصرانى وطئوا أمة فى طهر واحد والأمَة مسلمة ، فقالت القافة : اشتركوا فيه ، فإنه يعتق على المسلم ، والنصرانى ، ولا يعتق على العبد ، ويكون للعبد قيمة نصيبه وإن كانت الأمَة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوّم عليه نصيب العبد والنصرانى ، ولو قالت القافة : ليس هو لواحد منهم رفع إلى قافة آخرين ، **وقيل** : يكونون شركاء فيه .

وإذا وقف الصبى بعد أن ألحق بهما جميعًا ليبلغ حد الموالاة ، فمن ينفق عليه ، **قال عيسى** : الشركاء جميعًا ، وإن بلغ فوالى أحدهما لم يرجع الذى لم يوال على الآخر بشىء ، **وقال أصبغ** : النفقة على المشترى حتى يبلغ ، فإن بلغ فوالى البائع رجع المشترى بما أنفق على البائع . انتهى .

للمشترى إذا ولدته لستة أشهر ، وكذلك إذا كانت ملكًا لهما فوطئها هذا ، ثم وطئها هذا بعد ذلك فى طُهر آخر إن الولد للذى وطئها فى الطُّهر الآخر إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدًا وتقوم عليه .

قلت : أفيجعل مالك عليه نصف الصَّداق ؟ **قال** : لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ، ولا أرى ذلك ، **قلت** : أفتجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الأم ؟ **قال** : إن كان مُوسرًا كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ، ولا شىء عليه من قيمة الولد ، وإن كان مُعسرًا كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها ، ويباع نصفها للذى لم يطأ فى نصف القيمة ، فإن كان ثمنه كفافًا بنصف القيمة اتبعه بنصف قيمة الولد ، وإن كان أنقص اتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ، ولا يُباع من الولد شىء ويُلحق بأبيه ويكون حرًا ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولدًا عند المشترى ، فيدعيه البائع والمشترى ، وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشترى ؟ **قال** : **قال مالك** فى الجارية يطؤها المشترى والبائع فى طُهر واحد فتلد ولدًا : إنه يُدعى لولدها القافة فأرى مسألتك إن كانا وطئاها فى طهر واحد دعى لولدها القافة ، وإن كان بعد حيضة وولدت لأقل من ستة أشهر فهو للأول ، وإن كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشترى ، وهذا قول مالك .

قال ابن وهب : وأخبرنى الخليل بن مُرّة [1] عن أبان بن أبى عياش

---

(١) الخليل بن مرة الضُّبعى القصرى الرقى ، روى عن يزيد بن أبى مريم ، وعطاء وعكرمة وآخرين ، وروى عنه الليث ، وابن وهب ، ووكيع وغيرهم ، **قال البخارى** : منكر الحديث ، وقال مرة : لا يحتج به ، وضعفه العقيلى ، وابن حجر وغيرهما تُوفى سنة ١٦٠ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ١٦٩) ، و « الكاشف » (١/ ٢٨٤) .

عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يَغْشَ رجلان امرأة فى طُهرٍ واحدٍ »[1] .

قال ابن وهب : وأخبرنى أسامة بن زيد عن عطاء بن أبى رباح قال : أُتى عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطؤها فى طهر واحد ، ولا يستبرئها ، فاستمر حملها فأمر بها عمر ، فحبست حتى وضعت ، ثم دعا عمر لها القافة ، فألحقوه برجل منهم ، فلحق به ، وقضى عمر عند ذلك : إن من ابتاع جارية قد بلغت المحيض ، فليتربص بها حتى تحيض ، قال : ونكلهم جميعًا[2] ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى ابن أبى ذئب ، ويونس عن ابن شهاب مثله[3] .

قال يونس : **قال ابن شهاب** : فأيهم ألحق به كان منه وأمه أم ولد ، **قال ابن وهب** : **قال يونس** : قال أبو الزناد : يعاقبون ويُدعى لولدها القافة ، فيلحق بالذى يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به .

وقال يحيى بن سعيد : كان سلفنا يقضون فى الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة ، فيطئونها قبل أن يستبرئوها بحيضة فتحمل ، ولا يدرى ممن حملها إن وضعت قبل ستة أشهر ، فهو من الأول ،

---

(١) إسناد المدونة ضعيف جدًا لأن الخليل بن مرة الضُّبعى ضعيف ، وأبان بن أبى عياش متروك ، والحديث ذكره ابن عدى فى « الكامل للضعفاء » (٣/ ٩٢٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٦٠) من حديث عروة بن الزبير أن رجلين ادَّعيا ولدًا ، فدعا عمر القافة واقتدى فى ذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٥٦) من حديث معمر عن الزهرى فى جارية يداولها تجار ، قالا : يدعى القافة فيلحقوا بالشبه وتكون أمُّه أمة وينكلون عن مثل هذا .

وتعتق فى ماله ، ويجلدون خمسين خمسين كل رجل منهم ، فإن بلغت ستة أشهر ، ثم وضعت بعد ستة أشهر دعى لولدها القافة ، فألحقوه بمن ألحقوه ، ثم أعتقت فى مال من ألحقوا به الولد ، ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة ، وإن أسقطت سقطًا معروفًا أنه سقط ، قضى بقيمتها عليهم ، وعتقت وجلد كل واحد منهم خمسين جلدة ، **قال** : وإن ماتت قبل أن تضع ، فهى منهم جميعًا ثمنها عليهم كلهم ، **قال** : مضى بذلك أمر الولاة .

قال سحنون : وأخبرنى **ابن وهب** عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ مسرورًا تبرق أسارير [(١)] وجهه فقال : ألم ترى أن مُجززًا [(٢)] نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة [(٣)] وأسامة

---

(١) **الأسارير** : جمع الجمع ، هى جمع أسرة أو أسرار ، وهى الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر واحدها سر أو سرر . **انظر** : « النهاية » (٢/ ٣٥٩) .

(٢) مُجَزِّزًا ، هو ابن الأعور بن جعدة المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم ، وفى بنى أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وهو والد علقمة بن مجزز وذكر مصعب الزبيرى والواقدى أنه سمى مُجَزِّزًا لأنه كان إذا أخذ أسيرًا فى الجاهلية جز ناصيته وأطلقه ، وكان عارفًا بالقيافة ، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر ، وقال : لا أعلم له رواية .

انظر : « فتح البارى » (١٢/ ٥٧) .

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل ، **وقيل** : شراحيل الكلبى رضي الله عنه ، الصحابى الجليل ، اختطف فى الجاهلية صغيرًا ، واشترته السيدة خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فوهبته إلى رسول الله ﷺ حين تزوجها ، فتبناه النبى ﷺ قبل الإسلام ، وأعتقه وزوجه بنت عمته ، واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد ، حتى حَرَّمَ الله التبنى ، أحبه النبى ﷺ وجعل له الإمارة فى غزوة مؤتة ، فاستشهد فيها سنة ٨ هـ .

انظر : « الإصابة » (١/ ٥٦٣) ، و « صفة الصفوة » (١/ ١٤٧) .

ابن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض »[1] .

قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن أبى موسى الأشعرى ، وكعب بن سُور[2] الأزدىّ ، وكان قاضيًا لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز : أنهم قضوا بقول القافة ، وألحقوا به النسب ، الآثار لابن وهب .

فى الأمَةِ بَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا فَتَحْمِلُ أَوْ لاَ تَحْمِلُ

قلت : أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل ، أيكون على الذى وطئها شىء فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : أرى أن تُقَوَّم على الذى وطئها حملت أو لم تحمل إلا أن يحب الذى لم يطأها إذا هى لم تحمل أن يتمسك بحقه منها ، ولا يقوّمها على الذى وطئها ، فذلك له ، **قلت** : ومتى تقوَّم إذا هى لم تحمل فى قول

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الفرائض رقم (٦٧٧١) ، ومسلم فى الرضاع رقم (١٤٥٩) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) كعب بن سُور بن بكر بن عبد بن ثعلبة بن سليم بن ذُهل بن لقيط بن الحارث بن مالك بن نصر الأزدى ، بعثه عمر قاضيًا على البصرة ، اعتزل الفتنة التى نشبت بين على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها ، ودخل فى بيت وطُينّ ، وجعل فيه كوة يناول منها طعامه وشرابه اعتزالاً للفتنة ، فقيل لعائشة رضى الله عنها : إن كعب بن سور إن خرج معك لم يتخلف من الأزد أحد ، فركبت إليه فنادته وكلمته فلم يجبها ، فقالت : يا كعب ألست أمك ولى عليك حق ؟ فكلمها رغبة فى الإصلاح بين الناس ، فخرج وأخذ المصحف فنشره ومشى بين الصفين يدعوهم إلى ما فيه ، فجاءه سهم فقتله سنة ٣٦ هجرية ، وكان معروفًا بالخير والصلاح وليس له حديث . **انظر** : « طبقات ابن سعد » (٧/ ٦٤) .

مالك ، أيوم وطئ أم يوم يقوِّمونها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولكن أرى أن تُقَوَّم يوم وطئها ، **قال** : **وقال مالك** : ولا حَدَّ على الذى وطئ ، ولا عقوبة عليه ، **قال** : وليس نعرف نحن العقوبة من قول مالك ، وإنما قلت : إنها تُقَوَّم عليه يوم وطئها من قِبَلِ أنه كان ضامنًا لها إن ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه قيمتها يوم وطئها .

قلت : أرأيت إذا هى حملت والذى وطئها موسر ؟ **قال** : **قال مالك** : تقوَّم على الذى وطئها إن كان موسرًا ، **قلت** : ومتى تقوَّم ، أيوم حملت أم يوم تضع ، أم يوم وطئها ؟ **قال** : **قال مالك** : تقوَّم عليه يوم حملت ، **قلت** : فإذا قُوِّمت عليه أتكون أم ولد للذى حملت منه فى قول مالك ، ويكون ولدها ثابت النسب منه ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن كان الذى وطئها عديمًا لا مال له ؟ **قال** : بلغنى أن مالكًا كان يقول قديمًا ، ولم أسمعه منه : إنها تكون أم ولد للذى وطئها ، وإن كان عديمًا ، ويكون نصف قيمتها دينًا على الذى وطئ يُتبع به ، **قلت** : فهل يكون عليه فى قول مالك القديم نصف قيمة الولد ؟ **قال** : لا يكون عليه من قيمة الولد شىء ، لأنها حين حملت ضمن فولدت ، وهو ضامن لها ، ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامنًا لشريكه نصف قيمتها ، وأما الذى هو قوله منذ أدركناه نحن والذى حفظناه من قوله : إنه إن كان موسرًا قوِّمت عليه ، وكانت أم ولده ، وإن لم يكن موسرًا بيع نصفها الذى كان للذى لم يطأ فيدفع إلى الذى لم يطأ ، فإن كان فيه نُقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذى وطئ ضامنًا لما نقص وولدها حر ويتبع أيضًا ، هذا الذى وطئ بنصف قيمة الولد ، ويثبت نسب الولد ، ولا يُباع نصف الولد ،

وليس هو مثل أُمِّه فى البيع ، وهذا رأيى ، والذى آخذ به .

قلت : فهل يكون هذا النصف الذى بقى فى يدى الذى وطئ بمنزلة أم الولد أم حرةٍ فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن يعتق هذا النصف الذى بقى فى يديه ، لأنه لا متعة له فيها ، ولأن سيد أم الولد ليس له فيها إلا المتعة بها ، وليس له أن يستخدمها ، فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ، ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف ، وصار النصف الآخر رقيقًا لمن اشتراه .

قال ابن القاسم : ولقد سُئل مالك وأخبرنى بذلك من أثق به أنه سُئل عن رجل وطئ أمَة له ، وهى أخته من الرضاعة ، فحملت منه ؟ **قال مالك** : يلحق به الولد ، ويدرأ عنه الحد بملكه إيَّاها ، وتعتق عليه ؛ لأنه إنما كان له فى أُمهات الأولاد الاستمتاع بالوطء ، وليس له أن يستخدمهنَّ ، فإذا كان لا يقدر على أن يطأها ، ولا يستخدمها فهى حُرة ، **قال** : ونزلت بقوم فحكم فيها بقول مالك هذا .

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت أنا ورجل أمَة بيننا ، فجاءت بولد فادعيت الولد ؟ **قال** : تقوَّم الأمَة يوم حملت ، فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت ، **قلت** : ولا يكون عليه نصف الصداق فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قال سحنون** : **وقال غيره** : إذا كانت الأمَة بين رجلين فعدا عليها أحدهما ، فوطئها فولدت ، **قال** : لا حد عليه ، ويعاقب إن لم يعذر بجهالة ، وتقوَّم عليه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال كان الشَّريك بالخيار إن شاء ثبت على حقه منها ، وكان حق شريكه منها بحساب أم ولد واتبع شريكه بنصف قيمة الولد دينًا عليه ، وإن شاء أن يضمنه ضمنه ويتبعه فى ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيبًا له فى عبد بينه وبين رجل ، ولا شىء عنده ،

فأراد الشريك أن يضمنه ، فليس ذلك له عليه ولم يكن كالواطئ ، لأن الواطئ وطئ حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق غيره ، وإن الذى أعتق لم يحدث فى مال شريكه إنما أعتق نصيبه ، وقد قضى رسول الله ﷺ أن يقوَّم عليه إن كان له مال ، وإلا فقد عتق منه ما عتق [1] ، فإن أراد الشريك أن يحبس نصيبه ويرق له نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ، ولا يعتق على الشريك الواطئ نصيبه ؛ لأنه قد يشترى النصف الباقى إن وجد مالاً ، فيكون له وطؤها إلا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطئ نصيبه ، لأنه لا يقدر على وطئها وليس له خِدْمَتُها .

قلت : فإن أيسر الشريك الذى وطئ ، ولم يكن عنده مال ، ولم يضمن شيئًا ، فأراد المتمسك بالرِّق أن يضمنه أو أراد هو أن يُقَوَّم عليه لليُسْر الذى حدث أو أطاع بذلك ، هل يكون نصفها الذى كان رقيقًا بحساب أم ولد حتى يكون جميعها أم ولد؟ **قال** : لا تكون بذلك أم ولد ؛ لأنه لم يكن يلزم الواطئ إن وجد مالاً أن يلزم القيمة للرِّق الذى يرد فيها ، فكذلك لا يلزم الذى له النصف أن يُؤخذ بغير طوعه ، ولا تكون أم ولد إلا بما يلزم الواطئ بالجدة ، ويلزم الشريك بالقضية ، **قال سحنون** : وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا ، وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم .

فى الرَّجُلِ يُقِرَّ بِالوَلَدِ مِنْ زِنًا

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال : زنيت بهذه الأمة فجاءت بهذا

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العتق (٢٥٢٢) ، ومسلم فى العتق (١٥٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

الولد ، وهو منى فجلدته الحدّ مائة جلدة ، ثم اشترى الأمَة وولدها ، أيثبت نسبه منه ، ويعتق عليه فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك ، **قلت** : فإن كان الولد جارية ، فأراد أن يطأها بعد ما أقرَّ بها ؟ **قال** : قد أخبرتك أنه لا يكون له أن يطأها فى قول مالك ، **قال** : ولا يحلُّ له ذلك أبدًا .

فى الرَّجُلِ يُخْدِمُ الرجَلَ جَارِيَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ يَطَؤُهَا السَّيِّدُ فَتَحْمِلُ

قال : وسألته عن الرجل يُخْدِمُ الرجل جاريته عشر سنين ، ثم يطؤها سيدها فتحمل منه ، **قال** : إن كان له مال كانت أم ولد له ، وأخذ منه فى مكانها أمة تخدم فى مثل خدمتها ، **قيل له** : فإن ماتت هذه الجارية ؟ **قال** : فلا شىء له وهو أحب قوله إلىّ ، وهذا الذى أرى أن يُؤخذ منه أمَة إذا حملت الأولى ، وقد اختلف فيها فقال بعض : إن قال : تؤخذ منه القيمة فيُؤَاجر له منها ، فإن ماتت الأولى قبل أن تنفد القيمة رجع ما بقى إلى السيد ، وإن نفدت القيمة والأولى حية ولم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشىءٍ ، وإن انقضت العشر سنين ، وقد بقيت من القيمة بقية ردت إلى السيد الذى أخدم .

تمَّ كتاب أمّهات الأولاد من « المدوَّنة الكُبْرى » بحَمْد اللَّه وعونه ، وصلَّى اللَّه على سَيِّدنا مُحمَّد النبىّ الأمِّىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب الولاء والمواريث



كتاب الولاء[1] والمواريث من المدونة الكبرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

فى وَلاَءِ العَبْدِ يَعْتِقُهُ الرَّجُل بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن أعتقت عبدًا عن رجل بأمره أو بغير أمره لمن الولاءُ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** :

---

(١) **الولاء** : **لغة** : النُّصرة والمحبة .

قال الراغب : الولاء والتوالى : أن يحصل شيئًا ، فصاعدًا حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك للقراب من حيث المكان ، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة ، والنصرة والاعتقاد .

وشرعًا : عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ، وفى الهداية : الولاء نوعان :

١ - **ولاء عتاقة** : ويُسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه فى الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له .

٢ - **وولاء موالاة** : وسببه العقد ، ولهذا يُقال : ولاء العتاقة وولاء الموالاة ، والحكم يضاف إلى سببه .

وولاء العتق معناه : أنه إذا أعتق عبدًا ، أو أمة صار له عصبة فى جميع أحكام التعصب عند عدم العصبة من النسب ، كالميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك .

والولاء لم يعرفه ابن عرفة اكتفاء بتعريف المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يُباع ولا يُوهب » .

انظر : « التمهيد » (٩/١١٩) ، و « معجم المصطلحات » (٣ / ٥٠٠) .

الولاءُ للمعتق عنه ، **قلت** : وسواء إن كان المعتق عنه حيًّا أو ميتًا ، فهو سواءٌ وولاء هذا المعتق للذى أعتق عنه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر بذلك سعد بن عبادة[1] ، أخبرنا بذلك مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبى عَمْرة الأنصارى[2] : أن أُمه أرادت أن تُوصى ثم أَخّرت ذلك إلى أن تُصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق ، **قال** عبد الرحمن : فقلت للقاسم بن محمد : أينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال القاسم : إن سعد ابن عُبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أُمى هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فأعتق عنها[3] .

قال ابن وهب ، وأخبرنى جرير بن حازم الأزدى أنه سمع

---

(١) سعد بن عبادة بن وليم بن حارثة ، الخزرجى ، أبو ثابت ، صحابى جليل من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج ، وأحد الأمراء الأشراف فى الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد أحدًا والخندق وغيرهما ، كان أحد النقباء الاثنى عشر ، ولما توفى رسول الله ﷺ طمع فى الخلافة ، ولم يبايع أبا بكر ، فلما صار الأمر إلى عمر عاتبه ، خرج مهاجرًا إلى الشام فمات بحوران سنة ١٤ هـ .
انظر : « صفة الصفوة » (١/ ٢٠٢) ، و « طبقات ابن سعد » (٣/ ١٤٢) .

(٢) عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى ، روى عن القاسم بن محمد ، وعنه مالك فى « الموطأ » ، **قال ابن عبد البر** : هو ابن أخى عبد الرحمن بن أبى عمرة ، نسبه مالك إلى جده ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمرة ، روى عنه عبد الله بن خالد أخو عطاف ، وعبد الرحمن بن أبى الموالى ، **قال ابن حجر** : مقبول وهو شيخ لمالك . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٢٤٣) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العتق والولاء رقم (١٣) من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة بمثل لفظ « المدونة » والبخارى فى الوصايا رقم (٢٧٦٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه .

الحسن يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ قال له : « أعتق عنها وتصدق ، فإنه سينالها »[1] ، وأن عائشة زوج النبى ﷺ أعتقت عن عبد الرحمن بن أبى بكر[2] رقابًا كثيرة بعد موته[3] .

قال ابن وهب : وأخبرنى عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال : من أعتق رقبة عن أحد فالولاءُ لمن كانت العتاقة عنه .

قال سحنون : ومن الدليل على أن ولاءه للذى أعتق عنه وميراثه له أن السَّوائب[4] الذين يعتقون سائبة لله أن ولاءَهم للمسلمين وميراثهم لهم ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أعتقوا السوائب ، ولم يرثوهم ، وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين ، قال ذلك ابن أبى الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك إلى بعض عماله أن يجعل

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٦/ ٢٧٩) من حديث الحسن مرسلاً .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان ، أبو محمد ، ويُقال : أبو عبد الله ، **وقيل** : عبد العزى بن أبى بكر بن أبى قحافة القرشى التيمى ، وأمه أم رومان ، والدة عائشة رضى الله عنها ، تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة ، فأسلم وحسن إسلامه ، **وقيل** : لم يهاجر مع أبيه ، لأنه كان صغيرًا ، ثم خرج قبل الفتح فى فتية من قريش منهم معاوية إلى المدينة ، فأسلموا ، كان صالحًا وفيه دعابة ، تُوفى بعد سنة ٥٣ هـ . **انظر** : « الإصابة » (٤/ ٢٧٤) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العتق والولاء رقم (١٤) من حديث يحيى ابن سعيد .

(٤) **السوائب** : جمع سائبة ، وهى من السيب ، وهو الجرى بسرعة ، والإهمال ، والترك .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : هى التى سيبت للأصنام : أى تعتق لها ، **قيل** : كان إذا أعتق عبدًا قال : هو سائبة فلا عقل بينهما ولا توارث ، مأخوذ من تسييب الدواب .

انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ٢٢٥) .

ميراثهم فى بيت مال المسلمين[1] ، وأن سالمًا أعتقته امرأة من الأنصار سائبة ، فقتل ، فلم يأخذ ورثتها من ميراثه شيئًا[2] ذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبى طُوالة الأنصارى[3] ، وأن عمر بن الخطاب قال : ميراث السائبة لبيت مال المسلمين ويعقل عنه المسلمون[4] ، **وقال** أبو الزناد ، وربيعة ، وابن شهاب : ميراثه لبيت مال المسلمين ، **وقال** قبيصة بن ذؤيب : كان الرجل إذا أعتق سائبة لم يرثه ، وأن عبد الله بن عمر أعتق سائبة ، فلم يرثه ، **وقال** : هؤلاء ويعقل عنهم المسلمون .

ابن وهب ، عن ابن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحرث أنه قال : أعتق عبد الله بن عياش رجلاً يُقال له : العلمين سائبة ، وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه ؛ لأنه سائبة .

قال سحنون : وإنما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين إذ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٧) من حديث سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٧) من حديث الشعبى أنّ سالمًا مولى أبى حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه ، فأبت أن تقبله وقالت : إنما أعتقته سائبة لله عز وجل .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى ، أبو طُوالة ، المدنى ، كان قاضى المدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز ، روى عن أنس وعامر بن سعد ، وابن يسار ، وعنه يحيى بن سعيد ، ومالك وسليمان بن بلال وآخرون ، ثقه ، تُوفى سنة ١٣٤ هـ ، **وقيل** : ١٤٠ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ٢٩٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٧) من حديث أبى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : السائبة والصدقة ليومهما ، يعنى يوم القيامة .

كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو كان ولاؤه للذى أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن يجعلون عقله على بيت المال ؛ لأن الميراث لهم .

فى وَلاءِ العَبْدِ يَعْتِقُهُ الرَّجلُ عَن العَبْدِ

قلت : أرأيت إن أعتقت عبدى عن عبد رجل لمن ولاؤه؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكنى أرى أن ولاءَه لسيد المعتق عنه ، **قلت** : أرأيت إن أعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك ، أيجر ولاءَه؟ **قال** : لا ، لأن مالكًا قال فى عبد أعتق عبده بإذن سيده ، ثم أعتقه سيده بعد ذلك : إنه لا يجر الولاء .

قال سحنون : وذكر ابن وهب أن إبراهيم النخعى سُئل عن عبد كان لقوم ، فأذنوا له أن يبتاع عبدًا فيعتقه ، ثم باعوا العبد بعد ذلك ، فقالوا : الولاء لمواليه الأولين الذين أذنوا له ، **وقال أشهب** [1] : يرجع إليه الولاء ، لأنه عقد عتقه يوم عقده ، ولا إذن للسيد فيه ، ولا رَدَّ .

فى وَلاءِ العَبْدِ يَعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عَن الرَّجُل عَلى مَالٍ

قلت : أرأيت لو قال رجل لرجل : أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك ، أتكون عليه الألف إن أعتق الرجل عبده أم لا ؟ **قال** : نعم المال عليه عند مالك ، **قلت** : ولمن الولاء ؟ **قال** : للذى

---

(١) تدبر قول أشهب فإنه رد على المسألة الأولى ا هـ . من هامش الأصل .

أعتق فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن قال رجل لرجل أعتق عبدك على أن أدفع إليك كذا وكذا تُنَجِّمُها عَلَىّ ، وتُعَجِّل للعبد عتقه ؟ **قال** : لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقدًا أو إلى أجل ، فإن كان عتق العبد إلى أجل والمال حال أو إلى أجَلِ فلا خير فيه ؛ لأنى سألت مالكًا عن الرجل يُعطى الرجل مالاً على أن يُدَبِّر عبده **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، لأنه لا يدرى أيتم عتق العبد أم لا ، **قال ابن القاسم** : لأن العبد لو هلك قبل الأجل الذى أعتق له ذهب مال هذا الرجل باطلاً ، وكذلك الكتابة أيضًا أنها غير جائزة من وجه الغرر ؛ لأن سيد العبد إن مات العبد قبل أن يؤدى هذا الذى كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلاً ؛ لأن العبد لم يعتق ، فهذا لا يجوز وإنما يجوز من هذا إذا عجل السيد العتق كان الذى جعل للسيد حالاً أو إلى أجَلِ فهو جائز ، **وقال مالك** : والولاء للذى أعتق وأخذ المال ، وكذلك قال مالك بن أنس فى رجل دَبَّر عبده ، فأعطاه رجل مالاً على أن يُعَجِّل عتقه ففعل : إن ذلك جائز والمال لازم للرجل ، وهو جائز للعبد والولاء للسيِّد .

فى وَلاءِ العَبْدِ يَعْتِقُهُ الرَّجُل عَن امْرَأَةِ العَبْدِ بِإِذْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

قلت : أرأيت لو أن امرأة حُرة تحت عبدى أعتقت عبدى عنها ، أيفسد النكاح أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يفسخ النكاح ؛ لأنها لم تملكه وإنما جعلنا الولاء لها بالسُّنة والآثار ، **قلت** : أرأيت إن قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها : أعتق زوجى عنى على ألف درهم ، أيفسد النكاح فى قول

مالك ؟ **قال** : أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيها شيئًا ، لأنها فى هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حرٌّ عنها ، وقولها له : أعتقه عنى بألف درهم إنما هذا اشتراءٌ ، ولها ولاؤه ، وقد **قال أشهب** : لا يفسد النكاح ؛ لأنها لم تملكه ، **قال سحنون** : وقول أشهب أحسن .

فى وَلاءِ العَبْدِ يَعْتِقُهُ الرَّجُل عَن أَبيهِ وَعَن أَخِيهِ النَّصْرَانِىّ

قلت : أرأيت من أعتق عبدًا عن أبيه وهو نصرانى أو مسلم ، أو عن أخيه وهو نصرانى أو مسلم؟ **قال** : **قال مالك** : الولاء للذى أعتق عنه إذا كان مسلمًا ، **قال ابن القاسم**: وأرى إن أعتق عبدًا مسلمًا عن نصرانىّ فلا ولاء له ، وهو لجماعة المسلمين بمنزلة النصرانىّ يعتق المسلم إذا كان المعتق مسلمًا ، فإن كان نصرانيًّا فولاؤه لأبيه إن أسلم أبوه .

فى وَلاءِ العَبْدِ النَّصْرَانىّ يَعْتِقُهُ النَّصْرانىّ ثُمَّ يُسْلِمُ بَعْد أَن يَعْتِقَهُ

قلت : أرأيت لو أن نصرانيًّا أعتق عبدًا له نصرانيًا ، فأسلم العبد بعد ما أعتق وللسيد ورثة مسلمون ، أيكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصرانى إذا كانوا مسلمين ، وإن كان النصرانى الذى أعتق حيًا أو ميتًا ؟ **قال** : نعم ؛ لأنه قد كان الولاء له إذا كان نصرانيًا ، فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قِبَلِ أن لا يرث المسلم النصرانىّ ، فإن مات العبد المعتق وسيده على نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال ، فميراث المولى الذى

أسلم لهم دون النصرانى الذى أعتق ، والنصرانى فى هذه الحال بمنزلة الميت ، لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ، ولا يرث هو ، وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن أسلم السيد رجع إليه ولاء مواليه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن نصرانيًا أعتق عبدًا له نصرانيًا وللسيد أب مسلم ، أو أخ مسلم ، أو ابن مسلم ، أو عم ، أو ابن عم أو رجل من عصبته مسلم ، أو ابن ابن مسلم ، فأسلم العبد المعتق ، ثم مات عن مال ، أيكون ميراثه لقرابة سيده المسلم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ميراثه لمن ذكرت ، والولاء بمنزلة النسب ، ألا ترى أن هذا النصرانى لو كان له ابن مسلم ، فمات ووالده نصرانى ولوالده عصبة مسلمون أن ميراث الابن لعصبته المسلمين ، فكذلك ولاء مواليه .

قلت : أرأيت لو أن نصرانيًا من بنى تغلب[1] أعتق عبيدًا له نصارى ، ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال من يرثهم ؟ **قال** : عصبة سيدهم إن كانوا مسلمين يعرفون ، **قلت** : وما جنوا بعد إسلامهم هؤلاء الموالى ، فعقل ذلك على بنى تغلب ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت رجلاً من العرب نصرانيًا أعتق عبدًا له ، والعبد نصرانى ، ثم أسلم العبد بعد ذلك ، أيكون ولاؤه لجميع المسلمين

---

(١) **تغلب** قبيلة معروفة ، وهى منسوبة إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب ابن أقصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، وينسب إليها عبد الملك بن راشد التغلبى ، يروى عن المقدام عن عائشة رضى الله عنها . **انظر** : « اللباب » (١/ ٢١٧) .

أم لقوم هذا العربى النصرانى ؟ **قال** : بل ولاؤه لقوم هذا العربى النصرانىّ ، ولا يكون ولاؤه لجماعة المسلمين ، وهو مثل النسب .

قلت : أرأيت لو أن نصرانيًا أعتق عبدًا له إلى أجل من الآجال ، فأسلم العبد قبل مَحَلِّ الأجل ؟ **قال** : أرى ذلك على مثل تدبير النصرانى وكتابته أن العبد إذا أسلم يؤاجر المدبر وتُباع كتابة المكاتب ، وكذلك المعتق إلى أجل هو أثبت أنه يُؤاجر ، فإن مضى الأجل كان حُرًا ، **قلت** : ولمن ولاؤه ؟ **قال** : للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته ، **قلت** : فإن أسلم النصرانى ، أيرجع إليه الولاء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وَلِمَ رَدَدْتَ إليه الولاء والعتق حين وقع والعبد مسلم ، فلم لا تجعل ولاءَه لجميع المسلمين ، ولا تَرُدُّه إلى النصرانى بعد ذلك ؟ **قال** : لأن حرمته إنما ثبتت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ، ألا ترى لو أن عبدًا أعتق عبدًا له بغير إذن سيده ، ثم أعتقه سيده ، وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده بما صنع وولاؤه يرجع إليه ليس لسيده منه شىء .

قلت : ولا يُشبه عبدُ العبد ما هنا ؛ لأن عبد العبد قد تمت حرمته حين أعتقه العبد الأسفل ، **قال** : لا من قِبل أن حُرمته لم تكن تامة إلا من بعد ما أعتق السيد عبده الأعلى ، فهنالك تمت حرمة العبد الأسفل ، وهذا قول مالك ، فهذا يدلك على جميع مسائلك أنك إنما تنظر أبدًا فى هذا كله إلى عقد العتق يوم وقع ، فإن كان المعتق نصرانيًا وسيده نصرانيًا ، فأسلم العبد بعد ذلك ، فإن سيده إن أسلم رجع إليه ولاؤه ، فإن كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلمًا فبتل له عتقه أو أعتقه إلى أجل ، فأسلم السيد قبل مُضِىِّ الأجل ، فإنه لا شىء له

من ولائه إنما ينظر فى هذا إلى عقد العِتْق يوم عقده السيّد للعبد كان العتق إلى أجل أو باتًّا ، فإن كان العبد يوم عقد له العتق مسلمًا والسيد نصرانى لم يسلم ، فلا شىء للسيِّد من الولاء ، فإن كان العبد نصرانيًّا يومئذ ، والسيد نصرانى ، فأسلم العبد ، وأسلم السيد النصرانى ، فإن الولاء يرجع إليه .

فى وَلاءِ أُمِّ وَلَدِ النَّصْرانِىّ

قلت : أرأيت أم ولد النصرانى الذمىّ إن أسلمت فأعتقت عليه فى قول مالك ، لمن يكون ولاؤها فى قول مالك ؟ **قال** : لجميع المسلمين ، **قلت** : أرأيت إن أسلم سيدها بعد ذلك ، هل يرجع إليه ولاؤها ؟ **قال** : نعم ، لأن مالكًا قال فى مكاتب الذمىّ إذا أسلم فأدى كتابته : إن ولاءَه للمسلمين ، فإن أسلم سيده بعد ذلك رجع إليه ولاؤه ؛ لأنه كان عقد كتابته وهو على دينه ، فكذلك أم ولده .

فى وَلاءِ العَبْدِ المُسْلِم يَعْتِقُهُ النَّصْرانىُّ

قلت : أرأيت عبد النَّصرانى إذا أسلم ، فأعتقه سيده لمن ولاؤه فى قول مالك ؟ **قال** : لجميع المسلمين ، **قلت** : فإن أسلم السيد بعد ذلك ، أيرجع إليه ولاؤُه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يرجع إليه ولاؤه ، **قلت** : فما فرق ما بين هذا وبين مُكاتبه وأم ولده فى قول مالك ، وقد قال مالك فى أم ولده ومُكاتبه : إنه إن أسلم رجع إليه ولاؤه ؟ **قال** : لأن العتق قد كان وجب عليه فى أم ولده وفى مُكاتبه فى حال نصرانيتهما وهذا العبد الذى أسلم ، فأعتقه بعد إسلامه لم تجب فيه حرية إلا بعد إسلامه ،

فلم يجب لهذا النصرانى فيه ولاءٌ فى حال نصرانيته ، وإنما وجب الولاء فيه لهذا النَّصرانى بعد إسلام العبد ؛ لأنه إنما أعتقه بعد إسلامه ، فلا يثبت لهذا النَّصرانى فيه ولاء وولاؤه لجميع المسلمين ، ولا يرجع إليه ولاؤه بعد ذلك إن أسلم .

قلت : فلو أن نصرانيًّا له عبد نصرانى فأسلم العبد ، واشترى عبدًا مسلمًا فأعتقه ، وللنصرانى الذى أعتق ورثة مسلمون أحرار رجال ، أيكون لهم من ولاء هذا العبد الذى أعتقه هذا النصرانى شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون لهم من الولاء شىء والولاء لجميع المسلمين ، **قال** : **وقال مالك** : وإن أسلم النصرانى الذى أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ، ولا يرجع إليه الولاء ، وقد ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ، ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب ، وأما ما ذكرت من ورثته المسلمين فلا شىء لهم من هذا الولاء ، لأنه لم يثبت لصاحبهم الذى أعتقه ، فلذلك لا يكون لهم .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً من العرب من بنى تغلب وهو نصرانىّ أعتق عبدًا له والعبد مسلم ، أيكون ولاؤه لبنى تغلب أم لجماعة المسلمين فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ولاؤه لجماعة المسلمين ، ألا ترى أن ولد هذا التّغلبى النصرانى لو كانوا مسلمين ، فأعتق الأب ، وهو نصرانى عبيدًا له من المسلمين أن ولاء العبيد لجماعة المسلمين ، ولا يكون ولاؤهم لولده ، فولده أقرب إليه من عصبته ، وهذا ولده لا شىء لهم من هذا الولاء ، فالعصبة فى هذا أحرى أن لا يكون لهم هذا الولاء .

فى وَلاءِ مُدبَّرِ النَّصْرانىّ يُسْلِمُ

قلت : فَمُدَبَّر الذمىّ إذا أسلم ، **قال** : **قال مالك** : يؤاجر وتكون الأجرة للسيد ، ولا يترك يخدم النصرانى فإن مات النصرانىّ على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه ، وإن لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ، ورق من المُدَبَّر ما بقى ، فإن كان ورثة النصرانى نصارى بيع عليهم ما رق من المُدَبَّر ، وإن لم يكن له ورثة من النصارى ، فما رق من هذا المُدَبَّر ، فهو لجميع المسلمين **قال** : وهذا قول مالك ، **قلت** : وإن كان ورثة النَّصرانى مسلمين ، أيكون لهم ولاؤه ؟ **قال** : نعم لهم الولاء ، لأن الأب قد ثبت له الولاء بالتَّدبير الذى كان فى النصرانية .

فى وَلاءِ العَبْدِ يَعْتِقُهُ العَبْد بإذْنِ سَيِّدِهِ أوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه

قال : **وقال مالك** : ما أعتق العبد بإذن سيده فولاؤه لسيده ، ولا يرجع إلى العبد ، وإن أعتق العبد ، فهو مخالف للمكاتب فى هذا ، وما أعتق العبد من عبيده مما لم يأذن له فيه سيده ، فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد .

قال لى ابن القاسم: وذلك لأن العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله ، فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذى كان أعتقه ، لأن سيده لم يكن رَدَّهُ قبل ذلك فى الرق ، فأعتقه حين أعتقه ، ولم يستثن ماله ، فجاز عتق العبد فى عبده الأول ، ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذى كان أعتق بغير إذن سيده وَرُدَّ رقيقًا إلى السيد ؛ لأن السيد قد استثناه ولأن السيد كان له أن يَرُدَّه إذا علم

بذلك قبل أن يعتق عبده . **قلت** : وهذا كله قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : وكان مالك يجيز عتق العبد إذا أعتق عبده بإذن سيده ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكان مالك يجيز عتقه إذا أعتقه بغير إذن السيد ، ثم أعتق السيد العبد الأعلى قبل أن يعلم بعتق الثانى ؟ **قال** : نعم ، كما فسرت لك .

فى وَلاءِ العَبْدِ المُسْلِمِ يُكَاتِبُهُ النَّصْرانىُّ

قلت : أرأيت النصرانى إذا كاتب عبده والعبد مسلم ، ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة ؟ **قال** : فإن ولاء المكاتب إذا أدى لجميع المسلمين ، ولا يرجع إلى السيد ولاؤه ، وإنما ينظر إليه يوم عقد له العتق ، ولا ينظر إلى العتق يوم وقع ، ألا ترى لو أن نصرانيًّا كاتب نصرانيًّا ، ثم أسلم العبد بيعت كتابته ، فإذا أدى عتق وكان ولاؤه للنصرانى إذا أسلم .

قلت : لِمَ نظرت إلى حاله يوم عقد له العتق ، ولا تنظر إلى حاله يوم وقع العتق ، **قال** : لأنه حين عقد له ما عقد صار لا يستطيع رده ويجب له وإنما ينظر إلى حالته تلك حين وجب ، ولا ينظر إلى ما بعد ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا يدلك على ما أخبرتك من عتق النصرانى وتدبيره وكتابته العبد النَّصرانى قبل أن يُسلم العبد ، ثم أسلم العبد .

فى وَلاءِ العَبْدِ النَّصْرَانِىّ يُكَاتِبُهُ المُسْلِمُ

قلت : أرأيت عبدًا نصرانيًّا لمسلم كاتبه ، فاشترى هذا النَّصرانى عبدًا نصرانيًّا ، فكاتبه فأسلم المكاتب الأسفل ، فلم يبع كتابته

وجهلا ذلك حتى أديا جميعًا فعتقا لمن ولاءُ هذا النَّصرانى المكاتب الأعلى فى قول مالك ؟ **قال** : لسيده وميراثه لجميع المسلمين ، فإن أسلم كان ميراثه لسيده ، وكذلك قال لى مالك .

قلت : فلمن ولاء مكاتبه الأسفل وقد أدى للنصرانى ؟ **قال** : لمولى النَّصرانى ، **قلت** : فإن ولد لهذا النصرانى أولاد فأسلموا بعد أداء كتابته ، فهلكوا عن مال من يرثهم ؟ **قال** : مولى النَّصرانى الذى كاتبه .

قلت : وكذلك لو أعتق النَّصرانى عبيدًا مسلمين بعد ما أدى كتابته ، وهلكوا عن مال لمن ولاؤهم ؟ **قال** : لجماعة المسلمين ، لأن ولاءَهم لم يثبت للنَّصرانى حين أعتقهم وهم مسلمون ، فلذلك لا يكون ذلك لمولى النَّصرانى أيضًا ، **قلت** : وَلِمَ جعلت له ولاءَ مكاتب مكاتبه إذا أسلم وولاء ولده إذا أسلموا ، وهو لا يرث ولده الذين ولدهم ، ولا الذى كاتب لأنه نصرانى ؟ **قال** : إنما منعته ميراث هذا النصرانى لاختلاف الدينين لا لغير ذلك ، ألا ترى أن هذا النَّصرانى نفسه إن أسلم كان سيده الذى كاتبه هو وارثه دون المسلمين ، فكذلك أولاده الذين هم على الإسلام هو وارثهم ، وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد العتق هو وارثهم ؛ لأنه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضًا ، ألا ترى أنه لا يرث مسلم نصرانيًّا .

قلت : فَلِمَ قلت فى عبيد النَّصرانى إذا هو أعتقهم ، وهم على الإسلام : إن ولاءَهم لجميع المسلمين ، ولا يكون ولاؤهم لسيدهم إن أسلم ولا لسيد النَّصرانى ؟ **قال** : لأنه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين ، فلا يرجع الولاء بعد ذلك إلى أحد من الناس ، ألا ترى أن هذا النصرانى الذى أعتقهم لو أسلم ، وكان له ولد

مسلمون لم يرجع إليه ، ولا إليهم ولاؤهم ، فكذلك موالى النَّصرانى هم بمنزلة كل من كان لا يرجع إلى النَّصرانى من الولاء إذا أسلم النصرانى ، فليس لسيده من ذلك الولاء شىء وكل ولاء إذا أسلم النَّصرانى يرجع إليه ذلك الولاء ، فهو ما دام النَّصرانى فى حال نصرانيته لسيد النَّصرانى الذى أعتق النَّصرانى .

قال : **وقال مالك** : لو أن نصرانيًّا أعتق عبدًا له نصرانيًّا ، ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم ، فكذلك إذا أعتق عبدًا نصرانيًّا فولد له أولاد فأسلموا ، ثم ماتوا وكان له ولد نصرانى ، فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النَّصرانى ؛ لأنه لو كان للنصرانىّ الذى أعتق أولاد على الإسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد العتق ، فكذلك مواليه فى هذا بمنزلة واحدة .

فى وَلاءِ وَلَدِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وهِىَ حَامِلٌ به وأَبُوهُ حُرٌّ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا أعتق أمة له وهى حامل وزوجها حُر ، لمن ولاء هذا الولد الذى فى بطنها فى قول مالك ؟ **قال** : للمولى الذى أعتق الأمَّ ؛ لأن ما فى بطنها قد مسه الرق ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلًا أعتق أمَة وهى حامل من زوج حُر ، فولدت ولدًا لمن ولاء هذا الولد فى قول مالك ؟ **قال** : للمولى الذى أعتقها .

ابن وهب ، وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جُريج عن عطاء ابن أبى رباح فى حر تزوج أمَة ، فأعتق ما فى بطنها ، **قال** : ولاؤه للذى أعتقه ، وميراثه لأبيه ، **قال** : وأخبرنى يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال فى عبد وامرأته أمَة لهما ولد ، فأعتق قبل أبيه ، ثم أعتقت أُمه قال : فإن أبويه يرثانه ما بقيا ، فإذا هلك أبواه

صار ولاؤه إلى من أعتقه ، ولا يجر الوالد ولاءَ ولده ، **قال سحنون** : وقاله ابن شهاب، وقال : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

فى وَلاءِ العَبْدِ تُدبِّرُهُ أُمُّ الوَلَدِ أو تَعْتِقُهُ بِإذْنِ سَيِّدِها أوْ بِغَيْرِ إِذْنِه

قلت : أرأيت أم الولد ، أيجوز عتقها عبدها أو تدبيرها أو كتابتها ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، **قلت** : فإن كان لم يعلم السيد بذلك ، حتى أعتقها أو مات عنها ؟ **قال** : سبيلها على ما وصفت لك فى عتق العبد إذا أذن لها السيد كان الولاء للسيد ، ولم يرجع إليها ، وإن لم يأذن لها السيد كان الولاء لها ، **قلت** : فالمكاتب إذا أذن له سيده فى عتق عبده فأعتقه ، ثم عتق المكاتب أيرجع ولاؤه إلى المكاتب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فما فرق ما بين أم الولد وبين المكاتب ؟ **قال** : لأن المكاتب لم يكن للسيِّدِ أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها ، فلذلك كان كما وصفت لك فى عتقها .

فى وَلاءِ عَبِيدِ أَهْلِ الحَرْبِ إِذَا خَرجُوا إِلَيْنَا فَأَسْلَمُوا

قال ابن القاسم: بلغنى أن مالكًا قال فى عبيد لأهل الحرب أسلموا ثم إن ساداتهم أسلموا وخرجوا إلينا بعدهم مسلمين ،

---

(١) قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الأنفال : ٧٥) .

قال : العبيد أحرار ، ولا يردون إلى الرق ، وبلغنى عن مالك أنه **قال** : ولاؤهم لأهل الإسلام ، ولا يرجع إلى ساداتهم .

قلت : أرأيت لو أن عبيدًا من عبيد أهل الحرب خرجوا إلينا فأسلموا ، ثم قدم ساداتهم بعد ذلك فأسلموا ؟ **قال** : قد ثبت ولاء العبيد لأهل الإسلام ، ولا يرجع إلى ساداتهم الولاء أبدًا فى قول مالك ؛ لأن ولاءَهم حين أسلموا ثبت لأهل الإسلام كلهم ، **قلت** : فَلِمَ رَدَدْتَ الولاء فى المسألة الأولى ؟ **قال** : لأن المسألة الأولى قد كانوا أعتقوهم ببينة ثبتت قبل إسلام العبيد ، فلما أسلموا رجع إليهم الولاء ، لأنهم هم أعتقوهم وفى هذه المسألة إنما أعتق العبيد الإسلامُ ولم يعتقهم ساداتهم ، فلذلك لا يرجع إليهم الولاء .

فى وَلاءِ عَبِيدِ أَهْلِ الحَرْبِ يُسْلِمُونَ بَعْدَ مَا أَعْتَقَهُمْ سَادَاتهُمْ ثُمَّ يُسْلِمُ سَادَاتُهُم بَعْدِ ذَلِكَ

قلت : أرأيت لو أن قومًا من أهل الحرب أعتقوا عبيدًا لهم ثم إن العبيد خرجوا إلينا فأسلموا ، ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلموا ، أيرجع إليهم ولاؤهم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الولاء ها هنا بمنزلة النسب ، إذا قامت البينة على عتقهم إياهم مثل أهل حصن أسلموا جميعًا ، ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء أو كان فى أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار ، فشهدوا على عتقهم إياهم رجع إليهم الولاء بمنزلة النسب إذا ثبتت البينة على النسب ألحقته بنسبه ، فكذلك الولاء ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : كذلك قال مالك فى النَّسب والولاء بمنزلة النَّسب ها هنا .

فى وَلاءِ العَبْدِ النَّصْرَانِىّ يَعْتِقُهُ النَّصْرَانِىّ فَيُسْلِمُ المُعْتَقُ وَيَهْرَبُ السَّيِّدُ إِلَى دَارِ الحَرْبِ فَيسْبِيهِ المُسْلِمُونَ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا من النصارى من أهل الذمة أعتق عبيدًا له نصارى ، ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد إلى دار الحرب ونقض العهد ، ثم ظهر عليه أهل الإسلام بعد ذلك فسبوه ، ثم أسلم ، أيرجع إليه ولاء عبيده الذين أعتق ، وهو عبد إلا أنه قد أسلم ؟ **قال** : نعم يرجع إليه ولاء عبيده حين أسلم ، ولا يرثهم إلا أن يعتق ، **قلت** : فهل يرث هؤلاء الموالى سيده الذى هو له ما دام العبد فى الرق ؟ **قال** : لا ، **قلت** : ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب إذا أدى المكاتب الثانى كتابته قبل الأول ، ثم مات عن مال ؟ **قال** : نعم لا يشبهه ؛ لأن مكاتب المكاتب إنما كاتبه المكاتب الأعلى ، وهو مكاتب لسيده ، وهؤلاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم ، وهو حُرٌّ إلا أن الرق مسه بعد ذلك .

قلت : فلو أعتق السيد هذا العبد ، أيكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويجر ولاءَهم إلى سيده الذى أعتقه ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن ولاءَهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين ، وإن لم يُسلم فهو أيضًا لجميع المسلمين فهو فى الحالتين جميعًا لجميع المسلمين ، فلا ينتقل ذلك عن المسلمين للرق الذى أصابه ، ولكن إن أعتق هو نفسه فهم مواليه ؛ لأنه هو أعتقهم ولا يجر ولاءَهم إلى مواليه ، ولا ينقلهم عن أهل الإسلام ، **قال** : وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسرانه لا يجر ولاءَهم ؛ لأن ولاءَهم قد ثبت لجميع المسلمين ، ولكن ما أعتق

بعد عتق السيد إياه أو ولد له بعد ذلك فى حال الرق من ولد ، فإن ولاء هؤلاء للسيد الذى أعتق العبد .

فى وَلاءِ العَبْدِ النَّصْرَانِىّ يَعْتِقُهُ النَّصْرَانِىّ فَيُسْلِمُ المُعْتَقُ وَيَهْرَبُ السَّيِّدُ إِلَى دَارِ الحَرْبِ فَيسْبيهِ المُسْلِمُونَ فَيَصِيرُ فى سُهْمَانِ عَبْدِهِ فَيَعْتِقُهُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً من النصارى أعتق عبدًا له ، فأسلم العبد المعتق ، وهرب السيد نصرانيًا ناقضًا للعهد إلى دار الشرك ، فَسُبى بعد ذلك ، فصار فى سهمان عبده الذى أعتق ، فأعتقه بعد ذلك وأسلم ، أيكون ولاء كل واحد منهما لصاحبه ؟ **قال** : نعم كذلك ينبغى ، لأن الولاء بمنزلة النسب ، فقد كان ولاءُ هذا العبد المعتق للنصرانى الذى هرب ، ثم سبى فصار له رقيقًا فأعتقه فأسلم ، فصار ولاؤه للعبد المعتق ، فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه إن هلك عن مال ، **قال** : والولاء إنما هو نسب من الأنساب ، وكذلك سمعت مالكًا يقول : الولاءُ نسب ثابت .

فى لاَءِ العَبْدِ يَبْتَاعُهُ الرَّجُل ثُمَّ يشْهدُ مُشْتَرِيهِ عَلَى بَائِعِه بِعِتْقِهِ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبدًا من رجل فشهد هذا المشترى أن البائع قد كان أعتقه والبائع ينكر ؟ **قال** : **قال مالك** : لو أن رجلاً شهد على رجل بأنه أعتق عبدًا له أو على أبيه بعد موته بأنه أعتق عبدًا له فى وصيته ، فصار العبد إليه فى حظه ، واشترى

الشاهد العبد إنه يعتق عليه ، **قلت** : ولمن ولاؤه ؟ **قال** : للذى زعم هذا أنه أعتقه ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : كذلك **قال لى مالك** : إنه يعتق عليه ، فأما الولاء فهو رأيى .

قلت : أرأيت إن اشترى رجل أمَة من رجل فأقرّ أنها قد كانت ولدت من سيدها الذى باعها ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول : من اشترى عبدًا فأقرّ بأنه حرّ ، فإنه يعتق عليه ، فأرى أم الولد إذا أقرّ لها رجل بأنها أم ولد لبائعها ، وقد اشتراها هذا الذى أقرّ أنها بهذه المنزلة أنه يُؤخذ بإقراره إلا أنى لا أرى أن تعتق الساعة ، حتى يموت سيدها ؛ لأنى أخاف أن يُقرَّ سيدها بما قال هذا المشترى ، فتصير أم ولد له ، ولا أرى للذى اشتراها عليها سبيلاً .

قلت : أرأيت إن أقررت أنى بعت عبدى هذا من فلان ، فإن فلانًا أعتقه وفلانًا يجحد ذلك ؟ **قال** : أراه حرًا ، لأن مالكًا قال فى رجل شهد على رجل بعتق عبده فَرُدَّت شهادته ، ثم اشتراه بعد ذلك **قال** : يعتق عليه بقضاء ، **قلت** : فلمن ولاؤه ؟ **قال** : للذى شهد له أنه أعتقه ، **قال أشهب** : لا يعتق عليه إلا أن يقرّ بعد ما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه ، فإن ولاءه للذى أعتق عليه ، وليس للأول من ولائه شىء ، فأما الولاء فليس قول أشهب إلا أنه قول كثير من أصحابنا .

فى وَلاءِ العَبْدِ يُدَبِّرُهُ المُكَاتَبُ أَوْ يَعْتِقُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

قلت : أرأيت المكاتب إذا دَبَّر عبده ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : إن علم بذلك السيد فَرَدَّ تدبيره بطل تدبيره ، وإن لم يعلم بذلك حتى

أدى الكتابة وعتق كان العبد مُدَبَّرًا ، **قلت** : وكذلك لو دَبَّر عبد عبده كان بهذه المنزلة ؟ **قال** : **قال مالك** : هو مثل الذى أخبرتك من عتق العبد ، **قلت** : أرأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز عتقه عند مالك .

قلت : أرأيت إن أعتق المكاتب عبدًا له ، فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدَّى كتابته وعتق ، أينفذ عتق عبده ذلك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا لم يعلم سيده حتى يُؤدى كتابته ، فإن عتق ذلك العبد جائز ، وليس له أن يَرُدَّه ، **قلت** : وكذلك صدقة ماله إن علم بذلك السيد كان له أن يَرُدَّه ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك ، **قال** : وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ، ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك إلا أن يشاء ، **قلت** : وهذا المكاتب الذى أجزت عتق عبده حين أدى كتابته ، لمن تجعل ولاء ذلك المعتق ؟ **قال** : **قال مالك** : ولاؤه للمكاتب ، **قال مالك** : وإن أعتق المكاتب أيضًا عبده بإذن سيده ، ثم عتق المكاتب ، فإن الولاء يرجع إليه إذا عتق .

فى وَلاءِ العَبْدِ يَعْتِقُهُ المُكَاتَبُ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى مَالٍ

قلت : أرأيت المكاتب إذا أعتق عبده على مال ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أعتقه على مال يدفعه إليه من غير مال هو للعبد ، فذلك جائز إذا كان على وجه النظر لنفسه ، وإن كان إنما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن هذا إنما أعتق عبده وأخذ منه مالاً كان له ، فلا يجوز له هذا العتق ؛ لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير إذن سيده لم يجز ، لأن مالكًا

قال فى المكاتب : إذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه ، فإن ذلك جائز ، وكذلك عتقه إياه على مال يأخذه منه من غير ماله .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى مكاتب أو أتى إلى عبد مأذون له فى التجارة ، فقال له : أعتق عبدك هذا عنى ولك ألف درهم ، ففعل ، أيجوز العتق فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : بيعهما جائز ، وأرى هذا بيعًا وأراه جائزًا ، **قلت** : أرأيت لو أن مُكاتبًا أتاه رجل فقال : أعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ، ولم يقل عنى ، أيجوز هذا العتق أم لا ؟ **قال** : العتق جائز إذا كانت الألف ثمنًا للعبد أو أكثر من ثمنه ، **قلت** : ولمن الولاء ؟ **قال** : للمكاتب إذا أدى ، فعتق كان الولاءُ له ، وإن عجز المكاتب كان الولاء لسيد المكاتب ، ولا يكون للذى أعطاه الألف من الولاء قليل ولا كثير ، وتلزمه الألف درهم .

قلت : وَلِمَ جعلت الألف درهم لازمة له ، ولم تجعل له من الولاء شيئًا ؟ **قال** : ألا ترى لو أن رجلاً أتى إلى رجل ، فقال : أعتق عبدك ، ولم يقل عنى على ألف درهم ، فأعتقه أن الألف لازمة له ، وإن الولاء للذى أعتق ؛ لأنه لم يقل عنى ، فكذلك المكاتب هو فى ذلك بمنزلة الحُر ، لأن المكاتب لو كاتب عبدًا له على وجه النظر جازت الكتابة ، وإن كره ذلك السيد ، فإن أدى المكاتب كتابته كان له ولاءُ مكاتبه الذى كاتبه ، وإن عجز كان ولاءُ مُكاتبه لسيِّده ، وهذا الآخر قول مالك ، وما قبله رأيى .

* * *

فى وَلاءِ العَبْدِ النَّصْرَانِىِّ يَعْتِقُهُ المُسْلِمُ فَيَهْرَبُ إِلَى دَارِ الحَرْبِ ثُمَّ يَسْبِيهِ المُسْلِمُونَ فَيَصِيرُ فى سُهْمانِ رَجُل فَيَعْتِقُهُ

قلت : أرأيت النَّصرانى إذا أعتقه رجل من المسلمين، فهرب النَّصرانى إلى دار الحرب ، فَسُبى بعد ذلك ، أيكون رقيقًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يكون رقيقًا ؛ لأن كل من نصب الحرب على أهل الإسلام ممن لم يكن على دين الإسلام فهو فىءٌ ، **قلت** : فإن سُبى بعد ذلك ، فأعتقه الذى صار فى سُهمانه ، لمن يكون ولاؤه ، أللأول أم للثانى ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى ولاءَه للثانى .

قلت : فإن كان قبل أن يلحق بدار الحرب مُرَاغمًا [1] لأهل الإسلام كأن أعتق عبيدًا له نصارى فى بلاد المسلمين قبل لحاقه ، فلحق بعدما أعتقهم أو كان تزوج نصرانية حرة ، فولدت له أولادًا ، ثم أسلموا ، لمن يكون ولاءُ مواليه أولئك وولاءُ ولده ، أيكون ذلك للمولى الثانى أم للمولى الأول ؟ **قال** : أراه للمولى الأول ، ولا يكون للمولى الثانى من ذلك الولاء شىء ، لأن ذلك قد ثبت لمولاه الأول قبل أن يلحق النَّصرانى بدار الحرب ، فلا ينتقض ذلك الولاء بلحاقه إلى دار الحرب ، لأن الولاء ثبت ، وإنما ينتقض ولاؤه نفسه ؛ لأنه قد عاد فى الرِّق ، وليس ذلك الولاء مما يجره إذا وقع فى الرق ثانية فأعتق ، لأن مواليه أولئك أعتقهم وهو حر ، وولده أولئك ولدوا وهو حر ، فثبت ولاؤهم لمولاه الأول ،

---

(١) **المُرَاغم** : الحصن والملجأ . **انظر** : « الوسيط » (رغم) (١/ ٣٧٠) .

وإنما يجر الولاء إذا كان عبدًا فتزوج امرأة حُرة ، فما ولد له فى حال العبودية من ولد فهو يجر ولاءَهم إذا أعتق ، وإن تداوله موال وكانت امرأته هذه تلد منه ، وهو فى مِلْكِ أقوامْ شتى يتداولونه فاشتراه رجل فأعتقه ، فهذا يَجُرُّ ولاءَ ولده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحُرة ، لأنهم ولدوا له وهو فى حال الرق ، وما ولد له فى حال الحرية أو أعتقهم ، ثم مسه الرِّق بعد ذلك ، فإنه لا يجرُّ ولاءهم ؛ لأن ولاءَهم قد ثبت للمولى الأول .

فى وَلاءِ العَبْدِ يَشْتَرِيهِ أَخُوهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ ابْنهُ فَيُعْتقُ عَلَيْهِمْ

قلت : أرأيت لو أنى أشتريت أخى فيعتق علىّ ، أيكون لى ولاؤه ؟ **قال** : نعم لك ولاؤه عند مالك ، **قلت** : وكذلك لو أن امرأة اشترت ولدها فيعتق عليها ، أيكون مولاها ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال لى مالك** : لو أن امرأتين اشتريا أباهما ، فأعتق عليهما ، فهلك فإنهما يرثان الثلثين بالنَّسب والثلث بالولاء إذا لم يكن ثَم وارث غيرهما .

فى وَلاءِ وَلَدِ المُكَاتَبَةِ مِن المُكَاتَبِ وَوَلَدِ المُدَبَّرة من المُدَبَّر

قلت : أرأيت لو أن مُكاتبًا لرجل تزوج مكاتبة لرجل آخر فولدت أولادًا فى كتابتها ، ثم أدَّى الأب والأم الكتابة ، فأعتقا وأعتق الولد ، لمن ولاء الولد فى قول مالك ؟ **قال** : لموالى الأم ؛ لأنهم إنما عتقوا بعتق أمهم ، وإنما كانوا فى كتابة الأم ، وكذلك المُدَبَّر لو تزوج مدبرة لغير مولاه فولدت له أولادًا كانوا على تدبير

أمهم يعتقون بعتقها ، ويُرَقُّون برقها ، وكذلك ولد المكاتبة ، ويكون ولاء ولد المُدَبَّرة وولاء ولد المكاتبة لموالى الأم ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت لو أن مكاتبة تحت حُرّ أو تحت مكاتب حملت فى حال كتابتها فأدت وهى حامل ، ثم وضعته بعد ما أدت ، لمن ولاء هذا الولد ؟ **قال** : ولأوه لسيد الأمَة ؛ لأنه قد مسه الرق حين كانت به حاملاً وهى مكاتبة ، لأنها إن وضعته قبل أن تُؤدى كتابتها فهو معها فى كتابتها ، وإن وضعته بعد أداء الكتابة ، فقد مسه الرِّق إذ هو فى بطنها ، ألا ترى لو أن رجلاً أعتق أَمَتَهُ وهى حامل فوضعته بعد ما عتقت ووالده عبد ، ثم أعتق إن هذا الولد مولى لمولى الأمَة ، لأن الرق قد مسه ، ولا يجر الأب ولاءه وهذا قول مالك فى هذا الآخر .

فى وَلاءِ الحَرْبيّ يُسلم

قلت : أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها فى قول مالك ؟ **قال** : لجميع المسلمين ، **قلت** : فإن سبى والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم ، أيجر ولاءَها فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم وما سمعت من مالك فيه شيئًا ، **قلت** : وَلِمَ قلت فى هذه أنه يَجُرّ ولاءَها ، وقلت فى المسألة الأولى إذا لحق بدار الحرب فَسُبى ، ثم أعتق أنه لا يَجُرُّ ولاء ولده الذين ولدوا فى حال حريته ؟ **قال** : أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرِّقُّ فى أبيهم ، فأعتقه فَجُرَّ ولاء ولده بعتقه إياهم ، فهذا ولاءٌ قد ثبت لرجل بعتق أبيهم ، وأما التى أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قِبَلِ عتق أبيها ولم يمسها رقّ قط ، فلما أعتق هذا أباها بعد ما سبى صار

ولاؤها لهذا الذى أعتق أباها ؛ لأنه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق ، ولم يستحق أحد من الناس ولاءَها برق كان له فى أبيها أو فى جدها .

قلت : أليس قد قلت : إن العبد النَّصرانى إذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حُرة نصرانية فأسلموا ، ثم لحق النَّصرانى بدار الحرب فسبى ، ثم صار فى سهمان رجلٍ ، فأعتقه أنه لا يجر ولاءهم ، ولا يَجُرّ من الولاء إلا ولاء كل ولدٍ كان له فى حال عبوديته ؟ **قال** : إنما قُلت لك هذا فى كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم : إنه إن رجع فى الرِّق ثم عتق لم ينتقل ولاءُ ولده عن مواليهم الذين ثبت لهم الولاء ، وأما هذه البنت التى أسلمت قبل أبيها ، ثم سُبى أبوها ، ثم أسلم بعد ذلك ، فإنه يَجُرّ ولاءها ؛ لأنه ليس لأحد عليها نعمة عتق ، ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذى حدث فيهم ، فلذلك جرَّ ولاءَها .

فى وَلاءِ أَوْلادِ المُكَاتَبِ الأَحْرَارِ مِن المَرْأَةِ الحُرَّةِ يَمُوتُ وَيَدَعُ وَفَاءً بِكَتابَتِهِ

قلت : أرأيت مكاتبًا مات وترك أولادًا حدثوا فى كتابته وأولادًا من امرأة أخرى حُرة وترك وفاء بالكتابة فأدَّى عنه ولده الذين حدثوا فى الكتابة كتابته ، أيجر السيد ولاء ولده الأحرار الذين من الحُرة ؟ **قال** : لا يجر ولاءَهم ، لأن **مالكًا قال** : إذا مات وعليه شىء من كتابته ، فإن ترك ولدًا حدثوا فى الكتابة ومالاً فيه وفاء ، فإنما مات عبدًا ، فهو لا يجر الولاء فى مسألتك ، ولا يجر إليه الولد الذين حدثوا فى الكتابة ولاءَ إخوتهم .

قلت : أرأيت مكاتبًا هلك وله ولد حدثوا فى الكتابة وولد أحرار من امرأة حُرة وترك مالاً فيه وفاءٌ بكتابته ، فأدَّى عنهم وخرج ولده أحرارًا أو لم يترك مالاً يعتقون به ، فسعوا فأدّوا لمن ولاءُ ولده الأحرار ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجر الولاء إلى سيده فى الوجهين جميعًا ، **قال** : ومما يدلك على ذلك أن مالكًا قال فى الرجل يُكاتب عبده ، ويكاتب المكاتب عبدًا له آخر فيهلك المكاتب الأول وله ولد حدثوا فى الكتابة أو كاتب عليهم وولد أحرار ، فيسعى ولده الذين فى الكتابة حتى يُؤَدُّوها إن ولاء المكاتب الثانى لولد المكاتب الأول الذين كُوتبوا معه دون ولده الأحرار ، فجعل ولاؤه بمنزلة ماله إذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان ما بقى بعد الكتابة لولده الذين معه فى الكتابة .

فى وَلاءِ مُكَاتَبِ المُكَاتَبِ يُؤَدِّى الأَسْفَل قَبْلَ المُكَاتَبِ الأَعْلَى

قلت : أرأيت المكاتب الأعلى إذا كاتب مكاتبًا فأدَّى المكاتب الأسفل قبل الأعلى ، ثم أدَّى المكاتب الأعلى بعد ذلك ، أيرجع إليه الولاء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا أدَّى رجع إليه ولاء مكاتبه الأسفل عند مالك .

فى وَلاءِ العَبْدِ المُسْلِم يَعْتِقُهُ المُسْلِمُ والنَّصْرَانِىّ

قلت : أرأيت عبدًا مسلمًا بين مسلم ونصرانى ، أعتقاه جميعًا معًا ، لمن ولاء حصة هذا النَّصرانى ؟ **قال** : لجميع المسلمين .

فى وَلاءِ الذِّمِىّ يُسْلِمُ وَجِنَايَتُهُ

قلت : أرأيت من أسلم من أهل الذّمة أعقلهم فى بيت المال أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم عقلهم فى بيت المال فى قول مالك ، **قلت** : وكذلك جريرة[1] مواليهم يكون ذلك فى بيت المال فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ؛ لأنه **قال** : فيهم أنفسهم أن جريرتهم فى بيت المال فمواليهم بمنزلتهم .

قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، ويحيى بن سعيد ، وعطاء بن أبى رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ، ولا يعرف له عصبة ، ولا أصل يرجع إليه : إنه يرثه المسلمون .

قال سحنون : وقد كتب أبو موسى الأشعرىّ إلى عمر بن الخطاب ، يذكر أن ناسًا يموتون عندهم ولا يتركون رحمًا لهم ، ولا ولاءً فكتب عمر : أن ألحق أهل الرحم برحمهم ، فإن لم يكن رحم ولا ولاءٌ فأهل الإسلام يرثونهم ويعقلون عنهم .

قال سحنون : قال يزيد بن عياض سُئل عمر بن عبد العزيز عمن يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ، **فقال** : من أسلم من أهل تلك الملل ، فهو مسلم عليه ما على المسلمين ، وله ما للمسلمين ، وليست عليه الجزية وميراثه لذى رحم إن كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام ، فإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه فى بيت مال الله يقسم بين المسلمين ، وما أحدث من حدث

(١) **الجَرِيرة** : الجناية والذَّنْب . **انظر** : « النهاية » (١/٢٥٨) .

ففى بيت مال الله الذى بين المسلمين يعقل عنهم منه ، **قال** : **وقال مالك** : من أسلم من الأعاجم البربر ، والسودان ، والقبط ولا موالى لهم فجر جريرة فعقله على جماعة المسلمين وميراثه لهمْ .

قال سحنون : وقد أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدًا من الأعاجم إلا أحدًا ولد فى العرب ، وقد كانت الأجناس كلها فى الزمان الأول ، وليس إسلام الرجل على يد رجلٍ بالذى يجر ولاءه ، **وقال يحيى بن سعيد** : من أسلم من أهل الذِّمة على يدى رجل مسلم ، فإن ولاءَه للمسلمين عامَّة ، كما كانت جزيته للمسلمين عامَّة ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى سفيان بن عيينة عن مطرف ، عن الشعبى أنه قال : لا ولاء إلا لذى نعمة ، **وقال مالك** : لا يرث أحد أحدًا إلا بنسب قرابة أو بولاء عتاقة .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب قال : من أسلم من أهل الذِّمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه .

فى الوَصِيَّة للرَّجُل بِمَن يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَوَلائِهِ

قلت : أرأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه إذا ملكه فَقَبِلَ أو لم يَقْبَلْ ؟ **قال** : هو حُرٌّ على كل حال قَبِلَ أو لم يَقْبل إذا حمله الثلث والولاء للموصى له إن قَبِل أو لم يَقْبل ، فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كأنه إنما أوصى أن يعتق عليه ، ويبدّأ على أهل الوصايا .

قال مالك : وأرى إن لم يحمله الثلث فإن قبل عتق منه ما حمل

الثلث وقُوِّم عليه ما بقى وكان الولاء له وإن لم يقبل قال على بن زياد عن مالك : سقطت الوصية ، **قال ابن القاسم**: وإن أوصى له بشقص منه فهو مثل ذلك سواءً إن قبل عتق عليه ما بقى وقُوِّم عليه وكان له الولاء ، وإن لم يقبل لم يعتق من العبد إلا ما أوصى به ، وإن كان الثلث يحمله ، فلا يعتق عليه إلا الجزءُ الذى أوصى له به ويبدأ على أهل الوصايا ، ولا يُقَوَّمُ عليه ما بقى ، وإن أوصى ليتيم أو لسفيه بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله ، فلم يحمله الثَّلث فقبله وليه لم يعتق منه إلا ذلك ولم يُقَوَّم عليه وليس للولىِّ أن يقول : لا أقبله ، وأن يَرُدَّهُ ، والولاء لليتيم فيما أعتق عنه .

قلت : أرأيت إذا أوصى رجل لرجل بأبيه أو بابنه ، فأبى أن يقبل الوصية ، فمات الموصى والموصى له يقول : لا أقبل الوصية ، أيعتق أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يعتق ، وإن لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاءُ له ، **قال سحنون** : **وقال أشهب** : لأنه فى ترك قبول الوصية مضار إذا كان الثلث يحمله ، وليس يلزمه فيه تقويم وقد قال رسول الله ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار »[1] .

فى وَلاءِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يَعْتِقُهُ المُسْلِمُ وَجِنَايَتُهُ

قلت : أرأيت لو أن عبدًا نصرانيًا أعتقه رجل من المسلمين فجرَّ النَّصرانى جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى أن يعقل عنه قوم

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى الأحكام رقم (٢٣٤١) ، وأحمد (١/ ٣١٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، بإسناد حسن .

الذى أعتقه جريرته **قلت** : فعلى مَنْ عَقْلُهُ ؟ **قال** : أراه على جميع المسلمين ؛ لأن ميراثه لجميع المسلمين ، لأن **مالكًا قال** : ليس على النَّصرانى إذا أعتقه المسلم جزية ، **قال مالك** : وميراثه لجميع المسلمين إذا لم تكن له قرابة يرثونه من أهل دينه ، **قال مالك** : ولا أرى عليه الجزية ، فلما لم يجعله مالك من أهل الجزية لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته إذا لم تكن له منهم ذمة ، ولا يجعل مالك ميراثه للذى أعتقه ، فتكون جريرته على سيده ، وإنما جريرته على جميع المسلمين ؛ لأنهم ورثته ولو أن رجلاً قتله كان العقل على الذى قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ، ويكون ذلك العقل على قوم القاتل إن كان من المسلمين وله عاقلة تعقل عنه وهذا قول مالك .

قال سحنون : ألا ترى أن مالكًا وغير واحد ذكروا أن يحيى بن سعيد حَدَّثهم أن إسماعيل بن أبى حكيم [1] حدثهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدًا له نصرانيًا فتوفى ، قال إسماعيل : فأمرنى عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه ، فأجعله فى بيت مال المسلمين ، وإنما لم يرثه مولاه الذى أعتقه لاختلاف الدينين [2] .

قال أشهب : ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة ، عن نافع أنه قال : لا يرث مسلم كافرًا إلا الرجل

---

(١) إسماعيل بن أبى حكيم القُرشى مولاهم المدنى ، روى عن سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعبيدة بن سفيان وغيرهم ، وعنه مالك وابن إسحاق وإسماعيل بن جعفر المدنى ، وثقه يحيى بن معين ، والنسائى ، تُوفى سنة ١٣٠ هـ ، وكان قليل الحديث .

انظر : « التهذيب » (١/ ٢٨٩) ، و « الكاشف » (١/ ١٢٢) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الفرائض رقم (١٣) من حديث يحيى بن سعيد .

عبده أو مكاتبه لقول رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين »[(١)] ولقول عمر بن الخطاب : لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا .

فى وَلاءِ العَبْدِ يَعْتِقُهُ القُرَشِىّ وفى القَيْسِىِّ وَجِنَايَتِهِ وإلى مَن يَنْتَمِى

قلت : أرأيت لو أن رجلاً من قُريش وآخر من قيس أعتقا عبدًا بينهما ، فجنى العبد جناية قتل خطأ ، أيكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لو أن قومًا اجتمعوا على قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى ، فإن العقل على جميع تلك القبائل ، فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنايته على قيس وعلى قُريش ، **قلت** : أرأيت هذا العبد المعتق ، كيف يكتب شهادته ، أيكتب القرشىّ أم القيسىّ ؟ **قال** : **قال مالك** : يكتب مولى فلان بن فلان القرشى ، وفلان بن فلان القيسى .

فى وَلاءِ العَبْدِ النَّصْرَانِىِّ يَعْتِقُهُ القَرَشىّ والنَّصْرَانِىّ وَجِنَايَتُهُ

قلت : وكذلك لو أن عبدًا نصرانيًا بين رجل من أهل الذِّمة

---

(١) أخرجه الترمذى فى الفرائض رقم (٢١٠٨) من حديث جابر رضى ﷺ بمثل لفظ « المدونة » ، وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى .

وأخرجه أبو داود فى الفرائض رقم (٢٩١١) ، وابن ماجه فى الفرائض رقم (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما والحديث حسن بمجموع طرقه .

ورجل من قريش أعتقاه جميعًا ، فجنى جناية ، أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة إذا كان العبد نصرانيًا ؟ **قال** : لا ولكن نصفها على أهل خراج مولاه الذى أعتقه أهل بلده الذين يُؤَدُّون معه خراجه ونصفها على بيت المال ؛ لأن هذا المسلم لا يرث هذا العبد ، لأنه نصرانى .

قلت : فإن أسلم العبد قبل أن يجنى جناية ثم جنى ؟ **قال** : يكون نصف عقل جنايته فى بيت المال ونصفه على قريش قوم مولاه ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن القرشى حين أسلم العبد صار وارثًا لما أعتق والذِّمِّى انقطعت وراثته من حصته التى أعتقها لإسلام العبد ، وصار ذلك لجميع المسلمين ، فصار فى بيت المال جريرة ذلك النصف ، **قلت** : فإن أسلم مولاه النصرانىّ بعد ذلك ؟ **قال** : يرجع إليه ولاؤه ويكون ما جنى بعد ذلك خطأ نصفها فى بيت المال ونصفها علىٰ قوم القرشى .

فى وَلاءِ المَلْقُوط والنَّفَقة عَلَيْه وجِنَايَتُهُ

قلت : أرأيت مالكًا أكان يقول اللَّقيط حُر ؟ **قال** : نعم وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه ، **قال** : **وقال مالك** : من أنفق على اللَّقيط ، فإنما نفقته على وجه الحسنة ليس له أن يرجع عليه بشىء ، **قلت** : فإن كان للقيط مال وهب له ، أيرجع عليه بما أنفق فى ماله ؟ **قال** : نعم يرجع عليه ، **قلت** : أرأيت اللقيط ، أيكون ولاؤُه لمن التقطه ؟ **قال** : **قال مالك** : ولاؤه لجميع المسلمين كلهم ، ولا يكون ولاؤه لمن التقطه ، **قلت** : أرأيت جناية اللقيط على من هى ؟ **قال** : هى على بيت مال المسلمين ، **قلت** : وميراثه للمسلمين ؟ **قال** : نعم وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت اللقيط ، أيكون مولى لمن التقطه فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : ولمن ولاؤه ؟ **قال** : لجميع المسلمين عند مالك ، **قلت** : أرأيت اللقيط ، أيكون له أن يُوالى من شاءَ فى قول مالك ؟ **قال** : لا وولاؤه لجميع المسلمين عند مالك .

قال ابن وهب : وإن على بن أبى طالب ، وعمر بن عبد العزيز قالا : اللقيط حُر [1] قال عمر بن عبد العزيز : ونفقته على بيت المال .

فى وَلاءِ العَبْدِ يُشْتَرَى مِن الزَّكَاةِ فَيُعْتَقُ

قال : **وقال مالك** : وإنما تفسير ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [2] أن يشترى رقبة يبتدئها فيعتقها ، فيكون ولاؤها لجميع المسلمين ، **قال** : ولقد سألنا مالكًا عن عبد تحته حُرة له منها أولاد أحرار يشترى من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده ؟ **قال** : **قال مالك** : ولاؤه لجميع المسلمين ، ويجر ولاءَ ولده الأحرار ، **قال** : **وقال مالك** : ولو أن عبدًا تزوج حُرة فولدت له أولادًا فاشتُرىَ العبد من زكاة المسلمين فأعتق ، فإن ولاء ولده تبع له ويصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين .

فى وَلاءِ مَوالِى الـمَرْأَةِ وَعَقْلِ مَوالِيها

قلت : أرأيت المرأة على من عقل مواليها ، ولمن ميراثهم فى قول

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ٢٠٢) من حديث الحسن عن على كرم الله وجهه .

(٢) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : ٦٠) .

مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : عقل ما جر مواليها من جريرة على قومها ، وما تركوا من ميراث فهو لولد المرأة إن كان لها ولد ، وإن كانت ميتة ، فإن لم يكن لها ولد فلولد الولد الذكور من ولد ولدها دون الإناث ، **قلت** : وإلى من ينتمى مولى هذه المرأة إلى قوم ولدها ، أو إلى قوم المرأة ، وكيف تكتب شهادته ؟ **قال** : ينتمى إلى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمى .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن **شهاب** قال : أخبرنى رجال من أهل العلم أن عليًا والزبير اختصما فى موالى أم الزبير وهى صفية بنت عبد المطلب [1] فقال علىّ : أنا عصبتها ، وأنا أولى بمواليها منك يا زبير ، وقال الزبير : أنا ابنها ، وأنا أرثها وأولى بمواليها منك يا علىّ ، فقضى عمر بن الخطاب للزُّبير بموالى أم الزُّبير وهم آل إبراهيم منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم .

قال ابن شهاب : ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فرُدُّوا إلى عصبة أُمهم ، ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شىء ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزُّبير ، وبالعقل على عصبتها ، فإن مات الزُّبير رجع إلى عصبتها .

---

(١) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية رضى الله عنها ، عمة رسول الله ﷺ ، ووالدة الزُّبير بن العوام ، أحد العشرة المبشرين ، وهى شقيقة حمزة ، كان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أُمية ، ثم هلك فخلف عليها العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، فولدت له الزبير ، والسائب ، وأسلمت وروت وعاشت إلى خلافة عمر رضي الله عنه ، هاجرت مع ولدها الزبير ، **وقيل** : هى أول امرأة قتلت رجلًا من المشركين توفيت بالمدينة سنة ٢٠ هجرية . **انظر** : « الإصابة » (٨/ ٢١٣) .

مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن أباه أخبره أنه كان جالسًا عند أبان بن عثمان ، فاختصم إليه نفر من جهينة ، ونفر من بنى الحارث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يُقال له إبراهيم بن كُلَيْب ، فماتت المرأة ، وتركت مالاً وموالى فورثها ابنها وزوجها ، ثم مات زوجها ، ثم مات ابنها ، فقال ورثة ابنها : لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيون : ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا ، فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجُهَنِّيين بولاء الموالى[1] .

قال ابن وهب : وأخبرنا رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب ، وابن شهاب ، ويحيى بن سعيد أن الموالى يرجعون إذا هلك ولدها إلى عصبتها .

فى وَلاءِ وَلَدِ الـمُعْتَقَةِ مِن الرَّجُل الـمُسْلِم

قلت : أرأيت إن أعتقت أمة لى فزوجتها من رجل أَسلم من أهل الذمة ، فولدت منه أولادًا ، لمن ولاء أولادها ، أللأب أم لموالى الأم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : كل حُرة تزوجها حُرّ ، فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو منَّ عليه بالعتق فأسلم ، ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه إذا كان الأب ميتًا .

قلت : أرأيت رجلاً أسلم ، فكان ولاؤه لجميع المسلمين ، فتزوج امرأة من العرب أو من الموالى معتقة ، فولدت أولادًا ، ثم

---

(١) أخرجه مالك فى «الموطأ» كتاب العتق والولاء رقم (٢٣) من حديث عبد الله بن أبى بكر بن حزم .

مات ومات الأولاد بعده لمن ميراثهم ، ولمن ولاؤهم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كل ولد يولد للحُرِّ من حرة فهو تبع للأب ، فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع أهل الإسلام عند مالك ، **قلت** : أرأيت رجلاً أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة ، أو امراة من العرب ، فولدت له أولادًا لمن ولاء الولد ؟ **قال** : لجميع المسلمين ، وإنما الولد ها هنا تبع للأب ، وهذا قول مالك .

فى بَيْعِ الوَلاءِ وَصَدَقَتِهِ وَهِبَتِهِ

قلت : أرأيت بيع الولاء وصدقته وهبته ، أيجوز فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك .

قال ابن وهب ، وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ، وعلىّ بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسعيد بن المسيب أن الولاء لُحمة كالنسب لا يُباع ولا يُوهب[1] ، **وقال ابن مسعود** : أيبيع أحدكم نسبه ، **وقال ابن شهاب** ، ومكحول وربيعة بن أبى عبد الرحمن مثله[2] .

* * *

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٢٩٤) من حديث أبى هاشم عن ابن مسعود ، وعبد الرزاق (٩/ ٤) من حديث إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣) من حديث مجاهد عن على ، (٩/ ٤) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما و (٩/ ٥) من حديث داود عن ابن المسيب .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٥) من حديث معمر عن الزهرى .

فى انْتِقَالِ الوَلاءِ

قلت : أرأيت المرأة الحُرة إذا كانت تحت المملوك فولدت له أولادًا ، فأعتق المملوك ، أيُجَرُّ ولاء ولده فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الجد إذا أعتق ، أيُجرُّ ولاءَ ولد ولده فى قول مالك ؟ **قال** : نعم **قلت** : وجد الجد إذا أعتق ، أيُجَرُّ ولاء ولد ولد ولده إذا أعتق ؟ **قال** : **قال مالك** : الجدُّ يُجَرُّ ولاء ولد ولده ، فجد الجد بمنزلة الجد .

مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدًا فأعتقه ، ولذلك العبد أولاد من امرأة حُرة ، فلما أعتقه قال الزُّبير بن العوام : هم موالىَّ ، وقال موالى الأم : موالينا ، فاختصموا فى ذلك إلى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزُّبير ابن العوام إلا أن هشامًا ذكره عن أبيه [(١)] .

قال ابن وهب ، وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأبى أسيد [(٢)] صاحب رسول الله ﷺ وعبد الله بن مسعود ، وعلىّ بن أبى طالب ، وعمر بن عبد العزيز ،

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الغتق والولاء رقم (٢١) من حديث ربيعة ابن عبد الرحمن .

(٢) لعله أبو أسيد بن ثابت الأنصارى الزُّرقى المدنى ، **وقيل** : هو عبد الله بن ثابت خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . **انظر** : « الإصابة » (١٢/ ١٤) .

أو لعله : أبو أُسَيِّد مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى ، مشهور بكنيته وهى بالتصغير ، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدها ، وكان معه راية بنى ساعدة يوم الفتح ، قيل تُوفى سنة ٤٠ هـ ، **وقيل** : مات فى خلافة عثمان سنة ٣٠ هـ .

انظر : « الإصابة » (٥/ ٥٣٦) .

وربيعة بن أبى عبد الرحمن : أن الأب يَجُرُّ الولاء إذا أعتق الأب ، **قال سعيد بن المسيب** : إن مات أبوهم وهو عبد ، فولاء ولده لموالى أُمِّهم ، **وقال مالك** : الأمر المجتمع عليه عندنا على ذلك ، وإنما مثل ذلك مثل ولد الملاعنة ينتسب الزمانَ من دهره إلى موالى أُمِّه ، فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه ، وإن جرَّ جَريرةً عقلوا عنه ، ثم إن اعترف به أبوه لحق بأبيه وصار إلى موالى أبيه ، وصار ميراثه لهم وعقله عليهم ، ويجلد أبوه الحد إذا اعترف به ، وكذلك ولد الملاعنة من العرب إن اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذى وصفنا ، وإنما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به ؛ لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة ، فلما ثبت نسبه رُدَّ إلى أصله وعصبته [1] .

فى شِهَادَةِ النِّسَاءِ فى الوَلاءِ

قلت : أرأيت شهادة النساء، أتجوز على الولاء فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز شهادة النساء على الولاء ، ولا على النسب ، **قلت** : أرأيت إن شَهِدْنَ على السَّماع فى الولاء ، أتجوز شهادتهن فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن تجوز على السَّماع ولا على غيره فى الولاء ، ولا فى النَّسَبِ لا تجوز شهادتهن على الولاء ، ولا على النَّسب على حال من الحالات .

قال سحنون : ألا ترى أن شهادتهن فى العتق لا تجوز ، فكيف فى الولاء والولاء هو نسب ، وقد قال ربيعة ، وابن شهاب : لا تجوز

---

(١) **انظر** : «الموطأ» كتاب العتق والولاء ص ٦٩٢ .

شهادتهنّ فى العتق ، **وقال مكحول** : لا تجوز شهادتهنّ إلا حيث أجازها الله فى الدَّين[1] .

فى الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فى الوَلاءِ

قلت : أرأيت الشهادة على الشهادة ، أتجوز فى الولاء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عَدَدٍ كثير .

فى الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فى سِمَاعِ الوَلاءِ

قلت : أرأيت إن شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثًا غير هذا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا شهد شاهدان على السَّماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه ولم يكن إلا ذلك من البينة ، فإن الإمام لا يعجل فى ذلك حتى يثبت ، فإن جاء أحد يستحق ذلك وإلا قضى له ، **قال** : **وقال لنا مالك** : وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به ، **قال** : **وقال مالك** : وإن لم يكن إلا قوم يشهدون على السماع فإنه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ، ولا يَجُرُّ بذلك الولاء ، وقد **قال أشهب بن عبد العزيز** : ويكون له بذلك ولاؤه وولاءُ ولده بشهادة السماع وكذلك لو أقر رجل أن فلانًا مولاى ، ثم مات ولم يُسأل أمولى عتاقة ؟ رأيته مولاه ورأيته وارثًا بالولاء .

قلت : فإن كان شاهد واحد على السماع ، أيحلف ويستحق

---

(١) وذلك إذ يقول الله سبحانه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

المال فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السَّماع ، ولا يستحق به من المال شيئًا ، لأن الشهادة على السماع إنما هى شهادة على شهادة ، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره .

قال سحنون : وقال غيره : ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبَتِّ أو على النسب بالبَتِّ لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال ، لأن المال لا يستحق حتى يثبت النسب والولاء ، والنسب لا يثبت بأقل من اثنين ، ألا ترى أن مالكًا يقول فى الأخ يَدَّعيه أحد إخوته : إنه لا يحلف معه ولا يثبت له شىء من المال فى جميع المال ؛ لأنه لا يثبت له المال إلا بإثبات النسب ، والنسب لا يثبت إلا باثنين ، فلا يكون لهذا أن يحلف ولكن يكون له فيما فى يدى أخيه ما يصيبه منه على الإقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكرهُ الآخر ، فإنه يكون للمُقرِّ له فيما فى يدى المُقِرِّ ثلث ما فى يديه وهو السدس من الجميع ، **وقال غيره** : وإنما استحسن له فى المال أن يكون له مع يمينه إذا لم يكن للمال طالب ؛ لأنه ليس ثم نسب يلحقه فى المولى الذى شهد فيه شاهد على أنه مولاه أو شهد شاهدان على السماع ، ألا ترى أن الأخ يُقِرُّ بأخ ، وليس له غيره ، أن ذلك يوجب له المال ، ولا يثبت له نسب .

فى شَهَادَةِ ابْنَىْ العَمِّ لابْنِ عَمِّهمَا فى الوَلاَءِ

قلت : أرأيت إن شهد أعمامى على رجل مات أنه مولاى ، وأن أبى أعتقه ؟ **قال** : سمعت مالكًا ، وسُئل عن ابنى عم شهدا على عتق لابن عمهما **قال مالك** : إن كانا ممن يتهمان على قَرابتهما

أن يجرا بذلك ولاءً ، فلا أرى ذلك يجوز ، وإن كانا من الأباعد ممن لا يتهمان أن يَجُرّا بذلك ولاءً ، ولعل ذلك يرجع إليهما يومًا ما ، ولا يتهمان عليه اليوم ، **قال مالك** : فشهادتهما جائزة ففى مسألتك إن كان إنما هو مال يرثه وقد مات مولاه ، ولا ولد لمولاه ، ولا موالى فشهادتهما جائزة ، لأنهما لا يجران بشهادتهما إلى أنفسهما شيئًا ، فإن كان لموالى الميّت ولد أو موالٍ يَجُرُّ هؤلاء الشُّهود بذلك إلى أنفسهم شيئًا يتهمون عليه لقُعْدِدِهم لمن شهدوا له لم أَرَ شهادتهم تجوز فى الولاء .

فى الإِقْرَارِ فى الوَلاءِ

قلت : أرأيت لو أقرَّ رجل أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاه ، وقال الآخر : صدق هو أعتقنى أيُصَدَّقُ وإن كَذَّبَهُ قَوْمُه ؟ **قال** : أرى القول قوله ويكون ثابت الولاءِ ولا يلتفت إلى إنكار قومه ها هنا إلا أن تقوم عليه بينة بخلاف ما أقر به ، فإن قامت عليه بينة بخلاف ما أقر به أُخذ بالبينة وترك قوله ، **قلت** : أرأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول : فلان مولاى أعتقنى ، وهو وارثى ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، أيُصَدَّق فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم يُصَدَّق إلا أن يأتى أحد يُقيم بينة على خلاف ما قال ، وقاله أشهب بن عبد العزيز .

قلت : أرأيت إن أقَرَّ الرجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا فى مرضه أو فى صِحَّتِهِ ، ولا وارثَ لأبيه غيره ، أيجوز إقراره على أبيه بالولاء ويعتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لأبيه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يلزمه العتق ، فإن كان إقراره بأن أباه أعتقه فى المرض والثلث يحمله جاز العتق ، **قلت** : أفلا تتهمه فى جَرِّ الولاء ؟ **قال** : لا ، لأنه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لأبيه ، فليس ها هنا تهمة ، **قال أشهب** :

إلا أن يكون معه وارث ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه ، وإنما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه إلا أن يكون معه وارث غيره .

قال سحنون : وقال الليث بن سعد ، وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ما شهد عليه هذا فى العبد الذى بينه وبين إخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شركائه ، ويخرج بمثل ذلك من الذى عليه فى السنة من قيمة العبد كله ، ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ما شهد عليه ، **قال عبد الجبار** : **قال ربيعة** : وإن كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة ، وإن لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث ، وأعطى حقه منه .

فى الدَّعْوَى فى الوَلاءِ

قلت : أرأيت إن أعتقت أمة وهى تحت حُرٍّ فولدت له أولادًا ، فقالت : أعتقت وأنا حامل بهذا الولد ، وقال الزوج : بل حملت به بعد العِتْق فولاؤه لمواليّ ؟ **قال** : القول قول الزوج ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قال** : **وقال أشهب** : ولو أقرَّ الزوج بما قالت لم يُصَدَّق إلا أن يكون المُعْتِق واقعها ، وهى حامل بينة الحمل ، أو تضع بعد العتق لأقل من ستة أشهر .

قلت : أرأيت إن أقمت البينة أن فلانًا أعتقنى ، وفلان يجحد ذلك ويقول : لا أعرفك وما كنت لى عبدًا ، وقال : ما أنت لى بمولى ، أيلزمه ولائى وتمكننى من إيقاع البينة عليه فى قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذه المسألة ، ولكن هذا عندى بمنزلة النسب ، ألا ترى لو أن رجلاً ادعى أنه ابن هذا

الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه ، فأقام عليه البينة ، فإنى أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه ، **قلت** : أرأيت إن أنكر مولاى أنى أعتقته وجحد ولائى ، فأردت أن أوقع عليه البينة عند القاضى ، أيمكننى القاضى من ذلك أم لا ؟ **قال** : نعم يمكنك من إيقاع البينة عليه حتى يثبت أنه مولاك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لَمْ أزل أسمع هذا .

قلت : وكذلك الأنساب لو أن رجلاً جحد ابنه أو ابنًا جحد أباه ، فأراد أن يُوقع البينة عليه ، أتمكنه من ذلك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك الأم والولد ؟ **قال** : نعم **قلت** : وكذلك الأخ والأخت إذا جحد بعضهم بعضًا ، فأراد المجحود أن يوقع البينة عليه ، أتمكنه من ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً مات وترك ابنتين ، فادَّعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه فَصَدَّقَتْهُ إحدى البنات وأنكرت الأخرى ؟ **قال** : لا أرى للمولى فى إقرار هذه شيئًا من المال ؛ لأنه لا يدخل عليها فى الثلث الذى صار لها فى إقرارها ها هنا للمولى شىء ، وأما الولاء فإنى لا أرى أن يثبت له حتى يكون ولاءً تحمل العاقلة جريرتها ، وأما الميراث فإنى أرى أن يحلف إن ماتت ولم تترك وارثًا غيره ، أو عصبة تحلف وتأخذ الميراث ، **قال** : ويحلف مع البنتين ويأخذ الثلث الباقى ، وإن لم يأت أحد بأحق مما شهدتا له به ، وذلك إذا كانتا عدلتين .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنتين ، فادَّعى رجل أنه مولاه ، وأنكر البنتان أن يكون هذا الرجل مولى أبيهما ؟ **قال** : لا يكون مولى الأب إلا أن يُقيم البينة فى قول مالك ، **قلت** : فإن

أقَرَّت البنتان أنه مولى أبيهما ؟ **قال** : إذا لم يكن لأبيهما عصبة ، ولا من يستحق الثلث الباقى بولاء معروف ولا نسب ، حلف هذا مع إقرار البنتين ، واستحق المال ، ولا يستحق الولاءَ ، ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابنًا فيقول الابن : هذا أخى ، ولم يكن للمُقِرِّ له بينة أنه يستحق المال ، ولا يثبت نسبه ، **وقال غيره** : لا يحلف مع البنتين فى الثلث الباقى ، لأنهما شهدتا على العتق وشهادتهما فى العتق لا تجوز ، ولا يثبت المال إلا بإثبات الولاء وشهادتهما فى الولاء لا تجوز ولو أقرَّتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما إذا لم يكن يعرف باطل قولهما بمنزلة الرجل يُقِرُّ للرجل أنه مولاه ، ولا يعرف باطل قوله ، فهو مولاه .

قلت : أرأيت لو ادَّعى رجلٌ على رجل فقال : أنت مولاى أعتقتنى ، وأنكر الرجل ذلك ، وقال : لا أعرفك ، أتكون عليه اليمين فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يكون عليه اليمين ، **قلت** : فإن أقام شاهدًا واحدًا أحلفته فى قول مالك ، فإن أبىَ حبسته حتى يحلف ؟ **قال** : لا أحبسه ، ولكن أقول لهذا أقم شاهدًا آخر وإلا فلا ولاءَ له عليك ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلين أقاما البينة على رجل كل واحد منهما يُقيم البينة أنه مولاه ، وكلتا البينتين فى العدالة سواء والمولى مُقِرٌّ بالولاء لأحدهما ومُنكر للآخر ؟ **قال** : أراه مولى للذى أقرَّ له بالولاء ، لأن البينتين لما تكافأتا فى العدالة كانتا بمنزلة من لا بيِّنةَ لهما ، فيكون الولاء للذى أقرَّ له به ، **وقال مالك** : إذا تكافأت البينتان والحق فى يد أحدهما ، فالحق لمن هو فى يديه ، فإقرار هذا له بمنزلة من فى يديه الحق .

قلت : فإن كانت بينة الذى يُنكره المولى أعدل من بينة الذى يقر

له بالولاء ؟ **قال** : فهو مولى لصاحب البيّنة العادلة ، ولا ينظر فى هذا إلى إقراره ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً مات فأخذت ماله وزعمت أنى وارثه ، وأنه مولاى ، فأتى رجل بعد ذلك ، فأقام البينة أنه مولاه ، وأقمت أنا البينة أنه مولاى ، وتكافأت البينتان فى العدالة ، أيكون المال للذى هو فى يديه فى قول مالك ؟ **قال** : المال بينهما ، **قلت** : وَلِمَ ذلك وقد **قال مالك** : إذا تكافأت البينات ، فالمال للذى هو فى يديه ، **قال** : إنما ذلك فى مال فى يديه ، ولا يعرف من أين أصله ، فإذا عرف أصله ، فهو للذى له أصل المال ، وقد أقاما جميعًا البينة أنهما استحقا جميعًا هذا المال من الذى كان له أصل هذا المال فهو بينهما .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبى الأمِّى وعلى آله وصحبه وسلم .

فى مِيراثِ الأَقْعَد فَالأَقْعَد فى الوَلاءِ

قلت : ما قول مالك فى ميراث الولاء إذا مات رجل وترك مولاه ، وترك ابنين فمات أحد الابنين وترك ولدًا ذكرًا ، ثم مات المولى ؟ **قال** : **قال مالك** : الميراث لابن الميت المعتق ، ولا شىء لولد ولده مع ولده لصلبه ؛ لأنه أقعد بالميت ، وإنما الولاء عند مالك لأقعدهم بالميت ولو استويا فى القُعْدُدِ كان الميراث بينهما بالسَّواء ، **قال** : وأخبرنى مالك **قال** : بلغنى أن ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة ، وترك موالى أعتقهم هو ، ثم إن رجلين من بنيه هلكا وتركا ولدًا ، فقال سعيد بن المسيب : يرث

الموالى الباقى من ولده الثلاثة ، فإذا هلك فولده وولد أخويه فى الموالى شرعًا سواء[1] ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن ابن قسيط وأبى الزناد مثله .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكانا يرثان الموالى سواءً ، ثم تُوفى عمرو بن عثمان ، فخلص الميراث لأبان بن عثمان ، ثم تُوفى أبان فرجع الولاء لبنى أبان وبنى عمرو ابنى عثمان بن عفان ، فكانوا فيه شرعًا سواءً ، وأنه قضى بمثل ذلك فى ولد سالم ، وعبيد الله وواقد بنى عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالى ابن عمر .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن ابن هُبيرة ، عن عبد الله بن عمر أنه استفتى فى رجل هلك وترك ابنين ، فورثا ماله ومواليه ، ثم تُوفى أحدهما وترك بنين ، ثم تُوفى مولى أبيهم ، فقال عم الغلمان : أنا أحق به ، وقال بنو أخيه : إنما ورثت أنت وأبونا المال والموالى فقال ابن عمر : ميراثهم للعم ، **قال** : وأخبرنى من أرضى به من أهل العلم عن طاوس مثله .

قلت : أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت ثلاثة إخوة أخًا لأب وأُمٍّ ، وأخًا لأبٍ ، وأخًا لأُمّ ، وتركت مواليها ، فمات الموالى لمن ميراثهم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ميراثهم لأخيها لأُمّها وأبيها ، وليس لأخيها لأمِّها ولا لأخيها لأبيها من ولاء مواليها قليل ولا كثير ، ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالى مع أخيها لأمها

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٣٠٤) من حديث سعيد بن المسيب .

وأبيها قليل ولا كثير ؛ لأن الأخ للأب والأم أقرب إليها بأمٍّ .

قال مالك : ولو كان الأخ للأب والأم مات وترك ولدًا كان الأخ للأب أقعد بها ، وكان ميراث الموالى لأخيها لأبيها دون ولد أخيها لأُمها وأبيها ، وإن مات الأخ للأب والأم ومات الأخ للأب وكلاهما قد ترك ولدًا ذكورًا فميراث الموالى إذا هلكوا لولد الأخ للأب والأم دون ولد الأخ للأب ؛ لأنهم أقرب إلى الميتة بأُمٍّ ، فإن هلك ولد الأخ للأب والأم وترك ولدًا وولد الأخ للأب حىٌّ كان الميراث لهم دون ولد ولد الأخ للأب والأم ؛ لأنهم أقعد بالميتة ، وليس للأخ للأم من ميراث ولاء أخته لأُمه قليل ولا كثير ، وإن لم تترك أخًا غيره كان ميراث مواليها لعصبتها ، وإن كان الأخ للأم من عصبتها كان له الميراث كرجل من العصبة ، وهذا قول مالك [١] .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، عن المهاجر [٢] أنه قال : حضرت القاسم بن محمد بن أبى بكر ، وطلحة بن عبد الله

---

(١) انظر « الموطأ » فى الفرائض ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٢) لعله مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى ، روى عن جابر رضي الله عنه ، وابن عمه عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام والزهرى وهو من أقرانه .

وروى عنه أبو قزعة سويد بن حجير الباهلى ، ويحيى بن كثير وجابر بن يزيد الجعفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . **قلت** : **قال أبو حاتم** فى العلل : لا أعلم أحدًا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن كثير والمهاجر وليس بالمشهور ، **وقال الخطابى** : ضعف الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر فى رفع اليدين عند رُؤية البيت لأن مهاجرًا عندهم مجهول .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ٣٢٢) ، و« الكاشف » (٣/ ١٧٨) .

ابن عبد الرحمن بن أبى بكر [1] ، وهما يختصمان إلى ابن الزبير فى ميراث أبى عمرو ذكوان مولى عائشة ، وكان عبد الله بن عبد الرحمن [2] وارث عائشة دون القاسم ؛ لأن أباه كان أخاها لأبيها وأُمها ، وكان محمد أخاها لأبيها ، ثم تُوفى عبد الله ، فورثه ابنه طلحة ، ثم تُوفى ذكوان أبو عمرو ، فقضى به ابن الزبير لطلحة ، فسمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله إن الموالى ليس بمال موضوع يرثه من يرث المال إنما الموالى فى قول مالك عصبة [3] .

قلت : أرأيت إن مات رجل وترك موالى وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه ، وابن عمه لأبيه ، مَنْ أولى بولاء هؤلاء فى قول مالك ؟ **قال** : بنو عمه لأبيه وأمه أولى من بنى عمه لأبيه ؛ لأنهم أقرب إلى الميت بأم ، **قلت** : أرأيت رجلاً هلك وترك ابنًا وأبًا وموالى ، لمن ولاءُ هؤلاء الموالى ولمن ميراثهم إذا ماتوا ؟ **قال** : سُئِل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا مولاه ، وترك ابنه ؟ **فقال** : الميراث لابنه ، وليس لأبيه منه شىء ، **قال**

---

(١) طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، التيمى المدنى ، وأُمُّه عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ، روى عن أبيه وأمه وعمتى أبيه عائشة ، وأسماء رضى الله عنهم وغيرهم ، وعنه ابناه شعيب ، ومحمد وعثمان بن أبى سليمان وغيرهم ، مقبول . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ١٧) .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التيمى ابن أخت أم سلمة زوج النبى ﷺ ، روى عن أبيه وخالته أم سلمة رضى الله عنهم ، وعنه ابنه طلحة وأخته أسماء بنت عبد الرحمن ، وابن عمه القاسم بن محمد ، ثقة مقبول ، تُوفى سنة ٧٠ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ٢٩١) ، و « الكاشف » (٢/ ١٠٣) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٣٠٥) من حديث أيوب عن ابن أبى مليكة عن ابن الزبير رضى الله عنهم .

مالك : وولاءُ هؤلاء لولده الذكور دون والده ، وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ، ولكن له ولد ولد ذكور ووالد ، فإن ولاءَ مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاءِ الموالى مع الولد ولا مع ولد الولد إذا كانوا ذكورًا قليلاً ولا كثيرًا عند مالك .

قلت : أرأيت إن مات وترك أخاه وجده ، وترك موالى ؟ **قال** : **قال مالك** : الأخ أحق بولاءِ الموالى من الجد ، **قال مالك** : وبنو الأخ ، وبنو بنى الأخ أحق بولاء الموالى من الجد ، **قال** : ولو أن رجلين أعتقا عبدًا بينهما فمات أحدُهُما ، وترك عصبة وبنين ، ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليبه وعصبة الآخر وولده ، **قال مالك** : الميراث بين المولى الباقى وبين ورثة الميت الذكور .

قلت : أرأيت رجلاً مات وترك موالى ، وترك ابن ابن وترك أخًا ، لمن الولاءُ فى قول مالك ؟ **قال** : ليس للإخوة من الولاءِ مع ولد الولد الذكور شىء عند مالك ، **قلت** : أرأيت رجلاً أعتق عبدًا له ثم مات ، وترك ولدين له ، فمات الولدان جميعًا ، وترك أحدهما ابنًا واحدًا ، وترك الآخر أربعة أولاد ذكور ، كيف الولاء بينهم فى قول مالك ؟ **قال** : الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث إذا مات المولى ؛ لأنهم فى القُعْدُد والقرابة من الميِّت سواء .

مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ، عن أبيه أن العاصى بن هشام [1] هلك

(١) العاصى أو العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى ، أخو أبى جهل ، كان ينادمه فى الجاهلية العاص بن سعد بن العاص بن أمية ، ويُقال لهما : أحمقا قريش وقتلا يوم بدر على الشرك ، قتل الأول عمر بن الخطاب ، والثانى على بن أبى طالب رضى الله عنهما سنة ٢ هـ . **انظر** : « الأعلام » (٣/ ٢٤٧) .

وترك بنين له ثلاثة : اثنان لأم وأب ، ورجل لعلَّة [1] فهلك أحد الابنين اللذين هما لِأُمٍّ وأب ، وترك مالاً وموالى ، فورثه أخوه لأمه وأبيه ، ورث ماله وولاء مواليه ، ثم هلك الذى ورث المال والموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه ، فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبى أحرزه من المال وولاء الموالى ، وقال أخوه : ليس كذلك إنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك أخى اليوم ألستُ أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى [2] .

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر عن أبى الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت أنه قال : الولاء للأخ دون الجد ، قال عبد الجبار : وقال ذلك ربيعة ابن أبى عبد الرحمن ، **قال مالك** : وبنو الأخ أولى بولاء الموالى من الجد [3] .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال سمعت سليمان ابن يسار واستفتى ، هل ترث المرأة ولاء موالى زوجها ؟ **فقال** : لا ، ثم سُئِل هل يرث الرجل ولاء موالى امرأته ؟ **فقال** : لا ، **قال بكير** : وقال ذلك عبد الله بن أبى سلمة ، **قال بكير** : وسمعت سليمان بن يسار واستفتى ، هل يرث الرجل من ولاء موالى أخيه لأمه شيئًا ، **فقال** : لا ، **ابن وهب** ، وقال ذلك عبد الله بن أبى سلمة **وقال** سليمان بن يسار : وإن لم يترك أحدًا من الناس إلا أخاه لأمّه لم

---

(١) **العَلّة** : المرأة الأخرى أو الضَّرَّة الجمع عَلّات ، وبنو العَلاَّت : بنو رجل واحد من أُمَّهات شتى ، **انظر** : « الوسيط » (علل) (٢/٦٤٦) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العتق والولاء رقم (٢٢) من حديث عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/٣٠٦) من حديث عطية عن زيد ابن ثابت قال : الجد أولى من ابن الأخ ، والعم والناس على ذلك .

يرثه ، وإن لم يترك غيره .

فى مِيرَاثِ النِّسَاءِ فى الوَلاءِ

قلت : أرأيت رجلاً مات وترك ابن ابن وابنته لصُلبه ، وترك موالى ؟ **قال** : الولاء لابن الابن ، وليس لابنته من الولاء شىء ، **قلت** : وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة ، وترك موالى كان ولاؤهم للعصبة دون النساء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا يرث البنات من ولاء موالى الآباء شيئًا ، ولا من ولاء موالى الأولاد شيئًا ، ولا من ولاء موالى إخوتهن ، ولا من ولاء موالى أمهاتهن شيئًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وإن مات موالى من ذكرت ، ولم يدع الموالى من الورثة إلا من ذكرت من قرابة مواليهم من النساء كان ما ترك هؤلاء الموالى لبيت المال عند مالك ، ولا يرث النساء من الولاء شيئًا عند مالك إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن ، وقد وصفت لك هذا .

قلت : أرأيت موالى النعمة ، أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، والعمة والخالة لا يرثان عند مالك قليلاً ولا كثيرًا إذا لم يترك الميت غيرهما ، ويكون ما ترك للعصبة .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر دون بنات عمر .

قال ابن وهب : وأخبرنى أشهل بن حاتم عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : مات مولى لعمر بن الخطاب ، فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال : أيعطى بنات عمر شيئًا ؟ **فقال** : ما أرى لهن

شيئًا ، وإن شئت أعطيتهن[1] .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيّب : أن النساء لا يرثن الولاء إلا أن تعتق امرأة شيئًا فترثه .

فى مِيرَاثِ النِّسَاءِ وَلاءَ مَن أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَن أَعْتَقْنَ

قال : **وقال مالك** : لا ترث النساء من الولاء شيئًا إلاَّ من أعتقن أو أعتقن من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذُّكور ذكرًا كان ولد هذا الذكر أو أُنثى ، **قلت** : فلو أعتقت امرأة أَمَتها ، ثم إنها تزوجت زوجًا فولدت منه أولادًا فلاعنها وانتفى من ولدها ، أيكون ميراث هذا الولد للمرأة التى أعتقت أمَة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة ، **قلت** : أرأيت لو أن امرأة اشترت أباها فأعتقته ، ثم مات الأب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت ، أيكون جميع المال لها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم لها جميع المال نصفه بالنَّسب ونصفه بالولاء .

قلت : أرأيت إن اشترى الأب بعد ما أعتقته البنت ابنًا له ، فمات الأب وترك مالاً وترك ابنه وابنته ؟ **قال** : الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، **قلت** : فإن مات الابن بعد ذلك ؟ **قال** : للأخت النصف بالنسب والنصف بالولاء ، لأن الابن مولى أبيه ، والأب مولى لها ، وهى ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت وهذا قول مالك .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/٣٠٦) من حديث إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبى الزناد ، وغير واحد من التابعين من أهل العلم : أنه لا يرث من النساء إلا من كاتبن ، أو أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، وقاله الشعبى ، وقال إبراهيم النخعى : إلا من أعتقن ، وقال عمر بن عبد العزيز : إلا من أعتقت أو كاتبت ، فعتق منها أو أعتق من أعتقت[1] .

ابن وهب ، عن عيسى بن يونس ، عن إسماعيل ، عن الشعبى أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله ﷺ ميراثه على ابنته وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين[2] .

قلت : أرأيت مولى المرأة على من جريرته فى قول مالك ؟ **قال** : على قومها ، **قلت** : والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت امرأة ماتت وتركت موالى ، وتركت ابنًا فمات ابنها ، وترك أولادًا ذكورًا ؟ **قال** : **قال مالك** : ميراث الموالى لولدها وولد ولدها الذكور ، والعقل على عصبتها ، فإن انقطع ولدها الذكور رجع الميراث إلى عصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت الموالى .

قلت : أرأيت المرأة إذا ماتت وتركت مولى ، وتركت أبًا وابنًا

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٣٠٦) من حديث ابن أبى الزناد عن أبيه ، وعبد الرزاق (٩/ ٣٦) من حديث أشعث عن إبراهيم والشعبى .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى الفرائض رقم (٢٧٣٤) ، وعبد الرزاق (٩/ ٢٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ٢٤١) من حديث عبد الله بن شداد عن بنت حمزة رضى الله عنهما بإسناد حسن .

فمات المولى ؟ **قال** : **قال مالك** : ميراث المولى للولد دون الوالد ، قال بمنزلة ما وصفت لك فى موالى الأب إذا مات الأب ، وترك ابنًا وأبًا ، فموالى الأُمِّ ها هنا وموالِي الأب سواء ، **قلت** : أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبدًا ، ثم ماتت وتركت ولدًا ذكرًا ، ثم مات ولدها هذا ، وترك أخاه لأبيه ، ثم مات المولى ، لمن ميراثه ؟ **قال** : لعصبة المرأة التى أعتقته ، **قلت** : ولا يرث ولاء هذا المولى أخو ولدها لأبيه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا يرث عند مالك ، **قال سحنون** : وقد كتبت آثار هذا قبل هذا الموضع .

فى مِيرَاثِ الغَرَّاءِ (١)

قلت : أرأيت الغَرَّاء ، هل تكون إلا إذا كانت أُختًا وأُمًّا وجدًّا وزوجًا ؟ **قال** : نعم ، لا تكون إلا كذلك عند مالك ، **قلت** : فإن

---

(١) **الغَرَّاء** : أركان الغرَّاء أربعة : زوج وجد وأُم وأخت شقيقة أو لأب ، فالمسألة من ستة سهام : للزوج النصف : ثلاثة ، وللأم الثلث : اثنان ، ويبقى واحد للجد ، وهو لا ينقص عنه ، ولا يجوز إسقاط الأخت ، لذلك يفرض لها نصف الستة : ثلاثة ، فتكون المسألة من تسعة ، ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبما أن الأربعة لا تنقسم ، فترتفع سهامها إلى سبعة وعشرين سهمًا ، فالسهم بثلاثة وعلى ذلك فيكون للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد والأخت أربعة باثنى عشر يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة .

فلو كانت المسألة فيها أختان لا تُسمى **الغرَّاء** ، لأنه سيبقى لهما السدس إذ سيحجبان الأُم من الثلث إلى السدس .

وسُميت هذه المسألة بالغرَّاء ، لأنها اشتهرت فى الفرائض كالبياض الذى يوجد فى غُرة الفرس ، كما تُسمى الأكدرية ؛ لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل كان يحسن الفرائض فأخطأ فيها وكان اسمه أكدر .

انظر : « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (٤/ ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

كانت أُمٌّ وزوج وأُختان وجَدٌّ ؟ **قال** : هذه لا تكون غَرَّاءَ فى قول مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن الأُمَّ إذا أخذت السدس ، وأخذ الزوج النصف ، وأخذ الجد السُّدُسَ ، فإنه يبقى هٰا هنا للأخوات السُّدُس ، فإذا بقى من المال شىء ، فإنما للأخوات ما بقى ، ولا تكون غَرَّاء ، وإنما الغَرَّاءُ إذا بقيت الأخت ، وليس فى المال فَضْلٌ ، فيربى لها بالنصف ؛ لأن الفريضة إذا كانت أُختًا وأمًّا وزوجًا وجَدًّا كان للزوج النصف وللأُمِّ الثُّلُث وللجَدِّ السُّدُس ، فبقيت الأُخت وليس فى المال فضل ، فيربى لها بالنصف ، وفى المسألة الأخرى فضل للأُختين ، فإذا كان فى المال فضل ، فإنما للأخوات ما بقى ، ولا يربى لهما بشىء غير السُّدُسِ ، وهذا قول مالك .

فى المَوَارِيثِ

قلت : أرأيت كل من التقى هو وعصبته إلى جَدٍّ جاهلىّ ، أيتوارثان بذلك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم فى الجاهلية ، ثم سكنها أهل الإسلام ، ثم أسلم أهل تلك الدار أنهم يتوارثون بأنسابهم التى كانت فى الجاهلية ، وهم على أنسابهم التى كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت ، وأما كل قوم تَحَمَّلُوا فإن كان لهم عدد وكثرة ، فإنهم يتوارثون مثل الحصن يفتح وما يشبه ذلك ، وإن كانوا قومًا لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك إلاَّ أن تقوم بَيِّنَةٌ عادلة على الأصل مثل الأُسارى من المسلمين ، يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم ، فإنهم يتوارثون [1] .

---

(١) هذا محله إذا كانوا فى غير بلاد الإسلام وإلا ثبت نسبهم والتوارث بينهم . =

قلت : أرأيت لو أن رجلاً هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم ، وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دَنِيَّة ، أو من هو من سليم ، ولا يعلم من عصبته من سليم لمن تجعل ميراثه ؟ **فقال** : **قال مالك** فى هذه المسألة : إنه لا يورث بهذا ، ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه ، **قلت** : فإن كانت عصبته الذين يرثونه إنما يلتقون معه إلى جَدٍّ جاهلىٍّ بعد عشرة آباء أو عشرين أبًا ، أيرثونه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان ذلك يُعرف ، وكان عصبته هؤلاء الذين يلتقون معه إلى ذلك الأب قومًا يُحْصَوْنَ ويُعرفون .

قلت : فإذا ورثت هذا الذى يلتقى مع هذا الميت إلى أبٍ جاهلىٍّ ، فَلِمَ لا تورث سليمًا كلها من الميت ، وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقى هو وكل من ولد من ولد سليم إلى سليم ؟ **قال** : لأن سليمًا لا تُحصى ، فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم ، أرأيت إن أتاك سليمى فقال : أعطنى حقى من هذا المال ، كم تعطيه منه فهذا لا يستقيم ؟ **قال** : **وقال مالك** : لا يورث أحد إلا بيقين ، والذى ذكرت لك من عصبة ذلك الرجل هم قوم يُعرفون ويُعرف حق كل واحد منهم .

مالك ، عن الثقة ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أَبَى

= فى « المعونة » : الأعاجم إذا انتسبوا لم يُقبل قولهم فى أنسابهم فى باب التوارث إلا أن تشهد بذلك بينة بها ، فإما يقول القائل منهم : هذا أخى ، هذا ابنى فلا يُقبل منه ذلك ؛ لأنه يريد بذلك قطع استحقاقنا لإرثه ، فلا يُقبل ، فإن كانت ولادتهم فى دار الإسلام فإن أنسابهم تثبت ، أما بلدان الأعاجم المسلمين الذين يحفظون أنسابهم ، فإنهم كالعرب فى ثبوتها والحكم بها .

انظر : « المعونة » للقاضى عبد الوهاب المالكى (٣/ ١٦٥٥ ، ١٦٥٦) .

أن يورث أحدًا من الأعاجم إلا أحدًا ولد فى العرب [1] ، **ابن وهب** ، عن مخرمة بن بكير ويزيد بن عياض ، عن بكير بن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله ، **ابن وهب** ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وعمرو ابن عثمان بن عفان وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله ، **قال يونس** : قال ابن شهاب : وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك .

ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، ويحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد أنه قال : أدركت الصالحين يذكرون أن فى السُّنة [2] أن ولادة الأعاجم ممن ولد فى أرض الشرك ثم يحمل أن لا يتوارثون . **ابن وهب** ، عن محمد بن عمرو عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح مثل ذلك .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : أرى أن كل امرأة جاءت حاملاً ، فإنه وارث لها موروث لها ، وأرى أن كل من قذفه بها فهو مُفْتَرٍ ، وإن جاءت بغلام مفصول وادَّعت أنه ولدها ، فإنه غير مُلْحَقٍ بها فى ميراث ، ولا مجلود من افترى عليه بأُمه ، **قال ابن وهب** ، عن مالك فى مثل رواية ابن القاسم عن مالك فى أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا ، فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون بذلك .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الفرائض رقم (١٤) من حديث سعيد بن المسيب .

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يرث المسلم الكافر » أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الفرائض رقم (١٠) .

فى الـمِيرَاثِ بالشَّكِّ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً معه امرأته وابنه. وأخ لامرأته ، فماتت المرأة وابنه ، فاختلف الأخ والزوج فى ميراث المرأة ، فقال الزوج : ماتت المرأة أولاً ، وقال الأخ : بل مات الابن أولاً ، ثم ماتت أُختى بعد ذلك ؟ **قال** : لا ينظر إلى مَنْ هلك منهم ممن لم يُعرف هلاكه قبل صاحبه ، ولا يُورث الموتى بعضهم من بعض إذا لم يعرف من مات منهم أولاً ، ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء عند مالك ، **قال مالك** : فإنما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء ، وإنما ترث المرأة ورثتها من الأحياء ، ولا ترث المرأة الابن ، ولا يرث الابن المرأة ، **قال** : **وقال مالك** : لا يرث أحد أحدًا إلا بيقين .

قلت : أرأيت لو أن أمَةً تحت رجل حُرٍّ مات عنها زوجها فقالت الأمَةُ : أعتقنى مولاى قبل أن يموت زوجى ، وقال المولى : صدقت أنا قد أعتقتها قبل أن يموت زوجها ، وقالت الورثة : بل أعتقك بعد موته ؟ **قال** : أرى أنه لا ميراث لها ؛ لأن **مالكًا قال** : لا يُورث بالشك ، ولا يُورث أحد إلا بيقين ، **قلت** : أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلاً ، فماتت ومات المولى ، ولا يدرى أيهما مات أولاً ، ولم يدع وارثًا غيرهما ؟ **قال** : لا ترثه مولاته فى قول مالك ، ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته الذُّكور ، **قلت** : وهو هكذا فى المواريث فى الآباء إذا مات الرجل وابنه لا يدرى أيهما مات أولاً ، فإنه لا يرث واحد منهما صاحبه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : ويرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : لا يُورث أحد بالشك ، **قلت** : ولا يرث المولى الأسفل المولى الأعلى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا يرثه .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب أن أم كلثوم بنت عليّ بن أبى طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب [1] هلكا فى ساعة واحدة ، فلم يدر أيُّهما هلك قبل صاحبه ، فلم يتوارثا .

قال مالك : سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون : لم يتوارث من قُتل يوم الجمل ، وأهل الحَرَّة [2] ، وأهل صِفِّين ، وأهل قُدَيْدٍ [3] ، فلم يُورث بعضهم من بعض ؛ لأنهم لم يدر من قُتل منهم قبل صاحبه .

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر أن أبا الزناد حدَّثه عن عمر ابن عبد العزيز : أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن [4] بالعراق

---

(١) زيد بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، أمه أم كلثوم بنت على بن أبى طالب رضى الله عنهما ، ماتت أم كلثوم وولدها زيد فى يوم واحد ، أصيب زيد فى حرب كانت بين بنى عدى ، فخرج ليصلح بينهم فشجه رجل وهو لا يعرفه فى الظلمة ، فعاش أيامًا ، وكانت أُمُّهُ مريضة فماتا فى يوم واحد .
انظر : « الإصابة » (٨/ ٤٦٥) .

(٢) **الحرّة** : كل أرض ذات حجارة سود كأنما أحرقت بالنار ، وأكثر الحرار حول المدينة . **انظر** : « المراصد » (١/ ٣٩٤) .

(٣) **قُدَيْد** : تصغير قدّ : اسم موضع قُرب مكة .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٠٧٠) .

(٤) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، الإمام الثقة الأمير العادل ، أبو عمر العدوى الخطابى المدنى الأعرج ، وله أخوان ، أسيد وعبد العزيز =

فى القوم يموتون جميعًا لا يُدرى أيهم مات قبلُ ، أن وَرِّث الأقرب ، فالأقرب الأحياءَ منهم من الأموات ولا تُورث الأموات من الأموات ، **ابن وهب** ، عن سفيان الثورىِّ عن داود بن أبى هند عن عمر بن عبد العزيز مثله . **وقال** ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح مثله .

قال ابن وهب : وقد بلغنى أن علىَّ بن أبى طالب قضى بذلك ، **ابن وهب** ، عن سفيان الثورى أن أبا الزناد حَدَّثَهُ قال : قُسمت مواريث أصحاب الحَرَّة ، فورث الأحياء من الأموات ، ولم يُورث الأموات من الأموات .

فى الدَّعْوَى فى المَوَارِيثِ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلمًا ، وقال النصرانى : بل مات أبى نصرانيًا ، القول قول مَنْ ؟ وكيف إن أقاما جميعًا البينة على دعواهما وتكافأت البينتان ؟ **قال** : كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان ، فإنه بينهما فأرى هذا كذلك إذا كانت بينة المسلم والنصرانى مسلمين .

قلت : أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات مسلمًا ، وصلى عليه ودُفن فى مقبرة المسلمين ، فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم ؟

= ولى إمرة الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ومحمد ابن سعد ، ومسلم بن يسار ومقسم ، حدَّث عنه ابناه عمر وزيد ، والزُّهرى وطائفة ، ثقة ، توفى بحران من بلاد الشام سنة نيف وعشرة ومائة ، وهو قليل الرواية ، كبير القدر . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ١٤٩) .

قال : ليست الصلاة شهادة ، فأما المال فأقسمه بينهما ، **قال** : وأما إذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أنا أباه كان نصرانيًا فهو على النصرانية ، حتى يُقيم المسلم البيِّنَةَ أنه مات على الإسلام لأنه مُدَّع ، **قال سحنون ، وقال أشهب وغيره** : إلا أن يُقيما جميعًا البَيِّنة كما ذكرت لك وتكافأت[1] البينتان فهو للمسلم[2] .

فى الشَّهَادَةِ فى المَوَاريثِ

قلت : أرأيت إن شهد قوم على رجل ميّت أن فلانًا ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثًا غيره ، أيقضى له بالمال فى قول مالك أم لا يقضى له بالمال ، حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره ؟ **قال** : إذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثًا غيره ، قضى له بالمال ، **قال** : وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن أقمت البيِّنة على رجل مات أنه مولاى أعتقته ، وأنهم لا يعلمون له وارثًا غيرى ، أيدفع السلطان إلَىَّ ميراثه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا يأخذ منِّى كفيلاً ، **قال** : بلغنى عنه أنه قال : لا يأخذ منه كفيلاً ، **قلت** : فإن جاء بعد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثًا

---

(١) بالأصل وتكافت .

(٢) **محله** : بعد أن يحلف على دعواه ؛ لأن بينته زادت ، **قال ابن يونس** : وقول ابن القاسم أصوب ؛ لأن الموضوع أن الرجل جهل أصله ، وإذا جهل فليس ثَمَّ زيادة ، ولا أمر يُرد إليه فوجب قسم المال بينهما .

وحاصل قول ابن القاسم : أن الأب إذا لم يعلم هل هو نصرانى أو مسلم وتداعياه ، فقال الولد المسلم هو مسلم ، وقال الولد النصرانى هو نصرانى ، ولا بينة لواحد منهما أو كان لكل منهما بينة ، فإن المال يقسم بينهما بعد حلف كل منهما فى الصورتين . **انظر** : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٤/ ٢٢٤) .

غيره ، أينظر له فى حجته أم لا ؟ **قال** : نعم ينظر له فى حجته وينظر له فى عدالة بَيِّنَته وعدالة بيِّنة الذى أخذ المال ، فيكون المال لأعدل البينتين .

قلت : أرأيت إن أقمت البينة أن هذه الدار دار أبى ، وقد ترك أبى ورثة سواى ، أيمكننى مالك من الخصومة فى الدار فى حَظِّى وحظ غيرى ، حتى أحييه لهم؟ **قال** : لا أعرف قول مالك ، ولكنى أرى أن يمكنه من الخصومة ، فإن استحق حَقًّا لم يقض له إلا بحقه ، ولم يقض للغُيّبِ بشىء لعلهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ، ولعله إن قضيت لهم به ، ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا ، وقد جرت فيه المواريث ، وقضى فيه الدَّيْن بأمر لم يكن يعرفون أنه لهم ، فلا أرى ذلك ، ولا يقضى له إلا بحقه حتى يعلموا فينكروا أو يقروا ، فإن أقروا كان قضاء القاضى لهم قضاءً ، وإن قضى عليهم أمكنهم من حجة إن كانت لهم غير ما أتى به شريكهم ، **وقال أشهب** : بل انتزع الحق كله فأعط هذا حقه وأوقف حقوق الغُيّبِ ، وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم قاضى القيروان ، **قال سحنون** : ورواه ابن نافع أيضًا .

فى مِيرَاثِ وَلَدِ المُلاَعَنَةِ

قلت : أرأيت ابن الملاعنة إذا مات وترك موالى أعتقهم ، فماذا ترى فى مواليه ، وهل ترث الأُم من ميراث موالى ابنها الذى لاعنت به شيئًا فى قول مالك؟ **قال** : لا ، **قلت** : فهل يرث أخواله ولاءَ مواليه فى قول مالك؟ **قال** : لا ، **قلت** : فمن يرثهم؟ **قال** : ولده ، أو ولد ولده ، أو موالى أُمِّه ، لأنهم عصبته ، **قلت** : فإن

كانت أُمُّه من العرب ؟ **قال** : فولده الذكور ، أو ولد ولده الذكور ، فإن لم يكن أحد من هؤلاء ، فجميع المسلمين .

قلت : أرأيت هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أُمِّه ؟ **قال** : إنما قال مالك : إذا كانت أُمُّه من الموالى ، فهلك ابن الملاعنة عن مال ولم يدع إلا أُمَّه ، فإن لأمه الثلث ولمواليها ما بقى ، ولا يرثه جَدُّه لأُمِّه ، ولا خال ولا ابن خال ، وإن كان له أخ لأُم فله السُّدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك ، فلهم الثلث حظ الذكر فى ذلك مثل حظ الأنثى ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[1] وللأُم مع الأخوين السُّدس ومع الواحد الثلث ، وإن كانت من العرب فللأُم الثلث ، ولا يرثه خاله ولا جَدُّه لأُمِّه وما بقى فلبيت المال إذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه ، فإن كان له ولد ذكور فلأمه السُّدس ، وما بقى فلولده الذكور ، وكذلك إن ترك ولد ولد ذكورًا ، فإن ترك أخاه لأُمِّه ، فليس له من ولاء الموالى قليل ولا كثير ، فمعنى هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أُمِّه إنما هو إذا كانت من الموالى فمواليها عصبته ، وإن مات عن مال ولا وارث له غير موالى أُمِّه ورثوه ، وكذلك قال مالك : إذا لم يكن ، ثَمَّ من يرثه

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء الآية : ١٢) .

غيرهم ، فإن جميع المال لهم ، ألا ترى أن ابن الحُرَّة إذا كان زوجها عبدًا أن ولاء ولدها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها فكذلك ابن الملاعنة ، فبهذا القول يُستدل أن عصبته إنما هم موالى أُمه .

قال ابن وهب ، وقال عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار مثل قول مالك : إذا كانت أُمُّه مولاة أو عربية ، وكذلك ولد الزنا ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ، وابن شهاب ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، والحسن بنحو ذلك ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى ولد الزنا مثل قول عروة ، وسليمان بن يسار سواءً ، **قال سحنون** : وهو قول مالك أيضًا ، وهو مثل ابن الملاعنة إذا كانت أُمُّه عربية أو مولاة .

قال ابن وهب : وأخبرنى الخليل بن مُرة عن قتادة بن دعامة ، عن خِلاَس[1] أن عليًا ، وزيد بن ثابت قالا فى ولد الملاعنة العربية : لأُمه الثلث وبقيته فى بيت مال المسلمين[2] ، **قال ابن وهب** ، عن سعيد بن أبى أيوب أنه بلغه عن الحسن فى ولد الملاعنة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء .

---

(١) خِلاَس بن عمرو الهجرى البصرى ، روى عن على ، وعمار بن ياسر ، وعائشة ، وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنه قتادة ، وعوف الأعرابى ، وجابر بن صبح ، وداود بن أبى هند ، وغيرهم ، تابعى ثقة ، **قال الذهبى** : تُوفى قُبيل المائة . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ١٧٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٢٤) من حديث يحيى بن الجزار عن على كرم الله وجهه قال : « عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه » و(٧/ ١٢٥) من حديث قتادة عن زيد بن ثابت رضى الله عنه .

فى مِيرَاثِ المُرْتَدِّ

قلت : أرأيت المرتد إذا لحق بدار الحرب ، أيقسم ميراثه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يُوقف ميراثه أبدًا حتى يعلم أنه مات ، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله ، وإن مات على ارتداده كان ماله ذلك لجميع المسلمين ، ولا يكون لورثته ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبدًا له ، ثم ارتد السَّيد الذى أعتق العبد ، فمات العبد المعتق عن مال ، وللمرتد ورثة أحرار مسلمون ، لمن يكون هذا الميراث الذى تركه هذا العبد المعتق ؟ **قال** : لورثة المرتد ؛ لأنهم موالى هذا المعتق ، ولأن ولاءه قد كان ثبت للمرتد يوم أعتقه .

قلت : فإن أسلم المرتد بعد موت مولاه ، أيكون له ميراثه ؟ **قال** : لا ، لأن الميراث قد ثبت لأقرب الناس من المرتد يوم مات المولى ، **قال** : **وقال لى مالك** فى المرتد إذا مات : إنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى وكذلك إذا مات بعض ورثته فإنه لا يرثهم هو أيضًا ، وإن أسلم بعد ذلك لم يرثهم ؛ لأنه إنما ينظر فى هذا إلى الميراث يوم وقع ، فيجب لأهله يوم يموت الميت .

قلت : ولده كان أو غير ولده هم فى ذلك سواءٌ ، **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** فى المسلم يأخذه العدو ، فيرتد عن الإسلام عندهم : إنه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته ، **قال مالك** : وإن علم أنه إنما ارتد طائعًا غير مُكْرهٍ ، فإن امرأته تَبِينُ منه ، وإن ارتدَّ ولا يعلم ، أطائعًا أو مكرهًا ، فإن امرأته تَبِينُ منه وإن علم أنه ارتد مُكرهًا ، فإن امرأته لا تَبِينُ منه .

ابن وهب ، عن عقبة بن نافع ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه

قال فى اليهودى والنصرانى يموت أحدهما وله ولد على دينه ، فيسلم ولده بعد موته ، وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد مُسلمون ، فيتنصرون بعد موت أبيهم وقبل أن يُقسم ماله ، **قال** : أما اليهودى والنصرانى ، فإن الميراث لولده وذلك لأنهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم ، فلم يخرجهم منه الإسلام إذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم وأما المسلم الذى تَنَصَّر ولده بعده وقبل أن يقسم ماله ، فإنه تُضرب أعناق ولده الذين تنصروا إن كانوا قد بلغوا المعاتبة والحُلُم من الرجال والمحيض من النساء ، ويجعل ميراثهم من أبيهم فى بيت مال المسلمين وذلك لأنه وقع ميراثهم من أبيهم فى كتاب الله وهم مسلمون ، ثم تَنَصَّروا بعد أن وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لأحد أن يرث ما ورثوا إذا قتلوا على النصرانية بعد الإسلام مسلمًا ، ولا كافرًا .

ابن مهدى ، عن عباد بن كثير [1] عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن الحارث ، عن على بن أبى طالب أنه قال : ميراث المرتد عن الإسلام فى بيت مال المسلمين .

فى مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

قلت : أرأيت أهل المِلَلِ من أهل الكُفر ، هل يتوارثون فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن

---

(١) لعله عباد بن كثير الثقفى البصرى سكن مكة ، وكان مُتعبدًا روى عن إدريس بن سنان ، وعلى بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، وسفيان الثورى ، وعبدالله بن طاوس وطائفة ، وعنه إبراهيم بن أدهم ، والضحاك ، والدراوردى وغيرهم ، متروك ، تُوفى سنة ١٤٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (٥/ ١٠٠) ، و « الكاشف » (٢/ ٦٢) .

يتوارثوا ، وقد سمعت عن غير واحد أنهم لا يتوارثون .

قال ابن وهب ، وأخبرنى الخليل بن مُرة عن قتادة بن دعامة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يرث الكافرُ المسلم ، ولا المسلمُ الكافرَ ، ولا يتوارث أهل مِلَّتَيْنْ شيئًا »[1] .

فى تَظَالـم أَهْلِ الذِّمَّةِ فى مَوَارِيثِهِمْ

قلت : أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا فى مواريثهم بينهم ، هل تَرُدُّهم عن ظلمهم فى قول مالك ؟ **قال** : لا يعرض لهم ، **قلت** : وتحكم بينهم بحكم أهل الإسلام ؟ **قال** : إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الإسلام ، **قلت** : فإن قالوا لك فإن مواريثنا القسم فيها خلاف قسم مواريث أهل الإسلام ، وقد ظلم بعضنا بعضًا فامنع من ظلمنا من الظُّلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا ، واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا ؟ **قال** : لا يعرض لهم ، ولا يقسم بينهم ، ولكن إن رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حُكم بينهم بحكم المسلمين ، فإن أَبَوْا ذلك لم يُحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يحكم بينهم فى مواريثهم إلا أن يَرْضَوْا بذلك ، فإن رضوا بذلك حُكم بينهم بحكم الإسلام إذا كانوا نصارى كلهم ، وإن كانوا

---

(١) أخرجه أبو داود فى الفرائض رقم (٢٩١١) ، وابن ماجه فى الفرائض رقم (٢٧٣١) ، وأحمد (٢/ ١٧٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد « المدونة » فيه الخليل بن مُرَّة الضَّبعى وهو ضعيف ، والحديث معناه صحيح عند الشيخين من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

مسلمين ونصارى لم يُرَدُّوا إلى حكام النصارى وحُكِمَ بينهم بحكم دينهم ، ولم ينقلوا عن مواريثهم ولا أردهم إلى أهل دينهم .

ابن وهب ، عن حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشى حدثه أن إسماعيل بن أبى حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناسًا من المسلمين ونصارى من أهل الشام جاءوا عمر بن عبد العزيز فى ميراث بينهم ، فقسم بينهم على فرائض الإسلام ، وكتب إلى عامل بلادهم إذا جاءوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام ، فإن أَبَوْا فَرُدّهم إلى أهل دينهم .

فى مَوَارِيثِ العَبِيدِ

قلت : أرأيت العبد إذا ارتد أو المكاتب ، فقتل على رِدَّته ، لمن ماله فى قول مالك ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى العبد النصرانى يموت عن مال : إن سيده أحق بماله ، فكذلك المرتد والمكاتب ، إن سيده أحق بماله إذا قُتل على رِدَّته ، وليس هذا بمنزلة الوراثة إنما مال العبد إذا قُتل مال لسيده ، **قال** : **وقال مالك** : من ورث مالاً من عبد له نصرانىّ ثمن خمر أو خنازير ، فلا بأس بذلك ، **قال** : وإن ورث خمرًا أو خنازير ، أُهريق الخمر وسرح الخنازير .

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن رجل من أهل المدينة أن غلامًا نصرانيًا لعبد الله بن عمر تُوفى وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك ، فقال : قد أحلَّ الله لى ميراثه ، وليس الذى عمل به فى دينه بالذى يحرم عَلَىَّ ميراثه ، **وقال ابن شهاب** : لا بأس بذلك .

فى مِيرَاثِ المُسْلِم والنَّصْرانِيِّ

قلت : أرأيت إن مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى ، فأسلموا قبل أن يقسم الميراث ، أو كان جميع ورثته نصارى ، فأسلموا بعد موته ، قبل أن يقسم ماله ؟ **قال** : **قال مالك** : إنما يجب الميراث لمن كان مُسلمًا يوم مات ، ومن أسلم بعد موته ، فلا حق له فى الميراث ، **قال** : **فقيل لمالك** : فإن مات نصرانيٌّ وورثته نصارى ، فأسلموا قبل أن يقسم ماله ، عَلامَ يقتسمون ، أعلى وراثة الإسلام أم على وراثة النصارى ؟ **قال** : بل على وراثة النصارى التى وجبت لهم يوم مات صاحبهم ، وإنما سألنا مالكًا للحديث الذى جاء : « أيما دار قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية ، وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهى على قسم الإسلام »[1] ، **قال مالك** : وإنما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك ، وأما النصارى فهم على مواريثهم ، ولا ينقل الإسلام مواريثهم التى كانوا عليها[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى الفرائض رقم (٢٩١٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وابن ماجه فى الفرائض رقم (٢٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وحديث « المدونة » مرسل ، وقد جاء الحديث بإسنادين حسنين .

(٢) هذا ما استقر عليه العمل عند المتأخرين ، خلافًا لما نقله نافع وغيره بالتعميم بين أهل الكتاب وغيرهم ، **قال الدسوقى** : لو أسلم كل الورثة قبل قسم مال مورثهم الكافر فأبوا من حكم الإسلام فالراجح أنهم إن كانوا أهل كتاب حُكم بينهم بحكم أهل الكتاب وإلا حُكم بينهم بحكمنا قهرًا عنهم ، وعلى هذا فإسلام الكُلِّ كإسلام البعض ، والمراد بحكم أهل الكتاب - كما قال أبو البركات - أنه يحكم بينهم بحكم مواريثهم : أى نقسم المال بينهم على حكم مواريثهم بأن نسأل القسيسين عمن يرث ومن لا يرث ، وعن القدر الذى يورث عندهم ، ونحكم بينهم بذلك ، إلا أن يرضوا جميعًا بحكمنا . =

قال سحنون : قال ابن نافع وغيره من كبراء أهل المدينة : هذا لأهل الكُفر كلهم أهل الكتاب وغيرهم **قال ابن شهاب** : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية ، فهو على قسم الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام »[1]

فى الإِقْرَارِ بِوَارِثٍ

قلت : أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين ، فادعى أحدهما أختًا ، أتحلف الأخت مع هذا الأخ الذى أقر بها فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، ولا تحلف فى النسب مع شاهد واحد عند مالك ، **قلت** : فما يكون لهذه الأخت ؟ **قال** : يقسم ما فى يدى هذا الأخ الذى أقر بها على خمسة أسهم ، فيكون للذى أقر بها أربعة وللجارية واحد ؛ لأنه قد كان لها سهم من خمسة أسهم ، فأضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم ، فصار فى يدى الأخ الذى أقر بها سهم من حَقِّها وفى يدى الأخ الذى جحدها سهم من حقها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لأبيه ، وأنكر الآخر ؟ **قال** : يعطيها قدر نصيبها مما فى يديه ، وذلك نصف الثمن ، **قلت** : أرأيت إن هلكت امرأة وتركت زوجًا

= **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ٤٨٦) .

(١) أخرجه أبو داود فى الفرائض رقم (٢٩١٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وابن ماجه فى الفرائض رقم (٢٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وحديث « المدونة » مرسل ، وقد جاء الحديث بإسنادين حسنين .

وأُختًا ، فأقرّ الزوج بأخ وأنكرته الأُخت ؟ **قال** : لا شيء على الزوج فى إقراره عند مالك ، ولا شيء على الأخت التى أنكرت ولا يكون لهذا الأخ الذى أقر به الزوج قليل ولا كثير .

فى الشَّهَادَةِ عَلَى الوَلاءِ ولا يَشْهَدُونَ عَلى العِتْقِ

قلت : أرأيت إن مات رجل فشهد رجلان أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمون للميت وارثًا غير مولاه هذا ، ولا يشهدون على عتقه إياه ؟ **قال** : لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدوا إن هذا الرجل أعتق الميت ، أو يشهدوا على أنه أعتق أبا هذا الميت ، وأنهم لا يعلمون للميت وارثًا غير هذا أو أقرّ الميت أن هذا مولاه ، أو شهدوا على شهادة أحد ؛ لأن هذا مولاه فأما أن يقولوا هو مولاه ، ولا يشهدون على عتقه ولا على إقراره ، ولا على شهادة أحد ، فلا أرى ذلك شيئًا .

قال سحنون : وقد قال أشهب : إن قدر على كشف الشهود لم أرَ أن يقضى للمشهود له بشيء أن يكشفوا عن شهادتهم ، فإن لم يقدروا على ذلك من قبل موت الشهود رأيته مولاه وقضى له بالمال وغيره .

تمَّ كتاب الولاء والمواريث بحمد اللَّه وعونه ، وصلّى اللَّه على محمد النبى الأُمى وآله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب الصَّرْفِ

* * *

كتاب الصرف (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

التَّأْخِيرُ والنَّظِرَة فى الصَّرْفِ

قلت : أرأيت إن اشتريت حُلِيًّا مصوغًا فنقدت بعض ثمنه ، ولم أنقد بعضه ، أتفسد الصفقة كُلُّها ويبطل البيع بيننا ؟ **قال** : نعم ،

---

(١) **كتاب الصرف** : الصرف أحد أنواع عقد البيع : لذلك سنشير بإيجاز إلى تعريف البيع وحكمة تشريعه ، وبيان أنواعه التى سترد الإشارة إليها فى « المدونة » .

عقد البيع بالمعنى العام : عقد معاوضة على غير منافع .

وهو بهذا التعريف يشمل الصرف والسلم والمراطلة وهبة الثواب ، والتولية ، والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة وغير ذلك ، **وأما بالمعنى الخاص** فيضاف إلى التعريف السابق : ولا متعة لذة ، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، معين غير العين فيه .

والحكمة من تشريعه : أن المكلف لا يخلو غالبًا من بيع أو شراء ، فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلَبُّس بشىء فيه ، كما يجب على كل شخص أن يتعلم ما يحتاج إليه ، والعمل بما علمه الله تعالى من أحكامه ويجتهد فى ذلك ، فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر ، وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل فى ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل فى العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه فى هذا الزمان . لذلك شرع البيع للوصول إلى ما فى يد الغير على وجه الرضا .

وأركانه : ثلاثة إجمالاً : عاقد ومعقود عليه وما دل على الرضا . =

وهو عند مالك صرف ، **قلت** : أرأيت لو أن لرجل عَلَىَّ مائة دينار ، فقلت : بعنى المائة الدينار التى لك علىَّ بألف درهم أدفعها إليك ، ففعل فدفعت إليه تسعمائة ، ثم فارقته قبل أن أدفع إليه المائة الباقية ؟ **قال : قال مالك** : لا يصلح ذلك ، ويَرُدُّ الدراهم ، وتكون الدنانير عليه على حالها ، **قال مالك** : ولو قبضها كلها كان ذلك جائزًا .

= **انظر** : « الشرح الصغير بلغة السالك » بإيجاز (٢/ ٢) .

الصرف : بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس .

انظر : « حدود ابن عرفة مع شرحها » (١/ ٣٣٧) .

ويعده بعض فقهاء المذهب أحد أبواب الربا حيث يقول ابن رشد : باب الصرف من أضيق أبواب الربا ، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه وقليل ما هم ولذلك كان الحسن يقول : إن استسقيت ماء فسقيت منه بيت صراف فلا تشربه ، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفى .

قال ابن حبيب : لأن الغالب عليهم الربا ، وقيل لمالك رحمه الله تعالى : أتكره أن يعمل الرجل بالصرف ؟ قال : نعم إلا أن يكون يتقى الله فى ذلك .

ومما يدل على ضيق حكم الصرف ما ذكره الإمام رحمه الله فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى : أنه التمس صرفًا بمائة دينار قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرق منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر ابن الخطاب : لا ، والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاءَ » (رواه مسلم رقم ١٥٨٤) .

وعليه فلا يجوز فى الصرف ولا فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ، ولا يصح إلا بالمناجزة الصحيحة لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل .

انظر : « الموطأ مع المنتقى » (٤/ ٢٧١) ، و « المقدمات الممهدات » (٢/ ١٤ ، ١٥) .

بل وإن طال بينهما مجلس العقد فى الصرف من غير تقابض بطل العقد .

انظر : « المعونة » (٢/ ١٠٢٢ ، ١٠٢٣) .

قلت : وكذلك لو أن رجلاً له عليَّ ألف درهم من ثمن متاع إلى أجل ، فلما حلَّ الأجل بعته بها طوقًا من ذهب ، فافترقنا قبل أن يقبض الطوق ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، ويرد الطوق ويأخذ دراهمه ؛ لأنهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق ، **قال مالك** : والحليّ فى هذا والدنانير والذهب سواءٌ ؛ لأن تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم فى البيع ، لا يصلح فى شىء من ذلك تأخير ، ولا نظرة إلا أن يكون ذلك يدًا بيد .

قلت : أرأيت إن صرفت مائة دينار بألفى درهم ، كل عشرين درهمًا بدينار ، فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين دينارًا ، ثم افترقنا ، أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد ؟ **قال** : **قال مالك** : يبطل ذلك كله ، ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد ، **قلت** : أرأيت إن كنت قد دفعت إليه المائة الدينار ، وقبضت منه الألفى الدرهم ؟ ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فَرَدَّها ، أينتقض الصَّرف كله فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ينتقض من الصَّرْفِ إلا حصة ما أصاب من الرديئة .

قلت : فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجياد ، وبين الذى صرف فلم ينقد إلا خمسين ، ثم افترقا ، أبطل مالك هذا وأجازه إذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد ، وأبطل الرديئة ؟ **قال** : لأن الذى لم ينقد إلا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله ، وهذا الذى انتقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ، ألا ترى أنه إن شاء قال : أنا أقبل هذه الرديئة ، ولا أردها ، فيكون ذلك له ، فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة .

قال سحنون : ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : قال عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر : « لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاءَ[1] وهلمَّ[2] » .

قال سحنون : فإذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله ﷺ ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنْظِرْهُ فكيف بمن تفارقه من حديث ابن وهب ، وإن عبد الجبار بن عمر قال عَمَّن أدرك من أهل العلم أن الرجل إذا صرف دينارًا بدراهم ، فوجد فيها شيئًا لا خير فيه ، فأراد رَدَّه انتقض صرفه كله ، ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ، ألا ترى أنه لو لم يُرِدْ رده لكان على صرفه الأول ، ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجوز البدل إذا كان على غير شرط ، وإن كان لا يقول مالك بقوله ، ولكنه دليل على أنهما إذا تقابضا وافترقا ، ثم أصاب رديئًا أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاءَ بن أبى رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقًا فقال له : اذهب بها فما ردُّوا عليك ، فأنا أبدله ، قال : لا ولكن ليقبضها منه ، وقاله سعيد ابن المسيب ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد قالوا : لا ينبغى لهما أن

---

(١) **هاءَ** : هو أن يقول كل واحد من البيعين فيعطيه ما فى يده وقيل معناه هَاكَ أى خُذْ .

انظر : « النهاية » (٥/ ٢٣٧) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٣٤) من حديث عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه موقوفًا ، ورفعه البخارى فى البيوع رقم (٢١٣٤) ، وأخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٧٧) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٨٤) من حديث أبى سعيد رضي الله عنه .

يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه .

ابن وهب ، أن ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبى حبيب أن ابن حُرَيْث[1] كان يقول : لو صرف رجل فقبض صرفه كله ، ثم شرط أن ما كان فيها ناقصًا ، كان عليه بدله كان ذلك ربًا .

قلت : أرأيت إن صرفت دينارًا عند رجل بعشرين درهمًا ، فقلت له : أعطنى عشرة دراهم ، وأعطنى بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطلَ لحم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى ذلك من قِبَل أنه إذا وقع مع الدراهم شىء بصرف هذا الدنيار لم يجز أن يتأخر شىء من ذلك وتأخيره فى ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم ، فإن كانت السلعة مع الدراهم يدًا بيد ، فلا بأس به ، **قال مالك** : ولو أن رجلاً ابتاع من رجل سلعة إلى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل ، فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف ، فقال البائع : عندى دراهم ، فادفع إلىّ الدينار ، وأنا أرد إليك النصف دراهم ، ولم يكن ذلك شرطًا بينهما ، **قال مالك** : لا خير فيه ، **قلت** : لِمَ كرهه مالك ؟ **قال** : لأنه رآه صرفًا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت إلى أجَلٍ ، فلا يجوز ذلك .

قلت : أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف فى قول مالك ؟ **قال** : بلى ، **قلت** : فهذا بيع وصرف فى المسألة الأولى ، وقد جوزه مالك فى الذى يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يدًا بيد ؟ **قال** : ألم أقل لك إنما ذلك فى الشىء اليسير فى العشرة دراهم ونحوها يجيزه ،

---

(١) لم نعثر على ترجمته فيما لدينا من مراجع .

فإذا كان ذلك كثيرًا فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك ، كذلك قال مالك فيهما ، **قلت** : أرأيت إن صرفت دينارًا فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت ثوبًا وذهبًا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم إلا درهمًا واحدًا ، ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقى ؟ **قال** : البيع باطل عند مالك ؛ لأنه لم ينقده جميع الدراهم ، وإنما تجوز الصفقة فى هذا عند مالك إذا كانت الذهب التى مع الثوب شيئًا يسيرًا لا يكون صرفًا ، وأما إذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها ، وإن انتقد جميع الصفقة .

التَّأْخِيرُ فى صَرْفِ الفُلُوسِ

قلت : أرأيت إن اشتريت فلوسًا بدرهم ، فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا ؟ **قال** : لا يصلح هذا فى قول مالك ، وهذا فاسد ، **قال لى مالك** فى الفلوس : لا خير فيها نظرةً بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرةً .

قلت : أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب ، أو تبر[(١)] ذهب بفلوس ، فافترقنا قبل أن نتقابض ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز هذا فى قول مالك ؛ لأن **مالكًا قال** : لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ، ولا بالدنانير نظرة .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه

---

(١) **التِّبْر** : اسم للذهب وللفضة قبل ضربهما وللأول فقط .
انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٤٢٢) .

قال : الفلوس بالفلوس بينهما فضل ، فهو لا يصلح فى عاجل بآجل ، ولا عاجل بعاجلٍ ، ولا يصلح بعض ذلك ببعض الإهاءَ وهاتِ .

ابن وهب ، قال الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة : أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة ، وقالا : إنها صارت سكة[1] مثل سكة الدنانير والدراهم .

ابن وهب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، وعبد الله بن أبى حبيب ، وعبيد الله بن أبى جعفر قال : وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يدًا بيد ، **قال ابن وهب** : ، وقال يحيى بن أيوب : قال يحيى بن سعيد : إذا صرفت درهمًا فلوسًا ، فلا تفارقه حتى تأخذها كُلَّها .

فى مُنَاجَزَةِ الصَّرْفِ[2]

قلت : أرأيت إن قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس : بعنى عشرين درهمًا بدينار ؟ فقال : نعم قد فعلت ، وقلت أنا أيضًا قد

---

(١) **السكة** : الحديدة المنقوشة التى تُطبع بها الدراهم والدنانير .
انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ٢٨١) .

(٢) **قال ابن رشد** : النظرة فى الصرف تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
أحدها : أن ينعقد الصرف بينهما على أن ينظر أحدهما صاحبه بشىء مما اصطرفا فيه ، وإن قل ، فهذا إذا وقع فسخ جميع الصرف باتفاق لانعقاده على الفساد .
ثانيها : أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة ، ثم يؤخر أحدهما صاحبه بشىء مما اصطرفا فيه ، فهذا ينتقض الصرف فيما وقع فيه التأخير باتفاق ، وإن كان درهمًا انتقض صرف دينار واحد ، ما بينه وبين الذى وقع فيه التأخير أكثر من صرف دينار فينتقض صرف دينارين ، كذا أبدًا على هذا الترتيب ، واختلف هل يجوز من الصرف ما حصلت فيه المناجزة ، ولم يقع فيه تأخير أم لا ؟ على قولين : =

فعلت فتصارفنا ، ثم التفت إلى إنسان إلى جانبه ، فقال : أقرضنى عشرين درهمًا ، والتفت أنا إلى إنسان آخر إلى جانبى فقلت :

= **أحدهما** : إن ذلك لا يجوز ؛ لأنهما متهمان على القصد لذلك والعقد عليه ،وهو مذهب ابن القاسم فى « المدونة » وقول محمد بن المواز ، **والثانى** : أن ذلك يجوز ، ولا يفسخ ، وهو قول ابن القاسم فى كتاب ابن المواز .

القسم الثالث : أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة فيتأخر شىء مما وقع الصرف عليه بنسيان ، أو غلط أو سرقة من الصرافة ، أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه أو أحدهما ، فهذا يمضى الصرف فيما وقع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق .

واختلف هل ينتقض فيما حصل فيه التأخير إن تجاوز النقصان ؟ مثل أن يصرف منه دينارًا بدراهم ، فيجد من الدراهم درهمًا ناقصًا ، فيقول : أنا أتجاوزه ، فلا ينتقض من الصرف شىء على قولين :

أحدهما : قول ابن القاسم : إنه لا يجوز وينتقض حسب ما قال سابقًا .

والثانى : قول أشهب : إن الصرف يمضى ولا ينتقض منه شىء إن تجاوز النقصان كالدامق إذا رضى به .

وقد روى ابن القاسم مثل قول أشهب فى النقصان اليسير كالدانق والدانقين إذا رضى به ، وقاله أصبغ فى الدراهم من الألف درهم ، وذلك لأن الموازين قد تختلف فى مثل هذا المقدار ، وما تختلف عليه الموازين لا اختلاف عندى فى جواز تجاوزه .

وليس ما روى عن ابن القاسم فى هذا اختلافًا من قوله ، وإنما المعنى فى ذلك أن الدانق والدانقين مرة رأى أن الموازين تختلف عليه ، فأجاز التجاوز عنه ومرة رأى أن الموازين لا تختلف عليه فلم يجز التجاوز عنه .

وأما إن أراد أن يرجع بالنقصان فيأخذه ، فلا يجوز إلا على مذهب من أجاز البدل فى الصرف ورأى أن الغلبة على التأخير فيه بالنسيان والغلط والسرقة ، والتدليس وما أشبه ذلك لا يبطل الصرف ولا يفسده ، فإن وجد فيما صارفه فيه بعد الافتراق زائفًا أبدله وإن وجد ناقصًا أخذه ، وإن استحق منه شىء أخذ عوضه ، وهذا كله على مذهبهم فى المجلس ما لم يفترقا على معرفة ذلك . أى أن هذا الجواز فى خارج المذهب .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٢/ ١٥ ، ١٦) .

أقرضنى دينارًا ، ففعل فدفعت إليه الدينار ، ودفع إلىَّ العشرين الدرهم ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا خير فى هذا .

قلت : أرأيت إن نظرت إلى دراهم بين يدى رجل ، فقلت : بعنى من دراهمك هذه عشرين درهمًا بدينار ، فقال : قد فعلت ، وقلت : قد قبلت فواجبته الصرف ، ثم التفت إلى رجل أجنبى ، فقلت له : أقرضنى دينارًا ، ففعل فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم منه ، أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يدفع الدينار إلى الصراف يشترى به دراهم ، فيزنه الصراف ، ويدخله تابوته ويخرج دراهمه فيعطيه ، **قال** : لا يعجبنى هذا ، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ، ثم يأخذ الدينار ويُعطى الدراهم ، فإن كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض شيئًا متصلاً قريبًا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ، ولا يبعث رسولاً يأتيه بالذهب ، ولا يقوم إلى موضع يزنها ، ويتناقدان فى مجلس سوى المجلس الذى تصارفا فيه ، وإنما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه ، فلا بأس بذلك ؛ لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً لقى رجلاً فى سوق فواجبه على دراهم معه ، ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده ، **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، **فقيل له** : فلو قال له : إن معى دراهم ، فقال له المبتاع : اذهب بنا إلى السُّوق حتى نزنها ، ثم نراها وننظر إلى وجوهها ، فإن كانت جيادًا أخذتها منك كذا وكذا درهمًا بدينار ، **قال** : لا خير فى هذا أيضًا ، ولكن يسير معه على غير موعد ، فإن أعجبه شىء أخذه وإلا تركه .

قلت : أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا فى مجلس ، ثم يقوما فيزنا فى مجلس آخر ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : ولو أن

قومًا حضروا ميراثًا فبيع فيه حليّ فاشتراه رجل ، ثم قام به إلى السوق إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ، ولم يتفرقا ، **قال** : لا خير فيه ورأيته منتقضًا إنما بيع الذهب والورق أن يأخذ ، ويعطى بحضرة البيع ، ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضور البيع .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : قال عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عينًا بعين ، ولا الوَرِقِ بالوَرِقِ إلا عينًا بعين إنى أخشى عليكم الرماءَ[1] ، ولا تبيعوا الذهب بالوَرِقِ إلا هاءَ وهلمَّ ، ولا الوَرِق بالذَّهَبِ إلا هاءَ وهلمَّ »[2] .

قلت : أرأيت لو أنى صرفت من رجل دينارًا بعشرين درهمًا ، فلما قبضت الدينار منه قلت له : أسلفنى عشرين درهمًا ، فأسلفنى فدفعتها إليه صرف ديناره ؟ **قال مالك** : لا خير فى هذا ، وهذا رجل أخذ عشرين درهمًا ، ثم ردها إلى صاحبها وصار إليه دينار ، فإنما هو رجل أخذ دينارًا فى عشرين درهمًا ولا يجوز هذا ، وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا ألا ترى أن **مالكًا قال** : لو أن رجلًا بادل رجلًا دنانير تنقص خَرُّوبَة خَرُّوبة[3] ، بدنانير قائمة فراطله بها وزنًا بوزن ، فلما فرغ أخذ وأعطى ، فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه دينارًا مما أخذ منه ، **قال مالك** : لا خير فى هذا ، ولو أن رجلًا كان يَسْأَل رجلًا ذهبًا ، فأتاه بها فقضاه فردَّها إليه مكانه فى

---

(١) **الرَّماء** : الزيادة على ما يحل وهو الربا . **انظر** : « النهاية » (٢/ ٢٦٩) .

(٢) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٣٤) من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٨٤) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٣) **الخَرُّوبة** : فى اصطلاح الصاغة : حبة الخَرُّوب يوزن بها .
انظر : « الوسيط » (خرب) (٣١) .

طعام إلى أجل ، **قال مالك** : لا يعجبنى هذا وهو عندى مثل الصَّرْف ، **قال مالك** : أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلمها إليه فى طعام إلى أجل بغير شرط أن يقضيه إيَّاها ، فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال : هذه قضاء من ذهبك التى تسألنى ، **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، وهذا كله عندى وجه واحد أكره ذلك بحدثانه .

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل دراهم إلى أجَلٍ ، فلما حَلَّت بعتها من رجل بدنانير نقدًا ، أيصلح ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينقده الذى عليه الدَّيْن الدراهم مكانه يدًا بيد ؛ لأن هذا صرف ، وإنما يجوز بيع الدَّيْن فى قول مالك بالعروض نقدًا ، فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفًا ، فلا يصلح حتى يكون يدًا بيد .

ابن وهب ، عن الليث أن يحيى بن سعيد حدَّثهم قال : إنى أكره أن آتى رجلاً عنده ذهب نواقص بذهب وازنة ، فأصرف منه بذهبى الوازنة دراهم ، ثم أصرف منه دراهم التى أخذت منه بذهبه النواقص ، قال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة[1] ، **وقال عبد العزيز بن أبى سلمة** : إذا أردت أن تبيع ذهبًا نقصًا بوازنة ، فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بِوَرِقٍ ، ثم ابتع بالوَرِقِ وازنة ، ولا تجعل ذلك من رجل واحدٍ ، فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة ، ألا ترى أنك قد رددت إليه وَرِقَهُ وأخذت منه ذهبًا وازنة بنقصك .

قلت : أرأيت إن صرفت دينارًا من رجلٍ وكلانا فى مجلس ، ثم جلسنا ساعة فنقدنى ونقدته ولم نفترق ، أيجوز هذا الصَّرْف فى قول

---

(١) **المدالسة** : الخداع والظلم . **انظر** : «الوسيط » (دلس) (١/ ٣٠٣) .

مالك ؟ **قال** : لا يجوز هذا الصَّرْف فى قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : ولا يصلح إذا صارفت الرجل إلا أن يأخذ ويعطى ، **قال مالك** : ولا يصلح أن تدفع إليه الدينار فيخلطه بدنانيره ، ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت سيفًا مُحلًّى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ، ثم بعته من إنسان إلى جانبى ثم نقدت الدنانير ؟ **قال** : لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ، ولا يصلح للمشترى أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن ، فأما البيع إذا وقع بينهما فى مسألتك ، وكان نقده إيَّاه معًا مضى ولم أرَ أن ينقض ورأيته جائزًا .

قلت : أرأيت إن اشتريت سيفًا مُحلى نصله تبع لفضته بدنانير ، ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير ، وقد قبضت السيف منه ، ثم بعت السَّيْف فلم يعلم بفسخ ذلك ؟ **قال** : أرى أن بيع الثانى للسيف جائز وأرى للبائع الأول على الثانى قيمة السيف من الذهب يوم قبضه ، وإنما كان هذا هكذا من قِبَلِ أن ربيعة كان يُجَوِّز اتخاذه ، ولأن فى نزعه مَضَرَّة ، **قلت** : وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن تغيرت أسواقه عندى قبل أن أبيع السَّيْفَ ، أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمننى قيمته ، ولا تجعل لى رده وإن كان لم يخرج من يدى ؟ **قال** : إذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد ، وأرى لك أن تَرُدَّه ؛ لأن الفضة ليس فيها تغيير أسواق ، وإنما هى ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تَرُدَّها ، **قلت** : فإن أصاب السيف عندى عيب انقطع أو انكسر الجفن[1] ؟

---

(١) **الجَفن** : غِمْدُ السيف ، الجمع : أجفانٌ ، وأجْفُنٌ ، وجُفون .
انظر : « الوسيط » (جفن) (١/ ١٣٢) .

قال : فأنت ضامن لقيمته يوم قبضه ، **قال سحنون** : هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتى رد إلى رَبِّه إلا أن يتلف البتة ، ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل[(١)] ووزن ما فيه من الفضة ، وليس القول كما قال ابن القاسم : إن عليه قيمته من الذهب ، وإذا كانت حلية السيف الثلث ، فأدنى حتى تكون الحلية تبعًا بيع السيف بالدنانير والدراهم نقدًا وإلى أجل ، ولو استحقت حلية السيف فى مثل ما نقصت فيه بيعًا ، ولا أرجعته بشىء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبيد .

الحِوَالَةُ فى الصَّرْف

قلت : أرأيت إن صرفت دينارًا عند رجل بعشرين درهمًا فدفعت إليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهمًا ، فقلت للذى صرفت الدينار عنده : ادفع إليه هذه العشرين الدرهم ، وذلك كله معًا ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يصرف عند الرجل الصَّرَاف الدينار بعشرين درهمًا فيقتضى منه عشرة دراهم ، ويقول له : ادفع العشرة الأخرى إلى هذا الرجل ، **قال مالك** : لا يعجبنى[(٢)] حتى

---

(١) **النَّصل** : حديدة الرمح والسكين والسهم .
انظر : « الوسيط » (نصل) (٢/ ٩٦٤) .

(٢) قال ابن القاسم مثل قول مالك ، وكان لأشهب رأى آخر قال : إن لم تفارق حتى يقبضها المأمور فلا أفتح ذلك ، وإن افترقا فسخ الصرف ابتعت السلعة قبل الصرف أو بعده ، كما أجاز ذلك سحنون ، وقاسا ذلك على جواز الإحالة برأس المال فى الإقالة من الطعام ، وكالقياس أيضًا على الوكالة إذا قبض الوكيل قبل أن يفترقا .
انظر : « النوادر والزيادات » (٥/ ٣٧١) ، و « المقدمات الممهدات » (٢/ ١٨) .

يقبضها هو منه ، ثم يدفعها إلى من أحب ، فهذا مثل ذلك ، ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما .

قلت : أرأيت إن وكلت رجلاً يصرف لى دينارًا بدراهم ، فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لى : اقبض الدراهم من هذا الرجل ، فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب ؟ **فقال** : لا خير فى هذا ، لأن **مالكًا قال** : لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ، ولكن يوكل من يصرف له ، فهذا إنما صرف الوكيل ليس رب الدنانير ، ثم وكل الوكيل رب الدنانير بأن يقبض الدراهم ، فلا يصلح ذلك .

قال مالك : لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يُوكل من يصرف له .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت ابن قسيط يقول : واستفتى فى رجل صرف دينارًا ، ففضل له منه فضلة ، هل يتحول بفضله على آخر ؟ **قال** : لا ، من حديث ابن وهب ، **وقاله** عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، قال بكير ، وقال : أيما رجل صرف دينارًا بدراهم فلا يتحول به .

فى رَجُلٍ يَصْرِفُ مِن رَجُلٍ دَيْنًا عَلَيْه

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل دراهم فقلت له صرفها لى بدنانير ، وجئنى بذلك ؟ **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، **قلت** : وَلِمَ كرهه ؟ **قال** : لأنه إنما يفسخ دراهمه فى دنانير يأخذها بها ليس يدًا بيد ، فلا خير فى ذلك ؛ لأنه يتهم أن يكون إنما ترك له الدراهم

يومًا أو يومين على أن يُعطيه بها كذا وكذا دينارًا ، ويكون أيضًا تأخيره إلى أن يشترى له سلفًا جرَّ منفعة ، وكأنك أوجبت عليه فى دراهمك دنانير حتى يعطاها ، فصار صرفًا مستأخرًا ، ولأنك إذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء بعه لى وجئنى بالثمن ثم جاءك بالثمن دراهم والذى دفعت إليه دنانير فى سلعة أو جاءك بدنانير والذى دفعت إليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم إلى أجَلٍ أو دراهم أخذت بها دنانير إلى أجَلٍ من الذى اشتريت منه الطعام ، فكان ذلك صرفًا متأخرًا وبيع الطعام قبل استيفائه ، وإن جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم أكثر أو أقل من دراهمك كان ربًا ، وبيع الطعام قبل استيفائه .

قلت : أرأيت لو أن لرجل علىَّ دينارًا فأتيته ومعى عشرون درهمًا ، فقال لى أو قلت له : أتصارفنى هذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيه ففعلت ، فلما قبض العشرين الدرهم قال : انظر الدينار الذى لى عليك فاقبضه من الدينار الذى وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم التى قبضت منك ؟ **قال** : لا بأس بذلك إذا تراضيا بذلك إنما هو رجل أخذ عشرين درهمًا بدينار كان له عليه ، فلا بأس بذلك ، وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو .

قلت : فإن كان لصيرفىٍّ علىَّ دينار ، وقد حَلَّ فأتيته بعشرين درهمًا أصرفها عنده ، فصرفتها عنده بدينار ، فلما قبض الدراهم قال لى : انظر الدينار الذى لى عليك فاحبسه بهذا الدينار الذى وجب لك من الصرف فقلت : لا أفعل إنما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك دينارًا الساعة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك هذا ولكن إذا تناكرا رأيته أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ، ولكن

يدفع إليه الدينار صرف دراهمه ، ثم يتبعه بديناره إلا أن يتراضيا ، كما وصفت لك .

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض منى نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم ، فأتانى بدينار فصرفه عندى ، ثم قضانى مكانه دراهمى التى لى عليه أو قال : هذا الدينار فخذ منى نصفه بدراهمك التى لك علىَّ ونصفه فأعطنى به دراهم ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن أقرضنى رجل دراهم ، أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا بأس بذلك ، **قلت** : فإن صرفت بتلك الدراهم التى أقرضنى عنده دينارًا مكانى قبل أن أبرح ؟ **قال** : لا خير فى أن تستقرض منه ورقًا فتجعلها مكانك فى ورق ، ألا ترى أنك ترد ما استقرضت مكانك إليه فيما تأخذ منه ، فصرت إن كنت تسلفت دنانير فاشتريت بها دراهم إنك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك إلى أجلٍ ، لأن الدنانير التى استقرضت رددتها .

قلت : فإن أسلفنى دراهم ، أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابًا ؟ **فقال** : إن كان أسلفك إياها إلى أجلٍ واشتريت بها الحنطة يدًا بيد ، فلا بأس بذلك ، وإن كان أسلفك إياها حالّة واشتريت بها منه حنطة يدًا بيد أو إلى أجلٍ ، فلا بأس بذلك ، وإن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها منه حنطة مكانك إلى أجلٍ ، فلا خير فى ذلك وذلك الكالئُ

بالكالئ ، لأنك إذا رددت إليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير إلى أَجَلٍ بطعام عليه إلى أجلٍ فصار ذلك دينًا بدَيْن .

فى الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ يَصْرِفُهَا يَقْبِضُهَا من دَيْنِهِ

قلت : أرأيت لو أن لرجل عليَّ ألف درهم فدفعت إليه عروضًا بعد ما حَلَّ أجلُ دينه ، فقلت بع هذه العروض أو طعامًا ، فقلت له : بع هذا الطعام فاستوف حقك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قال** : إلا أن يكون الذى باعك بالألف الدرهم مما لا يجوز تسليفه فى العروض التى أعطيته يبيعها ، وليستوف حقه منه لما يدخل ذلك من التهمة فى أن يأخذ ذلك لنفسه ، فيكون قد أخذ عروضًا إلى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفًا فتصير العروض بالعروض من صنف واحد إلى أجل إلا أن يكون من صنف عرضه فى صفته وجودته وعدده أو أقل عددًا أو أدنى صفة ؛ لأنه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه إن كان أدنى ، وإن كان مثلاً صار بمنزلة الإقالة .

قلت : فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت إليه دنانير ، فقلت : صرفها وخذ حقك ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها غير مرة ، فقال : لا يعجبنى ذلك إذا دفع إليه دنانيره ، فقال له : صرفها وخذ حقك منها ، **قلت** : ولم كرهه مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة ، لأنه يكون مصرفًا لها من نفسه ، **قلت** : فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت إليه فلوسًا فقلت : صرفها وخذ حقك منها ؟ **قال** : لا خير فيه وهذا مكروه .

فى الرَّجُلِ يَصْرِفُ دَنَانِيرَ بِدَرَاهِمَ مِن رَجُل ثُمَّ يَصْرِفُهَا مِنْهُ بِدَنَانِيرَ

قلت : أرأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ، ثم يشترى منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها ؟ **قال** : نعم كان يكره ذلك ، **قلت** : فإن جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه ؟ **قال** : كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضًا بعد يوم أو يومين ، **قلت** : فإن كان أبعد من ذلك ؟ **قال** : لا أدرى ما قوله ، ولا أرى أنا به بأسًا إذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه ، **قال** : وقد بَيَّنَّا هذا فى موضع الدنانير النقص بالوازنة .

الصَّرْفُ من النَّصَارى والعَبِيدِ

قلت : أرايت عبدًا لى صيرفيًّا نصرانيًّا ، أيجوز لى أن أُصارفه ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواءٌ عند مالك ، وقد كره مالك أن يكون النصارى فى أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يُقاموا من الأسواق .

فى صَرْفِ الدَّرَاهِمَ بالفُلُوسِ وفِضَّة

قلت : أرأيت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوسًا وبنصفه فِضَّة (١) وزن نصف درهم ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا بأس بهذا ،

(١) هذه المسألة مشهورة فى المذهب بمسألة الرد فى الدرهم ، **وصورتها** : أن يعطى الإنسان درهمًا ويأخذ بنصفه فلوسًا أو طعامًا أو غير ذلك ، وبالبعض الباقى فضة ، حيث يجتمع فى العقد صرف وبيع بالإضافة إلى ما يؤدى إليه من الحمل بالتماثل . =

وهو بمنزلة العرض ، **قلت** : فإن اشتريت بنصف درهم طعامًا وبنصفه فضة كل ذلك نقدًا ، أيجوز هذا فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كان الثلثان فضة والثلث طعامًا ، أيجوز هذا فى قول مالك؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن كان الثلثان طعامًا والثلث فضة ، أيجوز هذا فى قول مالك؟ **قال** : نعم يجوز فى قول مالك .

= والأصل فيها المنع إذ لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين فى الصرف جنس آخر ؛ لأنه يؤدى إلى الحمل بالتماثل ، والحمل بالتماثل كتحقيق التفاضل ، وهذه المسألة مستثناة من القاعدة المذكورة للضرورة ، وكان مالك يقول بكراهة الرد فى الدرهم ثم خففه لضرورة الناس ، وبما رجع إليه مالك أخذ ابن القاسم وهو المشهور من المذهب ، ومنع من ذلك سحنون وفصَّل أشهب : فأجازه فى بلد لا فلوس فيه ، ومنعه فى بلد يوجد فيه الفلوس وهذا طريق أكثر الشيوخ .

وجعل ابن رشد الخلاف فى البلد الذى فيه الفلوس .

وعلى المشهور فذكروا للجواز شروطًا نوجزها فيما يلى :

أولـــها : أن يكون ذلك فى درهم واحد .

ثانيـــها : أن يكون الدرهم متحدًا لم يختلف بالصغر والكبر ، فلو دفع إليه درهمين كبيرين أو ثلاثة واسترد درهمًا صغيرًا ، رجع الحكم إلى أصل المنع .

ثالثـــها : أن يكون المردود النصف فأقل خلافًا لأشهب .

رابعـــها : أن يكون ذلك فى بيع وما فى معناه من إجارة أو كراء ، ولا يجوز فى صدقة ولا هبة ولا قرض .

خامسها : أن يكون الدرهم والنصف مسكوكين .

سادسها : أن تتحد سكتهما .

سـابعها : أن يكون الدرهم ونصفه معروفى الوزن .

ثامنـــها : أن ينقد الجميع أى السلعة المشتراة بنصف الدرهم أو الفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير المدفوع والنصف المردود ، فإن لم تتوافر الشروط فلا يجوز ، كما لا يجوز الرد فى الدينار ولا فى درهمين فأكثر .

انظر : « مواهب الجليل » (٤/ ٣٢١) .

قلت : لِمَ كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه إذا كان الطعام أكثر من الفضة ؟ **قال** : لأن الطعام إذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة فى قول مالك ، وإنما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعًا للسلعة ، وإذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل وَرِقٍ ، وسلعة بوَرِقٍ ، وجعل السلعة تبعًا للفضة ، فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة ، وكذلك فسر لى مالك ، ولما للناس فى ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه ، لأنها نفقات لا تكاد تنقطع ألا ترى أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بالإحرام ، وقد جوز لمن قاربها من الحطَّابين وغيرهم لكثرة تردادهم عليها ، وأنهم لا غنى بهم عن إدامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير إحرام .

فى الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الدَّنَانِيرَ فَيَصْرِفُهَا قَبْل أَن يَقْبِضَهَا

قلت : أرأيت إن اغتصبت رجلاً دنانير ، فلقيته بعد ذلك فقلت له : هذه الدنانير التى غصبتك فى بيتى فبعنيها منى بهذه الدراهم ففعل ، ودفعت إليه الدراهم ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : أراه جائزًا ؛ لأنه كان ضامنًا للدنانير حين غصبها ، فإنما اشترى منه دينًا عليه ، فلا بأس بذلك ، وقوله : الدنانير فى بيتى ، وسكوته عنها سواء ؛ لأنه قد غاب عليها ، وهى دين عليه .

قلت : وكذلك لو غصبت من رجل جارية فانطلقت بها إلى بعض البلدان فأتيته ، فقلت له : إن جاريتك عندى فى بلد كذا وكذا فبعنيها ، ففعل ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : أراه جائزًا إذا وصفها ؛ لأنه ضامن لما أصاب الجارية من عور أو شلل ، أو نقصان بدن بعد

وجوب البيع منهما وقبل الوجوب ؛ لأن ضمانها حين غصبها منه ؛ فلا بأس بأن يشترى جارية قد ضمن ما أصابها ، **قال** : والدنانير عندى أوضح من الجارية وأبين .

فى الرَّجُلِ يَسْتَوْدِعُ الرَّجُل الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَلْقَاهُ فَيَصْرِفُهَا مِنهُ وَهِيَ فى بَيْتِهِ

قلت : أرأيت إن استودعت رجلاً دراهم ، ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم فى بيته ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت إن استودعت رجلاً مائتى درهم ، ثم لقيته بعد ذلك فقلت له : أعطنى مائة درهم ، وأهضم عنك مائة درهم ، فأعطانى مائة درهم من غير المائتين والمائتان فى بيته ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا يعجبنى ، وإنما يجوز إن أعطاه منها عندى ، ألا ترى أنه لا يجوز صرفها ، فكيف يجوز البدل فيها ، وهى غير حاضرة .

قلت : فإن استودعت رجلاً دنانير أو دراهم أو حليًا مصوغًا من الذهب والفضة ، فلقينى بعد ذلك ، فقال : بعنى الوديعة التى عندى وهى فضة بهذه الدنانير ، أو هى ذهب بهذه الدراهم ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن تكون الوديعة حاضرة ، لأن هذا ذهب بفضة ليس يدًا بيد ، **قلت** : فلو رهنت عند رجل دنانير فلقينى بعد ذلك فقال لى :الدنانير التى رهنتنيها فى البيت ، فصارفنيها بدراهم تأخذها منى ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا خير فيه .

قلت : أرأيت إن استودعت رجلاً دنانير فصرفها بدراهم ، ثم أتيت فأردت أن أُجيز ما صنع وآخذ الدراهم ؟ **قال** : ليس ذلك لك

فى قول مالك ، وإنما لك مثل دنانيرك ؛ لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً استودع رجلاً دنانير ، فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له ، وكان عليه مثل الدنانير التى أخذها .

قلت : فإن استودعت رجلاً حنطة فاشترى بها تمرًا ، ثم جئت فعلمت بما صنع ، فأجزت ما صنع ، وأردت أن آخذ التمر ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام إلى أَجَلٍ ؟ **قال** : لا ، لأن **مالكًا قال** : فى كل من استودع طعامًا أو سلعةً ، فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ، ويقبض الثمن ، فذلك له وهذا مثل ذلك ، **قال** : **وقال لى مالك** فى الطعام لو أن رجلاً استودع رجلاً طعامًا فباعه المستودَع **قال** : هذا بالخيار إن أحب أن يأخذ الثمن أخذه ، وإن أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه ؛ لأنه لما تعدى على الحنطة ضمنها ، فصرت مُخيرًا فى أخذك إياه بما ضمن لك أو أخذ ثمن حنطتك كان تمرًا أو غير ذلك .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ بِدِينَار إلا دِرْهمًا

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها بدينار إلا درهمًا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : إن كان ذلك كله نقدًا ، فلا بأس به عند مالك ، **قلت** : فإن كان الدينار نقدًا والسلعة نقدًا والدرهم إلى أجل ؟ **قال** : لا يصلح ذلك عند مالك ، **قلت** : فإن كانت السلعة إلى أجل والدرهم إلى أجلٍ والدينار نقدًا ؟ **قال** : لا يصلح ذلك عند مالك أيضًا ، **قلت** : فإنْ كانت السلعة والدرهم نقدًا والدينار إلى أجلٍ ، **قال** : لا يصلح ذلك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه يدخله ذهبٌ بفضة إلى أجل ، **قلت** : فإن كان الدينار نقدًا والدرهم نقدًا

والسلعةُ مُؤَخَّرة؟ **قال** : لا يصلح ذلك عند مالك أيضًا ، **وروى** أشهب أنه جائز فى قول مالك ؛ لأنه لم يرد به الصرف ، فإذا كان الدرهم مع الدينار معجلًا أو مُؤَخرًا ، فهو سواء ، وذكر **ابن وهب** ، عن مالك ، عن سالم فى بيع صُكوك[1] الجار دينار إلا درهمًا يعجل الدينار ، ويأخذ الدرهم والصك مُؤَخَّر يأخذ الدينار مع الدرهم ، **قلت** لابن القاسم : لِمَ كرهته؟ **قال** : لأنه يدخل الفضة بالذهب إلى أجلٍ .

قلت : فإن كان الدينار نقدًا والدرهم نقدًا والسلعة إلى أجَلٍ؟ **قال** : لا يصلح ذلك ، لأنها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعةٍ ، ولا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقدًا ، **قلت** : فإن كانت السلعة نقدًا والدينار إلى أجل والدرهم إلى أجلٍ ، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال** : ذلك جائز إذا كان أجل الدينار والدرهم واحدًا ،

قلت : فإن كان اشترى سلعة بدينار إلا درهمين ، فهو مثل الذى اشترى السلعة نقدًا بدينار إلا درهمًا فى جميع ما سألتك عنه فى قول مالك؟ **قال** : نعم .

قال ابن القاسم: كان مالك يقول : الدرهم والدرهمان والشىء الخفيف ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : فأما الثلاثة فلا أُحبه ، ولا خير فيه عندى .

قلت : فإن اشتريت سلعة بدينار إلا عشرة دراهم؟ **قال** : قال

---

(١) **صُكُوك** : وثيقة بمال أو نحوه ، ومثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع فى أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به .
انظر : « الوسيط » (صك) (١/٥٣٨) .

مالك : لا خير فيه إلى أجل ولا بدينار إلا ستة دراهم ، ولا بدينار إلا خمسة دراهم إلا أن يكون ذلك نقدًا ، **قلت** : فإن كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة إلى أجل واحد والسلعة نقدًا ؟ **قال** : لا يصلح ذلك عند مالك ، ولا يحل ، **قلت** : لِمَ وقد جوزه فى الدرهم والدرهمين إذا كان الدينار والدرهم أو الدرهمان إلى أجل واحد ؟ **قال** : لأن الدرهم والدرهمين تافه ، ولا غرر فيه ، ولا يقع فيه المخاطرة وإن الدينار إلى ذلك الأجل أكثر من هذين الدِّرْهمين لا شك فيه ، **قال** : وما جوز مالك الدرهم والدرهمين إذا استثناهما إلا زحفًا ؛ لأنهما لا يكونان أكثر من الدينار وللآثار ، **قال** : والعشرة دراهم لا يدرى لعلها إذا حل الأجل يغترق جل الدينار ويحول الصرف إلى ذلك الأجل ، فهذا مُخاطرة وغرر ، فلذلك لم يجوزه فى الخمسة والعشرة وهو فى الدرهم والدرهمين إذا كان أجلهما وأجل الدينار واحدًا ، فليس ذلك بخطر .

ابن وهب ، عن خالد بن حميد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال فى بيع الثوب بدينار إلا ربعًا وإلا درهمين : لا بأس به ، **ابن وهب** ، عن عبد الجبار ، عن ربيعة أنه كان يقول فى الرجل يبيع الشىء بدينار إلا درهمين ، ويستأخر الثمن عليه ، فكان ربيعة يقول : لا بأس بهذا أن يأتى الرجل بالدينار يقضيه ، ثم يأخذ من البائع درهمين ، ولا يراه صرفًا ، قال ربيعة : وإن فيه لمغمزًا [1] وليس به بأس ، **قال الليث** ، قال ربيعة فى الرجل يشترى الثوب بدينار إلا درهمًا أو ثلاثة قال ربيعة : ما زال هذا من بيوع الناس ،

---

(١) **إن فيه لمغمزًا** : أى فيه شىء يسير أو قليل غير مريح لكنه لا بأس به .

وأنه لا يكون الرَّدُّ والثمن إلا إلى أَجَلٍ واحدٍ ، وإن فيه لما غمزكم من الصرف .

قال الليث : **قال ربيعة** : وإن باع بدينار إلا درهمًا وَرِقًا ، فدفع الدينار وأخذ الثوب ، ولم يجد عنده درهمًا ، **قال** : هو مثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف .

قال ابن وهب ، قال الليث ، وقال يحيى بن سعيد : إن أشبه بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ، ولا يكون فى شىء من ذلك نظرة .

ابن وهب ، عن طلحة بن أبى سعيد (١) عن صخر بن أبى عليط (٢) حدثه أنه كان مع أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوبًا بدينار إلا درهمًا ، فأعطاه أبو سلمة الدينار ، وقال : هلمَّ الدرهم ، فقال : ليس عندى الآن درهم حتى ترجع إلىّ ، فألقى إليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه ، وقال : لا بيع بينى وبينك (٣) .

---

(١) طلحة بن أبى سعيد الإسكندرانى ، أبو عبد الملك مولى قريش ، قيل أصله من المدينة ، روى عن سعيد المقبرى ، وبكير بن الأشج ، وصخر بن العيلة ، وآخرين وعنه حيوة بن شريح ، والليث ، وابن المبارك وغيرهم ، ثقة مُقِلٌ ، توفى سنة ١٥٧ هـ .

انظر : « التهذيب » (٥/١٦) ، و« الكاشف » (٢/٤٣) .

(٢) صخر بن أبى عليط ، كذا بالأصل ، والصواب صخر بن أبى العَيْلة بن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم ، **قيل** : له صحبة ، روى حديثه أبان بن عبد الله ، وعثمان بن أبى حازم ، **قال ابن عبد البر** : العيلة أمُّه .

انظر : « التهذيب » (٤/٤١٣) و« الإصابة » (٣/٤١٦) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٢٧٦) من حديث طلحة بن أبى سعيد عن صخر ابن أبى عليط .

قال ابن وهب : قال الليث : وكتب إلىّ يحيى ابن سعيد يقول : وسألت عن الرجل يشترى قمحًا أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث ، فيدفع إلى بائعه دينارًا ، ويأخذ فضله دراهم ، ويأخذ ما اشترى منه حتى يأتيه فى يوم آخر ، فيأخذه منه أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة ، فيدفع إليه دينارًا وأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأَخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر ، **قال يحيى** : لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض الدينار شيئًا ويأخذ فضله وَرِقًا ، ويترك ما ابتاع ؛ لأن ذلك يرى صرفًا .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن القاسم بن محمد ، وابن شهاب أنهما قالا : إذا اشتريت من رجل بيعًا ببعض دينار ، ثم دفعت إليه الدينار ، ففضل لك عنده ثلث أو نصف ، فلا عليه أعَجَّله لك أو أَخَّره ، وإنما معناه إذا قبض السلعة .

ابن وهب ، قال مالك : وإذا قال له المشترى بعد ما يجب البيع ويثبت هذا دينار فيه ثلثاك وأمسك ثلثى عندك وانتفع به أن ذلك لا بأس به إذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ، ولا وَأْيٍ ، ولا عادة ، ولا إضمار منهما .

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل إفريقية يقدمون من الفسطاط ومعهم الدراهم ، فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر ورقيق وأمتعة ونقر فضة ، فيقول الرجل : قد ابتعت منك دراهمك ونقرك ورقيقك هذه بألفى دينار نقدًا واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وينقده ؟ **قال مالك** : لا خير فى ذلك لا يكون مع الصرف بيع شيء

من السلع ، **قال** : **قلت لمالك** : فالرجل يشترى الثوب وعشرة دراهم بدينار ، **قال** : لا بأس بهذا ، ولم نره مثل الآخر ، **قال** : فرأيت مالكًا يرى أن هذا تبع للدينار .

قال ابن القاسم: وأخبرنى ابن الدراوردى عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى : أنهم كانوا يكرهون ذلك ، ويقولون : لا يكون صرف وبيع ، **قال ابن القاسم**: وسمعت مالكًا يقول : لا يكون صرف وبيع ، ولا نكاح وبيع ، ولا شرك وبيع ، ولا قراض وبيع ، ولا مساقاة وبيع ، ولا جُعْل وبيع .

قال ابن القاسم: وأخبرنى ابن الدراوردى أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كانوا يقولون مثل قول مالك فى هذا إلاَّ فى النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردى لا يكون صرف وبيع .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إلا دِرْهمًا فَيَدْفَعُ بَعْضًا وَيَحْبِسُ دِينَارًا حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّرْهَمَ وَيأْخذ الدِّينَارَ

قال : **وقال مالك** فى الرجل يشترى السلعة بخمسة دنانير إلا درهمًا أو درهمين أو ثلاثة فيدفع إليه أربعة دنانير ، ويؤخر الدينار الباقى حتى يلقاه ، فيدفع إليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة ، ويأخذ الدينار ، **قال** : **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، **فقيل لمالك** : فإن دفع دينارًا واحدًا وأخذ الدرهم وأَخَّر الأربعة حتى يقضيه إيَّاها ؟ **قال** : لا خير فيه أيضًا ، وهو بمنزلة الأول ، **فقيل** لمالك : فإن كانت خمسة دنانير إلا خمسًا أو ربعًا فنقد الأربعة ، وأَخَّرَ الدينار

الباقى حتى يأتيه بخمس أو برُبع ويدفع إليه الدينار ، **قال** : لا بأس بهذا ليس هذا مثل الدرهم ، **قيل له** : فإن دفع إليه دينارًا واحدًا من الخمسة وأخذ خمسه وكان الأربعة قبله ، **قال** : لا بأس بذلك .

قال ابن القاسم: لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها ، فلذلك كره مالك أن ينقد بعد الذهب ويُؤَخّر الدراهم أو ينقد الدراهم ، ويُؤَخّر بعض الذهب ، **قال** : وإن نقد الدراهم وأَخَّر الذهب فلا خير فى ذلك ، وإنما جوز مالك الخُمس والرُبع ؛ لأن ذلك إنما هو جزء من دينار واحد ليس للخُمس والرُبع حصة من الدنانير كلها ، فلا بأس بأن يعجل الدنانير الصحيحة ويُؤَخِّر الدينار الكسر أو يقدم الدينار ، ويأخذ فضله دراهم ويُؤَخِّر الدنانير ، وهذا كله قول مالك .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثوبًا بدينار إلا عشرة دراهم ؟ **قال** : إن كانت الدراهم العشرة نقدًا ، فلا بأس به ، وإن كانت إلى أجل فلا خير فيه ؛ لأنه يدخله بيع الذهب بالوَرِقِ إلى أَجَلٍ كأنه رجل اشترى ثوبًا وعشرة دراهم بدينارٍ ، فلا يصلح فى ذلك أن يُؤَخِّر الدراهم وهذه مُخاطرة ؛ لأنه لا يدرى ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار ، **قلت** : أرأيت إن بعت هذا الثوب بدينار إلا قفيز[1] حنطة ، أيجوز هذا البيع إن كان نقدًا أو إلى أَجَلٍ ؟ **قال** : لا بأس بذلك ؛ لأنه كأنه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار ، فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقدًا أو إلى أجَلٍ .

---

(١) **القَفِيز** : مكيال يتواضع الناس عليه ، ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، والمكوك هو المد ، **وقيل** : الصاع والأول أشبه .
انظر : « النهاية » (٤/ ٩٠) .

أشهب ، إلا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده ، وقد باعهما إياه بالنقد فلا يصلح ذلك ؛ لأنه يشتريهما ، ثم يبيعه إياهما بنقد أو إلى أجَلٍ ، فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده ، وهو من وجه العينة المكروهة .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الوَرِقَ والعَرَضَ بالذَّهَبِ

قلت : أرأيت إن أعطاه ذهبًا بفضة وسلعة مع الفضة ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك جائز إذا كانت الفضة قليلة ، فذلك جائز ؛ لأن الذهب بالفضة جائز واحدٌ بعشرة ، وكذلك إذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلعة يسيرة .

قلت : وكذلك إن كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع ؟ **قال** : أما الذهب بالفضة إذا كان مع الذهب العرض اليسير ، فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ، ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة ، وإن كان مع كل واحد منهما عرض ، وكان كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعًا ، فلا أرى به بأسًا ، ولا يكون صرفًا وبيعًا إذا كان تبعًا ، وكانت يسيرة ، وكذلك إذا كان مع الذهب والوَرق مع كل واحد منهما عرض فإن كان ذلك من الذهب والورق يسيرًا أو كان العرضان يسيرين ، فلا أرى به بأسًا ، فإن كانت الذهب والوَرِقُ والعرضان كثيرًا فلا خير فيه .

قلت : أرأيت إن اشتريت دراهم وثوبًا بدنانير ، فقلت للبائع : أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب إلى أجلٍ ؟

قال : لا يصلح ذلك ؛ لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شىء ، **قلت** : فإن كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار ، حتى لا يكون أُريد به الصرف فى قول مالك ، فقال المشترى : أنا أنقدك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهى خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب إلى أجل ؟ **قال** : لا يصلح هذا فى قول مالك إذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفًا لم يصلح التأخير فى ذلك فى قول مالك ، ألا ترى أن الفضة عجلت مع العروض ، وقد صار لها حصة من جميع الذهب ، فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شىء إذا قدمت الفضة .

فى الصَّرْفِ والبَيْعِ [1]

قلت : أيجمع فى قول مالك صرف وبيع فى صفقة واحدة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ، **قلت** : فإن كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** :

---

(١) **قال فى المذهب** : يحرم اجتماع بيع وصرف ، وهو المشهور خلافًا لأشهب ، **قال** فى « التوضيح » : وعلى المشهور فإن وقع فقيل : هو كالعقود الفاسدة ، فيفسخ ولو مع الفوات ، **وقيل** : هو من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات .

قال ابن رشد : هو المذهب ، بل صدر المسألة صاحب الشامل بهذا القول وضعف القول الأول حيث حكاه بلفظ قيل .

وقال ابن عرفة : ثالث الأقوال فى البيع والصرف : أنه يجوز الاجتماع بقيد التبعية فى الدينار الواحد وهو المشهور .

وعلى المشهور فى المذهب يمنع البيع عقود ستة ، قال فى « التوضيح » نقلاً عن القرافى : لا يجتمع مع البيع عقود ستة يجمعها قولك « جص مشنق » فالجيم للجعالة والصاد للصرف ، والميم للمساقاة ، والشين للشركة ، والنون للنكاح ، والقاف للقراض . =

ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسيئة فى قول مالك لتلك الدراهم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولم يره مالك صرفًا إذا باع بالدنانير يدًا بيد ؟ **قال** : نعم جوزه مالك واستحسنه إذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تُباع بالذهب يدًا بيد وبالعروض إلى أجَلٍ ، ولا تُباع بالوَرِقِ يدًا بيد ، ولا إلى أجَلٍ .

أشهب ، عن ابن لهيعة ، عن يحيى بن أبى أسيد[1] أن أبا البلاط المكى[2] حدثه أنه قال لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن إنا نتجر فى البحرين ، ولهم دراهم صغار ، فنشترى البيع هنالك ، فنعطى الدراهم فيرد إلينا من تلك الدراهم الصغار ، قال : لا يصلح ، **قال أبو البلاط** : فقلت له : إن الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواءً ، فلما أكثرت عليه أخذ بيدى حتى دخل فى المسجد فقال : إن هذا الذى ترون يريد أن آمره بأكل الربا .

مالك ، عن محمد بن عبد الله بن أبى مريم[3] أنه سأل

= وإنما منع ذلك بسبب تضاد أحكامها ، وأحكام البيع وأضاف بعضهم إليها منع اجتماع السلف مع البيع ، وقد نظمها بعضهم فقال :

تجنب عقودًا سبعة فهى كلها ... مدى الدهر عندى لا تجوز مع البيع

نكاح وقرض أو قراض وشركة ... وجعل وصرف والمساقاة فى المنع

انظر : « مواهب الجليل والتاج والإكليل » (٣١٣/٤ ، ٣١٥) .

(١) لم أجد من ترجم له فيما لدى من مراجع .

(٢) لم أجد من ترجم له فيما لدى من مراجع .

(٣) محمد بن عبد الله بن أبى مريم المدنى الخزاعى مولاهم ، ويُقال : مولى ثقيف ، قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان فذكر حديث الوضوء ، روى عن سعيد بن المسيّب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وروى عنه مالك وابن جريج وسليمان بن بلال وغيرهم ، ثقة . **انظر** : « تعجيل المنفعة » ص ٣٦٨ .

ابن المسيب فقال : أى رجل ابتاع الطعام ، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم ، فأعْطِى بالنصف درهم طعامًا ؟ قال له سعيد بن المسيب : لا ولكن أعط أنت درهمًا وخذ بقيته طعامًا [1] ، **قال** : **قال مالك** : وإنما كره له سعيد بن المسيب أن يُعطى دينارًا ونصف درهم ؛ لأن النصف درهم إنما هو طعام فكره له أن يعطى دينارًا وطعامًا بطعام ، **قال مالك** : ولو كان نصف درهم وَرِقًا ، أو فلوسًا ، أو غير طعام ما كان بذلك بأس .

فى الرَّجُلِ يَصْرِفُ الدِّينَارَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يأْخُذ بِالدَّرَاهِمِ سِلْعَةً

قلت : أرأيت إن صرفت دينارًا بعشرين درهمًا ، فأخذت منه عشرة دراهم ، وأخذت بعشرة منها سلعة ؟ **قال مالك** : لا بأس بذلك ، وكذلك لو صرفت دينارًا بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع ، **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قلت** : فإن أصاب بالسِّلعة عيبًا ، فجاء لِيَرُدَّها ، ثم يرجع على صاحبها أبالدينار أم بالدَّراهم ؟ **قال** : بالدينار ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير ، على أن آخذ بثمنه منه سمنًا أو زيتًا ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز نقدًا ، أو إلى أجَلٍ ، **قال** : وكلاهما لغو إنما ينظر مالك إلى فعلهما ، ولا ينظر

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٥٣) من حديث محمد بن عبد الله بن أبى مريم .

إلى قولهما ، **قلت** : أرأيت إن قال : اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ، ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل ؟ **قال** : قول مالك فى ذلك جائز .

قلت : فإن أصاب بالسلعة عيبًا فَرَدَّها على صاحبها ، ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم ؟ **قال** : يرجع عليه بالدينار ، **قلت** : لِمَ وقد قبض منه الدراهم ، ثم دفعها إليه فى هذه السلعة ؟ **قال** : لأن الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها إنما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواءٌ ، وإنما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكلامهما فى الدراهم ، وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواءٌ إنما نظر مالك إلى فعلهما ها هنا ، ولم ينظر إلى قولهما ، **قلت** : ولا يخاف أن يكون هذا من بيعتين فى بيعة ؟ **قال** : لا إنما البيعتان فى بيعة إذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وآجل .

ابن وهب وقد ذكر يونس بن يزيد : أنه سأل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة ؟ **قال ابن وهب** : هما الصفقة الواحدة ، **قال** : يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل ، وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين إلى أجل ، فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر ، **قال** : فهذا مما يقارب الربا ، وكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال : البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ، ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضًا ، وكذلك فسره مالك ، وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار .

* * *

فى الذَّهَبِ والوَرِقِ والذَّهَبِ والعُرُوض بالذَّهَبِ

قلت : هل تجوز الفضة والذهب بالذهب فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز ، **قلت** : وكذلك لو كان إناءٌ مصوغًا من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا يصلح ذلك عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت فضة وسلعة بذهب ؟ **قال** : إن كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفًا العشرة دراهم وما أشبهها ، فلا بأس بذلك ، وإن كانت الفضة كثيرة ، فلا يصلح ذلك ؛ لأن **مالكًا قال** : لا يصلح بيع وصرف ، **قال ابن القاسم**: وأخبرنيه ابن الدراوردى عن ربيعة وغيره .

قلت : لِمَ كره مالك البيع والصرف فى صفقة واحدة ؟ **فقال** : أما مالك فقال : لا يصلح أن يكون الصرف والبيع فى صفقة واحدة ، **قال** : وأما الدراوردى فأخبرنى عن ربيعة وغيره أنه قال : إنما كرهه ربيعة من قِبَلِ أنه لو أصاب بالسلعة عيبًا ، فجاء ليردها انتقض الصرف ، فلذلك كرهه ربيعة .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن بعت ثوبًا ودرهمًا بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ؛ لأن الفضة لا تجوز إلا مثلاً بمثل ، فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ، ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ، **قلت** : وسواء إن كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن ؟ **قال** : نعم ذلك سواء ، ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك ، **قلت** : فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع إحدى الفضتين سلعة ، أو مع الفِضَّتين جميعًا مع كل واحدة منهما سلعة من السلع أن ذلك باطل ،

ولا يجوز ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وأصل قول مالك إن كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة إذا كان الذهب والفضة شيئًا يسيرًا أجازه ولم يجعله صرفًا ، ولا يجوز فيه النسيئة ، وإن كانت الذهب والفضة قليلة ؟ **قال** : نعم وقد بيَّنَّا هذا قبل هذا .

فى المِيرَاثِ يُباعُ فِيهِ الحُلِىُّ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ فيمن يزيدُ فيشْتَرِيهِ بَعْضُ الوَرَثَةِ أوْ غَيْرِهِمْ فَيَكْتب عَلَيْهِ الثَّمَن

قلت : أرأيت لو أن رجلاً هلك فباع ورثته ميراثه ، فكانوا إذا بلغ الشىء فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه فى حظه ، فبيع فى الميراث حُلى ذهب وفضة ، أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهه ، والفضة أقل من الثلث ، فبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة ، وكتب عليه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُباع من ذلك ما فيه الذهب والفضة إلا بنقد من الورثة أو غيرهم ، ولا يكتب ذلك عليهم ، ولا يُؤَخّر النقد ، **قال** : لأن مالكًا احتج وقال : أرأيت إن تلف بقية المال ، أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسموه ، فلا يجوز إلا بالنقد ، **قال مالك** : والوارث فى بيع الحُلىِّ بمنزلة الأجنبى .

فى بَيْعِ السَّيْفِ المُفَضَّضِ بالفِضَّةِ [1] إلى أَجَلٍ

قلت : أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة ، الثلث فأدنى ، أيكون لى أن أبيعه بدراهم نسيئة ؟ **قال** : لا يجوز عند مالك أن يبيعه

(١) جاز فى المذهب بيع ما حلى بأحد النقدين كمصحف وسيف ، بل وإن كان المُحلى ثوبًا طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان يمكنه إخراج الحلية منه بسبكه =

نسيئة لا بذهب ، ولا بوَرِقٍ إذا كان فيه من الذهب أو الفضة شيء قليلاً كان ذلك أو كثيرًا ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت سيفًا مُحَلًّى نصله تبع لفضته بدنانير ، ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير ، وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بفسخ ذلك ؟ **قال** : أرى أن بيع الثانى للسيف جائز وللبائع الأول على الثانى قيمة السيف من الذهب يوم قبضه ، **قلت** : وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة ؟

= بنار ونحو ذلك ، فإن لم يمكن إخراج الحلية منه فلا عبرة بها حيث يُباع بما فيه نقدًا أو إلى أجل وقد أُجيز بيع المُحلًّى بأحد النقدين بشروط نوجزها فيما يلى :

أولها : إن كانت الحلية مباحة كتحلية المصحف والسيف ، فإن لم تُبح كدواة وسكين وثوب رجل لم يجز بيعه بأحدهما بل بالعروض إلا أن يقل ما يُباع به عن صرف دينار كالبيع والصرف .

ثانيهما : أن تسمر الحلية على المُحلى بحيث يكون فى نزعها فساد أو غرم دراهم .

ثالثها : أن يعجل المعقود عليه من ثمن ومثمن ، فإن أجل منع بالنقد ، فإن وجدت الشروط جاز بيعه مطلقًا ، وسواء كانت الحلية تبعًا للجوهر أم لا ، بيع بصنفه أو غير صنفه .

لكن إن بيعَ بصنفه يزاد شرط رابع : وهو أن تكون الحلية مقدرة بالثلث فأقل ، لأنها حينئذ تأخذ حكم التبع ، لكن اعتبار الثلث يكون بالقيمة بحيث ينظر إلى كون قيمة الحلية تساوى ثلث قيمة المُحلًّى بحليته ، وهو المعتمد ، أو ينظر إلى كون وزنها ثلث القيمة خلاف ، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو بيع السيف المحلى بذهب بسبعين دينارًا ذهبًا ، وكان وزن حليته عشرين ولصياغتها تساوى ثلاثين ، وقيمة النصل وحده أربعون ، لم يجز على الأول ، وجاز على القول الثانى .

فإن حُلِّىَ بشىء من النقدين معًا لم يجز بيعه بأحدهما سواء كانا متساويين أو لا ، إلا إن كانا تبعًا للجوهر الذى هما فيه بأن لم يزيدا على الثلث ، فيجوز فى هذه الحالة بيعه بأحدهما سواء كان أقل من الآخر أو أكثر ، وأما بيعه بهما فلا يجوز على ما تقتضيه قواعد المذهب .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٣٩ ، ٤٠) .

قال : نعم . **قلت** : فإن تغيرت أسواقُه عندى قبل أن أبيع السيف ، أتحمله محمل البيوع الفاسدة ، وتضمننى قيمته ، ولا تجعل لى رَدَّهُ ، وإن كان لم يخرج من يدى ؟ **قال** : إذا لم يخرج من يدك ، فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة ، وأرى أن تَرُدَّه ، لأن الفضة ليس فيها تغيير أسواق ، وإنما هى ما لم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تَرُدَّها ، **قلت** : فإن أصاب السيف عندى عيب انقطع أو انكسر الجفن ؟ **قال** : فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت سيفًا مُحَلًّى بفضة حليته أقل من ثُلث السيف بفضة إلى أجَلٍ أو بذهب إلى أجَلٍ ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز بيعه بفضةٍ ولا بذهب إلى أجَلٍ ، **قلت** : أفيبيعه بفضة أو بذهب نقدًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : لماذا جوزه مالك بالنقد بالفضة لم يلتفت إلى الفِضَّة التى فى السيف ، وهى عنده ملغاة وجعلها تبعًا للسيف ، فلم لا يجوزه بفضة إلى أجَلٍ ، وقد جعل الفضة التى فى السيف ملغاة وجعلها تبعًا للسيف ، ولم لا يبيعه بفضة إلى أجَلٍ ؟**قال** : **قال مالك** : لأن هذا لم يجز إلا على وجه النقد ، **قال** : فقلنا لمالك : فالحليّ يكون فيه الذهب والوَرِق ، ولعل الذهب يكون الثلثين والوَرِق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث ، أيباع بأقلهما ؟ **قال** : لا أرى أن يباعا بشىء مما فيهما ، ولا يباعا بذهب ، ولا بورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس .

وقال أشهب : لا بأس أن يشترى إن كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب ، وإن كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة ، **وقال** على بن زياد مثل قول أشهب رواه عن مالك .

قلت : أرأيت اللجام المُمَوَّه [١] أو الجوز المُمَوَّه ، أو القدح المفضض ، أو السرج المفضض ، أو ما أشبه هذه الأشياء إذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذى هو فيه ، أيصلح لصاحبه أن يبيعه بِفِضَّة نقدًا ؟ **قال** : قول مالك إذا كانت الفضة فى القدح والسكين ، فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة ، وإن كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث ، **قال** : وأرى الرِّكاب واللِّجام كذلك أيضًا لا يصلح أن يُباع بالفضة إذا كان مُمَوَّهًا أو محزوزًا [٢] عليه ، ولم يره مثل السيف والمصحف والحلى ، والذى سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الأشياء التى كرهها مالك ، وأرى هذه الأشياء إنما فعلها الناس على وجه السّرف ، وليست عنده بمنزلة الحلى ، ولا بمنزلة السيف المُحَلَّى ، ولا الخاتم ، ولا بمنزلة المصحف المُحَلَّى ، قال : وكان مالك لا يرى بأسًا أن يُحَلَّى المصحف .

قال ابن القاسم: ورأيت لمالك مصحفًا مُحَلًّى بفضة ، **وسُئل** عن الحلى أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلى الثلث يباع بالفضة أو بالذهب إلى أجل ، فينقض المشترى حليته ويفرقها ؟ **قال** : قد نزلت بمالك ، فرأى أن البيع جائز ولم يُرَدَّ البيع ، وأنا أرى ذلك إذا وقع مثل هذا ، وقد كان ربيعة يُجيز بيع السيف المُحَلَّى بالفضة تكون الفضة تبعًا بالذهب إلى أَجَلٍ ، ولكنى أرى إن أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع ، **قال** : **وقلت لمالك** : أرأيت السيف المحلى

---

(١) **المُمَوَّه** : المطلى بالذهب أو الفضة وليس جوهره منهما .
انظر : « الوسيط » (موه) (٢/ ٩٢٨) .
(٢) **المحزوز** : أى المطعَّم أو المنقوش . **انظر** : « الوسيط » (حزز) (١/ ١٧٦) .

إذا كان النصل تبعًا لفضته ، أيجوز أن يُباع هذا السيف بحليته بشىء من الفضة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز أن يُباع بشىء من الفضة ، وقد كره أن يُباع بالفضة غير واحد .

وكيع ، عن محمد بن الشعثى[1] عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف وفيها حلية الفضة بدراهم[2] ، وكيع ، عن فضيل بن غزوان[3] عن نافع قال : كان ابن عمر لا يبيع سيفًا ، ولا سرجًا فيه فضة حتى ينزعه ، ثم يبيعه وزنًا بوزن ، وكيع ، عن زكريا عن عامر الشعبى قال : سُئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بالدنانير ؟ **قال** : ينزع الفصوص ، ثم يُباع الذهب بالذهب وزنًا بوزن .

قال سحنون : فكيف بمن يريد أن يجيز بيع ذهب وعرض بذهب ، وليس فى ذلك مَضَرَّة فى تفريقه ، وقد كره من ذكرت لك

---

(١) محمد بن الشعثى كذا بالأصل ، والصواب : محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُّعَيْثى بالتصغير ، النصرى ، ويقال العقيلى الدمشقى ، روى عن أبيه ، والحارث ابن سليمان وخالد بن معدان ، ومكحول الشامى ، وعنه الأوزاعى ، والوليد بن مسلم ، ووكيع ، كان ثقة ، تُوفى سنة ١٥٤ هـ .
انظر : « التهذيب » (٩/ ٢٨١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٧١) من حديث محمد بن عبد الله عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه .

(٣) فضيل بن غزوان بن جرير الضبى مولاهم ، أبو الفضل الكوفى ، روى عن أبى حازم الأشجعى ، وسالم بن عبد الله ، وأبى إسحاق السبيعى ، وعنه ابنه محمد والثورى ، وابن المبارك ، ووكيع وثقه أحمد وابن معين ، تُوفى بعد سنة ٢٤٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٢٩٧) ، و « الكاشف » (٢/ ٤٨٦) .

بيع هذه الأشياء ، حتى تنزع وفى نزعها مَضَرَّة ، وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته ، **قال سحنون** : وقد أعلمتك بقول ربيعة ، وما جوَّز من ذلك ، وقوله : إذا كانت الفضة تبعًا ، وإن ذلك إنما أُجيز لما جاز للناس اتخاذه وإن فى نزعه مَضَرَّة ، وأنه إذا كان تبعًا كانت الرغبة فى غيره ، ولم تكن الرغبة فيه ، ولا الحاجة إليه ، وقد جوَّز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار إلا درهمًا وإلا درهمين إذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار ؛ لأنهم لم يروا ذلك رغبة فى السَّرْف واستحسنوه واستثقلوا ما كثر من ذلك .

قال وكيع : وكان الربيع قد ذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا ببيع السُّيوف المحلاة بالفضة ، **وكيع** ، وجوّزه أيضًا إبراهيم النخعى مثل قول الحسن ، ولم يذكره إلا مُسجلاً ، فذلك فيما يرى للناس فيه من المنافع ، ولما فى نزعه من المضرة ، ولأنه مأذون لهم فى اتخاذ مثله .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الأَبَارِيقَ مِن الفِضَّةِ بالدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ ثُمَّ تُسْتَحَقُّ الدَّرَاهِمَ

قلت : أرأيت إن اشتريت من رجل إبريق فِضَّة بدنانير أو بدراهم ، فاستحقت الدراهم أو الدنانير ، أينتقض البيع بيننا فى قول مالك وتجعله صرفًا ؟ **قال** : نعم أراه صرفًا ، وينتقض البيع بينكما ، **قال** : وكان مالك يكره هذه الأشياء التى تُصاغ من الفضة والذهب مثل الأباريق ، وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ، ومجامر الذهب والفضة ، سمعت ذلك منه والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة ، وإن كانت تبعًا لا أرى أن تشترى .

قلت : أرأيت إن صرفت دراهم بدنانير ، فاستحقت الدراهم بعينها ، أينتقض الصرف أم لا ؟ **قال** : أرى الصرف منتقضًا ، وكان أشهب يقول : إن كانت الدراهم بأعيانها أراها إياه فهو منتقض ، وإن كان لم يره إياها وإنما باعه من دراهم عنده لزمه أن يُعطى ما كان عنده تمام صرفه مما بقى فى كيسه أو تابوته .

قلت لابن القاسم : وإن استحقت ساعة صارفَه فقال له صاحبه : خذ مكانها مثلها أيصلح هذا ؟ **قال** : إن كان ذلك مكانه ساعة صارفه ، فلا أرى بذلك بأسًا وإن تطاول ذلك أو افترقا انتقض الصرف .

قلت : أرأيت إن اشتريت خَلْخَالين[1] من رجل بدينار أو بدراهم فاستحقهما رجل فى يدى بعد ما افترقنا أنا وبائعى فقال الذى استحق الخلخالين : أنا أجيز البيع وأتبع الذى أخذ الثمن ؟ **قال** : لا يصلح هذا ، لأن هذا صرف لا يصلح أن يُعطى الخلخالين ، ولا ينتقد ، **قلت** : فإن كانا لم يفترقا ومشترى الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق : أنا أُجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير ؟ **قال** : فذلك جائز إذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران ، وأخذ الدنانير مكانه .

قلت : فإن كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما إلى البيت ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : ولا ينظر فى هذا إلى افتراق البائع والمشترى بعد ما اشترى الخلخالين إذا استحقهما رجل والخلخالان

---

(١) **الخَلْخَال** : حلية كالسوار تلبسه النساء فى أرجلهن ، الجمع خلاخيل . **انظر** : « الوسيط » (خلخل) (١/ ٢٥٧) .

حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشترى الخلخالين أو بائعهما : أنا ادفع الثمن حين أجزت البيع ، وكان ذلك معًا ؟ **قال** : نعم ذلك جائز ، ولا ينظر فى هذا إلا إلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هذا المستحق البيع ، فإذا كان هذا هكذا جاز وإلا فلا ، وقد **قال أشهب** مثل قوله ، **وقال** : إنما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ ؛ لأنه حين باعك الخلخالين ، قد كان لصاحبهما فيهما الخيار ، فقد انعقد البيع على خيار فالقياس فيه أنه يفسخ ، ولكنى استحسنت أنه جائز ؛ لأن هذا مما لا يجد الناس منه بدًا وإنكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له ، واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه ، فذلك جائز لا بأس به .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الدَّرَاهِمَ بدِينَارٍ وَنَقْدُ دَنَانِيرِ البَلَدِ مُخْتَلِفٌ

قلت : أرأيت إن اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهمًا بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها إليه ، فلما نقدته **قال** : لا أرضى هذه الدنانير ؟ **قال** : له نقد البلد فى قول مالك ، **قلت** : فإن كان نقد البلد فى الدنانير مختلفًا ؟ **قال** : فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير التى يصارفانها .

فى الرَّجُلِ يَصْرِفُ بَعْضَ الدِّينَار أَوْ يَصْرِفُهُ مِن رَجُلَين

قلت : أرأيت إن أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز أن يصرف نصف دينار ، ولا ثلث دينار ، ولا رُبع دينار ، ولا يجوز إلا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه ، فأما إذا صرف نصفه

أو ثلثه أو ربعه ، فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ، ولا نصفه ، **قلت** : فإن قال بائع نصف الدينار : أنا أدفع إليك الدينار كله ، وآخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضًا لنصف الدينار ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز ذلك ، ولا يكون قابضًا لنصف الدينار ، وإن دفع الدينار كله ؛ لأنه لا يبين بنصفه منه .

وقال أشهب : ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقى بينهما عمل من سبب الصَّرْف وهو شركتهما فى الدينار ، وأنهما إن اقتسماه مكانهما ، فإنما اقتسامهما إياه دراهم ، فيكون يعطيه دراهم بدراهم ، فهذا لا يصلح .

قلت لابن القاسم : فإن صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه ، وهو حاضر ؟ **قال** : **قال مالك** : هو جائز ، **قلت** : فلو أن رجلين صرفا دينارًا من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين ، **قال** : **قال مالك** : هذا جائز ، **قلت** : فإن صرف رجلان من رجل دينارًا فدفعاه إليه ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار فى بيعه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كانت نقرة بينى وبين رجل فبعت نصيبى منه ؟ **قال** : ذلك جائز إذا انتقدت ، **قلت** : فإن بعت نصيبى من غيره ؟ **قال أشهب** : إن قبض المشترى جميع النقرة رأيته جائزًا ، وإن لم يقبض لم يكن فيه خير .

* * *

فى الرَّجُلِ يَصْرِفُ الدِّينَار دَرَاهِمَ فَيَقْبِضُهَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَسْتَزِيدُ فى الصَّرْفِ فَيَزِيدُهُ

قلت : أرأيت إن صرفت دينارًا عند رجل بعشرين درهمًا ، ثم لقيته بعد ذلك فقلت له : إنك قد استرخصت منى الدينار فزدنى ، فزادنى درهمًا ، أينتقض الصرف فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لم أسمع منه فيه شيئًا ، وأرى أن لا ينتقض بينكما ، **قلت** : وكذلك إن زاده الدِّرْهَم إلى شهر أو إلى شهرين ؟ **قال** : نعم لا أرى بذلك بأسًا ، ولا ينتقض الصرف بينكما ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنى لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف .

قلت : فإن قبضه منه صاحبه ، أترى الصرف واقعًا عليه ، **قال** : لا ، **قلت** : فإن أصاب بهذا الدرهم الهبة عيبًا ، أيكون له أن يَرُدَّه ؟ **قال** : لا ، لأن الصرف لم يقع عليه ، وإنما ذلك الدرهم عندى هبة ، **قلت** : فإن أصاب صاحبه بالدينار عيبًا فَرَدَّه ، أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : لِمَ والدرهم الزائد عندك هبة ؟ **قال** : لأنه إنما وهبه له لذلك الصرف ، فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التى كانت بينهما لمكان ذلك الصرف .

قلت : وكذلك لو أنى بعت من رجل سلعة ، فجاءنى بهبة فوهبها لى ، فقال : هذا لموضع ما بعتنى سلعتك فقبلت هبته ، ثم أصاب بالسلعة عيبًا فردَّها علىّ ، أيرجع علىَّ بالهبة مع الثمن ؟ **قال** : نعم ، لأنه إنما وهب لك الهبة من أجل البيع ، فلما انتقض

البيع لم يترك الهبة ؛ لأن الذى لمكانه كانت الهبة قد انتقض حتى صار غير جائز ، **قلت** : فإن كان أسلم إليه فى طعام أو سلعة إلى أجَلٍ فزاده بعد ما افترقا ومكثا شهرًا أو شهرين زاده المشترى فى السلَم دينارًا أو درهمًا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا بأس به .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمَ دَيْنًا إِلَى أَجَلٍ فَيُرِيدُ أَنْ يَصْرِفَهَا مِنْهُ بِدِينَارٍ نَقْدًا

قلت : أرأيت لو أن لى على رجلٍ دراهم دَيْنًا من قرض أو من بيع إلى أجلٍ فأخذت بها منه دنانير نقدًا ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا ، ولا يحل هذا وهو من بيع الدراهم إلى أجل بدنانير نقدًا ، ولو كانت حالَّة لم ير به بأسًا ، **قلت** : أرأيت إن صارفته قبل مَحَلِّ الأجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما إلىَّ مع مَحَلِّ أجل الدراهم ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : هذا حرام فى قول مالك ، **قال** : وكذلك لو كان فى مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفًا أو مضمونًا إلى ذلك الأجل لم يحل ؛ لأنه دين بدين ، ولو كان العرض نقدًا ما كان به بأس فى البيع والسلف إلا أن يكون العرض الذى يعطيه من صنف العرض الذى كان باع ، ويكون أجود منه أو أكثر حَلَّ أَجَلُ الدَّيْن فى ذلك أو لم يَحِلّ .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران ، وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال : إن كان لرجل على رجل ذهب

كالئة ، فلا يصلح له أن يُقاطعه على وَرِقٍ وينقده ، **قال ابن وهب** ، وقال الليث عن يحيى بن سعيد مثله ، وقال يحيى بن سعيد : ولا فلوس ، **قال يحيى** : وإن أعطاه عرضًا قبل مَحَلِّه فلا بأس به .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه : أنه كان يبتاع بالذهب ، فإذا تقاضاه أصحابه قال : إن شئتم أعطيتكم الوَرِقَ بصرفها ، وإن شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب ، فأى ذلك اختار الرجل أعطاه إياه .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع أن رجلاً كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفًا ، فجاءَه يتقاضاه فقال : يا نافع اذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس[1] .

قلت : أرأيت إن أراد أن يأخذها منى؟ **قال** : إذا قامت على سعر ، فأراد أن يأخذها فأعطه إياها ، **وقال** مثل ذلك : القاسم بن محمد ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، وبشر بن سعيد ، ويحيى بن سعيد ، وعطاء بن أبى رباح ، وبكير بن الأشج .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، عن خالد بن أبى عمران : أنه سأل القاسم وسالمًا عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفًا ، فأراد أن يأخذ بها منه زيتًا أو طعامًا ، أو وَرِقًا بصرف الناس؟ **قال** : لا بأس به . **ابن وهب** ، وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ، وابن المسيّب ، وربيعة : أنه لا بأس باقتضاء الطعام ، والعَرُوض فى السلف .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٤) من حديث قتادة عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : إذا سلفت فى شىء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذى سلَّفت فيه .

فى الرَّجُلِ يَصْرِفُ بِدِينَارٍ دَرَاهِمَ فَيَجِدُهَا زُيُوفًا[1] فَيَرْضَاهَا ولا يَرُدّها

قلت : أرأيت إن صرفت دينارًا بدراهم ، فلما افترقنا أصبتها زيوفًا فرضيتها أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا بأس بذلك إن رضيت فى قول مالك ، **قلت** : وكذلك إن وجدت الدراهم نقصًا فرضيتها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا وجدتها نقصًا فرضيتها فهو جائز وهو مثل الزيوف ، **قال** : **قال مالك** : وإن كان تأخر من العدد درهم ، فرضى أن يأخذ لم يجز ذلك له ، لأن الصفقة وقعت على ما لا خير فيه ، **وقال أشهب** : فى الزلل مثل قول ابن القاسم .

قلت : أرأيت إن اشتريت فلوسًا بدرهم ، فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز ، أينتقض الصرف أم يبدلها فى قول مالك ؟ **قال** : إنما قال مالك فى الفلوس : أكرهها ولم يرها فى جميع الأشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ، ولم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وقوله فى الصرف أن الصرف ينتقض ، وأرجو أن يكون خفيفًا ، ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل فى صرف الدنانير ، وإن كان لا يؤخذ بقوله ، فكيف به فى الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقول مالك ، وليست كالحرام البين ولكنى أكره التأخير فيها وهو قول أشهب .

قلت : أرأيت إن صرفت دينارًا عند رجل ، فأصبت درهمًا فى الدراهم مردودًا لعيبه ، وهو فضة طيبة ، أيكون لى أن أردَّه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وينتقض الصرف فيما بيننا ؟ **قال** :

---

(١) **زيوفًا** : زافت النقود ظهر فيها غش ورداءة .
انظر : « الوسيط » (زيف) (١/ ٤٢٤) .

نعم ، **قلت له** : إنه فضة طيبة ؟ **قال** : ذلك سواء إذا كان فضة طيبة إلا أنه مردود لعيبه ، أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهمًا زائفًا ، فذلك كله عند مالك سواء يرده إن أحب ، وينتقض الصرف بينهما إلا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها ، فيكون ذلك له[1] .

قلت : أرأيت إن صرفت دينارًا عند رجل بدراهم ، فأخذت منه الدراهم ، ثم أصبت بالدراهم عيبًا ، فرددت الدراهم ، أيصلح لى أن أؤخره بالدينار ؟ **قال** : إذا ثبت الفسخ بينهما ، فلا أرى بأسًا أن يُؤَخِّره بالدينار ، وإن لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفًا مستقبلاً ، **قال سحنون** : هذا الربا قد كتب فى الرسم الأول ما يدل على هذا .

فى الرَّجُلِ يَصْرِفُ الدِّينَارَ من رَجُلٍ بِدَرَاهِمَ فإذا وَجَبَ الصَّرْفُ سَأَلَ رَجلاً أَن يُقْرِضَهُ الدِّينَارَ فَيَدْفعهُ إِلَيْهِ أو يَقومَان مِن مَجْلسهِمَا ذَلِكَ فَيَتَوَازَنَانِ فى مَجْلِس آخَر

قلت : أرأيت إن قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعنى عشرين درهمًا بدينار ؟ فقال : نعم قد فعلت ، وقلت أنا أيضًا : قد فعلت ، فتصارفنا ، ثم التفت إلى إنسان فقال : أقرضنى عشرين

---

(١) يراجع فى ذلك ما نقلناه فى التعليق على أول كتاب الصرف عن ابن رشد والقواعد التى تحكم عقد الصرف إجمالاً ، حيث أشرنا إلى أن قاعدة المذهب إذا ظهر زيف ونقص فى الصرف وقبله الطرف المتضرر فإن العقد لا ينتقض ، وإن طلب بدله انتقض الصرف حسب قاعدة المذهب ، فيراجع هناك .

درهمًا ، والتفت أنا إلى رجل إلى جنبى ، فقلت له : أقرضنى دينارًا ففعل فدفعت إليه الدينار ودفع إلىّ العشرين الدرهم ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا خير فيه .

قلت : أرأيت إن نظرت إلى دراهم بين يدى رجل فقلت : بعنى من دراهمك هذه عشرين درهمًا بدينار ، فقال : قد فعلت ، وقلت : قد قبلت فواجبته الصرف ، ثم التفت إلى رجل إلى جنبى ، فقلت : أقرضنى دينارًا ففعل فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم ، أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يدفع الدنانير إلى الصراف ، فيشترى بها دراهم فيزنها الصراف ، ثم يدخلها تابوته ، ويخرج دراهم ليعطيه ، **قال** : ما يعجبنى وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ، ثم يأخذ الدنانير ويعطى الدراهم ، فإن كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقًا متصلاً قريبًا بمنزلة النفقة يحلها من كُمِّه ، ولا يبعث رسولاً يأتيه بذَهَب ، ولا يقوم إلى موضع يزنها ، ويتناقدان فى المجلس الذى تصارفا فيه ، وإنما يزنها مكانه ، ثم يعطيه دنانيره مكانه ، فلا بأس بذلك .

وقد **قال أشهب** : لا خير فيه لأنكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير ، **قال ابن القاسم** : لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً لقى رجلاً فى السوق ، فواجبه على دراهم معه ، ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده ، **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، **فقيل له** : فلو قال له : إن معى دراهم ، فقال المبتاع : اذهب بنا إلى السوق حتى نرى وجوهها ، ثم نزنها ، فإن كانت جيادًا أخذتها منك كذا وكذا درهمًا بدينار ؟ **قال** : لا خير فى هذا أيضًا ، ولكن يسير معه على غير

موعد ، فإن أعجبه شىء أخذ وإلا ترك .

قلت : وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا فى مجلس ، ثم يقوموا إلى مجلس آخر ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : ولو أن قومًا حضروا ميراثًا فبيع فيه حلىٌّ اشتراه رجل ، ثم قام به إلى السوق أو إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا ، **قال** : لا خير فى ذلك إنما يُباع الوَرِقُ بالذهب أن يأخذ ويُعطى بحضرة البيع ، ولا يتأخر شىء من ذلك عن حضرة البيع ، فإنه لا خير فيه وأراه منتقضًا ، ألا ترى أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « ولا تبيعوا الذهب بالوَرِقِ إلا هاءَ وهلمّ »[1] .

وإن عمر قال : وإن استنظرك إلى أن يلجَ بيته ، فلا تنظره إنى أخاف عليك الرَّماءَ[2] وَالرَّماءُ هو الربا .

فى قَليلِ الصَّرْفِ وكَثيرِهِ بالدَّنَانِيرِ

قلت : أرأيت إن اشتريت بدينار مائة درهم أو دينارًا بدرهمين أو بدرهم ، أيجوز هذا الصرف فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : ولقد سُئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً ذهبًا ، فلما حَلَّ أجلها قال الذى عليه الدين : خُذ منى بذهبك دراهم ، وقال الذى له الدَّيْن : لا أقبل منك إلا كذا وكذا زيادة على الصرف ؟ **قال مالك** : لا بأس بذلك .

---

(١) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٣٤) من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٨٤) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٣٨) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٧٤) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قلت : أرأيت إن أقرضت رجلاً دينارًا ، فوهبت له نصف ذلك الدينار ، ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذى بقى لى عليه ، فأتانى بنصف دينار دراهم ، فقلت : لا أقبل الدراهم إنما لى عليك ذهب ، ولا أبيع ذهبى إلا بمائة درهم؟ **قال** : إذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك ، **قال** : **قال مالك** فى رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار ، فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ، ولم يكن له غير ذلك ، فالذى أقرض دينارًا ووهب نصفه وبقى نصفه ، هو بمنزلة هذا سواء .

فى بَيْعِ الفِضَّةِ بالذَّهَبِ جُزَافًا

قلت : أرأيت إن اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضّة لا أعلم ما وزنها ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان شراؤه إياها بغير دراهم مضروبة ، **قلت** : أيصلح أن أبيع الذهب جزافًا بالفضة جزافًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ما لم يكن سكة مضروبة دراهم ودنانير ، فلا خير فى ذلك ؛ لأن ذلك يصير مخاطرة وقمارًا إذا كان ذلك سِكَّة مضروبة دراهم أو دنانير .

فى الرَّجُلِ يتَسَلَّفُ الدَّراهِمَ بِوَزْنٍ وعَدَدٍ فَيَقْضِى بِوَزْنٍ أَقَلّ أو أَكْثر وبعَدَدٍ أَقَل أو أَكْثر [1]

قلت : أرأيت إن تسلفت من رجل مائة درهم عددًا ، وزنها نصف درهم ونصف درهم عددًا فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : فإن قضيته

(١) القواعد الحاكمة لهذا التبادل :

المبادلة : بيع المسكوك بالمسكوك من نوعه عددًا من غير وزن . =

تسعين درهمًا وازنة ؟ **قال** : لا خير فيه ، **قلت** : وَلِمَ والتسعون أكثر من المائة الدرهم الأنصاف ؟ **قال** : لأن هذا بيع إذا كان السلف عددًا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

= **وقال فى « التوضيح »** : الأصل منعها إلا أنهم رأوا أنه لما كان التعامل بالعدد رأوا أن النقص يجرى مجرى الرداءة ، والكمال يجرى مجرى الجودة ولأنه لما كان النقص حينئذ لا ينتفع به صار إبداله معروفًا والمعروف توسع فيه ما لم يوسع فى غيره بخلاف التبر وشبهه ا هـ .

ثم قال بعد ذلك : ورأوا أن قصد المعروف يخصص العمومات كما فى القرض ، ألا ترى أن بيع الذهب بالذهب نسيئة ممتنع فإذا كان على وجه القرض جاز .

ومجمل الشروط التى تجب مراعاتها فى هذا التبادل هى :

الأول : أن تكون فى القليل ، وفسره بعضهم بما كان أقل من سبعة ، قال ابن عبد السلام : لا أصل لهذا التحديد إلا ما تدل عليه العادة على المسامحة فيه .

الثانى : أن تكون المبادلة فى الدراهم والدنانير التى يتعامل عددًا .

الثالث : أن تكون الزيادة فى الوزن ، واحترز بذلك من الزيادة فى العدد ، فلا تجوز المبادلة .

الرابع : ذكره ابن شاس وابن الحاجب ، وابن جماعة التونسى : أن يكون النقص فى حدود السُّدس .

قال ابن عرفة : أطلق اللخمى والصقلى والمازنى والجلاب ، التلقين وغير واحد القول فى قدر النقص .

وقال القباب فى شرحه : أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط .

وقد جاء لفظ السدس فى « المدونة » وهو محتمل للتمثيل والشرطية .

الخامس : أن تكون بلفظ المبادلة .

السادس : أن تكون بغير المراطلة .

السابع : أن تكون واحدًا بواحد ، احترازًا من واحد باثنين .

الثامن : أن تكون السكة متحدة .

التاسع : أن تكون المبادلة على وجه المعروف لا على وجه المكايسة .

انظر : « مواهب الجليل » (٤/ ٣٣٢ ، ٣٣٤) .

قلت : ومن أين جعله مالك بيعًا ؟ **قال** : لأن الرجل إذا أسلف الرجل عشرة ، دنانير تنقص سدسًا سدسًا كل دينار ، أو ربعًا ربعًا كل دينار ، ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة ، كان إنما ترك له الذى قضاه فضل وزنها ، وهذا لا بأس به إذا لم يكن فى ذلك وَأْىٌ[1] لا موعود ، ولا سُنة جريا عليها إذا استوى العددان وإن أعطاه تسعة ، وكانت أكثر من وزنها ، فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ، فلا خير فيه ؛ لأنه لما اختلف العدد صار بيعًا ، ولا يصلح إذا كانت عددًا بغير كيل إلا أن يستوى العددان ، فيكون الفضل فى أحدهما فلا بأس بذلك .

قلت : فإن كان أقرضنى مائة درهم وازنة عددًا فقضيته خمسين درهمًا أنصافًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو قضاه مائة درهم أنصافًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : ولو قضاه مائة درهم أنصافًا ونصف درهم واحد لم يجز ذلك ؛ لأن العددين قد اختلفا وإن كان ذلك أنقص لرب القرض فى الوزن ، فلا يجوز ذلك ، ولكن لو قضاه أقل من العدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها ، فلا بأس بذلك .

قلت : أصل قول مالك فى هذا أنه إذا استقرض دراهم عددًا ، فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها فى عددها ، فإن قضاه أقل من وزنها فى مثل عددها ، فلا بأس بذلك فى قول مالك ، **قال** : نعم ، **قلت** :

---

(١) **الوأْىُ** : الوعد الذى يوثقه المرء على نفسه .
انظر : « الوسيط » (وأى) (٢/١٠٤٩) .

فإن قضاه بمثل عِدَّتِها أفضل من وزنها ، فلا بأس به فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن قضاه أقل من عددها فى أكثر من وزنها ؟ **قال** : لا خير فيه ، **قلت** : فإن قضاه أكثر من عددها فى أقل من وزنها ؟ **قال** : لا خير فيه إلا أن يقضيه فى مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها ، فلا بأس بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هذا قوله .

قال : وإن كان أقرضه دراهم كيلاً ، فلا بأس أن يقضيه أقل من عددها أو أكثر من عددها إذا كانت فى مثل كيلها ، وهذا قول مالك .

ابن وهب ، عن ابن أنعم [1] عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، عن ابن عمر أنه تسلف ذهبًا فوزنها بمعيار ، ثم قال : احفظ هذا المعيار [2] حتى تقضى صاحبها به ، وأنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل : إن هذه أنقص من عدد ذهبى فقال له : إنى إنما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواءً ، فمن عمل بغير هذا أثم ، وقاله ابن المسيّب ومحمد بن كعب القرظى : وإن دخل فيها أكثر من عددها [3] .

قلت : وإن قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها و فلا بأس بذلك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وهذا قول مالك ، فإن قضاه أقل من

---

(١) وهو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعم .

(٢) بالأصل : الميعار . خطأ مطبعى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٩) من حديث محمد بن قيس عن ابن عمر رضى الله عنهما يُسأل عن التسليف جربانًا « هو مكيال قدره أربعة أقفزة » معلومًا إلى أجل معلوم فلم ير به بأسًا ، فقيل له : أخذ رهنًا ، فقال : ذلك السك المضمون أى « السلف » المضمون .

وزنها ، فلا بأس بذلك إذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية[1] كيلًا ، فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية[2] نقصًا ، فلا يصلح هذا ، وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن أقرضت رجلًا مائة درهم عددًا ، فقضانى خمسين درهمًا أقل من وزنها ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : وَلِمَ وقد اختلف الوزنان ، ألا ترى أنه قد قضانى أقل عددًا ، وأقل وزنًا ؟ **قال** : فلا بأس بذلك عند مالك إذا قضاك أقل وزنًا وأقل عددًا ، لأن هذا رجل قضى أقل من عدد الدراهم وأقل وزنًا من وزن الدراهم ، فلا بأس بذلك ، **قلت** : فإن قضاه أقل عددًا ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التى أقرضت ؟ **قال** : هذا لا يصلح عند مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه قد صار بيعًا ، ألا ترى أن الزيادة التى فى كل درهم قد صارت بيعًا بفضل عدد القرض ، وإن كان القضاءُ مثل وزن الدراهم القرض أو أقل لم يكن ها هنا شىء يكون بيعًا ، فلذلك جاز وإن كانت أقل عددًا .

قلت : أصل كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين إذا اختلفا بيعًا من البيوع إذا تفاضل الوزن ، فإذا استوى العددان ، وتفاضلت الدراهم فى الوزن لم يجعله بيعًا ، لِمَ قال مالك ذلك ، وما فرق ما بينهما ؟ **قال** : لأن الرجل لو أتى بستة دنانير إلى رجل

---

(١) **يزيدية** : لعلها التى ضربت فى مدينة اليزيدية وهى اسم لمدينة ولاية شروان وهى شماخى . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١٤٧٨/٣) .

(٢) **المحمدية** : هى مدينة بناها المهدى فى خلافة المنصور وفيها تضرب نقود العباسيين وبنى ظاهر وبنى سامان « النقود الإسلامية » للمقريزى ص ١٣٤ .

تنقص سدسًا سدسًا ، فقال : أبدلها لى بستة وازنة ، فإنى أحتاج إليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ، ولو قال له : أعطنى بها خمسة قائمة لم يَحِلَّ ، فهذا يدلك على أن العدد إذا استوى لم يكن ذلك بيعًا من البيوع ، وإذا اختلف العدد كان ذلك بيعًا .

فى الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُل دَرَاهِم يَزِيديَّة فَيأْتِيهِ بِمُحَمَّدِيَّة فَيَأْبىٰ أَن يَأْخُذَهَا

قلت : أرأيت لو أنى أقرضت رجلًا مائة درهم يزيدية إلى سنة ، فأتانى بمائة محمدية قبل السنة ، فقال : خذها ، وقلت : لا آخذها إلا يزيدية ، **قال** : ذلك لك أن لا تأخذها إلا يزيدية ، ولو حَلَّ الأَجَلُ أيضًا ، فجاءه بمحمدية ، فقال : لا أقبل إلا يزيدية كان ذلك له لأنه يقول : لا آخذها إلا مثل الذى لى ؛ لأن الدراهم والطعام عند مالك سواءٌ ، ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراءَ ، وهى خير من المحمولة ، فقال : لا أقبلها ، ولا آخذ إلا محمولة كان ذلك له .

قلت : والدراهم إن كانت من قرض ، أو من ثمن بيع كان سواءً فى مسألتى حَلَّ الأَجَلُ أو لم يَحِلَّ إذا رضى أن يأخذ محمدية من يزيدية ، جاز ذلك له فى قول مالك؟ **قال** : لا أقوم على حفظه ، ولا أرى بذلك بأسًا ، لأنها وَرِقٌ كلها ، وكذلك الدنانير والدراهم ، وليست جنوسًا كجنوس الطعام ، وإنما هى سكك ، وهى ذهب وفضة كلها والطعام جنوس ، وإن كانت حنطة كلها ؛ لأن الحنطة لها أسواق تحول إليها فتضمن إلى تلك الأسواق

والدراهم ليست لها أسواق تحول إليها مثل الطعام ، فلا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراءَ من محمولة ، وإن كانت خيرًا منها ، وإن كان أسلفه المحمولة سلفًا ، فلا يجوز وكذلك قال لى مالك فى القمح المحمولة[1] والسمراءِ[2] فى الشعير ، وقد قال أشهب : إنه جائز إذا لم يكن فى ذلك ، وأىٌ ، ولا عادة ، وهو أحسن إن شاء الله تعالى .

قال ابن القاسم: وإن كانت لك سمراءُ على رجل إلى أجَلٍ فأخذت منه محمولة قبل مَحَلِّ الأجل لم يجز ؛ لأن هذا من وجه ضَعْ وتَعَجَّل ، وكذلك الدراهم إن أخذ يزيدية من محمدية قبل أن يَحِلَّ الأجل لم يصلح ، ، وهذا فى الدراهم مثل الطعام ، ، فإن أخذ محمدية من يزيدية قبل مَحَلِّ الأجل لم يكن بذلك بأس ، ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية[3] فيعطيه عتقاءَ قبل مَحَلِّ الأجل ، فلا يكون بذلك بأس ، **قال** : ولأن مالكًا قال فى الدَّيْن يكون على الرجل إلى أجل فيقول : ضع عنى وأُعَجِّل لك ، إن ذلك لا يجوز ، فهذا يدلك على مسألتك هذه أيضًا .

قلت : أرأيت إن أقرضت رجلاً دراهم محمدية مجموعة ، فلما حَلَّ الأجل قضانى يزيدية مجموعة أكثر من وزنها ، أيجوز هذا أم

---

(١) **المَحْمُولة** : حِنْطة غبراءُ كأنها حب القطن ليس فى الحنطة أكبر منها حبًّا ولا أضخم سنبلاً وهى كثيرة الريح غير أنها لا تُحمد فى اللون ولا فى الطعم ، هذه عن أبى حنيفة . **انظر** : « اللسان » (حمل) (١/ ١٠٠٥) .

(٢) **السَّمراءُ** : الحنطة ، وقيل هى أغلى من التمر بأرض الحجاز .
انظر : « اللسان » (سمر) (٢/ ٢٠٩٠) .

(٣) **هاشمية** : مدينة بناها السفاح بالكوفة والأنبار ، وضُربت فيها العملة .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٤٤٩) ، و « المسكوكات » د. ناهض عبد الرزاق ص (٣٣ ، ٣٤) .

لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا ؛ لأن هذا إنما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية فى زيادة وزن اليزيدية ، فلا يجوز هذا ، **قلت** : فلو قضانى يزيدية مثل وزن المحمدية ، أو دون وزنها ؟ **قال** : لا بأس بهذا ، **قلت** : فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضانى محمدية مجموعة أقل من وزنها ؟ **قال** : لا يجوز هذا ؛ لأنه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية فى عيون المحمدية ، **قلت** : فلو قضانى محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية ؟ **قال** : لا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك منهما عادة ، **قلت** : فلو قضانى محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية ؟ **قال** : فلا بأس بذلك ، **قلت** : وكذلك لو قضانى يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التى أقرضته ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : والدنانير مثل ما وصفت لى فى الدراهم ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يَسْتَلِفُ الدَّرَاهِمَ فَيَقْضِى أَوْزَنَ أو أَكْثر

قلت : أرأيت إن استقرضت مائة درهم يزيدية كيلاً فقضيته مائة درهم وعشرين درهمًا يزيدية كيلاً ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يستلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ، ولا شرط أو يتسلف مائة إردب قمح ، فلما أتاه ليقضيه قمحه وحَلَّ أجله قضاه عشرين ومائة إردب مثل حنطته ، **قال مالك** : لا يعجبنى أن يقضيه فضل عدد لا فى طعام ، ، ولا فى ذهب عند ما يقضيه ، ولو كان ذلك بعد ذلك لم أرَ به بأسًا إذا لم يكن فى ذلك عادة ، ولا موعود .

قال : ومعنى قوله بعد ذلك أى بعد مجلس القضاء الذى يقضيه فيه يزيدية بعد ذلك ، وأما حين يقضيه فلا يزيده فى ذلك المجلس ،

ولكن يزيده بعد ذلك ، فمسألتك فى الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عند ما يقضيه ، ولكن إن أراد أن يزيده ، فليزده بعد ما يقضيه ويتفرقان إلا أن يكون رجحانًا فى الوزن شيئًا يسيرًا ، فلا بأس بذلك أو نقصانًا ، وإن كان كثيرًا فلا بأس به ، وهو قول مالك ، **قال مالك** : وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاد فى فضل وزن الدراهم التى قضاه ، وكان محمل قول مالك عندى أن ابن عمر إنما قضى مثل العدد ، وزاد فى وزن الدراهم التى قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواءٌ ، ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ، ولا عشرة ومائة بمائة .

فى قَضَاءِ المَجْمُوعَة مِن القَائِمَة[1]

قلت : سمعتك تقول : الدنانير المجموعة لا تصلح بالدنانير القائمة قلت : ما المجموعة ، وما القائمة ، وما معنى ذلك القول أنه لا يصلح ؟ **قال** : **قال مالك** : لو أنك أسلفت رجلاً مائة دينار

---

(١) المراد بالمجموعة والقائمة والفَرَادى : هى بعض مصطلحات عرفية لبعض أنواع من العُملات كان يجرى بها التعامل آنذاك ، ففى « المدونة » : **المجموعة** هى الدنانير الناقصة تجمع فى الكيل ، **قال ابن عرفة** : يريد المعتبر وزنها من حيث جمعها لا من حيث آحادها ، **والقائمة** : هى المائة الجياد ، إذا جمعت مائة زادت فى الوزن مثل الدينار .

والفُرادى : إذا جمعت فى الوزن نقصت فى المائة مثل الدينار ، **وقال اللخمى**: القائم يزيد حبة ، والمجموع يزيد وينقص ، والفُرادى والقائم معلوما الوزن بخلاف المجموع .

وقال ابن شاس : للقائمة فضل الوزن ، وللمجموعة فضل العدد ونقص الصفة ، وللفُرادى نقص الوزن ، وقد تكون خالصة أو دون ذلك ا هـ . =

قائمة أو بعته بها بيعًا فثبت لك عليه مائة دينار قائمة ، فأراد أن يدفع إليك مائة مجموعة يدخل فى عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر ، إلا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة ، **قال** : لا خير فيه إلا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته إيَّاها بوزن مثاقيل جمعتها فى ذلك الوزن أو اشترطت فى البيع الكيل ، فلا بأس بأن تقتضى مجموعة ، وإن كانت أكثر عددًا إذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها معيارًا من الكيل أو وزنتها مجموعة ، فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد ، فأما إن تسلفتها عددًا فلا خير فى ذلك إلا أن تأخذ مثل عددها ، وإن كانت كيلًا أو أنقص منها فى الوزن ، فلا بأس بذلك إذا كانت فى عددها .

قال : وقال مالك : وما بعت بِفُرَادَ فلا تأخذه كيلًا وما بعت به

= **قال ابن عرفة** : مذهب « المدونة » منع (اقتضاء) المجموعة من القائمة وكان سيدى ابن سراج رحمه الله يقول : هذا الذى يترتب له فى ذمة آخر ثمانون درهمًا لا يجوز له أن يأخذ منه أوقية من درهم ، ويقول : الثمانون درهمًا هى أوقية ، **قال** : لأن ذلك من اقتضاء المجموع من القائم ، واستدل على ذلك بما جاء تحت هذه الترجمة فى « المدونة » ، لأنه ترك فضل عين ، ووزن لكثرة عدد .

وقال : إن مذهب « المدونة » جواز العكس فله أن يقتضى قائمة من مجموعة ؛ لأن القائمة الجياد عددًا تزيد على المجموعة فى المائة دينار دينارًا ، لأنك لو أخذت مائة دينار عددًا قائمة ، فوزنتها بوزن المجموعة زادت فى الوزن دينارًا ، فصارت فى الوزن مائة دينار ودينارًا وهى مائة دينار عددًا . ا هـ . من « المدونة » .

انظر : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٣٣٨/٤) .

أقول : كما منع ابن القاسم أخذ تبر الفضة الجيدة من المجموعة عن بعض الدراهم من الفضة إذا كانت من المجموعة أيضًا لوجود زيادة بجانب الدراهم وهى السكة ، بخلاف ما إذا كانت تبرًا مكسورًا من الجانبين فلم يمنع اقتضاء أحدهما عن الآخر إذا خلا عن زيادة فى الوزن فى أحدهما حتى لو كان أحد الفضتين أجود من الآخر ما دام قد خلا من السكة المضروبة وزيادة الوزن .

كيلًا ، فلا تأخذه فُرادًا ، وما بعت بِفُرَادَ واشترطت كيله مع العدد ، فلا بأس به أن تأخذه كيلًا أقل عددًا أو أكثر عددًا ، ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلًا ، ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة ، فيكون عددها خمسة ومائة درهم ، فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلًا إذا اشترط العدد مع الكيل **قال** : وبلغنى أن **مالكًا قال** : وإذا بعت رجلًا أو أقرضته مائة دينار مجموعة ، فجاء ليقضيك فدفع إليك مائة دينار قائمة عددًا ، فقال : هذا قضاؤك ، ولم تكلها له ، **قال** : فلا بأس بذلك لأنه قد عرف أن فى كيل القائمة أكثر من مائة كيلًا وفضلًا ، فلا بأس بذلك ، وهو بين قد غر ، فلا بأس به .

قال : **فقلت لمالك** : فإن قضاه مائة دينار مثاقيل أفرادًا ، والأفراد إذا جمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة ؟ **قال** : لا خير فى ذلك ، لأنه إنما يجوزها لفضل عيونها على وزن المجموعة ، لأن الأفراد بحبة حبة لها فضل فى عيونها على المجموعة ، **قال** : **فقلت لمالك** : أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ، ولا يشترط ما يدخل فيها من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة [1] وبالنصف والثلث والثلثين ، ولا يدرى عدة ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير ؟ **قال** : فلا بأس بذلك ما لم يدخل له من الذهب التى لا تجوز بين الناس ، **قلت** : أى شىء الدنانير المجموعة ؟ **قال** : المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلًا .

---

(١) **الخروبة** : فى اصطلاح الصاغة حبة الخروب يوزن بها .
انظر : « الوسيط » (خرب) (٢٣١/١) .

قلت : فما القائمة ؟ **قال** : القائمة الجياد ، **قلت** : فَلِمَ أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة ؟ **قال** : لأن القائمة الجياد عددًا تزيد على المجموعة فى المائة الدينار دينارًا ؛ لأنك لو أخذت مائة دينار عددًا قائمة ، فوزنتها بوزن المجموعة زادت فى الوزن دينارًا ، فصارت فى الوزن مائة دينار ودينارًا ، وهى مائة دينار عددًا .

قلت : فما الفُرادى ؟ **قال** : المثاقيل ، قال : الفُرَادُ إذا أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لا تتم مائة تصير تسعة وتسعين وزنًا ، وإن وزنت مائة قائمة كيلاً زاد عددها على مائة دينار فُرادى ، **قلت** : لِمَ لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفُرادى إذا كانا لم يجمعا فى الوزن ، وقد عرفت وزن كل واحد منهما على حِدَةٍ ، لِمَ لا يجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة إذا كان فى الجودة مثله أو دونه وقد جوزته فى الدرهمين المجموعين ، وقد جوز مالك مثل هذا فى موضع آخر فى الطعام ، ألا ترى أن مالكًا قد أجاز لى أن آخذ سمراء من محمولة ، ومحمولة من سمراء إذا حَلَّ الأَجل ، فَلِمَ كرهتم هذا فى الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسورة ؟ **قال** : أما ما ذكرت من الطعام أخذه المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة إنما جوزه مالك ؛ لأن الطعام مجموع كله يُكال ، فإنما أخذ من سمراء كيلاً محمولة أو من كيل محمولة سمراءَ ، وليس فى الطعام فُرَادُ ، ولا يُباع القمح وزنًا بوزن ، وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة ، فلا بأس بذلك لأن هذا يعلم أنه قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها فى الجودة ، وإنما كره مالك أن يأخذ من الفُرَادِ مجموعة ؛ لأنه لا يأخذ مثل وزن الفُراد إذا أخذ وزن الفُراد مجموعة ؛ لأنه لابد من أن يزيد وزن المجموعة على

الفُراد الحبة والحبتين ، وما أشبه ذلك أو ينقص ، فإنما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلاً بمثل ، فلهذا كرهه مالك .

قلت : أرأيت إن كان لرجل عليَّ درهمان مجموعان ، فأعطيته بوزنهما تبر فضة ، والتبر الذى أعطيته أجود من فضة الدرهمين ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا يجوز ، **قلت** : لِمَ لا يجوز هذا ، وهذا كله مجموع الفضتين جميعًا مجموعتين ، وأنت قد جوزت مثله فى قول مالك فى الطعام جوزت لى أن آخذ من محمولة سمراء ، ومن سمراء محمولة ، فلم لا يجوز لى أن أُعطيه فضة تبرًا أجود من فضة دراهمه ؟ **قال** : لا يشبه الطعام فى هذا الدراهم ؛ لأن الدراهم لها عيون ، وهذا إنما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر ، فلا يجوز هذا والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ، ألا ترى أن العين فى الدراهم إنما هو شىء غير الفضة وأن جودة الفضة إنما هى من الفضة ، وليس فيها غيرها ، فلذلك كرهتها له أن يُعطى هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شىء غيرها ، وهى السكة ، ألا ترى أن السكة التى فى الدراهم المضروبة ، إنما هى شىء غير الدراهم استزاده مع فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة ، فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه فى عيون دراهمه ، وهى السكة التى فى فضة صاحبه ، وأن الطعام إنما جودة المحمولة من الطعام ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضًا ليس من شىء غير الطعام ، فهذا فرق ما بين الدراهم والطعام .

قلت : فلو كان لرجل عليَّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على مثل وزنها تبر فضة إلا أن الذى أعطيته أجود من فضته أو دونها ،

أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا بأس بهذا وهذا جائز ، **قلت** : والفضة إذا كانت تبرًا مكسورًا كلها ، فأخذ بعضها قضاء عن بعض ، وإن كان بعضها أجود من بعض ، فلا بأس بذلك ما لم يدخل ذلك سكة مضروبة ؟ **قال** : نعم إذا لم يكن فى الفضة سكة مضروبة دراهم ، ولا فضل فى وزن فلا بأس بذلك ، **قلت** : ويكون مثل الطعام الذى ذكرت لى أنه لا بأس أن يأخذ السمراء من المحمولة ، والمحمولة من السمراء ، **قال** : نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض إذا حَلَّ الأجل ، وإن كان بعضه أفضل من بعض إذا أخذ مثل وزن فضته التى كانت له على صاحبه ، وهو سواء مثل المحمولة من السمراء ، والسمراء من المحمولة .

مَا جَاءَ فِى البَدَلِ[1]

قلت : أرأيت الذى يبدل الدراهم كيلاً من عند رجل ، أيجوز له أن يقول زدنى فى الكيل مثل ما يقول : زدنى فى العدد أبدل لى هذا الناقص بوازن؟ **قال** : لا يجوز وهذا الربا ، وهو قول مالك ، **قلت** : وهو فى العدد جائز ؟ **قال** : نعم ذلك جائز عند مالك فيما قَلَّ مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة إذا استوى العددان ،

---

(١) يقصد بما جاء تحت هذه الترجمة بيان حكم إبدال أحد النقدين من جنسه أو غير جنسه ، والمقصود بالجنس هنا النوع وليس الجنس الحقيقى ؛ لأن الفضة فى حقيقتها من جنس الذهب ولكنها تمثل نوعًا آخر يختلف عنه .

وعلى ذلك فيكون المراد بيان حكم إبدال ذهب بذهب ، أو ذهب بفضة أو العكس ، وكذلك إبدال طعام بطعام من جنسه ولكنه يمثل نوعًا آخر يختلف عنه فى الصفة مثل السمراء والمحمولة ، كما مثل لها ابن القاسم فى « المدونة » ، وإن كان الجميع يدخل تحت مسمى الحنطة . =

فإن كثر العدد لم يصلح ، **قلت** : ويجوز لو أنى أقرضت رجلاً دراهم كيلاً ، فلما قضانى قضانى راجحة أو كانت ناقصة فتجوّزتها ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك إذا كان رجحانًا يسيرًا ، وأما النقصان فلا أبالى ما كان .

قلت : والقرض مخالف للمضاربة إذا بايعته المال مضاربة كَفَّة بكفة ؟ **قال** : نعم هو مخالف عند مالك ، لأن المضاربة لا تصلح إلا مثلاً بمثل ، وإن كانت الدنانير مختلفًا وزنها إذا استوى الكفتان سواءً ، فلا بأس بذلك ، ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان ، وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز ، وإنما يجوز المعروف بين الذهبين إذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنًا ، وإن كان ذلك من ثمن بيع ، فلا بأس به أيضًا أن يعطيه أفضل من حقه ، ولا يجوز هذا فى مضاربة الكيل .

= ومجمل ما يراعى فى ذلك شرطان :

الأول : مراعاة الجنسية - النوعية - بأن يكون البدل من جنس المبدل منه ، وذلك للسلامة من التفاضل المعنوى ، فلا يجوز أخذ قصعة ذهب بدل درهم زائف ، لأنه يؤول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا يجوز أخذ عرض عنه إلا أن يكون العرض يسيرًا خشية من اجتماع البيع والصرف ، فإن كان يسيرًا لا تساوى قيمته دينارًا جاز لاجتماع البيع والصرف حينئذ فى دينار ، فإن كانت قيمة العرض كثيرة منع ، ولا يشترط اتفاق من الصنفية ، فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن ، أو أنقص ، لكنه محل ذلك إن لم يُؤَدِّ اختلاف الصنفية لدوران الفضل من الجانبين وإلا منع تصرف دينار بدراهم متوسطة فى الجودة اطلع فى بعضها على زائف وأخذ عنه درهمًا أجود وأنقص فى الوزن أو أدون فى السكة وأرجح فى الوزن .

الشرط الثانى : تعجيل القبض للسلامة من ربا النَّسَاء .

انظر : « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (٣/٣٨) .

قلت : أرأيت لو أنى أتيت إلى رجل بدينار ينقص خروبة ، فقلت أبدل لى هذا الدينار بدينار وازن ففعل ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك إذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة ، **قلت** : فإن كانت سكة الدينار الوازن الذى طلبوا أفضل ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يأتى بالدينار الهاشمى ينقص خروبة ، فيسأل رجلاً أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن ، **قال** : **قال مالك** : لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لى طليب بن كامل[1] : يتعجب من قوله ، فإن ربيعة كان يقول قوله ، فلا أدرى من أين أخذه ، وأنا لا أرى به بأسًا .

قلت : أرأيت إن أتيته بدينار ناقص فقلت له : أبدله لى بدينار وازن وسكتهما مختلفة ، وعيونهما مختلفة إلا أن جوازهما عند الناس واحد ؟ **قال** : إذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك إلا أن يكون مثل الدينار المصرى والعتيق الهاشمى ينقص قيراطًا أو حبة ، فيأخذ به دينارًا دمشقيًا قائمًا أو بارًا أو كوفيًا خبيث الذهب ، فلا يصلح ذلك ، وهذه كله هاشمية ، وإنما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمى لفضل ذهبه وجودته على ديناره ، ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف ، وهذا تفسير ما فسر لى مالك .

قلت : أراك قد رددتنى إلى سكة واحدة ، وأنا إنما أسألك عن سكتين مختلفتين ، أرأيت إن كان الديناران هاشميين جميعًا إلا أن

(١) طليب بن كامل لم نجد من ترجم له فيما لدينا من مراجع .

أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء إلاَّ أن العين والسكة مختلفة ، هذا دمشقىّ ، وهذا مصرىّ ، وكلاهما من ضرب بنى هاشم ، فأردت أن يبدل لى ديناراً ناقصًا مصريًّا بدينار وازن هاشمى دمشقى وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد ؟ **قال** : فلا بأس بذلك عند مالك إذا لم يكن للناقص فضل فى عينه ونفاقه على الوازن ، وإن كان فى الناقص فضل فى عينه ونفاقه عند الناس ، فلا خير فيه .

قلت : أرأيت لو أنى أتيت بدينار مروانى مما ضرب فى زمان بنى أُمية وهو ناقص أردت أن يبدله لى بهاشمى ، مما ضرب فى زمان بنى هاشم ؟ **قال** : إن كان بوزنه فلا بأس بذلك ، وإن كان الهاشمى أنقص فلا بأس بذلك عندى أنا ، فأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك .

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : لا نرى بأسًا أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن على وجه المعروف .

ابن وهب ، وقال عقبة بن نافع عن ربيعة : أنه كره أن يؤخرها عنده إلا أن يكون يدًا بيد قبل أن يفارقه ، وقاله الليث بن سعد .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ دونها ، أو فوقها إذا لم يكن ذلك بشرط ، وكان ذلك معروفًا يصنعه الرجل إلى أخيه .

قلت : أرأيت إن بعت رجلاً دراهم بفضة ، أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم ، فلما توازنا رجحت فضتى فقلت : قد وهبته لك ؟
قال : **قال مالك** : لا يصلح ذلك .

ابن وهب ، عن سفيان الثورى ، عن محمد بن السائب [1] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة [2] أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع [3] فوضع الخلخالين فى كَفَّة ، والوَرِق فى كَفَّة ، فرجحت الدراهم فقال أبو رافع : هو لك أنا أُحِلُّه لك ، قال أبو بكر : إن أحللته لى ، فإن الله لم يحله لى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب وزنًا بوزن ، والوَرِق بالوَرِق وزنًا بوزن الزائد ، والمزاد فى النار » [4] .

قلت : أرأيت إن كان لى تِبر فضة مكسور ، فلما حَلَّ الأجل

---

(١) محمد بن السائب بن بشر الكلبى ، أبو النضر المفسر ، روى عن أخويه سفيان وسلمة ، وأبى صالح وغيرهم ، روى عنه حماد بن سلمة والسفيانان وابن المبارك وآخرون ، متهم بالكذب ورمى بالرفض ، توفى بالكوفة سنة ١٤٦ هـ .
انظر : « التهذيب » (٩/ ١٧٨) ، و« الكاشف » (٣/ ٤٦) .

(٢) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة كذا بالأصل ، والصواب هو سلمة ابن السائب الكلبى أخو محمد بن السائب لأنه معدود من شيوخه ، وقد روى عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ ، **قال الذهبى** : قال الأزدى : جرَّحوه .
انظر : « الميزان » (٢/ ٣٨٠) .

(٣) أبو رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ ، **قيل** : اسمه إبراهيم ، **وقيل** : ثابت ، **وقيل** : هرمز ، كان للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبى ﷺ وأعتقه لما بشَّره بإسلام العباس ، وكان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها وشهد أُحدًا وما بعدها ، **قال الواقدى** : مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، **وقيل** : فى خلافة على كرم الله وجهه .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ٩٢) ، و« الإصابة » (٧/ ١١٢) .

(٤) أخرجه أبو يعلى فى « مسنده » رقم (٥٥) (١/ ٥٥) تحقيق حسين سليم ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤/ ١١٥) من حديث أبى رافع ، **وقال** : رواه أبو يعلى والبزار ، وفى إسناده البزار حفص بن أبى حفص ، **قال الذهبى** : ليس بالقوى ، وفى إسناد أبى يعلى محمد بن السائب الكلبى ، نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح .

أخذت منه أجود من فضتى ، وهو أقل من وزن الذى لى عليه ؟ **قال** : لا يجوز هذا ؛ لأنه إنما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من فضته لصاحبه ، **قلت** : فإن أخذت أردأ من فضتى أقل من وزن فضتى ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنك أخذت أقل من حقك فى جودة الفضة وفى الوزن فلا بأس بذلك ، **قلت** : فلو كان لى على رجل سمراءُ ، فلما حَلَّ الأجل أخذت منه محمولة أقل كيلاً من حنطتى التى لى عليه من السمراء ، وقد علم أن السمراءَ أفضل من المحمولة ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا إذا كان أخذ المحمولة من جميع حقه .

قال سحنون : وقال أشهب : إنه جائز ، وهو مثل الفضة ، وكذلك لو اقتضاه دقيقًا من قمح ، والدقيق أقل كيلاً أنه لا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من قمح الدَّيْن .

قلت لابن القاسم : لِمَ وقد جوزته فى الفضة التبر ، ألا ترى أن ما أخذتِ من الطعام أقل من كيل طعامى ، وأدنى فى الجودة حين أُخذت محمولة من سمراء ، فَلِمَ لا تجوزه لى ، وقد جوزته لى فى الفضة المكسورة إذا أخذت دون وزن فضتى وأدنى منها فى الجودة ، فما فرق ما بينهما ؟ **قال** : لأن الطعام المحمولة والسمراءَ صنفان مفترقان متباعد ما بينهما فى البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس ، وإن كانت حنطة كلها ، ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح إلا مِثْلاً بمثل ، والسُّلْت[1] كذلك ، وافتراقهم فى البيع

---

(١) **السُّلْت** : ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة .
انظر : « الوسيط » (سلت) (١/٤٥٨) .

والشراء افتراق شديد ، وبينهما فى الثمن عند الناس تفاوت بعيد ، والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء فى اقتضاء بعضه من بعض لاختلافهما فى الأسواق ، فإنْ أخذ فى قضاء الشعير من الحنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير ، أو أخذ فى قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل ما كان له من الحنطة ، بشرط أن يأخذ الذى يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك .

قال مالك : وكذلك قضاء السّلت من الحِنْطة ، والشعير ، وكذلك المحمولة من السمراء إذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ، وإن كان من قرض أو تعدى فهو سواءٌ ، والسمراء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء بمحمولة ، وأما الفضة التبر ، فكلها عند الناس نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس فى الأسواق بين الناس فى الفضة المكسورة اختلاف فى الجودة أن بعضها أجود من بعض وأنه وإن كان فى الفضة ما بعضه أردأ من بعض عند الناس ، فلا يكون الردىء على حال أجود من ذلك ، فلذلك جاز للذى أخذ فضة دون فضته فى الجودة ، وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ، ولم يقل له : بعت فضتك بفضة أقل من وَزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وإنما هو رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها ، وقيل للذى أخذ المحمولة من السمراء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها : إنما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من كيلها لافتراق ما بين السمراء وبين المحمولة عند الناس وفى أسواقهم ؛ لأنه قد تكون السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود ، فإذا وجدنا هذا هكذا ، دخلت التهمة بينهما ،

فإذا دخلت التهمة فيما بينهما فسد ما صنعا ، ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ، وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك ، فلا تدخل فى ذلك التهمة ، فلما سَلِمَا من التهمة جاز ما صنعا إلا أن يكون الذى أخذ من الفضة هو أجود من فضته ، وأقل وزنًا فلا خير فيه .

قلت : والذهب مثل الفضة فى جميع ما سألتك عنه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الدرهم الواحد إذا كان لى على رجل ، فأخذت منه فضة تبرًا أجود من فضته أقل من وزنه ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا يجوز ، **قلت** : فإن أخذت منه أجود من فضة الدرهم ، مثل وزن الدرهم الذى لى عليه ؟ **قال** : لا يجوز ، **قلت** : والدرهم فى هذا والدرهمان من المائة درهم سواء ؟ **قال** : نعم لا يجوز لك أن تأخذ دون وزن دراهمك تبرًا فضة إذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم ، **قال** : ومما يبين لك ذلك أن الرجل إذا أسلف مائة إردب[1] سمراءَ فأخذ بها خمسين محمولة أنه لا خير فيه ، وأنه لو كان له على رجل مائة إردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلَّت له ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى .

فإن قال قائل : فإن ذلك من وجه القرض ، وليس هو من وجه ابتياع الطعام ، فقد صدق ، فهل يجوز لأحد أن يأخذ يدًا بيد مائة إردب سمراء بخمسين محمولة ، وإن كان المعروف عند الناس أن السمراء أجود فهو حرام أيضًا لا يحل ، فالسمراء من البيضاء إذا

---

(١) **الإردب** : مكيال يسع أربعة وعشرين صاعًا ، أو ست ويبات ، والويبة (كيلتان) والكيلة : وعاء يكال به الحبوب ومقداره الآن ثمانية أقداح .
انظر : « الوسيط » (إردب) (١/ ١٣) .

وقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة إلا بمثل كيلها ، ولو جاز فى المحمولة لجاز فى الشعير فتتفاحش الكراهية فيه ، وتتفاحش على من يجيزه ، ولقد سألت مالكًا عن الرجل يستلف مائة إردب محمولة ، أو شعيرًا ، فيريد أن يقضيه قبل الأجل مائة إردب سمراءَ من محمولة ، وهى خير من المحمولة والشَّعير ، **فقال** : لا خير فيه لا سمراء من محمولة ، ولا صيحانى[1] من عجوة ، ولا زبيب أحمر من أسود ، وإن كان أجود منه ، ولا يجوز فى كل من استهلك لرجل طعامًا تعدى عليه أو ورقًا أو ذهبًا دنانير كانت أو دراهم أو فضة فى الاقتضاء إلا ما يجوز له فى القرض عند حلول الأجل ، فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه إذا حل أجله جاز له أن يأخذه فى القضاء من هذا الذى استهلك له على ما وصفت لك .

قال : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يقرض الرجل مائة إردب قمح ، فيقضيه دقيقًا ؟ **قال** : إن أخذ منه مثل كيله ، فلا بأس به ، وهو يكره له إذا كان أقل من كيل الحنطة التى له عليه ، ، ولو جاز أن يأخذ من سمراء أسلفه إياها خمسين محمولة لجاز أن يأخذ شعيرًا ، أو دقيقًا أو سُلْتًا أقل ، فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ، ولا يجوز من ذلك إذا اختلف النوعان فى نِسَبِ الطعام ، وإن كان واحدًا إلا ما يجوز من ذلك يدًا بيد من البدل ، وهو مثل بمثل .

---

(١) **الصَّيْحَانىُّ** : ضرب من التمر ، **قال الأزهرى** : الصّيحانى ضرب من التمر أسود صلب المضغة ، وسمَّى صيحانيًا لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلةٍ بالمدينة ، فأثمرت تمرًا صيحانيًا فنسب إليها .
انظر : « اللسان » (صيح) (٢/ ٢٥٣٣) .

ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً أتى بإردب سمراء إلى رجل ، فقال له : أعطنى بها خمسَ ويْبَات[1] محمولة على وجه التطاول من صاحب السمراء عليه أو خمس ويبات شعيرًا وسُلتًا ما جاز ذلك ، وكان بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلاً ولو أتى رجل ببدل دنانير بأنقص منها وزنًا أو أيبس منها عيونًا ما كان بذلك بأس على وجه التجاوز إذا كان على وجه المعروف ، ولم يكن على وجه المكاسبة ، ولو كان هذا فى الطعام ، فجاء رجل إلى رجل ليبدل له طعامًا جيدًا بأردأ منه ما جاز بأكثر من كيله إلا مثلاً بمثل ، وهو يجوز فى الذهب ، فهذا فرق بين ما سألت عنه من التِّبْرِ والفضة بعضه ببعض ، والطعام بعضه ببعض متفاضلاً ، وجُلُّ ما فسرت لك فى هذه المسألة من حلالها وحرامها قول مالك .

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت حليًا مصوغًا من الذهب بوزنه من الذهب، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلى أو بذهب تبر مكسور **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال لى مالك** : لو أن حليًا بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما أخذه فوزناه فعرفا كيله ، ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذهبًا أو دنانير ، فأخذ وأعطى كان ذلك جائزًا إذا كان ذلك يدًا بيد ، والنقرة[2] تكون بين الرجلين كذلك .

وروى أشهب فى النَّقْرة إنها تقسم لأنها لا مضرة فى قسمها ،

---

(١) **الوَيْبة** : كيلتان ، والإردب ست ويبات ، الجمع ويبات .
انظر : « الوسيط » (ويب) (٢/ ١١٠٢) .

(٢) **النَّقْرة** : القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ، الجمع نِقار .
انظر : « الوسيط » (نقر) (٢/ ٩٨٥) .

ولو جاز هذا فى النقرة لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع فيقول أحدهما لصاحبه : لا تكسر الطابع وخذ منى مثل نصفه دراهم ، فتكون الفضة بالفضة ليس كَفَّة بكَفَّة ، وإنما جاز فى الحلى لما يدخله من الفساد وأنه لموضع استحسان .

قلت : أرأيت إن بعت حليًا مصوغًا من الذهب بوزنه من الذهب تِبْرًا مكسورًا ، والتبر المكسور الذى بعت به الحلىّ خير من ذهب الحلى ؟ **قال** : لا بأس بذلك يدًا بيد ، **قلت** : وكذلك لو بعت هذا الحلى بدنانير مضروبة تبر ، الدنانير خير من تبر الحلى أو دون تبر الحلى ، أيجوز هذا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا بأس إذا كان يدًا بيد أن تشترى الحلى الذهب بوزنه من الذهب أو بوزنه من الدنانير ، وإن كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك جائزًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إذا كان يدًا بيد فذلك جائز ، **قلت** : ولو أنى استقرضت من رجل حليًا مصوغًا إلى أجل ، فلما حَلَّ الأجل أتيته بتِبْرٍ مكسور أجود من تبر حليه الذى استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا ؛ لأنه يأخذ فضل صياغة الحلى الذى أقرض فى فضل جودة ذهبك الذى تقضيه .

قلت : فالصياغة بمنزلة السكة المضروبة فى الدنانير والدراهم محملها واحد يكره فى الحلى المصوغ فى القرض أن يستوفى منه ذهبًا أجود منه ، مثل وزنه أو أقرض ذهبًا مكسورًا إبريزًا [(١)] جيدًا ، فاستوفى منه حليًا مصوغًا بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر ؟ **قال** : نعم لا يصلح ذلك ؛ لأنه يأخذ فضل جودة ذهبه فى صناعة هذا

---

(١) **الإبريز** : الذهب الخالص . **انظر** : « الوسيط » (إبريز) (١/ ٢) .

الذهب الآخر ، **قلت** : فيكرهه فى القرض ، ويجيزه فى البيع يدًا بيد ؟ **قال** : نعم .

قلت : فَلِمَ كرهته فى القرض ، وجعلته بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ، وأجزته فى البيع إذا كان الذهبان جميعًا يدًا بيد ، ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ؟ **قال** : لأن الذهبين إذا حضرتا جميعًا ، وإن كان فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملغاتين جميعًا ، وإنما يقع البيع بينهما على الذهبين ، ولا يقع على الصياغة ، ولا على السكة بيع ، فإذا كان قرضًا أقرض ذهبًا جيدًا إبريزًا ، فأخذ ذهبًا دون ذهبه حليًا مصوغًا أو سكة مضروبة كان إنما ترك جودة ذهبه للسكة ، أو للصناعة التى أخذ فيها هذا الذهب الرديئة ، فإن كان إنما أقرض ذهبًا مصوغًا أو سكة مضروبة ، وأخذ أجود من ذهبه تبرًا مكسورًا اتهمناه أن يكون إنما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذى أخذ فلا يجوز هذا فى القرض ، وهو فى البيع جائز ، والذى وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض ، وإذا دخلت التهمة فى القرض وقع الذهب بالذهب متفاضلاً لمكان العين والسكة ، وجعلنا العين والسكة شيئًا غير الذهب لما خفنا أن يكون إنما طلبا ذلك ، ألا ترى أنه إذا أسلف حليًا من ذهب مصوغًا ، فأتى بذهب مكسور فى قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه ، فقال : لا أقبله إلا مصوغًا كان ذلك له .

فلما كان التّبر الذى يقضيه مكسورًا خيرًا من ذهبه عرفنا أنه إنما ترك الصياغة لمكان ما ازداد فى جودة الذهب ، فصار جودة الذهب فى مكان الصياغة ، فصار الذهب بالذهب متفاضلاً ، وإن الذهبين

إذا حضرتا لم تكن إحداهما قضاء من صاحبتها ، وإنما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعًا ، وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما .

قلت : ويجوز التّبر الأحمر الإبريز الهرقلى[1] الجيد بالذهب الأصفر ذهب العمل واحدٌ من هذا بواحد من هذا وفضل ؟ **قال مالك** : لا يصلح إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ، **قلت** : فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبًا إبريزًا أحمر جيدًا بتبر ذهب أصفر للعمل وزنًا بوزن ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز ، **قلت** : فإن أصابَ فى الدنانير ما لا تجوز عينه فى السوق وذهبه أحمر جيد ، أينتقض الصرف بينهما أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن ينتقض الصَّرْف بينهما ، ولا أرى له أن يرد لما دخل الدنانير من نقصان العين ؛ لأن ذهبه مثل الذهب التى أعطى وأفضل ، فليس له أن يرجع بشىء إلا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبًا مغشوشًا ، فينتقض من الذهب بوزن الدنانير التى أصابها دون ذهبه ، ولا ينتقض الصرف كله .

قلت : أرأيت إن اشتريت خَلْخَالين فضة بوزنهما من الدراهم ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أصاب مشترى الخَلْخَالين بهما عيبًا كسرًا أو شقًّا لم يعلم به حين اشتراهما ، أله أن يردهما ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أنى أرى أن يَرُدَّهما بالعيب الذى وجد فيهما ، ويأخذ دراهمه التى دفع فى الخَلْخَالين .

---

(١) **الهرقلى** : الدنانير التى ضربت فى عهد هرقل ، وكانت من أحسن الذهب وذات شكل بديع حسن . **انظر** : « النقود الإسلامية » للمقريزى (٥١ ، ٥٦) .

قلت : لِمَ جعلت لصاحب الخَلْخَالين أن يَرُدَّ ، ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذى اشترى بدنانيره تِبْرًا مكسورًا ؟ **فقال** : لأن الخَلْخَالين بمنزلة سلعة من السلع فى هذا الموضع ، ولا بد للناس أن يتبايعوا ذلك بينهم ، ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم فى الآنية والحُلِىِّ ، إنما هو بمنزلة ما لو اشتراه بسلعة أو بذهب ، فإذا أصاب عيبًا رَدَّهُ ، فهو وإن كان إنما اشتراه بمثل وزنه من الرقة ، فأصاب به عيبًا ، فلابد له من الرَّدِّ أيضًا ، ولا يكون الخُلْخَالان فى يديه عوضًا مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم إذا لم يرض الخلخالين إذا أصاب عيبًا ؛ لأن الذى رضى به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ، ولكنه جائز فى البيع حين أخذهما مثلاً بمثل ، ولم ينظر فى صياغة الحلى ولا فى عيون الدراهم والدنانير ، لأنه لو كان فى واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة فى الحلى أو السكة فى الدنانير والدراهم ما جاز أن يشترى تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكاسبة كيلاً بكيل ، ولا جاز حلىّ مصوغ بتبر مكسور بوزنه ، ولا بالدراهم بوزنها ، ولا بالدنانير بوزنها إن كان الحلى من الذهب ، ولا يجوز إذًا قمح بدقيق ؛ لأن معرفة الناس أن القمح يزيد ، وإنما يعطى معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفى ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبًا أو بالدقيق عيبًا لرُدَّ كل واحد منهما فكذلك الحلى إذا وجد به عيبًا ردَّه .

قلت : فما بال الدنانير التى أصبت بها عيبًا ، لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يَرُدَّها ؟ **قال** : لأن القمح إذا كان معيبًا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ، ولأن الحُلِىَّ إذا كان معيبًا لم يكن تبره كالدراهم المضروبة ، وإن الدنانير التى وجد بها عيبًا لا يجوز ،

ولم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذى أعطى أو أفضل ، فليس له أن يَرُدَّه ، وكذلك لو باع الخلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة ، فوجد فى الخَلْخَالين عيبًا ، فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخَلْخَالان أجود ذهبًا أو وَرِقًا من الفضة أو الذهب التى دفع فيهما لم يكن له أن يَرُدَّه ، ولم يكن له حجة إن قال : أنا أَرُدُّ تِبْرى ، يُقال له : ما فى يديك مثل تِبْرك أو أفضل ، فلا حجة لك فيما تَرُدّ ، وإنما يرد من ذلك العيب فى الحُلِىّ ، وإن كانت الدنانير التى باعها به مثله أو أجود ، لأن الناس يعلمون أنه إنما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ، ولكنه أمر جوَّزه الناس ، وأجازه أهل العلم ، ولم يروه زيادة فى الصياغة ، ولا فى صرف الدنانير ، وإذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد ، وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه .

ما جَاءَ فى المُرَاطَلَةِ (١)

قلت : أرأيت لو أنى صارفت رجلاً دنانير سكية مضروبة ذهبًا أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزنًا بوزن ؟ **قال** : لا بأس

---

(١) **المراطلة** : هى نوع من أنواع البيوع ولكنها خاصة بما إذا كان التبادل فى المعدن بين أفراد الجنس الواحد ، وقد عرفها أبو البركات بأنها عين من ذهب أو فضة بمثله : ذهب بذهب ، وفضة بفضة وزنًا ، أما بحمله فى إحدى الكفتين ، والذهب أو الفضة فى الأخرى أو يوضع عين أحدهما فى كفة وعين الآخر فى الأخرى فيساوى بينهما ، وهذا التعامل جائز ، سواء كانا مسكوكين أم لا ، ولو لم يوزنا قبل ذلك ؛ لأن كل واحد أخذ زنة عينه ، كان معلومًا قدرها وزنًا قبل ذلك أم لا ، وهذا الجواز يشمل ما إذا كان أحد النقدين كله أو بعضه أجود من الآخر . =

بذلك ، **قلت** : فلو كانت دنانيرى ذهبًا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر ، ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الأخرى ؟ **قال** : إذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التى مع الإبريز التبر ، والتى ليس معها شىء ، فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دونُ الدنانير .

قلت : فإن كانت الدنانير التى مع التبر الإبريز دون الدنانير الأخرى ؟ **قال** : لا خير فى ذلك ؛ لأن صاحب الدنانير التى لا تِبْرَ معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه فى جودة التبر الإبريز ، **قلت** : فإن كان الإبريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الأخرى فى نفاقهما عند الناس ؟ **قال** : لا بأس بذلك ؛ لأنه لم يعترها هنا شىء ، **قلت** : وكذلك لو كانت الدنانير التى لا تِبْرَ معها هى كلها دون التِّبْرِ ، ودون الدنانير التى التبر معها ؟ **قال** : لا بأس بذلك أيضًا ، لأنه لم يعترها هنا شىء ، وإنما هو رجل أعطى ذهبًا

= فإن اجتمع فى أحدهما أدنى وأجود ، بأن كان بعض أدنى جودة من مقابله ، والآخر أعلى جودة منه ، فلا يجوز لدوران الفضل من الجانبين والأكثر على أن الصياغة والسكة لا اعتبار بهما فى مقابلة الجودة فى الجوهرية ، فلا يدور بهما فضل بين الجانبين . **انظر** : « الشرح الصغير » (٢/ ٦٤ ، ٦٥) ، طبعة دار المعارف بمصر عام ١٩٧٢م .

أقول : وقد اشترط فى جواز المراطلة عدم الزيادة من أحد الجانبين ، ولو كانت يسيرة إلا إذا كانت فى وفاء قرض ، ولم يقابله فضل من الجانب الآخر ، فلا بأس بذلك ، كما أنه لا بأس أن يقبل المقرض أقل من حقه لكن شرط الزيادة فى كل الأحوال ألا تجرى بها عادة فتمنع فى هذا الحالة ؛ لأن العادة تصير كالشرط .

بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس ، فهذا معروف منه صنعه لصاحبه .

قلت : فإذا كانت إحدى الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن كانت إحدى الذهبين نصفها مثل الذهب الأخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كانت إحدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دون الذهب الأخرى لم يجز هذا ؛ لأنه إنما يأخذ فضل النصف الذهب الذى هو أنفق من ذهبه بما يضع فى نصف ذهبه التى يأخذ دونها فلا خير فى هذا ؟ **قال** : نعم .

قلت : ويدخل فى هذا الذهب بالذهب ليس مِثْلاً بمثل ؛ لأنه ليس بمعروف ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزًا ، لأنه معروف ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن كانت إحدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك ؛ لأنه هذا على غير وجه المعروف ، وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مِثْلاً بمثل ؟ **قال** : نعم . **قال** : وهذا كله قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن أتى بذهب له هاشمية إلى صراف فقال له : راطلنى بها بذهب عتيق هى أكثر عددًا من عددها ، وأنقص وزنًا من الهاشمية ، فكان إنما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها ، **قال** : لا بأس به ، فإذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هى أسر عيونًا من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول : لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى أدخل مع ذهبى الهاشمية أسر عيونًا من العتُقُ ، فلا خير فيه .

وكيع ، عن زكريا[1] عن عامر ، قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى المشتبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى[2] فيوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كُلُّه ، وإذا فسدت فسد الجسد كُلُّه ، ألا وهو القلب »[3] .

وكيع ، عن ابن أبى عَرُوبة[4] عن قتادة عن سعيد بن المسيّب

---

(١) زكريا بن أبى زائدة ، خالد بن ميمون بن فيروز .

وقال بحشل : اسم أبى زائدة هبيرة الهمدانى الوادعى ، مولاهم أبو يحيى الكوفى ، روى عن أبى إسحاق السبيعى ، وعامر الشعبى وفراس وسماك بن حرب ، وسعد بن إبراهيم ، وعنه ابنه يحيى والثورى وشعبة وابن المبارك وعيسى ابن يونس ، ثقة كان يدلس ، تُوفى سنة ١٤٧ هـ ، **وقيل** : ١٤٨ هـ ، **وقيل** غير ذلك ، كان قاضيًا بالكوفة .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٣٢٩) ، و« سير أعلام النبلاء » (٦/ ٢٠٢) .

(٢) **الحمى** : ما يحجزه لرعى خيله وغيره من مصالحه ، ويمنع غيره منه ، **وقوله** : « ألا وإن حمى الله محارمه » : أى أن تنتهك ، وهذا ضرب مثل محسوس لتكون النفس متفطنة أشد تفطن فتتأدَّب معه تعالى كما تتأدب مع الأكابر ، إذ كل ملكٍ بكسر اللام له حمى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخوله ، فمن خالفه ودخله عاقبه ، فالرب جل جلاله حمى محارمه التى حرمها .

انظر : « المجالس السنية » للفشنى تحقيق وتعليق السيد على الهاشمى .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢٠٥١) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه .

(٤) سعيد بن أبى عَرْوبة ، واسمه مهران العدوى مولى بنى عدى بن يشكر أبو النضر البصرى ، روى عن قتادة والنضر بن أنس ، والحسن البصرى ، =

قال : قال عمر : آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا [(١)] فتوفى رسول الله ﷺ ، ولم يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة [(٢)] .

وكيع ، عن المسعودى [(٣)] عن القاسم قال : قال عمر : إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إلىّ من أن يكون لى مثل مصر ، ومثل كورها ، ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى على أحد أن تُباع الثمرة ، ، وهى مغضغة [(٤)] لم تطب ، وأن

= وغيرهم ، وعنه الأعمش وهو من شيوخه ، وشعبة وخالد بن الحارث وآخرون ، وثقه النسائى وابن معين ، وأبو زرعة ، تُوفى سنة ١٥٦ هـ ، **وقيل** غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٦٤) .

(١) قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٥ - ٢٨٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى التجارات رقم (٢٢٧٦) ، وأحمد (١/ ٣٦) ، **وقال البوصيرى** فى « مصباح الزجاجة » هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

(٣) المسعودى ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى ، روى عن أبى إسحاق السبيعى ، والقاسم بن عبد الرحمن بن مسعود ، وعبد الله بن عتبة وغيرهم ، وعنه السفيانان وشعبة ووكيع وغيرهم ، كان ثقة اختلط بآخرة ، تُوفى سنة ٦٥ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٢١٠) .

(٤) **الغضيض** : الطلع حين يبدو .

انظر : « الوسيط » (غضض) (٢/ ٦٧٨) .

يُباع الذهب بالوَرِق ، والوَرِق بالذهب نسيئًا[1] .

قال : وسُئِل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة ، فوزنها ليقضيه إياها فوجد فى وزنها فضلاً على حقه ، فأعطاه بذلك وَرِقًا أو عرضًا فى ثمن الذهب؟ **قال** : لا بأس بذلك ، وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ، ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهبًا ، فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه فى ذلك فضلاً ؛ لأن هذا مُراطلة وتلك قضاء ، فهذا فرق ما بينهما ، ومثل ذلك اللحم ، والحيتان إنما كان حقه فى اللحم والحيتان والجبن ، وأشباه ذلك شرطًا كان له على صاحبه ، وقد وجبت له عليه ، ، فإذا وجد فضلاً عن وزنه ، وكان مثل شرطه ، فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن ، وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو إلى أَجَلٍ ، فلا بأس به إذا كان أجل الطعام قد حَلَّ ، فإن لم يَحِلَّ فلا خير فيه ، وإن اختلفت الصفة ، فلا يصلح إلا أن تأخذ بمثل وزنك أو كيلك يترك البائع ذلك للمشترى ، أو يتجوز المشترى عن البائع دون شرطه .

فإن اختلفت الصفة ، فكان مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل ، فلا خير فيه فى أن يزيد المشترى البائع فى فضل الصفة ، ولا يرد البائع على المشترى ، لأن الزيادة التى يزيدها المشترى البائع إنما دخلت فى فضل الجودة إذا لم تكن زيادة فى الوزن والكيل ، وإن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٢٥) من حديث أبى رافع قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين .. إنى أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وآخذ لعمله أجرًا ، فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن ، ولا تأخذ فضلاً .

كانت الزيادة فى الكيل ، والوزن فقد دخلت الزيادة فى قدر حَقِّه ، وفى فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وإذا كان أدنى من صفته ، وكان فى وزنه أخذ بذلك فضلاً ، وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وإن كان فيه فضل من الوزن ، وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك ، فإنه لا خير فيه ؛ لأنه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ ، وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ولو كان هذا من العروض التى تُكال أو تُوزن ، وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان ، فلا بأس بذلك .

قلت : فلو أقرضت رجلاً دراهم يزيدية عددًا ، فقضانى محمدية عددًا أرجح لى فى كل درهم منها ؟ **قال** : لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ، **قلت** : وكذلك لو قضانى يزيدية عددًا بوزن دراهمى ، فجعل يرجح لى فى كل درهم منها ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : فلو قضانى محمدية عددًا أقل من وزن دراهمى ؟ **قال** : لا يصلح ذلك « لأنه إنما يأخذ فضل اليزيدية فى عيون المحمدية ، فلا خير فى هذا ، **قلت** : وكذلك لو أقرضت رجلاً درهمًا يزيديًا ، فلما حَلَّ الأجل أتانى بدرهم محمدىّ أنقص من وزن اليزيدى ، فأردت أن أقبله ؟ **قال** : لا يجوز ، لأنك تأخذ ما نقصت فى اليزيدى فى عين هذا المحمدى .

قلت : وقولكم فى القرض : فُرادى إنما هو على معرفة وزن درهم درهم على حِدَةٍ ليست بمجموعة ضربة واحدة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة التِّبْرِ المكسور ، كما لا يجوز لى أن آخذ فى التبر المكسور أجود من تبرى الذى أسلفت أقل من وزن ما أسلفت ، فكذلك لا يجوز لى أن آخذ دون وزن دراهمى أجود من عيونها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا الذى سألتك عنه من الدراهم

المجموعة بالدراهم المجموعة ، والدراهم الفراد بالدراهم الفراد هو قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذه المسائل التى سألتك عنها إذا كانت لى على أحد قرضًا أو بيعًا فهو سواء ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن أقرضت رجلاً تبر فضة بيضاء ، فلما حَلَّ الأجل قضانى فضة سوداء مثل وزن فضتى ، أيصلح ذلك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أرجح لى شيئًا قليلاً ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : فإن قبلت منه أقل من وزن فضتى ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وَلِمَ كرهته فى الفضة السوداء أن يرجحها ؟ **قال** : لأنك تأخذ جودة فضتك البيضاء فى زيادة وزن فضته السوداء ، **قلت** : فإن أقرضته فضة سوداء ، فقضانى بيضاء أقل من وزنها ؟ **قال** : لا يصلح ، **قلت** : فإن قضانى بيضاء فأرجح لى ؟ **قال** : لا بأس بذلك وهذا كُلُّه فى هذه المسائل ما لم يكن هذا بينهما عادة ، وإن كان بينهما عادة فلا خير فى ذلك ، **قلت** : فإن قضانى مثل وزن فضتى بيضاء والتى لى عليه سوداء ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون فى ذلك عادة .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينَارُ فَيَقْتَضِيهِ مِنْهُ مُقَطَّعًا

قلت : أرأيت إن أقرضت رجلاً دينارًا ، فأخذت منه سُدس دينار دراهم ، أيجوز فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا بأس بذلك إذا حَلَّ الأجل ، **قلت** : وكذلك إذا كان إلى أجَلٍ ، فَحَلَّ أجله جاز لى أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو بثلثيه ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك ، **قال** : وكذلك **قال مالك** : إذا حَلَّ الأجل ، **قلت** : وكذلك إن أخذت بنصفه أو بثلثه عَرَضًا من العُرُوض ؟ **قال** : نعم

لا بأس بذلك ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : فإن أخذ بما بقى من الدِّينار ذهبًا ؟ **قال** : لا خير فيه كذلك قال مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ قال : لأنه يصير ذهبًا وورقًا بذهب ، أو ذهبًا وعرضًا بذهب ، فلا خير فى ذلك ، **قلت** : فإن أخذ بما بقى عرضًا أو دراهم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، وإن اجتمع الورق والعرض ، فلا بأس به إذا حَلَّ الأجل ، وإن لم يَحِلَّ فلا خير فيه .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ، عن ربيعة أنه قال فى رجل كان له على رجل دينار ، فقال : قطعه علىَّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهمًا درهمًا ، حتى أؤدى . فقال : لا يصلح ذلك قد عاد صرفًا وبيعًا فى الدَّيْن عاجلاً وآجلاً ، فهو بمنزلة الربا فى البيع ، وهو بمنزلة الصَّرْف المكروه إلا أن يقول الذى عليه الدَّيْن أقضيك ثلث دينار ، أو ربع دينار مسمى ، فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ، ويبقى على الغريم ما بقى ليس بينه وبينه فيه صرف ، فهذا غير مكروه ، **ابن وهب قال** : **قال الليث** : إن ربيعة كان يقول فى أجزاء الدينار ذلك ، وقاله عمرو بن الحارث .

فى الدَّرَاهِم الجِيَادِ بالدَّرَاهِم الرَّدِيئَةِ

قلت : أيجوز أن أبيع درهمًا زائفًا أو سُتُّوقًا [1] بدرهم فضة وزنًا بوزن ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك ، ولا ينبغى أن يُباع بعرض ؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين ، وقد كان عمر يفعل باللَّبن أنه إذا غُشَّ طرحه فى الأرض أدبًا لصاحبه ، فإجازة شرائه

---

(١) **السُّتُّوق** : من الدراهم الزّيف البهرج الذى لا قيمة له .
انظر : « الوسيط » (ستق) (١/ ٤٣١) .

إجازة لغشه وإفسادٌ لأسواق المسلمين .

وقال أشهب : إن كان مردودًا من غش فيه ، فلا أرى أن يُباع بعرض ، ولا بفضة حتى تكسر خوفًا من أن يغش به غيره ، ولا أرى به بأسًا فى وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم السُّتُّوق بالدراهم الجياد وزنًا بوزن ؛ لأنه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة ، وإنما هذا يشبه البدل ، **قلت** لأشهب : أرأيت إذا كسر السُّتُّوق ، أيبيعه ؟ **فقال** لى : إن لم يخف أن يسبك ، فيجعل درهمًا أو يسيل فيباع على وجه الفضة ، فلا أرى بذلك بأسًا ، وإن خاف ذلك فليصفه حتى تُباع فضته على حِدَةٍ ونحاسه على حِدَةٍ ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أنى بعت نصف درهم زائفًا فيه نحاس بسلعة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعجبنى أن يشترى به شيئًا إذا كان درهمًا فيه نحاس ، ولكن يقطعه ، **قلت** : فإذا قطعه ، أيبيعه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا لم يغر به الناس ، ولم يكن يجوز بينهم .

فى رَجُلٍ أَقْرَضَ فُلُوسًا فَفَسَدَتْ أَوْ دَرَاهِمَ فَطُرِحَتْ[1]

قلت : أرأيت إن استقرضت فلوسًا ففسدت الفلوس ، فما الذى أرد على صاحبى ؟ **قال** : **قال مالك** : ترد عليه مثل تلك

---

(١) القاعدة التى قال بها مالك وأخذ بها ابن القاسم فى « المدونة » إن الفلوس إذا كانت من قرض أو ثمن بيع ثم فسدت بأن كسدت وقلَّت قيمتها فى الأسواق ، فليس على المستقرض أو المشترى إلا مثلها الذى كانت عليه يوم القرض أو يوم البيع .

قال ابن القاسم : « يقضيه مثل دراهمه التى أخذ منه رخصت أو غلت ، فليس له إلا مثل الذى أخذ » . =

الفلوس التى استقرضت منه ، وإن كانت قد فسدت ، **قلت** : فإن بعته سلعة بفلوس ، ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها ؟ **قال** : **قال مالك** : لك مثل فلوسك التى بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ ، وإن كانت الفلوس قد فسدت ، فليس لك إلاَّ ذلك ، **قال** : **وقال مالك** فى القَرْض والبيع فى الفلوس إذا فسدت ، فليس له إلاَّ الفلوس التى كانت ذلك اليوم ، وإن كانت فاسدة ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل : أقرضنى دينارًا دراهم أو نصف دينار دراهم ، أو ثلث دينار دراهم ، فأعطاه الدراهم ما الذى يقضيه فى قول مالك ؟ **قال** : يقضيه مثل دراهمه التى أخذ منه رخصت أو غلت ، فليس عليه إلا مثل الذى أخذ .

= محل ذلك إذا كانت لا تزال يتعامل بها أما إن عدمت من بلد التعامل - ولو وجدت فى غيرها - فالقيمة يوم الحكم ، بأن يدفع له قيمتها عرضًا ، أو يُقَوَّم العرض بعين من المتجددة ، فالقيمة يوم الحكم هو ما مشى عليه أبو البركات : وهو قريب من عبارة الإمام مالك : إن السعر يوم يريد أن يأخذ حقه وليس يوم وقع البيع « المدونة » (٣/ ٤٤٦) .

وظاهر ذلك : لو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس ، وبه قال بعضهم .

وقال البعض : هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل ، وإلا كان لربها الأخط من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة ، وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله .

قال الأجهورى : كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه .

والمراد من الفلوس : المعنى الأعم هنا فيشمل الدراهم والدنانير ، وكل ما يتعامل به .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ٦٩ ، ٧٠) طبعة دار المعارف بمصر عام ١٩٧٢ .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن سعيد بن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم ، فلم يقضه حتى ضُربت دراهم أخرى غير ضربها ، فأبى ابن المسيّب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ، **ابن لهيعة** ، عن عبد الله بن أبى جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن أسلفت رجلًا دراهم ، ثم دخل فساد الدراهم ، فليس لك عليه إلا مثل ما أعطيت ، وإن كان قد أنفقها وجازت عنه **قال ابن وهب** : وقال يحيى بن سعيد وربيعة مثله .

قال الليث : كتب إلىَّ يحيى بن سعيد يقول : سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار ، فانطلقا جميعًا إلى الصَّراف بدينار فدفعه إلى الصّراف ، وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة إلى الذى استسلفه نصف دينار ، فحال الصّرف برخص أو غلاء ؟ **قال** : فليس للذى دفع خمسة دراهم زيادة عليها ، ولا نقصان منها ، ولو أن رجلًا استسلف رجلًا نصف دينار فدفع إليه الدينار ، فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع إليه النصف الباقى كان عليه يوم يقبضه أن يدفع إليه دينارًا ، فيكسره فيأخذ نصفه ويَرُدُّ إليه نصفه ، ، **وقال لى** مالك : يرد إليه مثل ما أخذ منه ؛ لأنه لا ينبغى له أن يسلف أربعة ، ويأخذ خمسة وليس الذى أعطاه ذهبًا إنما أعطاه وَرِقًا ، ولكن لو أعطاه دينارًا ، فصرفه المستسلف ، فأخذ نصفه وَرُدَّ نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص .

* * *

فى الاشْتِرَاءِ بالدَّانِقِ [1] والدَّانِقَيْنِ والثُّلُثِ والنِّصْفِ مِن الذَّهَبِ والوَرِق

قلت : أرأيت إن بعت بيعًا بدانق أو دانقين ، أو ثلاثة دوانق ، أو أربعة دوانق ، أو بخمسة دوانق ، أو بنصف درهم أو بسُدس درهم ، أو بثلث درهم على أى شىء يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس فى قول مالك ؟ **قال** : يقع على الفضة هذا البيع ، **قلت** : فأى شىء يعطيه بالفضة فى قول مالك ؟ **قال** : ما تراضيا عليه ، **قلت** : فإن تشاحًا ، فأى شىء يُعطيه بذلك ؟ **قال** : الفلوس فى قول مالك فى الموضع الذى فيه الفلوس .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بدَانق فلوس ، فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم يقع البيع أم على سعر الفلوس يوم أقضيه فى قول مالك ؟ **قال** : على سعر الفلوس يوم تقضيه فيما قال مالك ، **قلت** : فإن كان باع سلعته بدانق فلوسًا نقدًا ، أيصلح هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إذا كان الدانق من الفلوس معروفًا كم هو فى عدد الفلوس ؟ فلا بأس بذلك ، وإنما وقع البيع بينهما على الفلوس ، **قلت** : فإن باع سلعة بدَانق فلوس إلى أجَلٍ ؟ **قال** : فلا بأس بذلك إذا كان الدانق قد سميتما ما له من الفلوس ، أو كنتما عارفين بعدد

---

(١) **الدَّانق** : معرب سُدس الدرهم : وهو عند اليونان : حبّا خرنوب ، فإن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حَبَّة خرنوب .

والدانق الإسلامى : حبتان وثلث حبة ، فإن الدرهم الإسلامى ست عشرة حبة .

انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ٧٤) .

الفلوس ، وإن البيع إنما وقع بالفلوس إلى أجل ، وإن كانت مجهولة العدد أو لا يعرفان ذلك ، فلا خير فى ذلك لأنه غرر ، **قلت** : فإن قال : أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقدًا يدًا بيد ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان الصَّرْفُ معروفًا يعرفانه جميعًا فلا بأس بذلك إذا اشترطا كم الدراهم من الدينار .

قلت : فإن بعت سلعة بنصف دينار ، أو بثلث دينار ، أو بربع دينار ، أو بخمس دينار على أى شىء يقع البيع أعلى الذهب أم على عدد الدراهم من صرف الدينار ؟ **قال** : **قال مالك** : إنما يقع على الذهب ، ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار ، **قلت** : فما يأخذ منه بتلك الذهب التى وقع البيع عليها فى قول مالك ؟ **قال** : ما تراضيا عليه ، **قلت** : فإن تشاحّا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا تشاحا أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم إن كان نصفًا فنصفًا ، وإن كان ثلثًا فثلثًا ، **قلت** : فهل ينظر فى صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه ؟ **قال** : نعم يوم يريد أن يأخذ منه حقه كذلك قال مالك ، وليس يوم وقع البيع ؛ لأن البيع إنما وقع على الذهب ، ولم يزلْ الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه إياه ، **قال مالك** : وإن باعه بذهب بسُدس أو بنصف إلى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار إذا حل الأجل دراهم ، فلا خير فى ذلك ، وهما إذا تشاحا إذا حَلَّ الأجل أنه يأخذ منه الدراهم يوم يطلبه بحقِّه على صرف يوم يأخذه بحقِّه .

قلت : فَلِمَ كره مالك الشرط بينهما ، وهو إذا طلبه بحقه وتشاحَّا أخذ منه الدراهم ؟ **قال** : لأنه إذا وقع الشرط على أن يأخذ

بالنصف الدينار دراهم ، فكأنه إنما وقع البيع على الدراهم ، وهى لا يعرف ما هى ؛ لأن البيع إنما يقع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يَحِلُّ الأجل ، فهذا لا يعرف ما باعْ به سلعته .

قال سحنون : **قال أشهب** : وإن كان إنما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم ، فذلك أحرم له ؛ لأنه ذهب بوَرِقٍ إلى أجل وَوَرِقٍ أيضًا لا يعرف كم عددها ، ولا وزنها ، وليس ما نزل به القضاء إذا حَلَّ الأجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما ، **قال أشهب** : ولو قال : أبيعك هذا الشىء بنصف دينار إلى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعًا جائزًا ، وكانت الثمانية لازمة لكما إلى الأجل ، ولم يكن هذا صرفًا ، وكان ذكر النصف لغوًا ، وكان ثمن السلعة دراهم معدودة إلى أجلٍ معلوم ، **قال مالك** : ومن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل أو بثلثٍ دينار إلى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل مَحَلِّ الأجل فى ذلك دراهم ، وليأخذ فى ذلك عوضًا إن أحبا قبل الأجل ، فإذا حَلَّ الأجل فليأخذ بما أحب ا هـ .

تَمَّ كتابُ الصَّرْفِ من « المدوّنة الكبرى » بحمد اللَّه وعونه وبه يتم الجزء الثامن ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويتلوه كِتَابُ السّلم الأول

* * *

كِتَابُ السَّلَمِ [(١)] الأَوَّلِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فى تَسْلِيفِ السِّلَعِ بَعْضِهَا فى بَعْضٍ

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : صف لى ما يجوز فى قول مالك من الدَّواب أنْ يسلف بعضها فى بعض أو الغنم أو البقر أو الثياب أو ما أشبه هذه الأشياء ، **قال** : الإبل تسلف فى البقر ، والبقر تسلف فى الإبل ، والغنم تسلف فى الإبل والبقر ، والبقرُ والإبل تسلف فى الغنم ، والحمير تسلف فى الغنم والإبل والبقر والخيل ، ورأيت مالكًا يكره أنْ تسلف الحمير فى البغال إلا أنْ تكون من الحمير

---

(١) **السَّلَمُ** : **لغة** : السَّلَفُ ، **واصطلاحًا** : عقد معاوضة يوجب عِمَارَةَ ذِمةٍ بغير عين ، ولا منفعة غير مماثل العوضين ، فخرج بغير عين ؛ البيع إلى أجلٍ ، وخرج بلفظ بلا منفعة ؛ كراء الدور والأرضين والرواحل المضمونة ، وبغير مماثل العوضين : السَّلف .

وهو أحد أنواع البيوع الأربعة ، إذ هى ما تعجل فيه الثمن والمثمون ، وهو بيع النقد وما تأخر فيه الثمن والمثمون ، وهو بيع الدَّيْنِ بالدَّيْن ، وما تعجل فيه المثمون وهو البيع إلى أجَلٍ ، وما تعجل فيه الثمن ، وهو السَّلَم ، وكل هذه البيوع مباحة ماعدا الثانى منها . =

الأعرابية التى يجوز أن يسلم فيها الحمار الفَارِه النجيب ، فكذلك إذا أسلفت الحمير فى البغال ، والبغال فى الحمير ، فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابى ، فذلك جائز أن يسلم بعضها فى بعض ، والخيل لا يسلم بعضها فى بعض إلا أنْ يكون

= **حكمه** : السَّلَمُ رخصة مستثناة من أجلِ ممنوع ، وهو بيع ما ليس عندك ، واستدل الإمام رحمه الله على هذه الرخصة بما رواه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لا بأس بأن يسلف الرجلُ الرجلَ فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجلٍ مُسَمًّى ، ما لم يكن فى زرع لم يَبْدُ صلاحه أو تمر لم يَبْدُ صلاحه ، وقد ساق ابن عبد البر الحديث المسند فى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قَدِمَ النبى ﷺ المدينة وهم يُسلفون فى التمر السنتين وأجَل معلوم » « الاستذكار » (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) كما نقل قول ابن عباس رضى الله عنهماً فى تأكيد حِلِّ السَّلَم : أشهد أن السَّلَمَ المضمون إلى أجلٍ معلوم قد أحلَّه الله عز وجل فى كتابه ، وأذن فيه فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) . **انظر** : « شرح زروق على الرسالة » (٢/ ١٣٦) ، و « الاستذكار شرح الموطأ » (٢٠/ ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) .

ما يشترط لصحة السَّلَم : نظرًا لأن السَّلَمَ مستثنى من أصل ممنوع ، فقد اشترط فيه مجموعة من الشروط زيادة على الشرائط فى أصل عقد البيع ، ونوجزها إجمالاً فيما يلى :

١ - حلول رأس المال مع السماح بتأجيله بعد العقد ثلاثة أيام ولو بشرط فإن لم يكن هناك شرط فيجوز إلى أكثر .

٢ - ألا يكون فى طعامين ولا نقدين إلا أن تختلف المنفعة فى الجنس الواحد فيصير كالجنسين .

٣ - أن يؤجل المُسلّم فيه بأجل معلوم .

٤ - أن يكون المُسلّم فيه فى الذمة .

٥ - أن يضبط المُسلّم بما جرت العادة أن يضبط به من كيل أو وزن أو عدد .

٦ - أن تبين الأوصاف التى تختلف فيها الأغراض .

٧ - أن يوجد المُسَلَّم فيه عادة عند حلول الأجل المتفق على التسليم فيه .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ٢٦٢ - ٢٨٠) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات .

كبارها بصغارها ، فلا بأس بذلك أو يكون الفرس الجواد الفاره السابق الذى قد علم من جودته ، فلا بأس أنْ يسلم فى غيره مما ليس مثله فى جودته ، وإنْ كان فى سِنِّهِ فلا بأس بذلك ، والإبل كذلك كبارها فى صغارها ، ولا يسلم كبارها فى كبارها إلا أنْ تختلف النجابة ، أو يكون البعير الذى قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة ، فلا بأس بأنْ يُسلف فى الإبل فى سِنِّهِ إذا كانت من حواشى الإبل التى لا تحمل حمولة هذا ، وإنْ كانت فى سِنِّهِ ، والبقر لا بأس أنْ يسلف كبارها فى صغارها .

قال ابن القاسم : ولا أرى بأسًا أنْ تسلف البقرة القوية على العمل الفارهة فى الحرث ، وما أشبهه فى حواشى البقر ، وإنْ كانت من أسنانها ، **قال مالك** : والغنم لا يسلف صغارها فى كبارها ، ولا كبارها فى صغارها ، ولا معزاها فى ضأنها ، ولا ضأنها فى معزاها إلا أنْ تكون غنمًا غزيرة اللبن موصوفة بالكرم ، فلا بأس أنْ تسلم فى حواشى الغنم ، **قلت** : وَلِمَ كره مالك صغار الغنم بكبارها إذا أسلف فيها ؟ ، **قال** : لأنها ليس فيها منافع إلا للحم واللبن لا للحمولة ، **قال** : وليس بين الصغير والكبير من الغنم تفاوت إلا للحم ، فلا أرى ذلك شيئًا ؛ لأن هذا عنده ليس بكبير منفعة ، **قلت** : وإنما ينظر مالك فى الحيوان إذا أسلف بعضها فى بعض إذا اختلفت المنافع فيها (1) جوز

---

(1) هذا تعليل لإجازة السَّلَم فى الحيوان بعضه فى بعض من جنس واحد ، فجعل الإمام أن المعول عليه فى ذلك هو اختلاف المنافع بين المُسَلِّم والمُسلَّم فيه ، وذلك للخروج من عِلَّة الربا ، فى اتحاد الجنس ، ومثل اختلاف المنفعة ؛ الاختلاف فى الجودة والرداءة بين المُسَلِّم والمُسَلم فيه فيصيرا كالجنسين .

انظر : « الشرح الصغير » ٣/٢٦٦ ، ٢٦٧) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات .

أنْ يسلف بعضها فى بعض ، وإن اختلفت أسنانها أو اتفقت ، **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن مالك أن صالح بن كيسان حدَّثه عن حسين بن محمد بن على بن أبى طالب : أنَّ على بن أبى طالب باع جملاً له يُدعى عصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجَلٍ .

ابن وهب ، عن مالك أن نافعًا حدثه أنَّ ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه إلى أجل يوفيها صاحبها بالربذة[1] [2] .

ابن وهب ، عن عثمان بن الحكم أنَّ يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالقلائص[3] إلى أجل ، والعبد بالوصفاء[4] إلى أجل ، والثوب بالثياب إلى أجَلٍ[5] .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين[6] .

---

(١) **الرَّبَذَة** : من قرى المدينة ، على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز بها قبر أبى ذرّ رضي الله عنه . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٢٠١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥) من حديث عبد الكريم الجزرى قال : أخبرنى من سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول : وددت أن رجلاً قد أخذ منى دينارًا بطعام ، ويأتينى به من الشام .

(٣) **القلائص** : من الإبل جمع قلوص وهى الفتية المجتمعة الخلق وذلك من حين تركب إلى التاسعة من عمرها ، ثم هى ناقة .
انظر : « الوسيط » (٢/ ٧٨٤) بتصرف .

(٤) **الوصفاء** : المهر والناقة ونحوها . **انظر** : « الوسيط » (٢/ ١٠٧٩) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٦) من حديث رزين عن ابن المسيّب .

(٦) أخرجه مسلم فى « المساقاة » رقم (١٦٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بمثل سند « المدونة » ومتنها .

قلت لابن القاسم : ولا يلتفت فى ذلك إلى الأسنان ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن أسلفت جذوع خشب فى جذوع مثلها ، أيصلح ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا يصلح أن يسلف جذعًا فى جذعين من صنفه ، ولا على مثاله إلا أن تختلف الصفة اختلافًا بيِّنًا فلا بأس بذلك ، وذلك أنْ يُسلف جذعًا من نخل غلظه كذا وكذا ، وطوله كذا وكذا فى جذوع نخل صغار ، فإذا اختلفت هكذا فلا بأس به لأن هذين نوعان مختلفان وإنْ كان أصلهما جميعًا من الخشب ، ألا ترى أنّ العبد البربرى[1] التاجر بالأشبانيين[2] لا تجارة لهما لا بأس به ، والصقلبى التاجر بالنوبيين[3] غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم ، وكذلك البربرى الفصيح التاجر الكاتب بالنوبيين الأعجميين لا بأس بذلك ، وكذلك الخيل لا بأس أنْ يُسلف بعضها فى بعض إذا اختلف أصنافها ونجارها ، وإنْ كان أصلها واحدًا خيلاً كلها ، وكذلك الجذوع والثياب ، وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها .

قال ابن القاسم: وإنْ سلف جذعًا فى جذع مثله فى صفته وغلظه وطوله وأصلُ ما الجذعان منه واحدٌ هما من النخل ، أو من غير ذلك من الشَّجَر إذا كان أصلهما واحدًا وصفتهما واحدة ، فسلف

---

(١) **البربرى** : نسبة إلى بلاد البربر ، وهم جيل كبير فى ناحية كبيرة من بلاد المغرب . **انظر** : « الأنساب » (١/ ١٣٢) .

(٢) **الأشبانيون** : نسبة إلى أشبونة ، مدينة بالأندلس تتصل بشنترين ، قريبة من البحر المحيط . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ٨٠) .

(٣) **النوبيون** : نسبة إلى بلاد النوبة ، وهى بلاد واسعة عريضة فى جنوب مصر ، أول بلادهم بعد أسوان كانوا يجلبون فيباعون بها .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٣٩٤) .

الجذع منه فى جذع مثله نظر فى ذلك ، فإنْ كان إنما أراد به المنفعة فى الذى أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد السلف ، وإنْ كانت المنفعة إنما هى للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك إلى أجله ، **قال** : ولا يصلح أنْ يُسلف الجذع فى الجذعين بمثله من نوعه إلى أَجَلٍ ، ولا يصلح أنْ يسلف الجذع فى نصف جذع ؛ لأنه كأنه أعطاه جذعًا على أنْ يضمن له نصف جذع ، وكذلك هذا فى جميع الأشياء ؛ لأنه إنما ترك النصف لموضع الضمان ، وكذلك قال مالك فى الرجل يُسلف الثوب أو الرأس فى ثوب دونه أو رأس دونه إلى أجل أنَّ ذلك لا خير فيه .

قال ابن وهب : عن الليث قال : كتب إلىَّ يحيى بن سعيد يقول : سألت عن ثوب سطوى بثوبين سطويين من ضربه ؟ فقال : أبى ذلك الناس حتى تختلف الأشياءُ ، وحتى يكون الثوب الذى يأخذ الرجل مخالفًا للذى يعطى ، وكذلك الإبل والغنم والرقيق أن الناقة الكريمة تُباع بالقلائص إلى أَجَلٍ ، وأن العبد الفَارِه يُباع بالوصفاء إلى أَجَلٍ ، وأن الشاة الكريمةَ ذات اللبن تُباع بالعنق من الشياه ، والذى ليس فى أنفس الناس منه شىء فى شأن الحيوان ، والبزوز [1] والحيوان والدواب أنه من أعطى شيئًا من ذلك بشىء إلى أجل ، فإذا اختلفت الصفة ، فليس بها بأس .

قال يحيى بن سعيد : من ابتاع غلامًا حاسبًا كاتبًا بِوُصَفَاءَ يسميهم فليقلل أو ليكثر من البربر أو من السودان إلى أَجَلٍ ، فليس بذلك بأس ، ومن باع غلامًا مُعَجَّلاً بعشرة أفراس إلى أَجَلٍ وعشرة

---

(١) **البَزّ** : نوع من الثياب . **انظر** : « الوسيط » (بزز) (١/٥٦) .

دنانير نقدًا أخر الخيل وانتقد العشرة الدنانير ، فليس بذلك بأس .

قال يحيى : وسألت عن رجل سلف فى غلام أمرد جسيم صبيح ، فلما حَلَّ الأجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه وصيفين بالغلام الأمرد ، **قال** : فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الأمرد أعطاه مكانه غنمًا أو بقرًا أو إبلاً أو رقيقًا أو عرضًا من العروض ، وبرئ أحدهما من صاحبه فى مقعد واحد لم يكن بذلك بأس ، وهذا الحيوان بعضه ببعض .

فى التَّسْلِيفِ فى حَائِطٍ بِعَيْنِهِ

قلت : أرأيت إنْ سلفت فى تمر حائط بعينه فى إبانه واشترطت الأخذ فى إبانه ؟ ، **قال** : **قال مالك** : إذا أزهى ذلك الحائط الذى سلفت فيه فلا بأس بذلك ، ولا يصلح أنْ يسلف فى تمر حائط بعينه قبل أنْ يزهى ، **قلت** : ولا بأس أن يُسلف فى حائط بعينه بعد ما أزهى ، ويُشترط الأخذ بعد ما يرطب ، ويضرب لذلك أجلاً ، **قال** : نعم ، لا بأس بذلك فى قول مالك ، **وقال** : قلت لمالك : إنه يكون بينه وبين أخذه العشرة الأيام والخمسة عشر فى الحائط بعينه ، فقال هذا قريب .

قلت : فإن سلف فى هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ فى إبان رطبه أو فى إبان بسره أو فى إبان جداد تمره ، **قال** : **قال مالك** : لا يجوز أنْ يُسلف فى حائط بعينه ، حتى يزهى ذلك الحائط ، **قلت** : فإنْ سلف فى حائط بعينه ، وقد أزهى واشترط الأخذ تمرًا عند الجداد ، **قال** : **قال مالك** : لا يصلح ، **قال** : وإنما

وسع مالك فى هذا أنْ يُسلف فيه إذا أزهى ، فيشترط أنْ يأخذ فى ذلك بُسْرًا أو رطبًا ، **قال** : فإنْ اشترط أن يأخذ ذلك تمرًا ، فلا يجوز .

قلت : ولِمَ لا يجوز أنْ يشترط أخذ ذلك تمرًا ؟ **قال** : لأنَّ الحائط ليس بمأمون أنْ يصير تمرًا ، ويخشى عليه العاهات والجوائح وإنما وسع مالك بعد أنْ أزهى وصار بُسْرًا ، أنْ يسلف فيه ، فيأخذ بُسرًا أو رطبًا لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف فى ذلك ، ولأنّ أكثر الحيطان إذا أزهت ، فقد صارت بُسرًا ، فليس بين زهوها وبين أنْ ترطب إلا يسير ، فإن اشترط أخذ ذلك تمرًا تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح ، فصار شبه المخاطرة ، **قال مالك** : ولا يدرى كيف يكون التمر .

قلت : أرأيت من سلف فى تمر حائط بعينه بعد ما أزهى ، واشترط أخذ ذلك رطبًا ، ما قول مالك فيه أيصلح أنْ لا يقدم نقدًا ، أو أنْ يضرب للنقد أجلاً ، وهل هذا عند مالك محمل السلف أو محمل البيوع ؟ **قال** : لا بأس به قدم النقد أو لم يقدم ، وذلك أنه يشرع فى أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالأيام اليسيرة ، فلا بأس بذلك عند مالك وإنما هذا محمل البيوع عنده ليس محمل السلف ، فإنْ كان قد أخذ بعض ما اشترى ، وبقى بعض حتى انقطعت ثمرة ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقى له من الثمن ، وكان عليه قدر ما أخذ ، فإنْ أراد أنْ يصرف ما بقى له فى سلعة أخرى لم يكن له أنْ يصرف ذلك فى سلعة أخرى ، إلا أنْ لا يُؤَخِّرها ، ويقبض السلعة مكانها وليصرفها فيما شاء من السِّلَعِ ويَتَعَجَّل .

قلت : أرأيت الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل [١] والقثاء [٢] والبطيخ وما أشبه هذه الأشياء من الفاكهة الرطبة ، التى تنقطع من أيدى الناس إنْ سلف رجل فى شىء منها فى حائط بعينه ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : إذا طاب أول ذلك الذى سلف فيه فلا بأس بذلك ، ويشترط الأخذ ، وهذا مثل الحائط بعينه إذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك .

قلت : فإنْ لم يقدم نقده ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يجوز ويشترط ما يأخذ فى كل يوم فى هذا وفى الرطب أو يشترط أخذه جميعًا فى يوم واحد ، وإنْ كان اشترط أخذه فى يوم واحد فرضى صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل مَحَلِّ الأجل فلا بأس بذلك إذا رضى الذى له السلف وكانت صفته بعينها ، **قلت** : فإنْ لم يسلف فى حائط بعينه فى هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أنْ يسلف قبل إبانها ، ويشترط الأخذ فى إبانها فى قول مالك ، **قال** : نعم ، **قلت** : ما قول مالك فى رجل سلف فى تمر حائط بعينه أو فى لبن أغنام بأعيانها أو فى أصوافها ، ويشترط أخذ ذلك إلى أيام قلائل فهلك البائع أو المشترى أو هلكا جميعًا ، **قال** : **قال مالك** : يلزم البيع ورثتهما [٣] ، لأن هذا

---

(١) **السَّفَرْجَلْ** : شجر مثمر من الفصيلة الوردية .
انظر : « الوسيط » (سفرجل) (١/ ٤٤٩) .

(٢) **القثاء** : نبات من الفصيلة القرعية ، قريب من الخيار لكنه أطول ، واحدته قثاءة ، واسم جنس لما يُسمى بمصر الخيار والعجور والفقوس .
انظر : « الوسيط » (قثأ) (٢/ ٧٤٢) .

(٣) هذه إشارة إلى أن السَّلَم نوع من البيع يجرى على قواعده العامة ، ومنها أنه العقد إذا تم بين المتعاقدين صار لازمًا لهما ، ويلتزم به ورثتهما من بعدهما ، أما تسليم الثمن أو المثمن فليسا جزءًا من العقد بل هما من توابعه ومتعلقاته ، حيث يقوم الورثة بالمطالبة بهما ، إن لم يكن العقد قد أنجز بكل توابعه فى حياة المتعاقدين . (المعلق) .

بيع قد تم فلا بُدَّ من إنفاذه وإنْ مات البائع والمشترى لأنّ ذلك البيع قد لزمهما فى أموالهما .

ابن وهب قال : وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال فى الرجل يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلاً أو وزنًا قال ربيعة : لا يسلف رجل فى شىء من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون ما يأخذ كل يوم شيئًا معلومًا ، فإذا انقضت ثمرة الرجل التى سلفت فيها ، فليس لك إلا ما بقى من رأس مالك بحصة ما بقى لك تتبايعان بذلك فيما شئتما إلا أنك تأخذ ما بايعته به قبل أن تفارقه .

ابن وهب قال : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عباس ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويزيد بن عبد الله وأبى الزناد مثله .

فى السَّلَفِ فى نَسْلِ أَغْنَام بِأَعْيَانِها وَأَصْوَافِهَا وأَلْبَانِهَا

قلت : هل يجوز لى فى قول مالك أنْ أسلف فى نسل حيوان بأعيانها بصفة معلومة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز أنْ يسلف الرجل فى نسل حيوان بأعيانها ، وإنْ كانت موصوفة ، ولا فى نسل غنم بأعيانها ، ولا فى نسل بقر بأعيانها ، ولا فى نسل إبل بأعيانها ، ولا فى نسل خيل بأعيانها ، **قال** : وإنما يكون السلف فى الحيوان مضمونًا لا فى حيوان بأعيانها ، ولا فى نسلها ، **قلت** : فهل يجوز أنْ يسلف فى قول مالك فى لبن غنم بأعيانها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يسلف فى لبن غنم بأعيانها إلا فى إبان لبنها ، ويشترط الأخذ فى إبانه .

قلت : فإنْ سلفت فى لبنها قبل إبانه ، واشترطت الأخذ فى إبانه ، **قال** : لا يجوز هذا وهذه الغنم بأعيانها ولبنها إذا سلف فى

لبنها بمنزلة ثمرة حائط بعينه إذا سلف فيه ، **قلت** : وإنْ لم يقدم رأس المال إذا أسلم فى لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلًا بعيدًا ، هل يجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا بأس بذلك فى قول مالك إذا كان ذلك قريبًا يسرع فى أخذ اللبن يومه ذلك أو إلى أيام يسيرة ، وإنما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف .

قلت : فأصواف الغنم إذا سلفت فى أصواف غنم بأعيانها فهو جائز فى قول مالك فى إبان جزازها ، واشترطت أخذ ذلك قريبًا إلى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن وهب** : قال ربيعة ، وأبو الزناد : لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم ، **قال مالك** : إن كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به إن شاء الله . **قلت** : أرأيت إن سلف رجل فى لبن غنم بأعيانها أو أصوافها أو فى تمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط كهذا الرجل الذى أسلفته فيه ، **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يبيع من الرجل السلعة ليست له ويوجب على نفسه أنَّ عليه تخليصها من صاحبها بما بلغ ، **قال** : لا يحلُّ هذا البيع ، وهو من الغَرَرِ ، **قال** : فأرى ما سألت عنه من ثمر الحائط بعينه وأصواف الغنم وألبانها إذا كانت بأعيانها مثل هذا ، ولا أراه جائزًا ، لأنه باع ما ليس عنده .

قلت : ما قول مالك فيمن سلف فى نسل غنم بأعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة ، وقد حملت تلك الغنم ، أيجوز فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يجوز ، **قال** : وإنما هذا مثل رجل سلف فى تمر حائط بعينه بعد ما طلع طَلْعُهُ واشترط أخذ ذلك تمرًا ، فلا يصلح هذا ، **قلت** : هل يجوز السَّلف فى سمون غنم بأعيانها أو أقطها أو جُبنها ؟ **قال** : إن كان ذلك فى إبان ألبانها ، وكان يُسرع فيه ويأخذه

كما يأخذ ألبانها فى كل يوم فلا بأس به ، وإنْ كان ذلك بعيدًا ، فلا خير فيه وكذلك ألبانها ، وأشهب يكره السمن والأقط[1] .

فى السَّلَفِ فى تَمْرِ قريةٍ بِعَيْنِهَا

قلت : أرأيت إنْ أسلفت فى تمر قرية بعينها أو حنطة قرية بعينها ؟ **قال** : **قال مالك** : من سلف فى تمر القُرى العِظام مثل خيبر ووادى القرى[2] وذى المروة[3] وما أشبهها من القُرى ، **قال** : فلا بأس أن يُسلف قبل إبان التمر ، ويشترط أن يأخذ ذلك تمرًا فى أىّ الإبان شاء ويشترط أنْ يأخذ ذلك رطبًا فى إبان الرطب أو

---

(١) **قول أشهب** : هذا خير من قوله فى الصناعات يريد مثل الذى يبيع ثوبه على أن على البائع خياطته أو جلده على أن عليه أن يحذوه أو قمحه على أن على البائع طحنه ، والوجه فى هذه المسائل عند ابن القاسم وأشهب أقرب الأمر فى هذه الصنائع ، وأنه لا يكاد يخفى وجهها ، فأما لو كان الشىء يخفى وجهه ولا تضبط صنعته ، ولا تمكن إعادته بعد صنعته إلى ما كان عليه ، فإن ذلك لا يجوز عندهما جميعًا ، ولو كان الشىء مما يمكن أن يُعاد لهيئته مثل أن يشترى منه التراب على أن يجعله له لَبِنًا أو الرَّصاص أو النحاس أو الحديد على أن يجعل له منه أداة ، فإن ذلك جائز ، لأنه إن كان على خلاف شرطه أمكنه أن يعيده لهيئته التى كان عليها وعلى هذا الوجه أجاز ابن القاسم السَّلَم فى سمن غنم بأعيانها أو أقطها ، لأن وجهه معروف ، وهو فى الغالب يضبطه صانعه لا يكاد يخرج عن إرادته ، ولأنه إن فسد عليه ما شرع فى صنعته أمكنه أن يأخذ من لبنها غيره ، وأشهب يرى أنه مما لا يضبط ، فلذلك اختلفا ، وروى عن سحنون أنه قال : إنما كره أشهب السمن من ناحية قوله أشترى منك هذا الزيتون على أن عليك عصره ، قال أبو محمد بن أبى زيد : إنما يصح هذا التعليل لو أسلم إليه فى كيل من اللبن على أن يخرج له البائع منه سمنًا أو أقطًا غير معلوم المقدار ، فأما فى هذه المسألة ، فإذا أسلم فى سمن أو أقط معلوم المقدار ، فلا يصح تعليلها لما ذكر سحنون والله أعلم اهـ . من هامش الأصل .

(٢) **وادى القُرى** : وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٤١٧) .

(٣) **ذو المروة** : قرية بوادى القُرى . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٢٦٢) .

بسرًا[1] فى إبان البسر .

قال : **وقال مالك** : وكذلك القرى المأمونة التى لا تنقطع ثمرتها من أيدى الناس أبدًا ، والقرى العظام التى لا ينقطع طعامها من أيدى الناس أبدًا لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمرة لكثرة حيطانها وزرعها ، فهذه مأمونة لا بأس بأن يسلف فيها فى أىّ إبان شاء ، ويشترط أخذ ذلك تمرًا أو حنطة أو شعيرًا أو حبوبًا فى أى الإبان شاء ، فإن اشترط رطبًا أو بسرًا ، فليشترطه فى إبانه .

قال : وإنما هذه القرى العظام إذا سلف فى طعامها أو فى تمرها بمنزلة ما لو سلف فى طعام مصر أو فى تمر المدينة ، فهذا مأمون لا ينقطع من البلدة التى سلف فيها ، وكذلك هذه القُرى العظام إذا كانت لا ينقطع التمر منها لكثرة حيطانها ، والقُرى العظام التى لا تخلو من الحنطة والشعير والقطانى ، فإن كانت قُرى صِغارًا أو قُرًى ينقطع طعامها منها فى بعض السنة ، أو تمرها فى بعض السنة ، **قال** : فلا يصح أنْ يسلف فى هذه إلا أنْ يسلف فى تمرها إذا أزهى ، ويشترط أخذ ذلك رطبًا أو بُسرًا ، ولا يُؤَخِّر الشرط حتى يكون تمرًا ، فيأخذه تمرًا ؛ لأنه إذا كان بهذه المنزلة فى صغار الحيطان وقلتها وصغار القُرى وقلة الأرض ، فليس ذلك بمأمون .

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول : بلغنى أن عبد الله بن عباس كان يقول : لا بأس بالسلف المضمون إلى أجل معلوم[2] .

قلت : أرأيت إنْ أسلف رجل فى طعام قرية بعينها إذا كانت

---

(١) **البُسْر** : تمر النخل قبل أن يُرْطب . **انظر** : « الوسيط » (١/ ٥٧) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥) من حديث أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما .

القرية لا ينقطع طعامها منها ، وليس له فى تلك القرية أرض ، ولا زرع ولا طعام ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إن سلفت فى تمر قرية لا ينقطع تمرها من أيدى الناس سلفت فى ذلك إلى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها تمر ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يجوز ذلك عند مالك ، ولا بأس به ، وهذا والأول سواءٌ .

ابن وهب ، عن سفيان الثورىّ عن عبد الله بن أبى نجيح المكى عن عبد الله بن أبى كثير أن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون فى الثمار إلى سنتين أو ثلاث ، فقال النبى ﷺ : « سلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجَلٍ معلوم »[1] .

قال مالك : وبلغنى أن ابن عباس سُئل عن السلف فى الطعام فقال : لا بأس بذلك وتلا هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[2] **قال مالك** : فهذا يجمع الدَّين كله .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى السلم رقم (٢٢٤١) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٦٠٤) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٢) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا بأس بأنْ يبتاع الرجل طعامًا إلى أَجَلٍ مُسَمًّى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام ، أو لم يكن ما لم يكن فى زرع لم يَبْدُ صلاحه ، أو ثمرة لم يَبْدُ صلاحها فإنَّ النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها [1] .

ابن وهب ، عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبى مجالد قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى صاحب النبى ﷺ عن السَّلَم فى الطعام فقال : كُنا نُسلف على عهد رسول الله ﷺ فى القمح والشَّعير والتمر والزبيب إلى أَجَلٍ معلوم وكيلٍ معدودٍ وما هو عند صاحبه [2] .

فى السَّلَفِ فى زَرْعِ أَرْضٍ بعَيْنِهَا أو حَدِيدِ مَعْدِنٍ بعَيْنِهِ

قلت : هل يجوز لى فى قول مالك أنْ أُسلف فى زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه أو أفرك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ، ولا يُشبه هذا التمر ، لأنّ التمر يشترط أخذه بُسرًا أو رطبًا ، فلا يصلح أنْ يشترط تمرًا ، والحنطة والشعير والحب إنما يشترط أخذه حَبًّا ، فلا يصلح فى زرع أرض بعينها ، ولا يصلح أنْ يكون السَّلَم فى الحنطة والحَبِّ كله إلا مضمونًا يكون دَيْنًا على من سلف إليه فيه ، ولا يكون فى زرع بعينه ، وكذلك التمر لا يكون فى حائط بعينه إلا فى مثل ما وصفت لك من الحائط إذا أزهى .

قال : فقيل لمالك : فلو أنّ رجلاً سلف فى حائط بعد ما أرطب

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (١٠) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٩٨) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه البخارى فى السَّلم رقم (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) من حديث عبد الله بن أبى مجالد .

أو فى زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمرًا أو حنطة ، فأخذ ذلك وفات البيع ، أترى أن يرد فيفسخ ؟ **قال** : لا ، وليس هو عندى من الحرام البيّن الذى أفسخه إذا فات ، ولكنى أكره أنْ يعمل به ، فإذا عمل به وفات فلا أرى ردّ ذلك ، **قلت** : ما قول مالك فيمن أسلم فى الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس أنْ يُسلم فى الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد ما لم يكن فى زرع بعينه أو حائط بعينه .

قال ابن القاسم : **وقال مالك** : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الحَبَّ حتى يشتدّ فى أكمامه[1] »[2] .

قال مالك : وبلغنى عن ابن سيرين أنه قال : لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض[3] .

ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يشترى الحب حتى يبيض[4] .

---

(١) **الأكمام** : جمع كم ، وهو غلاف الثمر والحبّ قبل أن يظهر .
انظر : « النهاية » (٤/ ٢٠٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (٨/ ٦٣) من حديث الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع البُرّ حتى يشتد أكمامه ، وأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٥/ ٣٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه موصولاً . . والحديث معناه صحيح عند مسلم . **وانظر** : الحديث الآتى .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٥٤) من حديث ابن سيرين بلاغًا .

(٤) أخرجه مسلم فى البيوع رقم (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى .

ابن وهب ، عن عبد الجبار عن ربيعة قال : لا سلف فى الزرع حتى ينقطع عنه الماء ، وييبس .

قال ابن وهب : وسمعت مالكًا يقول : لا يُباع الحبّ حتى ييبس ، وينقطع عنه شربه الماء حتى لا ينفعه الشرب ، **قلت** : فهل يصلح أنْ يسلف الرجل فى حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزنًا معلومًا ؟ ، **قال** : أرى سبيل المعدن فى هذا سبيل ما وصفت لك من قول مالك فى السلعة فى قمح القرى المأمونة ، إن كان المعدن مأمونًا لا ينقطع حديده من أيدى الناس لكثرته فى تلك المواضع فالسلف فيه جائز إذا وصفه وإلا فلا .

فى السَّلَفِ فى الفَاكِهَةِ

قلت : أرأيت ما ينقطع من أيدى الناس فى بعض السنة ما قول مالك فيه ، أيجوز لى أنْ أُسلف فيه قبل إبانه وأشترط الأخذ فى إبانه ؟ **قال** : نعم هو كما وصفت لك من السلف فى الثمار الرطبة [١] وأما ما لا ينقطع من أيدى الناس فسلف فيه متى شئت فى أىّ إبان شئت واشترط أخذ ذلك فى أىّ إبان شئت فى قول مالك .

---

(١) أى من جواز السَّلَم فيها إذا اشترط الأخذ فى إبان وجودها ، شأنها فى ذلك شأن كل مُسَلَّم فيه ينقطع فى بعض الحول .

أما ما لم ينقطع وجوده طوال العام ، فلا بأس من اشتراط التسليم فيه فى أى وقت فى العام .

وموجز مذهب الإمام وأصحابه : أن السَّلَم جائز فيما ينقطع من أيدى الناس وفيما لا ينقطع من أيديهم ، لكن شرط السَّلَم فيما ينقطع ألا يشترط الأخذ للمسَلَّم فيه فى إبان انقطاعه . **انظر** : « المقدمات الممهدات » (٢/ ٢٣) .

قلت : أرأيت من أسلف فى إبان الفاكهة واشترط الأخذ فى إبانها ، فانقضى إبانها قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك فى ذلك ؟ [(١)] **قال** : كان مالك مرة يقول : يتأخر الذى له السلف إلى إبانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال : لا بأس أنْ يأخذ بقية رأس ماله إذا لم يقبض ذلك فى إبانه .

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إن شاء أنْ يؤخره على الذى عليه السلف إلى إبان قابل ، فذلك له ومن طلب التأخير منهما ، فذلك له جائز إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس بذلك .

قلت : ما قول مالك فى السلف فى القصب الحلو أو فى الموز والأُتْرُج [(٢)] وما أشبه هذا ؟ **قال** : لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئًا معروفًا ، فإنْ كان ينقطع من أيدى الناس ، فسبيل السلف فيه كما وصفت لك ، وإنْ كان لا ينقطع من أيدى الناس ، فسبيله سبيل ما لا ينقطع من أيدى الناس ، وقد وصفت لك ذلك ، **قلت** : والتفاح والرمان والسّفرجل ؟ **قال** : لا بأس بالسلف فى ذلك كيلاً أو عددًا ، **قال** : أما الرمان فإنّ **مالكًا قال** : لا بأس بالسلف فيه عددًا إذا كان قد وصف مقدار الرمان الذى قد سلف

---

(١) فى كتاب ابن محرز قالوا : ولو مات المسلف إليه قبل مجيء إبان الفاكهة ، فإن تركته توقف حتى يأتى الإبان ولا سبيل إلى قسم ماله وإن كان عليه ديون أخر تحاصوا فى تركته ويصرف لصاحب الفاكهة بقيمته ، ثم لا تراجع بينهم إن زادت القيمة عند الإبان أو نقصت اهـ . من هامش الأصل .

(٢) **الأُتْرُج** : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كاللّيمون الكبار وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء .

انظر : « الوسيط » « أترج » (١/ ٤) .

فيه ، **قال** : وأرى التفاح والسّفرجل بمنزلة الرمان فى العدد إذا كان ذلك يُحاط بمعرفته .

قال ابن القاسم : وإن سلف فى التفاح والسّفرجل كيلاً ، فلا بأس بذلك أيضًا إذا كان ذلك أمرًا معروفًا ، **قال** : وكذلك الرمان لا بأس أنْ يسلف فيه كيلاً إن أحبُّوا .

فى السَّلَفِ فى الجُوزِ والبَيْضِ

قلت : كيف يُسلف فى الجوز فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يُسلف فيه بصفة أنْ يصف الجوز ، **قال** : ومعنى ما رأيت من قوله أنه يراه عددًا ، **قال ابن القاسم**: وإنْ كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلاً ، فلا بأس به ، **قلت** : ولا بأس بالسلف فى الجوز فى قول مالك عددًا أو كيلاً ، **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : لا بأس بالسلف فى الجوز على عدد ، فإن كان الكيل أمرًا معروفًا فلا بأس بذلك ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بأنْ يُباع الجوز جزافًا ، **قال** : **وقال مالك** : لا يُسلم فى البيض إلا بصفة ، **قلت** : ولا بأس بالسلف فى البيض عددًا ؟ **قال** : نعم .

فى السَّلف فى الثِّمار بغير صفة

قلت : أرأيت إنْ أسلف فى الثمر ولم يبين بَرْنِيًّا [1] من صَيْحانى [2]

---

(١) **البَرْنى** : نوع جيد من التمر مُدَوّر أحمر مُشْرَب بصفرة .
انظر : « الوسيط » (برن) (١/ ٥٤) .

(٢) **الصَّيْحانى** : ضرب من تمر المدينة ، أسْوَد صُلْب المَمْضَغَةِ ، وسمى صَيْحَانيًّا لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نَخْلَةٍ بالمدينة . =

ولا جُعْرورًا[1] ولم يذكر جنسًا من الثمر بعينه ؟ **قال** : السلف فاسد فى قول مالك ، **قلت** : فإن سلف فى ثمر برنى ولم يقل جيدًا ولا رديئًا ؟ **قال** : يكون فى قول مالك فاسدًا حتى يصف[2] .

قلت : وكذلك الحنطة ؟ **قال** : أما عندنا بمصر ، فإن الحنطة محمولة ، فإنْ سلف بمصر فى الحنطة ، ولم يذكر أى جنس من الحنطة ، فذلك عندنا على محمولة ، ولا يكون إلا على صفة ، فإن لم يصف فهو فاسد ، فإن أسلم فى الشام فذلك على سمراء ، ولا يكون إلا على صفة ، **قلت** : فإن كنت سلفت فى الحجاز حيث مجتمع السمراء والمحمولة ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أنْ يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ، ولا يذكر أى أنواع التمر سلف فيه ، فأرى أنْ يكون ذلك فاسدًا إلا أنْ يُسميها سمراءَ من محمولة ، ويصف جودتها فلا بأس به .

= **انظر** : « اللسان » (صيح) (٢/ ٢٥٣٣) .

(١) **الجُعْرور** : ضرب من التمر صغار لا ينتفع به .

انظر : « الوسيط » (جعر) (١/ ١٣) .

(٢) هذا إشارة إلى أحد الشروط المهمة فى السَّلَم ، وهو ذكر الصِّفات فى المُسلّم فيه التى تختلف باختلافها قيمته فى العادة ببلد السَّلَم ومكانه ، وذلك كبيان الصنف والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما ، فإن هذا لازم فى كل مبيع ، وأما ذكر اللَّوْن والطول والعَرْض فإنما يحتاج إليه إذا كانت الأغراض تختلف باختلافه وذلك فى الثياب والعسل وبعض الحيوان كالآدمى والخيل ، والطول والعرض تختلف الأغراض باختلافهما فى الثياب ، وكذلك الغلظة والرِّقة تختلف الأغراض باختلافهما فى الثياب والعسل .

وأما الصغر والكبر فتختلف الأغراض باختلافهما فى الحيوان كما يجب بيان المرعى فى العسل ، لاختلافه بذلك طعمًا ورائحة وحلاوة .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٢٠٨) .

قلت : أرأيت إنْ سلف فى زبيب ، ولم يذكر جيدًا ولا رديئًا ؟ **قال ابن القاسم**: أرى إنْ كان الزبيب تختلف صفته عند الناس ، فأراه فاسدًا ، ويفسخ البيع ، **قلت** : أرأيت إنْ سلفت فى تمر ، ولم أذكر برنيًا ولا صيحانيًا ، ولا غيرهما ، فأتانى بأرفع التمر كله ؟ **قال** : السلف فاسد ، ولا يجوز وإنْ أتاه بأرفع التمر كله ، لأن الصفقة وقعت فاسدة .

فى السَّلَفِ فى أَصْنَافٍ من الطَّعَام كَثِيرَةٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً

قلت : أرأيت إنْ سلفت مائة درهم فى أرادب من حنطة وأرادب من شعير ، وأرادب من سمسم ، ولم أسم رأس مال كل واحد منها ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : السلف جائز ، وإنْ لم يُسم لكل واحد منها رأس مال ، فهو جائز ؛ لأنها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الأشياء ، فلا بأس بذلك ، **قال** : ولا بأس إن جعل آجال هذه الأشياء مختلفة أو جعل آجالها جميعًا إلى وقت واحد ، **قلت** : وكذلك الثياب والحيوان ، وجميع صنوف الأمتعة والطعام والشراب وجميع الأشياء ؟ **قال** : نعم إذا وصف صفتها ونعتها .

قلت : أرأيت إنْ سلف دراهم فى حنطة وشعير ولم يُسَمِّ ما رأس مال الشعير من رأس مال الحنطة ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : من سلف فى صفقة واحدة فى حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يُسَمِّ لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف إذا سمى كيل كل صنف وصفته ، **قلت** : أرأيت إذا سلفت فى سلعة مختلفة

إلى آجال مختلفة ، أو إلى أجل واحد أسلفت فى ذلك دنانير أو دراهم أو عروضًا أسلفتها فى تلك العروض أو طعامًا مختلفًا أسلفته فى تلك العروض المختلفة ، ولم أُسَم رأس مال كل واحد من تلك العروض ، **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، وإن لم تُسم لكل صنف من العروض التى أسلفت فيها رأس مال على حِدَةٍ من سلفك ، ولا بأس أنْ تجعل الذى تسلف فى هذه العروض المختلفة صفقة واحدة إذا كان يجوز ما تسلم فى الذى أسلمت فيه ، وسميت عدد ما أسلمت فيه من الأصناف بعدد أو وزن .

قلت : أرأيت إنْ أسلمت دراهم فى غير نوع من السلع موصوفة إلى أَجَلٍ ، ولم أُسَمِّ رأس مال كل واحد من الدراهم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وكذلك إنْ كان رأس مالى سلعة من السلع ؟ **قال** : نعم إذا كانت تلك السلعة يجوز لك أنْ تسلمها فى تلك الأشياء فلا بأس ، وإنْ لم تُسَمِّ رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التى أسلمتها فى هذه الأشياء .

فى السَّلَفِ فى الخُضَرِ والبُقُولِ

قلت : ما قول مالك فى السَّلف فى القَصِيل [1] ؟ **قال ابن القاسم** : إذا اشترط من ذلك جُرزًا أو حزمًا أو أحمالاً معروفة ، فلا بأس بذلك إذا أسلف قبل الإبان واشترط الأخذ فى الإبان أو أسلف فى إبانه واشترط الأخذ فى إبانه ، **قال** : ولا يصلح أن يسلف فى إبانه

(١) **القَصِيلُ** : ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب .
انظر : « الوسيط » (٢/ ٧٦٩) .

ويشترط الأخذ فى غير إبانه ، **قلت** : وكذلك القضب[1] الأخضر والقِرْط[2] الأخضر؟ **قال** : نعم إلا أن يكون القضْب الأخضر لا ينقطع من أيدى الناس ، فلا بأس أنْ يسلف فيه فى البلاد التى لا ينقطع منها ويشترط الأخذ فى أىّ الإبان شاء ، **قلت** : فإنْ سلف فى البقول أيجوز فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، إذا اشترط حِزَمًا معروفة ، **قلت** : ولا يجوز أنْ يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا، فيسلف فى كذا وكذا فدانًا من نوع كذا وكذا من البقول أو القصيل أو القرط الأخضر أو القَضْب؟ **قال** : لا يصلح أنْ يشترط هذا فدادين لأنَّ ذلك يختلف منه الجيد ومنه الردىء ، **قلت** : فإن اشترى كذا وكذا فدانًا جيدًا أو وسطًا أو رديئًا ؟ **قال** : لا يحاط بصفة هذا لأنّ الجيد مختلف أيضًا يكون جيدًا خفيفًا وجيدًا مُلتَفًّا ، فلا يكون السلف على هذا إلا على الأحمال والحزم ، ولأنه إذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طوله وصفاقته .

فى السَّلَفِ فى الرُّءُوسِ والأكَارِعِ[3] واللَّحْمِ

قلت : ما قول مالك فى السَّلف فى الرءوس؟ **قال** : **قال مالك** : من سلف فى رءوس فليشترط من ذلك صنفًا معلومًا صغارًا

---

(١) **القَضْب** : كل شجرة طالت وبسطت أغصانها ، والشجر الرطب يقطع مرة بعد أخرى وشجر كشجر الكمثرى . **انظر** : « الوسيط » (٢/ ٧٧٠) .

(٢) **القِرْط** : نوع من الكراث ، يعرف بكراث المائدة .
انظر : « الوسيط » (٢/ ٧٥٥) .

(٣) **الكُرَاعُ** : من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب ، ومن البقر والغنم مُسْتدق الساق العارى من اللحم الجمع أكْرُع وأكارع .
انظر : « الوسيط » (٢/ ٨١٤) .

أو كبارًا وقدرًا موصوفًا ، **قلت** : فإن سلفت فى الأكارع ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرءوس أنه لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك صفة معلومة ، فكذلك الأكارع إذا اشترط صفة واحدة ، **قلت** : فهل يجوز فى قول مالك أنْ أسلف فى اللحم والشَّحم؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك إذا كان اشترط من ذلك لحمًا معروفًا كما ذكرت لك ، أو شحمًا معروفًا اشترط لحم ضأن ، أو لحم معز ، أو لحم إبل ، أو لحم بقر ، أو لحم جواميس ، والشّحوم كذلك ، فإنْ لم يشترط لحمًا معروفًا كما ذكرت لك أو شحمًا معروفًا ، فلا خير فى ذلك .

قلت : ولِمَ ولحم الحيوان عند مالك كله نوع واحد؟ **قال** : والتمر عند مالك كله نوع واحد فإنْ أسلفت فيه ولم تشترط صَيْحانيًا من بَرْنى ، ولا جُعْرور ولا مصران الفأر أو نوعًا من أجناس التمر لم يصلح ذلك ، فكذلك هذا ، **قلت** : فإنْ أسلمت فى لحم الحيوان ، كيف يكون السلف فى ذلك أبوزن أم بغير وزن؟ **قال** : **قال مالك** : إذا اشترط وزنًا معروفًا فلا بأس وإنْ اشترط تحريا[(١)] معروفًا فإنّ ذلك جائز ، ألا ترى أنّ اللَّحم يُباع بعضه ببعض بالتحرى ،والخبز أيضًا يُباع بعضه ببعض بالتحرى ، فلذلك جاز أنْ يُسلف فيه بغير وزن إذا كان لذلك قدر قد عرفوه .

* * *

(١) **قال ابن لبابة** : والتحرى أن يقول : أسلم إليك فى لحم يكون قدره عشرة أرطال أو ما سميا هذا وجه التحرى ا هـ . من هامش الأصل .

فى السَّلَفِ فى الحِيتَانِ والطَّيْرِ

قلت : أرأيت السلف فى الحيتان الطّرى ، أيجوز أنْ يسلف فيه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يجوز إذا سمّى جنسًا من الحيتان واشترط من ذلك ضربًا معلومًا صفتها كذا وكذا وطولها وناحيتها ، فلا بأس بذلك إذا سلف فى ذلك قدرًا أو وزنًا ، **قلت** : فإنْ أسلم فى صنف من الحيتان الطرى ، وهو ربما انقطع من أيدى النّاس هذا الصِّنف الذى سلف فيه ؟ **قال** : لا ينبغى أنْ يُسلف فيه فى قول مالك إذا كان هكذا ، إلا فى إبانه الذى يكون فيه ، أو قبل إبانه ، ويشترط الأخذ فى إبانه مثل ما وصفت لك فى الثمار الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس ، **قلت** : فإنْ سلف فى هذا النصف من الحيتان ، فلما حَلَّ الأجل أراد أنْ يأخذ غيره من جنوس الحيتان ، أيجوز ذلك له أم لا ؟ **قال** : نعم وهذا مثل ما وصفت لك فى الشحم واللحم وصنوف لحم الحيوان .

قلت : ما قول مالك فى السلف فى الطير ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بالسلف فى الطير وفى لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم ، **قلت** : وكذلك إنْ سلف فى لحم الدجاج فَحَلَّ الأجل كان له أنْ يأخذ لحم الطير كله إذا أخذ مثله ، وهو مثل ما وصفت لى فى السلف فى لحم الحيوان أو لحم الحيتان ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إنْ سلفت فى دجاج أو فى إوزٍّ ، فلما حَلَّ الأجل أخذت منه مكان ذلك طيرًا من طير الماء ؟ **قال** : لا يجوز ، **قلت** : فإنْ سلفت فى دجاج ، فلما حَلَّ الأجل أخذت مكانها إوزًّا أو حمامًا ، **قال** : لا بأس بذلك .

قلت : لم جَوَّز لى مالك إذا سلفت فى دجاج أنْ آخذ مكانها إذا حل الأجل إوزًا أو حمامًا ، ولم يجوز لى إذا سلفت فى دجاج أن آخذ مكانها إذا حَلَّ الأجل طيرًا من طير الماء ؟ **قال** : لأنَّ طير الماء إنما يُراد به الأكل ، فإنما هو لحم ، وإنما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يُباع الحيوان باللَّحم ، **وقال أشهب** : ذلك جائز ، **قلت** : ولم جَوَّز مالك لى إذا سلفت فى دجاج إذا حَلَّ الأجل أو لم يَحِلّ أن آخذ به حمامًا أو إوزًا أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس ؟ **قال** : لأنك لو أسلفت الذى كنت أسلفت فى الدجاج فى هذه الإوز والحمام لجاز ذلك فنحن إذا ألغينا الدجاج وجعلنا سلفك فى هذا الحمام والإوز كان جائزًا ، فلذلك جاز ؛ لأنك لو أخذت دجاجة بدجاجتين يدًا بيد جاز ذلك ، وليس هذا من اللحم بالحيوان ، وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب ، فإنّ الطعام والشراب إذا سلفت فيهما لم يصلح لى أنْ أبيعهما من صاحبهما ، ولا من غيرِ صاحبهما الذى عليه الطعام حتى يستوفى الطعام إلا أنْ يأخذ من صنفه أو من جنسه من الذى عليه الطعام إذا حَلَّ أجله .

قلت : ولِمَ كان هذا عند مالك خلاف السلع ؟ **قال** : للأثر الذى جاء عن النبى ﷺ : « لا يُباع الطعام حتى يستوفى »[(١)] .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد أنه قال :

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ومن طريقه أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٢٦) ، ومسلم فى كتاب البيوع رقم (١٥٢٦) .

إذا سلفت فى رايطة[1] ، فأعطاك قميصًا أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين ، فلا بأس إن وجد تلك الرَّايطة أو لم يجدها ؛ لأنك لو أسلفت الرايطة نفسها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس .

ابن وهب قال : أخبرنى إبراهيم بن نَشِيط[2] أنه سأل بكير بن الأشج عن السلف فى الحيتان ، أعطيه الدينار على أرطال مسماة ؟ **قال** : خذ منه إذا أعطاك بسعرمُسَمًّى .

وأخبرنى عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال فى رجل أسلف صيادًا دينارًا على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طيرًا ، فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئًا ، ووجد عنده عصافير ، فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه ؟ **قال ربيعة** : عشرة من الطير بواحد حلال ، وأنا أرى ذلك حلالاً كله السلف للصياد وعشرة بواحد .

فى السَّلَفِ فى المِسْكِ واللؤلؤ والجَوْهَرِ

قلت : ما قول مالك فى السَّلف فى المسك والعنبر ، وجميع متاع العطارين ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئًا معلومًا ، **قلت** : فما قول مالك فى السلف فى اللؤلؤ والجوهر

(١) **الرّايطة** : الملاءة كُلّها نسج واحد وقطعة واحدة ، وكل ثوب لين رقيق .
انظر : « الوسيط » (ريط) (١/ ٣٩٩) .
(٢) إبراهيم بن نَشِيط بن يوسف الوَعْلانى ، ويُقال الخولانى مولاهم أبو بكر المصرى ، دخل على عبد الله بن الحارث بن جزء ، روى عن الزهرى ، وبكير بن الأشج ، وعبد الله بن أبى حسين وغيرهم ، وعنه الليث وابن المبارك وابن وهب ، **قال العجلى وأحمد** : ثقة ، توفى سنة (١٦٣) .
انظر : « التهذيب » (١/ ١٧٥) .

وصنوف الفصوص والحجارة كلها ؟ **قال** : لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك صنفًا معروفًا وصفة معلومة .

فى السَّلَفِ فى الزُّجَاجِ والحِجَارَةِ والزَّرْنِيخ

قلت : هل يجوز السلف فى آنية الزجاج فى قول مالك ؟ **قال** : إذا كان بصفة معلومة فلا بأس به ، **قلت** : أيجوز السلف فى قول مالك فى الطوب والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الأشياء ؟ **قال** : لا بأس به فى قول مالك إذا كان موصوفًا معروفًا مضمونًا .

فى السَّلَفِ فى الحَطَبِ والخَشَبِ

قلت : ما قول مالك فيمن سلف فى الحطب ؟ **قال ابن القاسم** : لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك قناطير معروفة ، أو وزنًا أو قدرًا أو صفة معلومة ، أو أحمالاً معروفة ، **قلت** : فما قول مالك فى السلف فى الجذوع ، أيجوز لى أنْ أُسلف فيها وفى خشب البيوت ، وما أشبه ذلك من صنوف العيدان أو الخشب ؟ **قال** : نعم إذا اشترط من ذلك شيئًا معلومًا .

فى السَّلَفِ فى الجُلُودِ والرّقُوقِ والقَرَاطِيسِ

قلت : أرأيت إنْ سلف فى جلود البقر والغنم ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئًا معروفًا ، **قلت** : فإن سلف فى أصواف الغنم واشترط من ذلك جَزَز [1] فحول كباش أو نِعاج

---

(١) **الجَزَز** : ما جُزّ من الصوف . **انظر** : « الوسيط » (جزز) (١/ ١٢٥) .

وسط ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز أنْ يشترط ذلك ، ولا يجوز أنْ يسلف فى أصوافها إلا وزنًا ، **قال** : ولا يسلف فى أصوافها عددًا جزرًا إلا أنْ يشترط عند إبان جزازه ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به ، **قلت** : أرأيت إنْ سلف فى الرقوق والأدم والقراطيس ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم إذا اشترط من ذلك أمرًا معروفًا .

فى السَّلَفِ فى الصِّنَاعَاتِ [(١)]

قلت : ما قول مالك فى رجل استصنع طستًا أو تورًا [(٢)] أو قمقمًا [(٣)] أو قلنسوة أو خفين أو لبدًا ، أو اسْتَنْحَتَ سُرُجًا [(٤)] أو قارورة [(٥)] أو قدحًا ، أو شيئًا مما يعمل الناس فى أسواقهم من

---

(١) يجوز السَّلَم فى الاستصناع بنفس الشروط التى يجب توفرها فى السَّلَم الصحيح ، ويفسد فيما إذا اتفقا على تعيين الحديد المعمول منه الشىء المستصنع ؛ لأنه لا يدرى هل يُسَلَّم له حتى نهاية العمل أو يتلف كما يفسد إذا اتفقا على تعيين العامل الذى يقوم بالتصنيع لاحتمال عدم سلامته إلى نهاية العمل ، وأولى فى الفساد إذا تم الاتفاق على تعيين الأمرين ، فعلة الفساد فى الأخرى نقص شرط من شروط السلم وهو أن يكون المُسَلَّم فيه موصوفًا فى الذِّمة ، وليس معينًا وعلة الفساد فى الأخيرين دوران المعقود عليه بين الثمنية والسلفية فدخل فى باب الغرر .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٢١٧) .

(٢) **التور** : إناء يُشرب فيه ، الجمع أتوار .

انظر : « الوسيط » (تور) (١/ ٩٤) .

(٣) **القُمْقُم** : إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف صينى ، وما يسخن فيه الماء من نحاس ضيق الرأس . **انظر** : « الوسيط » (قمقم) (٢/ ٧٨٩) .

(٤) **السُرُج** : جمع سراج وهو المصباح الزاهر .

انظر : « الوسيط » (سرج) (١/ ٤٤١) .

(٥) **القارورة** : وعاء من الزجاج تُحفظ فيه السوائل .

انظر : « الوسيط » (قرر) (٢/ ٧٥٢) .

آنيتهم ، أو أمتعاتهم [1] التى يستعملون فى أسواقهم عند الصُّنَّاع فاستعمل من ذلك شيئًا موصوفًا ، وضرب لذلك أجلاً بعيدًا وجعل لرأس المال أجلاً بعيدًا ، أيكون هذا سلفًا أو تفسده؟ لأنه ضرب لرأس المال أجلاً بعيدًا أم لا يكون سلفًا ، ويكون بيعًا من البيوع فى قول مالك ويجوز؟ **قال** : أرى فى هذا أنه إذا ضرب للسلعة التى استعملها أجلاً بعيدًا ، وجعل ذلك مضمونًا على الذى يعملها بصفة معلومة ، وليس من شىء بعينه يُريه يعمله منه ، ولم يشترط أنْ يعمله رجل بعينه ، وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلاً ، فهذا السلف جائز ، وهو لازم للذى عليه يأتى به إذا حَلَّ الأجل على صفة ما وصفا .

قلت : وإنْ ضرب لرأس المال أجلاً بعيدًا والمسألة على حالها ، فسد وصار دينًا فى دين فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإنْ لم يضرب لرأس المال أجلاً ، واشترط أنْ يعمله هو نفسه ، أو اشترط عمل رجل بعينه؟ **قال** : لا يكون هذا سلفًا ؛ لأن هذا رجل سلف فى دَيْن مضمون على هذا الرجل ، وشرط عليه عمل نفسه ، وقدم نقده ، فهو لا يدرى أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فيعمله له أم لا ، فهذا من الغَرَرِ ، وهو إنْ سلم عمله له وإنْ لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سلف هذا فيكون الذى أسلف إليه قد انتفع بذهبه باطلاً ، **قلت** : فإنْ كان إنما أسلفه كما وصفت لك على أنْ يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه إياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه إياه؟ **قال** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : لِمَ؟ **قال** : لأنه

---

(1) كذا بالأصل ، والصواب : أمتعتهم .

لا يدرى أَيُسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب إلى ذلك الأجل أم لا ، ولا يكون السلف فى شىء بعينه ، فلذلك لا يجوز فى قول مالك .

فى السَّلَفِ فى تُرَابِ المَعَادِنِ

قلت : هل يسلم فى تراب المعادن فى قول مالك ؟ **قال** : لا يسلم فى تراب المعادن ، ولا بأس بأنْ يشترى يدًا بيد ، **قلت** : فإن أسلم فيه عرضًا ، أيصلح ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنَّ صفته غير معروفة ، **قلت** : فإن كانت صفته معروفة ، أيكره أنْ يُسلم فيه الذهب والفضة ، لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل ؟ **قال** : نعم وهو قول مالك .

قلت : أيسلم فى تُراب الصّواغين فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ، **قال** : **قال مالك** : ولا يجوز البيع فيه يدًا بيدٍ ، **قلت** : وما فرق ما بين تُراب الصواغين[1] فى البيع ، وتراب المعادن عند مالك ؟ **قال** : لأنَّ تراب المعادن حجارة معروفة يراها ، وينظر إليها وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدرى ما فيه ، فلذلك كرهه .

فى التَّسْلِيفِ فى نُصُولِ السُّيُوفِ والسَّكَاكِينِ

قلت : أيجوز السَّلَم فى نُصول السُّيوف والسكاكين فى قول مالك ؟ **قال** : نعم وذلك أنّ **مالكًا قال لنا** : لا بأس بالسَّلَم فى العروض كلها إذا كانت موصوفة والسيوف والسكاكين من ذلك .

---

(١) **الصَّواغ** : مبالغة صائغ ، وهو الذى يسبك المعدن .
انظر : « الوسيط » (صوغ) (١/٥٤٨) .

فى تَسْلِيفِ الفُلُوسِ فى الطَّعَامِ والنُّحَاسِ والفِضَّةِ

قلت : ما قول مالك فيمن أسلم فلوسًا فى طعام؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : ما قول مالك فيمن أسلم طعامًا فى فلوس ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قلت** : فإن أسلم دراهم فى فلوس؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح ذلك ، **قلت** : وكذلك الدنانير إذا أسلمها فى الفلوس؟ **قال** : نعم لا يصلح عند مالك ، **قلت** : وكذلك لو باع فلوسًا بدراهم إلى أجل وبدنانير إلى أجل لم يصلح ذلك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن الفلوس عين ، ولأنَّ هذا صرف .

قلت : فإنْ أسلم فلوسًا من نحاس فى نحاس؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فيه ولا يدًا بيد ، **قال** : لأنى أراه من المزابنة ، **قلت** : أرأيت إنْ أسلم فلوسًا فى نحاس والفلوس من الصفر ؟ **قال** : لا خير فى ذلك عند مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنَّ الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد ، **قلت** : وكذلك الرصاص والآنُكُ عند مالك صنف واحد؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أيصلح السَّلَم فى الفلوس فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُسْلم فى الفلوس [(١)] .

---

(١) ظاهره التعارض مع ما قاله فى أول الترجمة من نقل ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس بذلك فيما سأله عن قول مالك فيمن أسلم طعامًا فى فلوس .

والظاهر أن قول مالك : لا يُسْلم فى فلوس ، متعلق بما قبله ، من تسليم الدنانير والدراهم فى الفلوس ، وهذا لا يجوز لأن القاعدة فى السَّلم عدم جواز تسليم النقد فى نقد أو الطعام فى طعام من جنسه ، والفلوس من جنس النقد ، والعلة : هو حصول ربا الفضل إذا تساوى المُسَلَّم مع المُسلّم فيه ، وربا النسيئة إن اختلفا بالزيادة والنقص . **انظر** : « الشرح الصغير » (٣/ ٢٦٦) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م .

تَسْلِيفِ الحَدِيدِ فى الحَدِيدِ

قلت : فإنْ أسلم فلوسًا من نحاس فى حديد إلى أَجَل ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : أرأيت إنْ أسلم حديدًا يخرج منه السيوف فى سيوف أو سيوفًا فى حديد يخرج منه السيوف ؟ **قال** : لا يصلح ، لأنه نوع واحد ، **قال** : ولو أجزت السيوف فى الحديد لأجزت حديد السيوف فى الحديد الذى لا يخرج منه السيوف ، ولو أجزت ذلك لأجزت الكتان الغليظ فى الكتان الرقيق ، **قال** : ومن ذلك أنَّ الكتان يختلف ، فمنه ما يكون يغزل منه الرقيق ، ومنه ما لا يكون رقيقًا أبدًا ، والصوف كذلك منه ما يخرج منه السيجان [1] العراقية ، وما أشبهها من الأسوانية ، ومن الصوف ما لا يكون منه هذه السيجان أبدًا لاختلافه ، وهو لا يجوز أنْ يسلم بعضه فى بعض ، **قال** : ولا خير فى أن يسلف كتانًا فى ثوب كتان ؛ لأنَّ الكتان يخرج منه الثياب ، ولا بأس بالثوب الكتان فى الكتان ، ولا بالثوب الصوف فى صوف إلى أجَلٍ ، لأنَّ الثوب المُعَجَّل لا يخرج منه كتان ، وهذا الذى سمعت ممن أثق به .

قلت : أرأيت إنْ أسلم السيف فى السيفين إذا اختلفت صفاتهما ؟ **قال** : لا يصلح ذلك فى رأيى ، لأنّ السيوف منافعها واحدة وإنْ اختلفت فى الجودة ، إلا أن تختلف المنافع فيها اختلافًا بيِّنًا فلا بأس أنْ يُسلم السيف القاطع فى السيفين ليسا مثله فى منافعه

---

(١) **السِّيجان** : جمع ساج وهو الطيلسان الأخضر ، **وقيل** : هو الطيلسان المقور يُنسج ، والطيلسان ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن .
انظر : « النهاية » (٢/ ٤٣٢) .

وقطعه وجودته ؛ لأَنَّ **مالكًا قال** : لا بأس أنْ يسلم الفرس الجواد القارح الذى قد عرفت جودته فى قرح من الخيل من صنفه إلى أَجَلٍ ، **قال ابن القاسم**: وهى كلها تجرى فكذلك السيوف عندى ، **قال مالك** : وكذلك البعير البازل[1] الذى قد عُرِفَ كَرْمه[2] وحمولته فى بزل إلى أَجَلٍ لا يعرف من كرمها ، ولا من حمولتها مثله ، **قال ابن القاسم**: وهى كلها تحمل .

قلت : أرأيت إنْ أسلفت سيفًا فى سيفين ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أدرى ما أقول لك فيها ؛ لأنك قد عرفت ما قال مالك فى الثياب لا يسلم إلا رقيق الثياب فى غليظ الثياب ، وفى العبيد لا يسلم إلا العبد التاجر فى العبد الذى ليس بتاجر ، وإنما جعل مالك السلم فى العبيد بعضها فى بعض على اختلاف منافعهم للناس ، فإنْ كانت السيوف فى اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد ، فلا بأس أن يسلم السيف الذى منفعته غير منفعة السيوف التى أسلم فيها ، **قال** : وإلا فلا خير فى ذلك مثل الفرس الجواد الذى قد عُرف بالجودة والسبق ، فلا بأس أنْ يسلم فى حواشى الخيل وإنْ كانت كلها خيلاً ، وكلها تجرى والسيوف كلها تقطع ، فإن كان هذا السيف فى قِطَعِهِ وجوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله فى قِطَعِهِ ولأجزائه عند الناس فأرجو أنْ لا يكون بذلك بأس .

قال ابن وهب : قال الليث : كتب إلىَّ ربيعة الصُّفْر[3] والحديد

---

(١) **البازل** : البعير الذى طلع نابُهُ . **انظر** : « الوسيط » (بزل) (١/ ٥٦) .
(٢) **كرمه** : زكا أصله ، والله أعلم . **انظر** : « الوسيط » (كرم) (٢/ ٨١٥) .
(٣) **الصُّفْر** : النحاس الأصفر . **انظر** : « الوسيط » (١/ ٥٣٦) .

عرض من العروض يُباع بعضه ببعض عاجلاً كله حلال بينه فضل ، وبيع الصُّفر بعضه ببعض لا يصلح أنْ يكون إلى أجَلٍ بينه فضل والحديد بعضه ببعض إلى أَجَلٍ بينه فضل لا يصلح ، والصُّفْر والحديد بينه فضل عاجل وآجلٌ لا بأس به ، والصُّفْر عرض ما لم يضرب فلوسًا ، فإذا ضرب فلوسًا فهو مع الذهب والفضة يجرى مجراهما فيما يحل ويحرم .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ربيعة أنه قال : كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحلُّ منه ما يحلُّ من العروض ، ويحرم منه ما يحرم من العروض إلا تبر الذهب والوَرِق ، فإذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك وإذا لم تضرب ، فإنما هى عَرَضٌ من العروض ، **قال ربيعة** : والشَّب[1] والكحل بمنزلة الحديد والرصاص ، والعروض تسلف فيه ، ويُباع كما تباع العروض إلا أنه لا يُباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بآجل .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد : فى رطل نحاس برطلين مضروبين ، أو غير مضروبين ، والحديد والرصاص لا بأس به يدًا بيد ، وأنا أكرهه نظرة .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول بثوب حاضر بغائب ، قال يحيى : لا أرى بالثوب بأسًا بغزل ، **قال ربيعة** : فى ثوب منسوج بكتان مغزول ،

---

(١) **الشَّب** : ملح متبلر ، اسمه الكيميائى : كبريتات الألمنيوم ، البوتاسيوم . **انظر** : « الوسيط » (شبّ) (١/٤٨٨) .

أو غير مغزول ، **قال ربيعة** : لا بأس بهذا ، وهذا بمنزلة الحنطة بالخبز ، والسّويق بالدقيق قد اختلف هذان الآن ، وإنما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق ، وهذا بين ما بينهما من الفضل ولذلك كره إلا مثلاً بمثل .

قال يحيى بن سعيد : والكتان المغزول بالكتان الذى لم يُغزل[(١)] والكتان الذى قد مُشط بالكتان الذى لم يمشط رطلين برطل حاضر

---

(١) **فى الموازية** : الكتان جيده ورديئه كله صنف واحد حتى ينسج فيصير الرقيق صنفًا والغليظ صنفًا ، وكذلك القطن ، وكذلك عنده إن غزل فيصير الرقيق صنفًا والغليظ صنفًا ، وصنعة الغزل قد أحالته إحالة بينة فأوجبت فيه التفاضل إلى أجَل .

قال فى الواضحة : والحرير كلُّه صنف ، **قال ابن المواز** : والحديد جيده ورديئه صنف حتى يعمل منه السيوف والسكاكين فيجوز سلم المرتفع منها فى غير المرتفع ، **قلت** : فما صنع من الحديد سيوفًا أو سكاكين أو غير ذلك ؟ **قال** : هذا قد افترق واختلفت أصنافه باختلاف المنافع ، وكذلك النحاس وأصنافه كلها واحدة حتى يعمل فيصير أصنافًا وكذلك جميع الأشياء إذا عملت فاختلفت منافعها ا هـ . من هامش الأصل .

قال محمد : والكتان كله صنف جيده ورديئه ، حتى ينسج فيصير الرقيق صنفًا والغليظ صنفًا ،وكذلك القطن .

ولا بأس برطل كتان مغزول من صنف واحد يدًا بيد ، وكذلك منقوش بمنقوش ، ولا خير فى رطل غزل كتان رقيق أسمر ، برطل كتان مغزول رقيق أبيض إلى أجل ، ويجوز يدًا بيد ، ولا خير فى كرسف بغزله إلى أجلٍ .

قال محمد : وإن كان يدًا بيدٍ دخلته المزابنة ، إلا على الوزن منهما ، فيجوز ، وإن تفاضل ، وأما إلى أجل فيدخله سلف جر منفعة ، وإن كان مثلاً بمثل .

وقال : كل شىء يُباع وزنًا بجزاف ؛ من صنف ، أو كيل أو عدد بجزاف منه أو جزاف بجزاف فهو من المزابنة ، كان ذلك من الطعام والإدام وأصنافه ، أو غير الطعام من جميع الأشياء .

انظر : « النوادر والزيادت » بتصرف (٦/ ٥٦، ٥٧ ، ٥٨) .

بغائب ، **قال** : أما الكتان بالغزل يدًا بيد ، فلا أرى به بأسًا ، وأما عاجل بآجِلٍ ، فلا أحب أن أنهى عنه ، ولا آمر به ، وأكره أن يعمل به أحد ، **قال الليث** : **وقال ربيعة** : لا أحب هذا ولا آمر به إذا كان غائبًا بحاضر ، وما كان من هذا يدًا بيد فلا بأس به .

فى تَسْلِيفِ الثِّيَابِ فى الثِّيَابِ

قلت : وكذلك ثياب القطن لا يسلف بعضها فى بعض فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إلا الغلاظ منها الشقايق والملاحف اليمانية الغلاظ فى المَرْوِىّ [1] والهَرَوى [2] والقوهىّ [3] والعدنىّ [4] ، فهذا لا بأس به أن يسلم بعضه فى بعض ، **قال مالك** : وكذلك الكتان رقيقه كله واحد الفرقبىّ [5] والشطوى [6] والتنيسى [7] كله واحد ولا بأس به فى الزيقة [8] والمريسية ، وذلك أنها غلاظ كلها .

---

(١) **المروى** : نسبة إلى مروة مدينة بالحجاز نحو وادى القُرَى .
انظر : « لب اللباب » (٢/ ٢٥٢) .
(٢) **الهروى** : نسبة إلى هَرَاة مدينة بخراسان .
انظر : « لب اللباب » (٢/ ٣٢٨) .
(٣) لم أجدها .
(٤) **العدنى** : نسبة إلى عدن مدينة باليمن . **انظر** : « لب اللباب » (٢/ ١٠٨) .
(٥) لم أجدها .
(٦) **الشَّطَوى** : نسبة إلى شطا قرية بأرض مصر .
انظر : « لب اللباب » (٢/ ٥٤) .
(٧) **التِّنِيسى** : نسبة إلى تنيس بلد قرب دمياط بمصر .
انظر : « لب اللباب » (١/ ١٧٨) .
(٨) **الزيقة** : ما يكف به جيب القميص . **انظر** : « الوسيط » (زيق) (١/ ٤٢٤) .

قلت : فكان مالك لا يجيز أن يُسلم العدنى فى المروى ؟ **قال** : لا يجوز عندى ، **قلت** : وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوى فى القصبى [1] **قال** : **قال لى مالك** : نعم لا يجوز ، **قلت** : فإنْ أسلمت فسطاطية [2] فى مروية معجلة ومروية مؤجلة ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : وكذلك لو أسلمت ثوبًا من غليظ الكتان مثل الزيقة ، وما أشبهه فى ثوب قصبى إلى أجَلٍ وثوب فرقبى مُعَجَّل ؟ **قال** : لا بأس بذلك .

قلت : أرأيت الفسطاطى ، أهو من غليظ الكتان فى قول مالك ، الذى يجوز أن يسلم فى رقيق ثياب الكتان أم لا ؟ **قال** : إنما الفسطاطى عندنا بمنزلة القيسى [3] ، وبمنزلة الزيقة ، وما أشبهها من الثياب إلا ما كان من الفسطاطى الرقيق المرتفع مثل المُعَافِرى [4] ، وما أشبهه فإن ذلك يضم إلى رقيق الكتان إلى الشطوى والقصبى والفرقبى ، وعلى هذا يُنظر فى ثياب الكتان .

قلت : أرأيت إنْ أسلمت فسطاطية فى فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة ؟ **قال** : لا بأس بذلك ولو كانت المروية معجلة ، والفسطاطية مؤجلة لم يصلح ، لأنه سلف وزيادة فُسطاطية بفسطاطية قرض وزيادة مروية لما أقرضته فهذا لا يصلح ، **قلت** :

(١) لعله نسبة إلى القصبة مفرد القصبات : مدينة بالمغرب من بلاد البربر ، وقرية باليمامة . **انظر** : «مراصد الاطلاع » (٣/ ١٠٩٥) .

(٢) **فسطاطية** : نسبة إلى فسطاط مصر . **انظر** : « لب اللباب » (٢/ ١٥٦) .

(٣) **القيسى** : نسبة إلى قيس عيلان ، وقيس بطن من بكر بن وائل ، **وقيل** : نسبة إلى قرية بصعيد مصر . **انظر** : « لب اللباب » (٢/ ١٩٥) .

(٤) **المعافِرى** : نسبة إلى المعافر بطن من قحطان ، وهذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث . **انظر** : « لب اللباب » (٢/ ٢٦٤) .

أرأيت إنْ أسلمت ثوبًا فسطاطيًا فى ثوب فسطاطى إلى أَجَلٍ ؟ **قال** : إنما ينظر فى هذا فى قول مالك إلى الذى أسلم ، فإنْ كانَ إنما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل ، وإنْ كان إنما أسلفه إياه سلفًا لله ومنفعة لصاحبه المستسلف كان ذلك جائزًا على وجه القرض .

بَابٌ جَامِعُ القَرْضِ (١)

قلت : والقرض جائز فى قول مالك فى جميع الأشياء البطيخ ، والتفاح ، والرمان والثياب ، والحيوان ، وجميع الأشياء ، والرقيق كلها جائز إلا فى الجوارى وحدهن ؟ **قال** : نعم ، القرض جائز عند

---

(١) **فى الجواهر** : هو دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ، ثم يتخير فى رد مثله أو عينه ما كان على صفته .

قال سند : لا يجوز القرض فى ستة : الجوارى ، والدور ، والأرضين ، والأشجار ، وتراب المعادن ، وتراب الصواغين .

دليل مشروعيته من الكتاب ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، فالأمر بالكتابة دليل المشروعية ، ومن السنة : أنه عليه الصلاة والسلام استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلاخيارًا رباعيًا ، فقال : « أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » (أخرجه مسلم) رقم (١٦٠٠) .

شروط القرض : ألا يجر منفعة للمقرض ، فإن شرط زيادة قدرًا أو صفة بسند ، ووجب الرد إن كان قائمًا وإلا ضمن بالقيمة وبالمثل .

القرض خولفت فيه قاعدة الربا ، إن كان فى الربويات كالنقدين والطعام ، وقاعدة المزابنة وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان فى الحيوان ونحوه من غير المثليات ، وقاعدة بيع ما ليس عندك فى المثليات لأجل مصلحة المعروف للعباد ، فإذا اشترط منفعة فليس معروفًا ، فلذلك يشترط تمحض المنفعة للآخذ .

انظر : «الذخيرة» بتصرف (٥/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

مالك فى جميع الأشياء إلا الجوارى وحدهن .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : الذى يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطتين من نسج الولايد وكالسابرية[1] بالسابريتين وأشباه ذلك ، فهذا الذى يتبين فضله على كل حال وتخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة فى المُرَاضاة ، فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولايد عاجل وآجل ، فهذا الذى تختلف فيه الأسواق والحاجة إليه وعسى أنْ يبور مرة السابرى ، وينفق نسج الولايد ، ويبور نسج الولايد وينفق السابرىّ فهذا الذى لا يعرف فضله إلا بالرجاء ، ولا يثبت ثبات الرَّماء[2] فكان هذا الذى اقتاس الناس به ، ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أنْ نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به .

وأخبرنى ابن وهب ، عن إبراهيم بن نشيط أنه سأل بكيرًا عن الثوب بالثوبين ؟ **فقال** : إذا اختلف الثياب فلا بأس به ، وإن كان البيع نقدًا أو كالئًا ، وإن كانت الثياب شيئًا واحدًا ، فلا يصلح بيعها إلا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانهما شىء .

أشهب ، عن ابن لهيعة أنّ بكيرًا حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان : لا يصلح بيع الثوب بالثوبين إلا أنْ يختلفا .

ابن وهب قال : وأخبرنى عمرو بن الحارث والليث بن بكير عن

---

(١) **السابرى** : من الثياب الرقيق الجيد . **انظر** : « الوسيط » (١/ ٤٢٨) .
(٢) **الرَّمَّاء** : نعجة رماء لا شية فيها . **انظر** : « الوسيط » (رمم) (١/ ٣٨٧) .

سليمان بن يسار أنه قال : لا يصلح ثوبان بثوب إلا يدًا بيد .

مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت ابن شهاب يقول : فى ثوب بثوبين دينًا ، **قال** : لا يصلح إلا أن يختلف ذلك ، **قال بكير** : وقال ذلك عبد العزيز بن أبى سلمة .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس عن ربيعة فى السلعتين إحداهما بالأخرى عبد بعبد ، أو دابة بدابة ، أو نحو ذلك يتعجلانه ، ويزيده فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمًّى ، **قال ربيعة** : إذا باعه عَرَضًا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالئة [1] ، فهو حلال .

قال ابن وهب: قال يونس : وسألت ابن شهاب عن السلعتين إحداهما بالأخرى ، عبد بعبد أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الأخرى إلى أجَلٍ مسمًّى ، **قال** : لا أرى بذلك بأسًا .

ابن وهب قال : **وقال لى مالك** : لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدًا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم ، الجمل بالجمل يدًا بيد والدراهم إلى أجل ، ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم ، الدراهم نقدًا والجمل نسيئة ، وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير فى ذلك وذلك أنَّ هذا يكون ربًا لأنَّ كل شىء أعطيته إلى أجَلٍ فرد إليك مثله وزيادة فهو ربًا ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى حنظلَة بن أبى سفيان عن طاوس بنحو ذلك ، **ابن وهب قال** : وأخبرنى عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبى رباح كان يقول بنحو ذلك أيضًا .

---

(١) **كَلأَ الدَّين** : تأخر فهو كالئ وكالٍ ، وأكلأ فى الدَّيْن : أنْسَأَ .
انظر : « الوسيط » (كلأ) (٢/ ٨٢٥) .

تَسْلِيفُ الطَّعَامِ فِى الطَّعَامِ والعُرُوضِ

قلت : أرأيت إن أسلم حنطة فى شعير وثوب موصوف ، أيبطل السلم كله أم يجوز منه بحصة الثوب ؟ **قال** : **قال مالك** : يبطل ذلك كله ، **قلت** : فما قول مالك فيمن أسلم عدسًا فى ثوب إلى أجل وشعير معجل ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح ، **قلت** : ولِمَ أبطله مالك ؟ **قال** : لأنَّ الطعام بالطعام لا يصلح الآجال فيه ، فإذا بيع الطعام بالطعام فكل شىء يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعًا حتى يكون فى صفقة واحدة مع الطعام ، فلا يصلح أنْ يُؤَخر السلعة التى مع الطعام فى الصفقة كما لا يصلح أنْ يؤخر الطعام .

قال مالك : وكذلك الدنانير والدراهم إذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أنْ يؤخر السلعة ، وأنْ يتعجل الدنانير والدراهم ، ولا بأس به أنْ تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة إذا كان ذلك يدًا بيد وكان تبعًا ، وكما لا يصلح الذهب بالفضة إلى أجَلٍ ، فكذلك لا يصلح الأجل فى السلعة التى تكون معها فى صفقة واحدة .

قلت : أرأيت إنْ أسلمت ثوبًا فى عشرة أرادب حنطة إلى شهر وعشرة دراهم إلى شهر آخر ، فأسلمت الثوبَ فى هذه الأشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك ؟ **قال** : لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة .

ابن وهب ، وأخبرنى يونس : أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعًا بعضه حلال ، وبعض حرام ، ففطن له فقال : أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال ، فقال ابن شهاب : إنْ كانت الصفة

فيهما واحدة تجمعهما ، فإنا نرى أنْ يرد ذلك البيع كله ، وإنْ كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها ، فإنّا نرى أنْ يرد الحرام ويجاز الحلال .

فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ الطَّعَامَ فى الطَّعَامَ

قلت : أرأيت إنْ أسلفت الحنطة فى البقول أو شيئًا من الطعام فى البقول ؟ **قال** : لا يجوز لأنّ هذا يؤكل ، **قلت** : وكذلك لو أسلفت حنطة فى قصيل أو قضب أو قرط أو فيما يعلف الدواب ، هل يجوز فى قول مالك ؟ **قال** : إنْ كان يحصده ، ولا يؤخره حتى يبلغ ويصير حَبًّا ، فلا بأس بذلك فى قول مالك ، لأنَّ هذا ليس بطعام .

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلاً سلف حنطة فى حنطة مثلها إلى أجَلٍ ؟ **قال** : لا خير فيه إلا أنْ يكون كان ذلك منه سلفًا على وجه المعروف ، فالسلف جائز إلى أجَلِهِ ، وليس له أنْ يأخذه منه قبل مَحَلِّ الأجل ، وهو عندى قرض إلى أَجَلٍ ، فأما أن يسلم رجل حنطة فى حنطة إلى أجل على وجه المبايعة ، وإنْ كانت المنفعة فيه للقابض ، فلا خير فيه ألا ترى إلى الحديث الذى جاء « البُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ »[1] .

قلت : أرأيت إنْ أسلفت حنطة جيدة فى حنطة رديئة إلى أجل سلفت سمراء فى محمولة ، أو محمولة فى سمراء إلى أجلٍ أو سلفت صيحانيًا فى جعرور ، أو جعرورًا فى صيحانى إلى أجل ؟ **قال** : قال

---

(١) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٣٤) من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٨٤) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

مالك : ذلك حرام لا يحل ، **قلت** : وكذلك إنْ سلفت حنطة فى شعير أو شعيرًا فى حنطة إلى أجل ؟ **قال** : **قال مالك** : كل ذلك حرام لا يَحِلُّ ، ولا يجوز ، **قال** : **وقال مالك** : كل من سلف طعامًا فى طعام إلى أجل ، فلا يجوز إلا أنْ يُقرض رجل طعامًا فى طعام مثله من نوعه قرضًا لا يكون أجود منه ولا دونه ، ولا يكون إنما أراد بذلك المنفعة للذى سلف ، فهذا يجوز إذا كان أقرضه إياه قرضًا إلى أجله ، وما سوى ذلك من الطعام فلا يصلح أنْ يسلف بعضه فى بعض ، إذا كان مما يؤكل ويشرب ، أو كان مما يكال أو يوزن أو يعد عددًا ، فإنه سواء لا يصلح الأجل فيما بين ذلك .

قلت : وكذلك إنْ سلف حنطة فى عسل أو فى بطيخ أو قثاء أو فى صير[1] أو جزاد[2] أو شىء من الأشياء مما يؤكل لا يجوز فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا يجوز شىء من ذلك ، **قلت** : أرأيت من سلف حنطة فى بقول أو شيئًا من الطعام فى بقول ؟ **قال** : لا يجوز ؛ لأنَ هذا طعام يؤكل ، **قلت** : أرأيت إن سلف البيض فى البيض ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة فى الحنطة إنْ كان أسلفه إياه سلفًا فلا بأس به على المعروف .

قلت : أرأيت إنْ سلفت بيضًا فى قرص خبز أو فى التفاح ، أو فى الفاكهة الخضراء ، أو فى البقول كلها ، أيجوز أم لا ؟ **قال** :

---

(١) **الصّائرة** : ما يصير إليه النبات من اليبس ، **وقيل** : الكلأ .
انظر : « اللسان » (صير) (٢/ ٢٥٣٦) .

(٢) **جزاد** : كذا بالأصل ، ولعلها **جزار** : صرام النخل وهو جنى الثمر وأوان نضج الثمر . **انظر** : « لسان العرب » (١/ ٦١٤) بتصرف .

لا يجوز عند مالك ، لأن هذا طعام كله ، **قال** : وقد أخبرتك بأصل قوله : إنّ الطعام فى الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه فى بعض إلا أنْ يكون النوع فى مثله بحال ما وصفت لك فى السلف فى الحنطة على القرض بينهما إذا كان فى مثله .

قال ابن وهب : وأخبرنى عن الليث بن سعد وغيره عن سعيد ابن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيّب عن طعام بطعام نظرة ، فقال : الطعام كله بالطعام ربًا إلا يدًا بيد[1] ، **قلت** : فإنى آتى إلى السقاط ، وهو البياع وآخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقضيه ؟ **قال** : لا تفعل ولكن خذ منه بدرهم حتى توفيه إياه ، ثم خذ من درهمك ما بدا لك ثلثه نصفه ما أحببت منه .

فى السَّلَفِ فى سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا يِقْبِضُهَا إلى أَجَلٍ

قلت : هل يجوز لى أنْ أسلف فى سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلًا ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ كره مالك أنْ أسلف فى سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلًا ، **قال** : لأنَّ ذلك عنده غرر لا يُدرى ، أتبلغ تلك السلعة إلى ذلك ، أم لا ، وهو يقدم نقده ، فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده ، فإن هلكت السلعة قبل الأجل كان قد انتفع بنقده من غير أنْ تصل السلعة إليه ، فهذا مخاطرة وغرر ، **قلت** : فإنْ هو لم يقدم نقده ؟ **قال** : إذًا لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كأنه زاده فى ثمنها إنْ بلغت إلى الأجل على أنْ يضمنها له ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨/ ٣٢) من حديث طارق عن ابن المسيب : كره قفيز من رطب بقفيز من جاف .

وهو غرر ومخاطرة ، فصار جميع هذه المسألة ووجوهها إلى فساد .

قال سحنون : وقال أشهب : لا يجوز لأنه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا الثمن على أنَّ البائع ضامن لها إلى أجلٍ ، فصار للضمان ثمن من الثمن الذى بيعت به السلعة ، ولا ينبغى أنْ يكون للضمان ثمن ، ألا ترى أنَّه لا يصلح أنْ يقول الرجل للرجل اضمن لى هذه السلعة إلى أجل ولك كذا وكذا ؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه وأنه غرر وقمار ، ولو علم الضامن أنَّ السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه ، ولو علم المضمون له أنها سلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافًا بل لم يرض بدرهم ، ألا ترى أنها إنْ سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شىء أخرجه ، وإنْ عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ، ولا كان له أصله ، ولا جرته له منفعته فى حمال ولا معتمل .

وقال أشهب عن مالك : وإنْ اشتريت سلعة بعينها قائمة ، واشترطت أنْ يقبضها إلى يوم أو نحو ذلك ، **قال** : فلا بأس به إنْ اشترطته على البائع أو اشترطه عليك البائع ، لأنَّ يومين قريب ولا بأس به وإن كنتما فى سفر وكان ذلك دابة فلك أنْ تركبها ذينك اليومين .

وقد أخبرنى مالك : أنَّ رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بعيرًا له فى سفر من أسفاره قريبًا من المدينة ، وشرط له رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة (1) .

---

(1) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢٠٩٧) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٦٠٠) من حديث جابر رضى الله عنه .

قلت : أرأيت إنْ اشتريت سلعة بعينها قائمة ، فاشترطت أن أقبضها إلى يوم أو يومين أو نحو ذلك ؟ ، **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يشترى الطعام إلى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، وكذلك السلع كلها عندى والسلع أبين أن لا يكون بها بأس[1] .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس بن يزيد ، عن ربيعة أنه قال : من اشترى من رجل طعامًا ، فأعطاه الذهب ووعده غدًا بكيله إياه ، فليس هذا بأجلٍ إنما هذا كبيع الناس يدًا بيد بالسوق يعطيه ذهبه قبل أنْ يكتال طعَامه ، ولا يجوز له أن يبيع منه طعامًا إلا أنْ يكون عنده ، وقد **قال مالك** وعبد العزيز : وما اشترى من الحيوان بعينه غائبًا ، واشترط عليه أنْ ينقده ثمنه قبل أنْ يستوفيه ، فإنّ ذلك يشبه الربا وهو من أبواب السلف إلا أنْ يكون غيبة قريبة جدًا ، فإن ذلك شيء مأمون ، ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد ، وإنْ كان الله تبارك وتعالى يقضى فى ذلك كله بما شاء ، ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست فى ذلك على أمر واحد ، وتفسير ما كره من ذلك أنّه كأنه أسلفه الثمن على أنه إن كانت السلعة حية ، فهى له بذلك الثمن ، وإنْ كانت فاتت بموت أو غيره كان الثمن سلفًا عنده ،

---

(١) على أن ذلك خارج عن نطاق السلم ، وهو على قياس شراء النبى ﷺ جمل جابر واشتراط جابر أن لا يسلمه إليه إلا فى المدينة .

وعدم اعتبار ذلك من باب السّلم ، لأن من أهم شروط السّلم : ان يكون المُسْلم فيه موصوفًا فى الذمة وليس شيئًا معينًا سواء كان غائبًا أم حاضرًا لفساد بيع معين يتأخر قبضه ، وإنما كان فاسدًا ، لأنه قد يهلك قبل قبضه فيتردد الثمن بين السلفية إن هلك والثمنية إن لم يهلك .

انظر : « الشرح الصغير وبلغة السالك » (٣/ ٢٧٥) طبعة دار المعارف .

حتى يؤديه إليه ، ولا يجد أحدًا يشترى حيوانًا غائبًا ، ويسلف ثمنه بمثل ما يشتريه به إذا لم ينقد ثمنه ؛ لأنَّ الذى يتسلف منه الثمن يصيب مرفقًا من أجله وضع لصاحبه من الثمن .

فى السَّلَفِ فى السِّلَعِ فى غَيْرِ إِبَانِها تُقْبَضُ فى إِبَانِـهَا

قلت : أرأيت إنْ سلف رجل فى بطيخ أو فى الرطب أو فى القثاء أو فى التفاح أو فيما أشبه هذه الأشياء مما ينقطع من أيدى الناس سلف فى ذلك فى غير إبانه واشترط الأخذ فى إبانه ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز ، **قلت** : فإنْ سلف فى إبانه واشترط الأخذ فى غير إبانه ؟ **قال** : لا يجوز ، **قلت** : فإنْ سلف فى غير إبانه واشترط الأخذ فى غير إبانه ؟ **قال** : لا يجوز إلا أنْ يسلف فى إبانه ويشترط الأخذ فى إبانه أو يسلف فيه فى غير إبانه ، ويشترط الأخذ فى إبانه .

فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ فى الطَّعَامِ الـمَضْمُونِ إلى الأَجَلِ القَرِيبِ

قلت : أرأيت لو أنى بعت عبدًا لى من رجل بطعام حال ، وليس عند الرجل الذى اشترى منى العبد طعام ، ولكنى قلت له بعتكه بمائة إردب حنطة جيدة ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عن رجل يبتاع الطعام من الرجل إلى يوم أو يومين مضمون عليه يوفيه إياه ، **فقال** : لا خير فيه إلا إلى أجل أبعد من هذا ، **قال** : فقلت لمالك : فالحيوان والثياب ؟ **قال** : هو بمنزلته لا خير فيه إلا إلى أجل ، **قال** : ولم يقل لى مالك بدنانير ولا بعبد ولا بثياب ، ولا بشىء ، وهذا كله عندى واحد بما ابتاعه به من عبد أو دراهم أو ثياب ، فهو سواء ، ولا يجوز أنْ يبيع ما ليس عنده

إلا أن يكون على وجه السلف مضمونًا إلى أجل معلوم تختلف فى ذلك الأسواق ، وترتفع وتنخفض . **قال** : ولقد سمعت بعض أهل العلم ، وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيّب أنه سُئل عن رجل سلف رجلًا فى طعام مضمون إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه ؟ **قال سعيد** : لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض .

قلت : ما هذا الذى ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ؟ **قال** : ما حد لنا فيه حدًا ، وإنى لأرى الخمسة عشر والعشرين ، **قال** : فإذا باع ما ليس عنده بدنانير أو بعرض ، فهو عندى سواء ، **قلت** : أرأيت إنْ اشتريت من رجل مائة إردب بمائة دينار ، فدفعت إليه الدنانير ولم نَرَ طعامًا بعينه ؟ **قال** : **قال مالك** : كل من اشترى طعامًا أو غير ذلك إذا لم يكن بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد ، فلا خير فيه طعامًا كان ذلك أو سلعة من السلع إذا لم تكن بعينها إذا كان أجل ذلك قريبًا يومًا أو يومين أو ثلاثة أيام ، فلا خير فيه إذا كانت عليه مضمونة ، لأنَّ هذا الأجل ليس من آجال السلم ورآه مالك من المخاطرة ، **قال** : وليس هذا من آجال البيوع إلا أن يكون ذلك إلى أجل تختلف فيه الأسواق وترتفع ؛ فإن كان سلعة بعينها وكان موضعها قريبًا اليوم واليومين ، ونحو ذلك طعامًا كان أو غيره فلا بأس بالنقد فيه ، وإن تباعد ذلك فلا خير فيه فى أنْ ينقده .

فى المُسَلَّم إِلَيْهِ يُصيبُ بِرَأْسِ المَالِ عَيْبًا أو يَتْلَفُ قَبْلَ أن يَقْبَضَهُ البَائِعُ

قلت : أرأيت إنْ أسلمتْ إلى رجل دراهم فى حنطة فأصابها زيوفًا أينتقض السلم فيها بيننا أم لا ؟ **قال** : لا أرى أن ينتقض

السلم ويبدلها ، **قلت** : أرأيت إن أسلمتُ إلى رجل ثوبًا فى عشرة أرادب حنطة إلى أجل فأحرق رجل الثوب فى يدى قبل أن يقبضه المسلم إليه ، **قال** : إن كان إنما تركه وديعة فى يديه بعد ما دفعه إليه فأرى له قيمته على مَنْ أحرقه والسلم على حاله وإن كان لم يدفعه إليه حتى أحرقه رجل وقامت عليه بينة فللمُسَلَّم إليه أن يتبع الذى أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما هو .

قلت : فإنْ أسلمت إلى رجل حيوانًا أو دورًا فى طعام موصوف ، فلم يقبض الحيوان منى حتى قتله رجل ، فأراد المُسَلم إليه أن يتبع الذى قتل الحيوان ، ويجيز السلم ، هل يكون له ذلك أم لا ؟ **قال** : ذلك لازم للذى عليه السلم عند مالك إن شاء وإنْ أبى ، لأن المصيبة فى الحيوان منه فالسلم لازم جائز للبائع ، **قلت** : وكذلك لو أسلم دورًا أو أرضين فى طعام أو عروض إلى أجل ، فهدم الدور رجل أو حفر الأرضين ، فأفسدها كان ضمانها من الذى عليه السَّلَم فى قول مالك ، والسَّلَم جائز؟ **قال** : نعم ، والعروض التى تغيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة ، وهى من الذى أسلم حتى يقبضها المسلم إليه ، فإن هلكت قبل أنْ يقبضها المسَلَّم إليه انتقض السلم إذا كان ذلك لا يعرف إلا بقوله ، وقد قال عبد الرحمن بن القاسم : إذا لم يعرف ذلك إلا بقوله فالسَّلَم منتقض .

قلت : أرأيت إن أسلمت فى حنطة ، فلما تفرقنا أصاب رأس المال نحاسًا أو زيوفًا بعد شهر أو شهرين ، فجاءَ ليبدل ، أينتقض سلفى أم لا ؟ **قال** : تبدلها ولا ينتقض سلفك ، **قال أشهب** : إلا أنْ يكونا عملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ[1] ، فيفسخ

(١) إلا أن يكون هناك تواطؤ بين المُسَلِّم والمُسَلَّم إليه على بيع الدَّين بالدَّين =

ذلك ، **قلت** : وَلِمَ وقد قال مالك : إنما يجوز أن يؤخر رأس مال السلف ، ولا يقبضه اليوم واليومين ونحو ذلك ، ولم يجز أكثر من ذلك ، وهذا قد مكث شهرين بعد أن قبض هذه الدراهم وهى رصاص ، فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أنْ يقبض رأس المال ؟ **قال** : لا يشبه هذا الذى فارق صاحبه قبل أنْ يقبض رأس المال ، فأقام شهرًا ، ثم جاء يطلب رأس المال ، لأنَّ هذا له إنْ قبل هذه الدراهم الزيوف والرصاص ، فأجازها ولم يرد أنْ يبدلها كان ذلك له ، وكان السلف عليه والذى ذكرت لم يقبض شيئًا حتى افترقا وحتى مكثا شهرًا ، فهذا فرق ما بينهما .

قلت : أرأيت إنْ أسلمت دراهم فى عروض أو طعام فأتانى البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام ، فقال : أصبتها زيوفًا ، فقلت : دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، لأن مالكًا قال لى : لو أنَّ رجلاً أسلم فى طعام أو عروض ، ولم ينقد يومًا أو يومين لم أر بذلك بأسًا ، **قلت** : فإنْ قال له : سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين ؟ **قال** : أرى ذلك غير جائز ، لأن **مالكًا قال**: لا يصلح أنْ يشترط فى السلم أن يؤخر رأس المال شهرًا أو شهرين ، وكذلك هذا . **قلت** : أرأيت إنْ جاء يبدلها ، فقال الذى دفع الدراهم : دفعتها إليك جيادًا وأنكر الذى عليه السلف ذلك ، وقال : هى هذه ، وهى رصاص ؟ **قال** : **قال**

= وهذا مقتضاه : أن المُسَلَّم إليه كان يعرف حين قبض الثمن أنه زائف أو غير رائج ، وكان المسلم يعرف قبلَ دفع رأس المال إلى المسلم إليه ؛ أنه سيعود إليه هذا الثمن مرة أخرى بعد مدة ، وعلى ذلك فتكون المعاملة خرجت من السّلم إلى بيع الكالئ بالكالئ ، ومعلوم أن بيع الكالئ بالكالئ أى الدَّيْن بالدَّيْن غير جائز .

مالك : القول قول الذى سلف وعليه اليمين أنه ما أعطاه إلا جيادًا فى علمه إلا أنْ يكون إنما أخذها الذى عليه السلف على أنْ يريها ، فإنْ كان إنما أخذها على أنْ يريها ، فالقول قوله وعلى رب السلف أنْ يبدلها له وعليه اليمين .

فِيمَنْ كَانَ لَهُ دَيْن عَلى رَجُلٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُسْلِفَهُ لَهُ فى طَعَامٍ أو غَيْرِهِ

قلت : أرأيت لو أنَّ لى علىَّ رجل ألف درهم من بيع أو من قرض ، فقلت له : أسلمها لى فى طعام ففعل ، أيجوز هذا ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب ، فيسأله أنْ يسلفها له فى سلعة ، **فقال مالك** : لا خير فى ذلك حتى يقبضها ، **قلت** : لِمَ قال : لا خير فيه ؟ **قال** : لأنه يخاف أن يكون إنما أخَّرَه على وجه الانتفاع فيصير سلفًا جر منفعة ، فيخاف فيه الدَّين بالدَّين أنْ يكون الذى عليه الدَّين يعطيه من عنده .

قلت : أرأيت إن قال له : اشترى لى بها سلعة نقدًا ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : إن كان الآمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك ، وإن كانا غائبين فلا خير فيه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إلا أنَّ **مالكًا قال** فى الرجل يكتب إلى الرجل أنْ يبتاع له سلعة فيما قِبَلَهُ فيفعل ويبعث بها إليه ، فإذا بعث بها إليه كتب الذى اشتراها إليه يسأله أن يشترى له بتلك الذهب التى اشترى له بها بعض ما يحتاج إليه فى موضعه ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس بهذا ، وهذا من المعروف ، **قلت** لمالك : فلو أنَّ رجلاً له على رجل دَيْن فكتب إليه

أنْ يشترى له بذلك الدَّين شيئًا مما يحتاج إليه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فيه إلا أنْ يوكّل فى ذلك وكيلاً ، **قلت** : فإنْ كانت لى على رجل مائة درهم ، فقلت له : أسلمها لى فى طعام أو عرض ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا خير فيه ، ولا يعجبنى حتى يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة ، ثم يدفعها إليه إنْ شاء ، فيسلمها له بعد ذلك ، **قلت** : ما كره مالك من ذلك ؟ **قال** : خوف الدَّيْن بالدَّيْن .

قال سحنون : أخبرنى ابن وهب وابن نافع عن ابن أبى سلمة أنه **قال** : كل شىء كان لك على غريم كان نقدًا لم يقبضه أو إلى أَجَلٍ ، فحلَّ الأَجَلُ ، أو لم يحل ، فأخرته عنه وزادك عليه شيئًا من الأشياء قلّ أو كثر ، فهو ربًا ، وكل شىء كان لك على غريم كان نقدًا ، فلم تقبضه أو إلى أَجَلٍ فحلَّ الأَجَلُ أو لم يَحِلّ ، فلا تبعه منه بشىء وتؤخره عنه ، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه ، وجعلت ربا ذلك فى سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه ، ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك ؛ لأنه باب ربًا إلا أنْ يشتريه منك فينقدك يدًا بيد مثل الصرف ، ولا يصلح تأخيره يومًا ولا ساعة .

فِيمَنْ سَلَّفَ فى طَعَام إلى أَجَلٍ فَأَخَذَ فى مَكَانِهِ مِثْلَهُ مِنْ صِنْفِهِ أَوْ بَاعَ طَعَامًا إلى أجَلٍ

قلت : أرأيت إنْ أسلمت إلى رجل فى طعام محمولة ، فلما حل الأجل أخذت منه سمراءَ مثل مكيلته ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : فإن بعته طعامًا محمولة دفعتها إليه بمائة دينار إلى أجل ، أيجوز لى أنْ آخذ بالمائة دينار إذا حل الأجل سمراءَ مثل مكيلة

المحمولة التى بعت ؟ [1] **قال** : لا يجوز هذا ؛ لأن هذا أخذ من ثمن الطعام طعامًا ، وليس هذا بإقالة ، **قلت** : ويفترق فى قول مالك إذا أسلمت إليه فى محمولة ، فلما حَلَّ الأجل أخذتَ سمراء بمكيلة المحمولة جوزه لى ، وإذا بعته طعامًا إلى أجل محمولة ، فلما حَلَّ الأجل أخذت من دنانيرى مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ، ولم يجوزه ؟ **قال** : نعم ، ذلك مفترق فى قول مالك .

قلت : لِمَ ؟ **قال** : لأنه فى السلم إنما كان لك عليه طعام سمراء ، فلما حل الأجل أخذت بها بيضاءَ ، فكأنك بادلته بها يدًا بيد ، والذى باع البيضاء بالدنانير إلى أجل فأخذ بثمنها سمراء ، وإن كانت مثل مكيلتها ، فإنما ألغى الثمن ، فكأنه باعه بيضاءَ بسمراء إلى أجل ، وكذلك التمر العجوة ، والصيحانى ، والبرنى ، والزبيب أسوده وأحمره ، كذلك إذا كان من بيع باعه الطعام بدنانير إلى أجل ، ولا ينبغى أنْ يأخذ فى قضائه شيئًا من الأشياء كان من صنفه ، أو من غير صنفه إذا كان لا يجوز له أنْ يُسلف الطَّعام الذى اشترى فيه ، وإنْ كان أدنى ، **قال** : وإنْ كان من سلم فحلَّ الأجل ، وأخذ من محمولة سمراءَ مثل مكيلتها ، فإنما هذا رجل أبدل طعامه يدًا بيد فلا بأس بذلك .

---

(١) هذه الصورة نوع من السَّلَم الفاسد إذ يظهر منها التحليل على تسليم الطعام فى طعام ، والدنانير هى الطعام فى الطعام .

وقد فسرها ابن القاسم رحمه الله بذلك حين قال : فإنما ألغى الثمن فكأنه باعه بيضاء بسمراء إلى أجل ، وستأتى أمثلة كثيرة من ذلك فى هذا الباب .

وليس الفساد بسبب تسليم الطعام فى الدنانير ، فقد نقل القرافى عن المنتقى : جواز السّلم فى الدنانير لقاعدة : كل ما جاز ثمنًا جاز مثمنًا كالعرض .

انظر : « الذخيرة » (٥/ ٢٥١) .

قلت : أرأيت إذا أسلفت فى حنطة محمولة ، فلما حل الأجل أخذت سمراء ، أيجوز ذلك أو أسلفت فى سمراء ، فلما حل الأجل أخذت محمولة أو شعيرًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كنت أسلفت فى شعير ، فلما حل الأجل أخذت سمراء أو محمولة ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، وهو قول مالك ، **قلت** : ولا ترى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ؟ **قال** : لا إذا حل الأجل ، فأخذت بعض هذا من بعض مثل الذى ذكرت لى وأخذت مثل كيله ، فإنما هذا بدل ، وليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ، **قال** : ولا خير فى هذا قبل الأجل عند مالك .

قلت : فالدقيق ؟ **قال** : لا خير فيه من بيع ، ولا بأس به من قرض إذا حَلَّ الأجل ، **وقال أشهب** مثل قول ابن القاسم فى الدقيق : يقتضى من السمراء أو المحمولة ، **قلت** : وكذلك لو أسلفت فى ألوان التمر ، فلما حل الأجل أخذت غير الألوان التى أسلفت فيها ، أهو مثل ما ذكرت لى من ألوان الطعام فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إنْ أسلم فى لحم ، فلم حَلَّ الأجل أراد أنْ يأخذ شحمًا أو أسلم فى لحم المعز ، فلما حل الأجل أراد أنْ يأخذ لحم ضأن أو لحم إبل أو لحم بقر ؟ **قال** : لا بأس بذلك فى قول مالك ، **قلت** : لِمَ جوز مالك ذلك ، أليس هذا بيع الطعام قبل أنْ يستوفى ؟ **قال** : ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ، لأنَّ هذا نوع واحد عند مالك ، ألا ترى أنه لا يصلح أنْ يشترى لحم الحيوان بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، فهو إذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف فى شحم ، فأخذ مكانه لحمًا ، فكأنه أخذ ما سلف فيه .

قلت : وكذلك إنْ سلف فى محمولة ، فلما حل الأجل أخذ سمراءَ ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إنْ سلف فى حنطة ، فلما حل الأجل أخذ شعيرًا ؟ **قال** : نعم ، لا بأس به وكل هذا إنما يجوز بعد مَحَلِّ الأجل أن يبيعه من صاحبه الذى عليه السلف ، ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذى عليه السَّلَم بنوعه ، ولا بشىء من الأشياء ، ولا بمثل كيله ، ولا صفته حتى يقبضه من الذى عليه السلف ، لأنه إنْ باعه من غير الذى عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة ، والحوالة عند مالك بيع من البيوع ، فلذلك لا يجوز أنْ يحتال بمثل ذلك الطعام الذى سلف فيه على غير الذى عليه السلف ؛ لأنه يصير دَيْنًا بِدَيْن وبيع الطعام قبل أنْ يستوفى .

قلت : ولِمَ جوز مالك أنْ يبيع هذا اللحم الذى حل أجله بشحم من الذى عليه السلف بعد ما حَلَّ الأجل ؟ **قال** : لأنَّ ذلك عند مالك إذا كنت إنما تبيع ذلك من الذى لك عليه السلف بعد ما حَلَّ الأجل ، فإنما ذلك بدل ، ولا بأس أنْ يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلاً بمثل فكذلك هذا ، ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أنْ يستوفى ، لأنه من نوعه عند مالك .

قال : **وقال مالك** : إذا أسلفت فى طعام محمولة ، فحل الأجل ، فخذ به ما شئت إن شئت سمراء ، وإن شئت شعيرًا ، وإن شئت سلتًا مثل مكيلتك يدًا بيد ، وكذلك إن كنت أقرضته محمولة ، فلما حل الأجل أخذت منه سمراءَ مثل مكيلتك التى أقرضته يدًا بيد ، فلا بأس بذلك ، وهذا إنما هو حين يحل الأجل ، ولا خير فيه قبل الأجل فى سلف ، ولا بيع وإن كنت إنما بعته طعامًا بثمن إلى أجل ، فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعامًا مثله

فى صفته وكيله إنْ محمولة فمحمولة ، وإنْ سمراءَ فسمراءَ ، وإنْ كنت إنما بعته محمولة إلى أجل ، فلما حل الأجل أردت أن تأخذ بثمن الطعام الذى لك عليه سمراء أو شعيرًا أو سلتًا مثل مكيلتك التى بعته ، فلا يجوز ذلك وإن كان يدًا بيد إذا حَلَّ الأجل ؛ لأنك قد أخذت بثمن الطعام طعامًا غير الطعام الذى بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء إلى أجل أو شعيرًا أو سلتًا والثمن ملغى فيما بينكما ، فلا يجوز ذلك .

وكذلك إنْ كنت إنما بعته السمراءَ ، فلما حل الأجل أخذت منه محمولة أو شعيرًا أو سلتًا بالثمن ، فلا يجوز ذلك ، وإنْ كان الذى تأخذ دون الذى أعطيته ؛ لأنك كأنك أعطيته سمراء يضمنها إلى أجل على أنْ تأخذ منه محمولة إذا حل الأجل ، وكذلك هذا فى التمر الصيحانى ، وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من الحنطة وألوانها ، **قال** : **وقال لى مالك** : والزبيب الأسود والأحمر كذلك أيضًا مثل ما وصفت لك من التمر والقمح والشعير .

قال سحنون : ولقد خاف عبد العزيز فى تسليف الدنانير فى عرض أن قال : ومما يشبه الربا أنْ يسلف الرجل ذهبًا أو وَرِقًا فى إبل أو غنم أو سلعة أو غير ذلك فإذا حَلَّت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهبًا أو وَرِقًا أكثر مما كنت أسلفته ، **قال عبد العزيز** : وأنا أخشى أيضًا إذا أخذت أقل مما أعطيته الذريعة والدخلة ، فأما أن تأخذ مثل ما أعطيت ، فإنما تلك إقالة ، وتفسير ما كره من ذلك أنك كأنك أسلفت ذهبًا فى ذهب أو ورقًا فى ورق ، وألغيت السلعة بين ذلك ، **قال سحنون** : وهى الأثمان وليست بمثمونة فكيف بما يشترى وهو مثمون .

قال سحنون : وقد ذكر مالك عن أبى الزناد عن ابن المسيّب

وسليمان بن يسار : أنهما كانا ينهيان أنْ يبيع الرجل طعامًا بذهب إلى أجل ، ثم يشترى بتلك الذهب تمرًا قبل أن يقبضها [١] **قال مالك** : وقال ابن شهاب مثله [٢] ، **قال ابن وهب** : أخبرنى مالك ، والليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن أبى بكر بن حزم مثله [٣] **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم : أنَّ عمر ابن عبد العزيز فى إمرته على المدينة أَمَّرَ رجلًا فى تقاضى دين لمتوفى من ثمن طعام أنْ لا يأخذ فى ذلك الدَّيْن طعامًا ، وقال ذلك يحيى بن سعيد ، وبكير بن الأشج وأبو الزناد ، **قال سحنون** : **وقال مالك** وابن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله ، **وقالوا** : ذلك بمنزلة الطعام بالتمر إلى أجل ، فمن هنالك كره ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضًا مكان الثمن ، **ابن وهب** ، عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد مثله ، **وقال** : إلا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة .

تم كتاب السَّلم الأول من « المدونة الكبرى » ، والحمد للَّه كثيرًا لا شريك له ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النَّبى الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا .

* * *

ويَليهِ كِتَابُ السَّلَمِ الثَّانِى

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٤٧) من حديث أبى الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار .

(٢) ،(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٤٨) من حديث محمد ابن عمرو وابن شهاب .

كتاب السلم الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

في الرَّجُلِ يُسْلِم في الطَّعَام سَلَمًا فَاسِدًا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِ مَالِهِ تَمْرًا أَوْ طَعَامًا أَو يُصَالِحُهُ عَلى أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ

قلت : لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إنْ أسلمت إلى رجل فى حنطة سلمًا فاسدًا ، أيجوز لى أنْ آخذ برأس مالى منه تمرًا أو طعامًا غير الحنطة إذا قبضت ذلك ، ولم أؤخره ؟ **قال** : نعم ، لأنَّ السلم كان فاسدًا ، ولأنَّ **مالكًا يقول** فى السلم : إذا كان فاسدًا إنما له رأس ماله ، **قلت** : أفيجوز أنْ يصالحه على أنْ يؤخره برأس ماله ؟ **قال** : نعم ، لا بأس به إذا كان البيع فاسدًا ، **قال** : ولقد سُئل مالك عن رجل باع دارًا له على أنْ ينفق المشترى على البائع حياته ؟ فكره ذلك مالك ، **وقال** : إنْ وقع الشراء على هذا وقبضها المشترى فاستغلها سنين كانت الغلة للمشترى ؛ لأنه كان ضامنًا لها ويَرُدُّ الدار إلى صاحبها ، ويغرم البائع للمشترى قيمة ما أنفق عليه المشترى إنْ كان أنفق عليه شيئًا ، **قال ابن القاسم** : فإنْ فاتت الدار

بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها .

قلت : أرأيت السَّلَم الفاسد فى الطعام ، أيجوز لى أن آخذ برأس مالى طعامًا سوى ذلك الصنف الذى أسلمت فيه ، أتعجله ولا أُؤخره ؟ **قال** : نعم ، لأنه إنما لك عليه رأس مالك وهو قوله ، **قلت** : أرأيت السَّلم إذا كان فاسدًا فأخذت نصف رأس مالى وحططت عنه ما بقى ؟ **قال** : لا بأس بذلك .

فى التَّسْلِيفِ إلى غَيْرِ أَجَلِ أو يُقَدِّمُ بَعْضَ رَأْسِ المَالِ وَيُؤَخِّرُ بَعْضَهُ

قلت : أرأيت إنْ اشتريت دابة أو بعيرًا بطعام موصوف ولم أضرب له أجلاً أو بثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلاً ، وليس شيء مما اشتريت به البعير أو الدابة عندى ، أيجوز ويكون شراءُ البعير والدابة مضمونًا إلى أجل أو يكون نقدًا ؟ **قال** : هذا بيع حرام لا يجوز أنْ يكون مضمونًا ، وليس له أجل ، **قلت** : أرأيت إن أسلمت إلى رجل فى مائة إردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها إياه وخمسين أجَّلنى بها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا وينتقض جميع السَّلَم .

قلت : فإنْ سلفت فى طعام ولم أضرب لرأس المال أجلاً فافترقنا قبل أنْ أقبض رأس المال ؟ **قال** : هذا حرام إلا أنْ يكون على النقد ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بذلك ، وإنْ افترقا قبل أنْ يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك ، **قلت** : أرأيت إنْ أسلمت عبدًا لى فى كذا وكذا كُرًّا [١] من حنطة ولم أذكر

---

(١) **الكُرُّ** : مكيال لأهل العراق أو ستون قفيزًا أو أربعون إردبًا .
انظر : « الوسيط » (كرر) (٢/ ٨١٣) .

الأجل ؟ **قال** : لا خير فيه إذا كان الطعام مضمونًا إذا لم يضربا فى ذلك الأجل ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإنْ أسلم عبدًا له فى طعام بعينه إلى أجل وجعل الأجل بعيدًا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك أيضًا عند مالك ، **قلت** : لِمَ لا تبطل الشرط ها هنا ، وتجيز البيع بينهما وتجعله كله ها هنا حالاً ؛ لأنه قد قدم العبد فى طعام بعينه ؟ **قال** : لأنهما قد اشترطا الأجل ، فلا يبطل البيع الشرط ، ولكن الشرط يبطل البيع ؛ لأن الشرط إنما وقع به البيع ، فلما لم يصلح البيع مع هذا الشرط بطل البيع ، **قال** : فقلت لمالك : فإنْ كان الشرط بينهما إلى أجل يوم أو يومين ؟ **قال** : البيع جائز ، ولا بأس بذلك إذا كانت سلعة بعينها أو طعامًا بعينه ، فإنْ كان ذلك مضمونًا فلا خير فيه إلا أنْ يتباعد الأجل .

قلت : أرأيت إنْ أسلفت فى طعام فقدمت بعض رأس المال ، وضربت لبعض رأس المال أجلًا ، أيجوز ذلك فى قول مالك ، أم لا ، وهل يجوز من ذلك حصة النقد أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك كله حرام مفسوخ لأنَّ عقدة البيع وقعت واحدة[1] ، **قلت** : فما قول مالك فى رجل سلف رجلًا ألف درهم فى مائة إردب حنطة خمسمائة منها كانت دينًا على المسلف إليه وخمسمائة نقدًا نقده إياها ، أيصلح حصة النقد أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يحل هذا السلف

---

(١) نقل القرافى عن اللخمى : اختلف فى اشتراط تأخير اليسير من الثمن المدة البعيدة هل يفسد الجميع ؟ . . . إذا كان أجل السَّلَم ثلاثة أيام امتنع التأخير ، وإن أجزناه فى غير هذا ؛ لأنه دَيْن بديْن ، وإذا تأخر نحو النصف ، **قيل** : يمضى المعجل ، **وقيل**: إن سمى لكل قفيز ثمنًا صح المعجل وإلا فسد الجميع كالصرف ، وفيه أيضًا زيادة غرر فى الثمن والمثمن معًا .
انظر : « الذخيرة » (٥/٢٢٦) .

لأنَّ بعضه دَيْنٌ فى دَيْن ، ألا ترى أنْ الخمسمائة التى كانت عليه دَيْنًا فَسلَّفه إيّاها فى دين فصارت دَيْنًا فى دَيْنٍ ، فلما بطل بعض الصفقة بطلت كُلُّها ، ولا يجوز من ذلك حصة النقد إذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها .

قلت : أرأيت إن بعت عبدًا لى بطعام إلى أجَلٍ سنة أو أسلمته فى طعام إلى أجل سنة ، . ثم افترقنا قبل القبض ، فلم يقبض العبد منى إلا بعد شهر ؟ **قال** : أرى أنه إنْ لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر فالبيع جائز ولم يوقت لنا مالك فى الشهر إذا لم يقبض العبد إلى ذلك الأجل ، ولكن رأيى أنه جائز ، وإنْ تأخر العبد إلى ذلك الأجل إذا كان ذلك هربًا من أحدهما أو تأخيرًا من غير شرط أنْ ينفذ البيع بينهما .

قلت : أرأيت إنْ أسلفت ثوبًا بعينه أو حنطة بعينها فى عبد موصوف إلى أجل فافترقنا قبل أنْ يقبض الحنطة أو يقبض الثوب ، ثم قبضه منى بعد يوم أو يومين ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : فإنْ قبضه منى بعد أيام كثيرة ؟ **قال** : كان مالك يكره ذلك ولا يعجبه[1] ، **قلت** : أتراه مفسوخًا إذا تركه الأيام الكثيرة ثم

---

(١) فى « جواهر الإكليل على مختصر خليل » : لا يشترط قبض رأس المال فى المجلس ، ولا يفسد العقد بتأخيره بالشرط اليوم واليومين والثلاث ؛ لأن الثلاثة مستثناة من المحرم فى الهجرة والمهاجرة بالإقامة بمكة ثلاثة أيام ، ومنع الإحداد لغير ذات الزوج .

وقيل : بفساد السَّلَم إذا افترقا قبل القبض كالصرف . ومنشأ الخلاف : هل يسمى هذا التأخير دينًا أم لا ؟ وأن ما قارب الشىء هل يعطى حكمه أم لا ؟

والزائد على الثلاث بالشرط مفسد للعقد ، وبغير شرط : ففى الفساد قولان فى العين ، ولا يفسد بتأخير العرض لتعذر كونه دينًا ، إذ الدَّيْن ما تعلق بالذمة ، والمعين ليس فى الذمة ، لكن يكره إذا كان مما يغاب عليه . **انظر** : « الذخيرة » (٥/ ٢٣٥) .

قبضه ؟ **قال** : إنْ كانا شرطا ذلك ، فذلك مفسوخ عند مالك ، **قلت** : فإنْ كانا تركا ذلك الأيام الكثيرة من غير شرط ؟ **قال** : حفظت عن مالك الكراهية فيه ، ولا أحفظ عنه الفسخ ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى إنْ كان ذلك من غير شرط أنْ ينفذ البيع بينهما .

فى التَّسْلِيفِ الفَاسِدَ

قلت : ما قول مالك فيمن سلف فى حنطة ، ولم يذكر جَيِّدة ولا رديئة ؟ **قال** : لا خير فيه إذا سلف فى حنطة وقد نقد الثمن وضرب الأجل ، ولم يذكر جيدة ، ولا رديئة فلا خير فيه ، **قال ابن القاسم** : يفسخ ولا خير فيه إلا أنْ يصفها بجودتها ؛ لأنَّ الطعام يختلف فى الصفة .

قلت : أرأيت إنْ أسلف فى طعام موصوف إلى أجل معلوم ، وقدم نقده واشترط الطعام الذى أسلف فيه بمكيال عنده ، أو عند رجل ، أو بقصعة أو بقدح ؟ **قال** : **قال مالك** : لو أنَّ رجلًا اشترى طعامًا بقدح أو بقصعة ليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسدًا ، ولم أره جائزًا ، فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد ، **قال** : **وقال مالك** : وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح والقصعة والمكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ، ليس بمكيال السوق والناس لمن يشترى من الأعراب ، حيث ليس ثَمَّ مكيال معروف للناس ، ولا الأسواق ، ولا القرى مثل العلف والتبن والخبط[1] .

وقال أشهب : مثله فى الكراهية إلا أنه يقول : إن نزل لم

---

(١) **الخَبَط** : نوع من علف الإبل . **انظر** : « النهاية » (٢/٧) .

أفسخه ، **وقال غيره** : إنما يجوز للناس أن يشترطوا فى تسليف الطعام وفى الشراء بالمكيال الذى جعله الوالى للناس فى الأسواق ، وهو الجارى بينهم يوم سلف ويوم الشراء ، فأمّا الرجل يسلف أو يشترى ، ويشترط مكيالاً قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ، ولا معياره من هذا المكيال الجارى بين الناس ، فإنّ ذلك لا يجوز وهو مفسوخ .

قلت : أرأيت رجلًا سلف تبرًا جزافًا فى سلعة موصوفة إلى أجل أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك ، **قلت** : فإن سلف دراهم جزافًا وإن عرفا عددها إذا لم يعرفا وزنها فى سلعة موصوفة إلى أجل ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، **قلت** : فما فرق ما بين التِّبرِ والدراهم جزافًا ؟ **قال** : لأنَّ التبر بمنزلة السلعة ، والدراهم ليست بتلك المنزلة ، إنما الدراهم عين وثمن ، فلا يصلح أنْ تباع الدراهم جُزَافًا ، وقد يباع التِّبْر المكسور جزافًا من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة جزافًا ، والحلى من الذهب والفضة جُزَافًا ، فإذا كان ذهبًا باعه بفضة وبجميع السلع ، وإذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع ، فهذا فرق ما بينهما فى قول مالك .

قلت : ما قول مالك فى الرجل إذا أسلم فى طعام دراهم لا يعلم ما وزنها ؟ **قال** : لا يجوز فى قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : وإذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها إنما اعتزيا بها[1] وجه القمار والمخاطرة ، فذلك لا يجوز ، **قلت** : فإنْ أسلم نقار[2] فضة وتبرًا

---

(١) **اعتزيا بها** : غلب عليها . **انظر** : « النهاية » (٣/ ٢٢٨) .
(٢) **النقار** : القطعة المذابة من الذهب أو الفضة . **انظر** : « الوسيط » (٢/ ٩٨٥) .

مكسورًا لا يعلم ما وزنه ؟ **قال** : ذلك جائز ، وهو بمنزلة سلعة من السلع .

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلاً أسلم دراهم قد عرف وزنها ، ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك فى حنطة موصوفة ؟ **قال** : **قال مالك** : من أسلم دنانير فى حنطة لا يُعرف وزنها لم يجز ذلك ، **قلت** : فهل يجوز حصة الدراهم التى قد عرف وزنها أم لا ؟ **قال** : لا يجوز حِصَّتها فى قول مالك ؛ لأنّ هذه صفقة واحدة ؟ **قال** : فإذا بطل بعضه بطل كُلُّه .

قلت : أرأيت هذا الذى لم يعرف وزنه إذا أنت فسخت ما بينهما القول قول من فى قول مالك ؟ **قال** : القول قول البائع الذى يَرُدُّ الدنانير ؛ لأنه يقول : لم يدفع إلىّ إلا هذا ، والآخر مُدَّع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير ، فلا يصدق إلا ببينة وله اليمين على صاحبه فإن أبى صاحبه أنْ يحلف رُدَّت عليه اليمين فحلف وأخذ ما ادعى ، **قلت** : أرأيت إنْ أسلم رجل إلى رجل فى حنطة على أنْ يُوفِيهَا إيَّاه بمصر ، أيكون هذا فاسدًا [1] فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من

(١) ومقابل هذا ما قاله أبو الطاهر : لا يُشترط ذكر الموضع بل تكفى العادة وإن لم يشترط ، فحيث وقع العقد أو قبض رأس المال لاستلزام السبب المسبب .

وإن شرط بلدًا فبأى موضع ؟ فيه ثلاث روايات : سوق السلعة لأنه فطنتها ، موضع العقـد ، لأنه سببها ، أى موضع من البلد لعدم التخصيص ، وإن كانت عادة تعينت . **انظر** : « الذخيرة » (٥/ ٢٨٤) .

أقول : وعلى رواية ؛ أى موضع من البلد لعدم التخصيص الظاهر أن المسَلِّم يلتزم بتسليم السلعة فى المكان الذى يحدده المُسلم إليه .

وقال فى « الذخيرة » بعد ذكر ما تقدم : **قال سند** : لا يجب عندنا ذكر موضع التسليم ، إلا أن يكون العقد بمفازة لا يمكن التسليم فيها فيجب اشتراطه ، وإلا فإطلاق العقد يقتضى موضع التعاقد . **انظر** : « الذخيرة » (٥/ ٢٨٤) . =

مالك فى هذا شيئًا بعينه ولكن إذا لم يسم أىّ المواضع من مصر يدفع إليه ذلك فهو فاسد لأنّ مصر ما بين البحر إلى أسوان .

القَضَاءُ فى التَّسْلِيفِ

قلت : أرأيت إنْ أسلمت إلى رجل فى حنطة على أنْ يوفينى بالفسطاط ، فلما حل الأجل قال : أوفيك فى ناحية من الفسطاط ، وقال الذى له السَّلَم : لا ، بل فى ناحية أخرى سمَّاها له ؟ **قال** : **قول مالك** : أنه يوفيه ذلك فى سوق الطعام ، **قال ابن القاسم**: وكذلك جميع السلع إن كان لها أسواق فاختلفا ، فإنما يوفيه ذلك فى أسواقها .

قلت : فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا وأراه إذا أعطاه بالفسطاط إذا لم يكن لتلك السلعة سوق فحيثما أعطاه فهو للمشترى لازم .

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل فى مائة إردب حنطة ، فلما حل الأجل قال : هذه مائة إردب قد كلتها ، فخذها فأردت أخذها ، ولا أكيل وأصدقه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس

= **أقول** : إلا أن قول كل من مالك وابن القاسم يقتضى فى حالة عدم الاتفاق على موضع التسليم ، إنما هو سوق السلعة ، حيث نقل ابن القاسم قول مالك فى جواب سؤال عن موضع تسليم الطعام إذا اختلف المتعاقدان ؛ أنه يوفيه ذلك فى سوق الطعام .

ثم **قال ابن القاسم**: وكذلك جميع السلع إن كان لها أسواق فاختلفا فإنما يوفيه ذلك فى أسواقها ، ثم قال بعد ذلك بقليل : إذا لم يكن للسلعة سوق فحيثما أعطاه ، أى موضع التعاقد ، وهو ما أشرنا إليه قبل قليل من كلام أبى الطاهر .

بذلك[1] ، **قال مالك** : وكذلك لو اشترى مائة إردب من حنطة فكالها البائع وأخبر المشترى أنه قد كالها ، فأراد أنْ يصدقه ، ويأخذها بكيل البائع ، **قال** : لا بأس بذلك .

قلت : فإن كالها المشترى بعد ذلك فأصابها تَنَقُّصٌ من الكيل الذى أخبره به البائع ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع كاله قبل أن يغيب عليه رجع بالنُّقصان فى الثمن على البائع إن كان من غير نُقْصَان الكيل ، وإنْ غاب غليه لم يُصَدَّق إلا أنْ يُقيم بينة أنه قبضه ناقصًا ، وإنْ لم يكن له بينة حلف البائع أنه قد وَفَّاهُ جميع ما سمَّى له من الكيل إنْ كان كاله هو ، وإنْ كان إنما جاءه بالطعام رجل ، فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له فى كيله حين جاءه أو كتب به إليه ، وكان القول قوله ، فإنْ أَبَى أنْ يحلف رُدَّت اليمين على المبتاع ، فحلف وأخذ النقصان من الثمن ، فإنْ أبَى أنْ يحلف فلا حق له .

قلت : أرأيت لو أنَّ لى على رجل مديًا من حنطة من سلم ، فلما

---

(١) ظاهر هذا القول يتعارض مع حديث النهى عن بيع الطعام قبل أن يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشترى .

فى « النوادر » نقـلاً عن الواضحة : وقد استثقل القاسم بن محمد وغيره بيع الطعام على التصديق فى الكيل ، وأجازه كثير من التابعين **قال مالك** : وإنما كرهوه إذا بيع بالتأخير والذريعة فيه أبين . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٦/ ٧٩) .

أقول : وكأن الإمام رأى أن الحديث ورد فيما إذا وجد فارق كبير نسبيًا فى الزمن بين كيل البائع للطعام وشراء المبتاع وتسلمه له ، لاحتمال عروض النقص فى البيع .

حَلَّ الأجل قلت له : كِلْهُ لى فى غرائرك[1] ، أو فى ناحية بيتك ، أو دفعت إليه غرائرى ، فقلت له : كِلْه لى فى هذه ، ففعل الرجل ذلك ، ثم ضاع الطعام قبل أنْ يصل إلىّ ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعجبنى ذلك ، **قال ابن القاسم**: فأما أنا فأرى إذا كان قد اكتاله ببينة فضاع بعد ما اكتاله كما أمره ، فلا شىء له عليه ، **قال** : وإنْ كان كاله بغير بينة ، فهو ضامن للطعام كما هو ، ولا يصدق إلا أن تصدقه ، فإن صدقته أنه قد كاله ، وقال هو : إنه قد ضاع ، وكذبته أنت فى الضياع ، فالقول فى الضياع قوله ، ولا شىء عليه ؛ لأنك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته ، فقد صرت قابضًا لما قد كاله لك ، فإنْ ضاع فلا شىء لك عليه ؛ لأنه إنما ضاع بعد قبضك ، **قلت** : أتحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : لا .

فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ بِبَلَدٍ وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَقْضِىَ بِبَلَدٍ آخَرَ

قلت : أرأيت إنْ أسلمت إلى رجل فى طعام وشرطت عليه أن يوفينى ذلك فى بلد من البلدان ، فلما حَلَّ الأجل قال لى : خذ هذا الطعام منّى فى بلد أخرى ، وخذ منى الكِرَاءَ إلى البلد الذى شرطت لك أن أقضيكه فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح ذلك ؛ لأن البلدان بمنزلة الآجال ، فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذى عليه قبل محل الأجل إذا كان من بيع وزاده دراهم أو عرضًا ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى ، فالآجال والبلدان فى هذا سواءٌ عند مالك .

---

(١) **الغرائر** : جمع الغرارة ، وعاء من الخيش ونحوه ، يوضع فيه القمح ونحوه وهو أكبر من الجوال . **انظر** : « الوسيط » (غرر) (٢/ ٦٧٢) .

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل فى طعام يدفعه إلىَّ بالفسطاط ، فقال : خذه بالإسكندرية ، وخذ الكراء ، ففعلت فاستهلكت الطعام والكراء ، كيف يُصنع بما استهلكت ؟ **قال** : ترد مثله فى قول مالك مثل الطعام بالإسكندرية وترد الكراء عليه ، ثم تأخذ طعامك الذى أسلمت فيه حيث شرطته ، وقد فسرت لك لم كرهه مالك ، **قلت** : أرأيت لو أنَّ رجلًا أسلم إلى رجل فى مائة إردب قمح يوفيها إيَّاه بالفسطاط على أن على المُسلَّم إليه حملانها إلى القُلْزم[1] **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قال سحنون** : وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه بالربذةِ[2] .

فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ فى الطَّعَامِ إلى أَجَلٍ يَقْضِى قَبْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ

قلت : أرأيت إنْ أسلم إلىَّ رجل فى طعام فأتيته بالطعام قبل محل الأجل ، أيجبر على أن يأخذه منى فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ، **قلت** : فإن كان ذلك قرضًا إلى أجل فأتيته به قبل محل الأجل ، أيقبضه ويجبر الذى له الطعام أن يأخذه قبل محل الأجل ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

* * *

(١) **القُلْزم** : مدينة على ساحل بحر اليمن من جهة مصر ينسب البحر إليها .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١١١٦) .
(٢) **الرَّبَذَة** : من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٦٠١) .

فى الدَّعْوى فى التَّسْلِيفِ

قلت : أرأيت لو أسلمت إلى رجل فى طعام فاختلفنا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا اتفقا فى الطعام واتفقا أنَّ السلم فى حنطة مضمونة إلى أجل ، فقال البائع : بعتك ثلاثة أرادب بدينار ، وقال المشترى : بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار ، وذلك عند حلول الأجل ؟ **قال** : القول قول البائع الذى عليه الحق إذا جاء بما يشبه من الحق ، والقول إلا أن يدّعى ما لا يشبه مبايعة الناس ، والمشترى مُدَّع وعليه البيِّنة .

قلت : فإن قال : أسلفتك فى قمح ، وقال البائع : بل أسلفتنى فى شعير ، أو قال أسلفتك فى حمار ، وقال الآخر : بل أسلفتنى فى بغل ؟ **قال** : يتحالفان ويترادان الثمن ، **قال** : ولم أره يجعله مثل النوع إذا اتفقا عليه .

قال ابن القاسم : وأنا أرى على ما قال مالك فى الحنطة أنَّ كل ما تقارًا عليه من دابة اتفقا عليها أن السَّلَم كان فيها مثل بغل ، أو حمار ، أو رقيق ، أو عرض من العروض اتفقا على التسمية ، واختلفا فى الصفة أنَّ القول قول البائع إذا أتى بما يشبه ويحلف ، والمبتاع مدّع ، وإنْ اختلفا فى السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ، ويرد إلى المشترى رأس ماله ، **قال** : ولقد سأل رجل مالكًا وأنا قاعد عنده فى رجل باع من رجل حائطًا له ، واشترط فيه نخلات يختارها ، فقال المشترى : إنما اشترط علىّ نخلات أرانى إياهنّ ، وقال البائع : بل اشترطت عليه الخيار ، ولم أره نخلات ؟ **قال مالك** : أرى أن يتحالفا ، ويُفسخ البيع بينهما .

قال : فقلت لمالك غير مرة ، فالرجل يبيع من الرجل السلعة

على النقد فينقلب بها ، ولم ينقد ثمنها ، ويأمنه عليها صاحبها ، وذلك فى العروض كلها ، فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع : بعتك إياها بكذا وكذا ، ويقول المبتاع[1] : بل ابتعتها منك بكذا وكذا ، وقد انقلب بها وائتمنه عليها ، **قال** : **قال مالك** : أرى أنْ يحلفا جميعًا ، ويفسخ الأمر بينهما إلا أن تفوت فى يدى المبتاع ببيع أو بموت أو نماء أو نقصان ، أو اختلاف من الأسواق ، فإنْ فاتت بنماء أو نقصان ، أو اختلاف من الأسواق ، أو بيع أو موت ، فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه الثمن ، وإنْ لم تفت وكانت على حالها ، فالقول قول البائع بعد أنْ يتحالفا ، ويفسخ ذلك بينهما إذا تحالفا إلا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع ، فذلك له ما لم يفسخ بحكم .

فى المُتَبَايِعَيْن يَدَّعِى أَحَدُهُمَا حَلاَلاً والآخَرُ حَرَامًا أَو يَأْتِى بِمَا لا يُشْبِهُ أَحَدُهُمَا

قلت : أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يتبايع الناس من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك ، فبنت به وزعمت أنى قد دفعت الثمن ، وقال البائع : لم تدفع إلىَّ الثمن ؟ **قال** : **قال مالك** : أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه الصرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ، ومما يبتاع الناس فى أسواقهم مما يشبه هذه الأشياء ، فإنّ ذلك مثل الصرف ، فالقول فيه قول المشترى ، وعليه اليمين ، وما كان مثل الدور والأرضين والبزوز والرقيق والدواب

(١) فى الأصل المتابع ولعله خطأ الورَّاقين .

والعروض ، فإن القول فى الثمن قول البائع ، وعليه اليمين ، وإن قبضه المبتاع ، فلا يخرجه من أداء الثمن قبضه وبينونته به إلا أن يقيم البينة على دفع الثمن ، وإلا فالقول قول البائع ، وعليه اليمين .

قلت : أرأيت إن أسلمت إلى رجل فى سلعة من السلع ، وادعيت أن الأجل قد حل ، وقال الذى عليه السَّلَم : لم يحل الأجل ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول البائع الذى عليه السَّلم إذا أتى بما يشبه ، ولم يدَّع ما لا يشبه من أجل السَّلَم ، **قلت** : فإن أتى المسلم إليه بما لا يشبه ؟ **قال** : **قال مالك** : أرى أن القول إذا كان هكذا قول المبتاع الذى له السَّلَم إذا أتى بما يشبه ، **قال** : وذلك أنَّ مالكًا سُئل عن الرجل يبيع السلعة إلى أجل فيبين بها المشترى ، فتفوت فيقول البائع بعتكها إلى أجل كذا وكذا ، ويقول المبتاع : بل اشتريتها منك إلى أجل كذا وكذا لأجل أبعد منه ، **قال** : القول قول المبتاع ، **قال ابن القاسم**: وذلك عندى إذا أتى بما يشبه ، فإنْ لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع ، **قلت** : أرأيت إن أسلمت إلى رجل ، فقلت : إنى ضربت للسلم أجل شهرين ، وقال المسلّم إليه : لم تضرب للسّلَم أجلًا يريد فساده ، أو قال الذى دفع الدراهم : لم يضرب للسلم أجلًا ، وقال الذى عليه السَّلَم : قد ضربنا للسَّلَم أجلًا ؟ **قال** : القول قول من يدَّعى الصحة والحلال منهما ، ولا يلتفت إلى قول من يدَّعى الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة ، فإن لم تكن له بيِّنة أحلف الذى يدَّعى الصحة ، وكان القول قوله ، **قلت** : أرأيت إن تناقضا السّلَم واختلفا فى رأس المال ؟ **قال** : القول قول الذى عليه السَّلم .

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل فى مائة إردب من

حنطة ، فلما حل الأجل قال الذى عليه السَّلم : لم أقبض رأس المال منك إلا بعد شهر أو شهرين ، أو قال : كنا شرطنا أن رأس المال إنما تدفعه إلىّ بعد شهر أو شهرين ، وقال الذى له السلم : بل نقدتك عند عقدة البيع والشراء ؟ **قال** : القول قول من يدَّعى الصحة منهما ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل : أسلمت إليك هذا الثوب فى مائة إردب من حنطة ، وقال الآخر : بل أسلمت إلىّ هذين الثوبين لثوبين غير الثوب الأول فى مائة إردب من حنطة ، وأقاما جميعًا البيِّنة على ذلك ، **قال** : فتصير له الأثواب الثلاثة فى مائتى إردب من حنطة ، لأن بيِّنة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا ، وكذلك الآخر .

قلت : فإن أقاما جميعًا البينة أقام هذا على أنى أسلمت هذا العبد فى مائة إردب حنطة ، وقال الآخر : بل أسلمت إلىّ هذا العبد وهذا الثوب فى مائة إردب من حنطة ؟ **قال** : هذا يكون سلمًا واحدًا ، ويكون عليه مائة إردب من حنطة بالثوب والعبد جميعًا ، لأن بيِّنة شهدت بالعبد ، والثوب جميعًا شهدت بالأكثر ، فكان ذلك له ؛ لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً أقام شاهدًا على خمسين وشاهدًا على مائة ، **قال** : يحلف مع شاهده الذى شهد له بالمائة ويأخذ المائة كلها ، **قال** : ولم أسمع من مالك المسألتين جميعًا .

قلت : فلو علىّ أنى أقمت البيِّنة أنى أسلمت هذا الثوب إلى هذا الرجل فى مائة إردب من حنطة ، وأقام هو البينة أنى أسلمت إليه ذلك الثوب وعبدى فى مائة إردب شعير ؟ **قال** : أرى أن يتحالفا ويتفاسخا ، ويترادا إذا تكافت البينتان ، وذلك أن البينة إذا تكافت فى أمر اختلف فيه المدَّعى والمُدَّعَى عليه فتكافت البينة كانا

بمنزلة من لم تقم لهما بينة فيتحالفان ويترادان .

قلت : أرأيت إن اختلف المُسَلَّم إليه ورب السَّلَم فى الموضع الذى يقبض فيه الطعام ، فقال المسلّم إليه : إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط ، وقال الذى له السَّلَم : إنما دفعت إليك على أن أقبض منك بالإسكندرية ، وإنما كان دفع دراهمه بالفسطاط ؟ **قال ابن القاسم** : إذا اختلفا فى البلدان هكذا نظر إلى الموضع الذى أسلم إليه فيه فيكون عليه أن يدفع إليه الطعام فى ذلك الموضع ، إن كان أسلم إليه بالفسطاط فعليه أن يدفع إليه بالفسطاط ، وإنْ كان أسلم إليه بالإسكندرية فعليه أنْ يدفع إليه بالإسكندرية ، **قال** : وإذا اختلفا فى البلدان ، فادَّعى الذى عليه السَّلَم غير الموضع الذى دفع إليه فيه الدراهم ، وادَّعى الذى له السَّلَم غير الموضع الذى دفع إليه فيه الدراهم أيضًا وتصادقا أن السَّلَم إنما دفعه إليه فى موضع كذا وكذا وليس يدعى واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض فى الموضع الذى كان فيه السَّلَم ، فالقول قول البائع ؛ لأن المواضع بمنزلة الآجال ، وإنْ تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول كل واحد منهما القبض فيه أو الدفع فيه تحالفا وفسخ ما بينهما .

الدَّعْوَى فى التَّسْلِيفِ

قلت : أرأيت إن أسلمت إلى رجل فى طعام ، فلما حل الأجل اختلفت أنا والذى أسلمت إليه فقلت له : إنما أسلمت إليك عشرة دنانير فى مائة إردب حنطة ، وقال : بل أسلمت إلىّ العشرة الدنانير فى خمسين إردبًا من حنطة ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول البائع ، وأنا أقول من عندى : إن كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس

نظر إلى ما قال المبتاع ، فإن كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله ، وإنما ينتقض إذا قال هذا أسلمت إلىّ فى خمسين إردب شعير ، وقال صاحبه : بل أسلمت إليك فى خمسين إردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك ، فإذا اختلفت الأنواع تحالفا وترادَّا الثمن ، فأما إذا كان نوعًا واحدًا ، فاختلفا فى الكيل والوزن نظرنا إلى قول البائع المسلّم إليه ، فإن كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم إليه ، فالقول قوله ، وإنْ أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم إليه وتبين كذبه ، فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه ، وليس اختلافهما فى الكيل إذا تصادقا فى النوع الذى أسلم إليه فيه كاختلافهما فى الأنواع وإنما اختلافهما فى الكيل إذا تصادقا فى النوع الذى أسلم إليه فيه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه ، فماتت الجارية عند المشترى فاختلفا فى ثمنها ، فقال المشترى : اشتريتها بخمسين دينارًا ، وقال البائع : بعتها بمائة دينار .

قال مالك : القول قول المشترى ، إلا أن يتبين كذبه ، ويأتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها ، فإذا أتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها كان القول قول البائع إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها ، **قال** : **وقال مالك** : فإن لم يأتِ البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها المشترى ، فلما **قال مالك** : إذا أتيا جميعًا بما لا يُشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها ، وقال فى الكيل : إذا تصادقا فى النوع الذى أسلم إليه فيه ، فالقول قول البائع ، إلا أن يأتى بما لا يشبه ، وإنما اختلافهما فى السَّلَم إذا اختلفا فى الأنواع ، فقال البائع : أسلمت إلىّ فى حنطة وقال المشترى : بل أسلمت إليك فى

قطنية بمنزلة قول بائع الجارية بعتها منك بمائة إردب حنطة ، وقال مشتريها : اشتريتها منك بمائة إردب عدس ، فهذا إذا كانت قائمة تحالفا وترادا ، وإن فاتت كانت قيمة الجارية على المشترى ؛ لأن **مالكًا قال** لى في الدنانير : إذا دُفِعَت سلمًا فقال هذا : فى حمص ، وقال هذا : فى عدس بعد حلول الأجل ، وقد أسلمه إلى أجل من الآجال أنهما يتحالفان ، ويترادَّان الثمن ، فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع ولم يكن فوات الزمان عنده تصديقًا لقول البائع ، كانت الجارية كذلك لم يقبل قول واحد منهما ، فجعلت القيمة كأنها ذهب ، لأنه لو باعها أو ماتت أو اعورت أو نقصت كان ضامنًا لها فله نماؤها ، وعليه نقصانها ، وعليه قيمتها يوم قبضها ؛ لأنه كان ضامنًا لها .

قلت : أرأيت إنْ أسلمت ثوبًا فى حنطة، فلما حَلَّ الأجل أو كان الأجل قريبًا ، ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلفنا فى الكيل ، فقلت : أنا أسلمت إليك الثوب فى ثلاثين إردب حنطة ، وقال المُسلَّم إليه : بل أسلمت إلىّ فى عشرين إردب حنطة والثوب قائم بعينه ، أيكون القول قول المُسَلَّم إليه أم لا ؟ **قال** : لا ، ولكن يتحالفان ويترادان إذا كان الثوب قائمًا بعينه لم يفت بتغير أسواق ، ولا غير ذلك ، لأنَّ **مالكًا قال** : إذا لم يفت بتغير سوق ولا نماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائع ، ويتحالفان ويترادان إذا كان الثوب قائمًا بعينه ، فكل أجل قريب باعا إليه وتناكرا فيه ، وإنْ بَعُدَ الأجل وقبض السلعة ولم تفت بنماء ، ولا نقصان ، ولا بتغير أسواق ، فهو بمنزلتها أن لو كانت قائمة ، فإن قال قائل : إذا ائتمنه عليها ورضى بالأجل ، وزاد فى الثمن ، فهو نادم إذا غاب عليها المشترى ، فإن مالكًا قد قال لى غير مرة : ولا عام يتحالفان

ويترادان إذا قبضها المبتاع وغاب عليها ما لم تفت بتغير كما وصفت لك ، ولم يجعل البيع إذا قبضها المبتاع وغاب عليها ندمًا من البائع ، فلو كان يكون إذا باعها إلى أجل فاختلفا فى الثمن ندمًا من البائع ، ويجعل فيه القول قول المشترى لكان بيع النقد إذا غاب عليها المشترى وقبضها ندمًا من البائع ، ولم يقل لى مالك بدين ولا بنقد إلا أنه قال لى غير مرة : إذا لم تفت بنماء ، ولا نقصان ولا بعتاقة ولا بهبة ولا بتغير أسواق ، فالقول قول البائع ويترادان ، ولم يقلْ لى بنقد ولا إلى أجل فهما فى القياس واحد ، وأصل هذا أن ينظر إلى السلعة ما كانت قائمة بعينها لم تتغير فإنهما يتحالفان ويترادان ، فإذا تغيرت السلعة فى يد المبتاع فصارت دَيْنًا عليه ، فالدَّين الذى صار عليه بمنزلة السَّلَم على رجل يجوز للذى عليه السَّلم من القول ما يجوز لهذا الذى فاتت الجارية عنده ؛ لأن هذا قد صار دَيْنًا ، والسَّلَم دَيْنٌ ، فمحملهما محمل واحد إذا تصادقا فى السلعة التى فاتت واختلفا فى ثمنها أو اختلفا فى الكيل فى السَّلَم إذا تصادقا فى النوع الذى أسلم فيه ، فمحملهما فيه محمل واحد .

مَا جَاءَ فى الوَكَالَةِ فى السَّلَم وغَيْرِهِ

قلت : أرأيت إنْ قلت لرجل : خذ لى دراهم سلمًا فى طعام إلى أجل ، ففعل الرجل فأخذ لى دراهم فى طعام إلى أجل ، وإنما أخذ ذلك لى ، أيلزمنى السَّلَم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك لازم للآمر عند مالك ، **قال** : **وقال لى مالك** : وإنْ اشترط المشترى على المأمور أنه إن لم يرضَ فلان وقد سمَّاه له الذى أمره ، فأنت لبيعى ضامن حتى توفينيه إلى أجل ، **قال** : ذلك جائز ولا بأس به ، **قال مالك** : وإنما مثل ذلك مثل رجل يقول لرجل : ابتع لى غلامًا أو دابة بالسوق أو ثوبًا فيأتى

المأمور إلى من يشترى منه فيقول له : إن فلانًا أرسلنى أشترى له ثوبًا فبيعوه فقد عرفتموه فيقولون : نحن نبيعه ، فإن أقرَّ لنا بالثمن فأنت برىءٌ ، وإلا فالثمن عليك تُوفِينَاهُ نقدًا أو إلى أجل ، فهذا لا بأس به .

قلت : أرأيت إنْ أمرت رجلًا يشترى لى جارية أو أمرته أن يشترى لى ثوبًا ، ولم أسم له جنس الثوب ، ولم أسم له جنس الجارية ، فاشترى لى ثوبًا أو اشترى لى جارية ، أيلزم ذلك الآمر ؟ **قال** : إنْ اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر أو مما يصلح أنْ يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآمر ، **قال** : وإنما ينظر فى هذا إلى ناحية الآمر ، فإن اشترى ثوبًا مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الآمر لزم ذلك الآمر ، وإن اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآمر . وإنْ اشترى له شيئًا مما ليس يشبه أنْ يكون من ثياب الآمر ، ولا من خدم الآمر لم يجز ذلك على الآمر إلا أن يشاء ، ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغنى .

قال : ولقد قلت لمالك : الرجل يبضع مع الرجل فى خادم يشتريها له بأربعين دينارًا فيشتريها بثلاثين أو بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم ؟ **قال** : أما إنْ اشتراها بأدنى ، وكانت على الصفة لزمه ذلك ، وإنْ اشتراها بأكثر مما أمره به ، وكان ذلك زيادة الدينار والدينارين أو ما يشبه أنْ يزاد على مثل ذلك الثمن لزم الآمر أيضًا وغرمه ، وكانت السلعة للآمر إذا كانت على الصفة ، وإنْ كانت زيادة كثيرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن ، كان الآمر بالخيار إن أحب أن يعطيه ما زاد فعل وأخذ السلعة ، وإنْ أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه ، **قال** : فأرى إن كانت

الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ، ففاتت السلعة أو تلفت قبل أن يرضاها الآمر أن مصيبتها من المأمور ، ويرجع عليه الآمر بماله ، وإن كانت الزيادة تشبه الثمن فمصيبتها من الآمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها المأمور ؛ لأن السلعة سلعته لا خيار له فيها .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً ليسلمه لى فى طعام ، فأسلم ذلك إلى نفسه أو إلى زوجته أو إلى أبيه ، أو إلى ولده ، أو إلى ولد ولده ، أو إلى أمه أو إلى جده ، أو إلى جدته ، أو إلى مكاتبه ، أو إلى مدبره ، أو إلى مدبرته ، أو إلى أم ولده ، أو إلى عبده المأذون له فى التجارة ، أو إلى عبيد ولده الصغار الذين هم فى حجره ، أو إلى عبيد زوجته ، أو إلى عبيد أحد من هؤلاء الذين سألتك عنهم ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى ذلك جائزًا كله ما خلا نفسه ، أو ابنه الصغير ، أو أحدًا ممن يليه فى حجره من يتيم أو سفيه ، أو ما أشبه هؤلاء وما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السَّلم جائزًا إذا لم تعرف فى ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحَّة منه .

قلت : فإنْ أسلم ذلك إلى شريك له مفاوض ؟ **قال** : أرى أنَّ ذلك غير جائز لأنه إذا أسلم إلى شريكه المفاوض ، فإنما أسلمه إلى نفسه ، **قلت** : فإنْ أسلم ذلك إلى شريك له شركة عِنان [١] ليست شركة مفاوضة [٢] ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إنْ وكلت وكيلاً يسلم لى فى طعام ، فأسلم ذلك إلى نصرانىّ أو يهودى . ؟ **قال** : لا بأس بذلك .

---

(١) **شركة عِنان** : إذا اشتركا على السواء ؛ لأن العِنان طاقان مستويان .
انظر : « الوسيط » (عنن) (٢/٦٥٦) .

(٢) **شركة مفاوضة** : أى متساوون لا رئيس لهم سوى عضو منتدب من بينهم .
انظر : « معجم المصطلحات » (٢/٣٣٣) بتصرف .

فى وَكَالَةِ الذِّمِّىِّ والعَبْدِ[1]

قلت : أرأيت إن وكلت ذميًا فى أن يسلم لى فى طعام أو إدام ، أو رقيق ، أو حيوان ، فدفعت إليه الدراهم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تدفع إلى النصرانىّ شيئًا يبيعه لك ، ولا يشترى لك شيئًا من الأشياء ، ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئًا ، ولا تبضع معه ، ولا يجوز شىء مما يَصنعهُ[2] النصرانى للمسلمين فى بيع ولا شراء إلا أن يستأجره للخدمة ، فإما أن يستأجره أن يتقاضى له أو يبيع له ، أو يشترى له فلا يجوز ذلك ؟ **قال** : وكذلك عبدك النصرانىّ لا يجوز لك أن تأمره أن يشترى لك شيئًا ولا يبيعه ولا يتقاضى لك .

قال مالك : ولا ينبغى للمسلم أن يمنع عبده النصرانىّ أنْ يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يبتاعها أو يأتى الكنيسة ، لأنَّ ذلك من دينهم ، **قال** : فقلت لمالك : هل يشارك المسلم النصرانى ؟ **قال** : لا ، إلاَّ أنْ لا يُوكِّله يبيع شيئًا ، ويلى المسلم البيع كله ، فلا بأس بذلك ، **قال** : فقلت لمالك : أيساقى المسلم النصرانى ؟

---

(١) **قال أبو البركات** : ومنع توكيل - كافر وهو أعم من الذمى - فى بيع لمسلم أو شراء له ، أو تقاض لدَّيْن ونحوه كفله وقف ، أو خراج على مسلم ؛ لأنه لا يتحرى الحلال ، ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن ، وظاهره : ولو رضى من يتقاضى منه الحق ، وهو كذلك لحق الله تعالى ، وربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق ، قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء : ١٤١) .

قال الصاوى نقلاً عن والد عبد الباقى الزرقانى : ينبغى إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضى الممنوع على وجه الصحة أن يكون ماضيًا .

انظر : « الشرح الصغيرمع بلغة السالك » (٣/ ٥١١ ، ٥١٢) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات .

(٢) بالأصل يصنه ، والموافق للسياق ما ذكرنا .

قال : لا بأس بذلك إن كان لا يعصره خمرًا .

قال ابن القاسم : يريد مالك بقوله أن لا يُوَكِّله أن لا يغيب على بيع ولا شراء إلا بحضرة المسلم ، **قال** : **قال مالك** : ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع إلى النصرانى مالاً قراضًا ، ولا يأخذ المسلم من النصرانىّ مالاً قراضًا .

فى وَكَالَةِ العَبْدِ وَوَكَالَةِ الوَكِيلِ

قلت : أرأيت إن وكَّلت عبدًا مأذونًا له فى التجارة ، أو محجورًا عليه فى أن يسلم لى فى طعام ففعل ؟ **قال** : أرى ذلك جائزًا ، **قلت** : أرأيت إن وكَّلت رجلاً فى أن يُسلم لى فى طعام فَوَكَّل الوكيل وكيلاً غيره بذلك ؟ **قال** : أراه غير جائز[1] .

فى تَعَدِّى الوَكِيلِ

قلت : أرأيت إن وكَّلت رجلاً فى أن يبيع لى طعامًا أو سلعة فباعها بطعام أو شعير ، أو بعرض من العروض نقدًا وانتقد

(١) لأن الموكِّل لم يرض إلا بأمانته ، لكن فى باب الوكالة : إذا كان لا يليق بالوكيل تولى ماوكل عليه بأن يكون من ذوى الهيئات ، ووكل على مستحضر فيجوز توكيله أو يَكْثُر ما وكل عليه ، وهذا فى غير المفوض ، وأما المفوض فلا يمنع أن يوكل على المشهور لكن محل جواز التوكيل فيما إذا كان الوكيل ذا وجاهة لا يليق به البيع والشراء لما وكلَّ فيه ، إن علم الموكل بذلك ، وكان الوكيل مشهورًا بذلك .

ويُحمل الموكَّل على علمه بذلك فلا يُصَدَّق إن ادَّعى عدم العلم ، وأما إذا لم يعلم بذلك ولم يشتهر الوكيل به فليس له التوكيل وهو ضامن للمال ، ويُحمل الموكَّل على عدم العلم إن ادّعاه . **انظر** : « الشرح الصغير » (٥١٣/٣) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات .

الثمن ، أيجوز ذلك على الآمر فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم** : أحبُّ إلىّ أنْ يكون المأمور ضامنًا إذا باع بغير العين ، ويباع ذلك عليه ، فإنْ كان فى قيمتها وفاء فيكون ذلك للآمر ، وإنْ كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى إلا أن يحب الآمر أن يجيز البيع ، ويأخذ الثمن ، فذلك له ، وقال غيره : إلا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له إن كان عرضًا أو طعامًا .

قلت : وكذلك إن أمره أن يشترى له سلعة من السلع فاشتراها له بِعَرضٍ من العُرُوض ، أو بحنطة ، أو شعير ، أو بشىء مما يُوزن أو يُكال سوى الدنانير والدراهم ؟ **قال** : لا يجوز ذلك على الآمر ، وهو بالخيار إن شاء أن يدفع إليه كل ما اشترى له به ، ويأخذها فذلك له [1] **قلت** : فإن باع ما أمره به أن يبيع ، أو اشترى ما أمره به أن يشترى بالفلوس ، **قال** : الفلوس فى رأيى بمنزلة العُروض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تُباع بالفلوس ، وما أشبه ذلك ، فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم ؛ لأن الفلوس ها هنا عين .

---

(١) موجز القول فى الوكالة المطلقة : إذا وكلَّ شخص آخر وكالة مطلقة فى البيع لم يجز له أن يبيع إلا بثمن مثله ، نقدًا بنقد ذلك البلد ، فإن باع بما لا يتغابن الناس بمثله ، أو بتأخير أو بنقد يخالف نقد البلد لم يلزم ذلك الموكل إلا برضاه ، فله أن يُضَمِّنَهُ إياه وله إجازته .

وكذلك لو وكَّله فى شراء شىء وكالة مطلقة لم يكن له أن يشتريه إلا بثمن مثله ، فإذا دفع فيه أكثر مما لا يُتسامح به خُيِّر بين تضمين الوكيل وإجازة التصرف .

وإذا وكَّله فى شراء ثوب أو تزويج أو شراء دار ونحو ذلك ولم يصفه له ؛ جاز ويلزمه من ذلك ما يشبه أو يليق بحال الموكل ، لأن إطلاق الوكالة يقتضى ما يشبه ويليق بحال الموكل فإذا فعل غيره لم يقبل منه ؛ لأنه خلاف العرف ، كما لو ادّعى أنه وكَّله فى بيع سلعة بما لا يتغابن الناس بمثله لم يُصَدَّق ؛ لأنه خلاف العُرْفِ .

انظر : « المعونة » (٢/ ١٢٣٩ ، ١٢٤٣) بتصرف .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل دراهم فى أن يسلفها فى ثوب هروىّ ، فأسلمها فى بساط شعر ، أيكون لى أن أتبع الذى أخذ الدراهم الذى أسلم إليه فى بساط شعر فى قول مالك ؟ **قال** : لا لأنَّ الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت دَيْنًا للآمر على المأمور والبيع لازم للمأمور ، فليس للآمر على البائع قليل ، ولا كثير ، وليس له أن يفسخ البيع الذى بين المأمور والبائع ، **قلت** : أرأيت إن أراد الآمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول : أنا أجيز ما فعل المأمور ، وإن كان قد تعدى ، أيكون ذلك له فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس ذلك له ، لأنه لما تعدَّى أمر صاحبه صار ضامنًا للدراهم التى دفع إليه ، فلما صار ضامنًا للدراهم صارت دَيْنًا عليه ، فلا يجوز له أن يفسخ دينه الذى وجب له على المأمور فى سلعة تكون دَيْنًا ، فيصير هذا الدَّيْن بالدَّيْن .

قلت : وكذلك إنْ أمرت رجلاً أن يسلم لى فى جارية ، ولم أُسَمِّ له جنس الجارية ، أو يسلم لى فى ثوب ، ولم أُسَمِّ له جنس الثوب ، ولم أدفع إليه الدراهم ، فأسلم لى فى جارية لا تشبه أن تكون من خَدَمى أو أسلم لى فى ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابى ، فلما بلغنى ذلك رضيت بذلك ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أنه جائز إذا نقد الثمن ، ولا يكون هذا من الدَّيْن بالدَّين ، ولا تشبه هذه المسألة الأولى ، لأنَّ هذا لم يدفع إلى المأمور شيئًا يكون على المأمور دَيْنًا بالتعدى ، فلما كان المأمور متعديًا لم يكن على الآمر شىء من الثمن دينًا مما دفع المأمور فى ثمنها ، فلما أخبره بذلك كان الآمر مخيرًا إن شاء دفع الثمن وأخذ ما أسلف له فيه ، وإن شاء تركه ، ولا يجوز فى هذه المسألة أن يُؤَخِّره بثمنها ، وإنْ رضى بذلك المأمور

والآمر جميعًا ، لأن المأمور لما تعدَّى لم يكن على الآمر شىء من الثمن ، فإن رضى الآمر الآن والمأمور أن تكون السلعة للآمر ويُؤَخِّر الثمن كان دَيْنًا بدَيْن ، وكان بيعًا مستأنفًا ، ولا يجوز للآمر وإن رضى إلا أن ينقد الثمن ، ألا ترى أنّ السلعة التى أسلم فيها المأمور إنما وجبت له فصارت دَيْنًا للمأمور ، فإنْ رضى الآمر أنْ يختارها بالثمن ويُؤَخِّره صار دَيْنًا فى دَيْنٍ ، فلا يجوز ذلك .

قلت : أرأيت إن دفع الآمر إلى المأمور الثمن والمسألة على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أنَّ تلك الزيادة لا تكون على مثل هذا الثمن أو أسلم له فى غير ما أمره به ، فأراد الآمر أن يأخذ تلك السلعة التى أسلم له فيها المأمور ويزيده ما زاد المأمور فى ثمنها ، أله أن يأخذ تلك السلعة التى أسلم له فيها برأس المال الذى تَعَدَّى المأمور فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : أما السلعة التى أسلم له رأس ماله فيها ، وهى غير ما أمره به ، فإنّ ذلك لا يجوز وهو من وجه الدَّيْن بالدَّيْن ، لأنه حين تعدى وأسلم له فى غير سلعته كان قد ضمن له رأس ماله ، فإذا صرف رأس ماله فى سلعة إلى أجل كان ذلك دينًا بدين .

قال ابن القاسم: فأرى أنه إذا زاد حتى يكون ضامنًا ، ويلزم المأمور أداءُ الثمن كان بمنزلة السلعة التى تعدى ما أمره الآمر فيها ، ولم يَزِدْ على رأس مال الآمر شيئًا ، لأنه قد ضمن له رأس ماله يدفعه إليه نقدًا حين زاد ما لم يأمره به وكأن الآمر يأخذ منه سلعته إلى أجل بذهب وجبت له على المأمور وذهب يزيده إيَّاها معها ، فهذا الدَّيْن بالدَّيْن .

قلت : أرأيت لو أمرت رجلًا أن يُسلم لى عشرة دنانير فى قمح ، ويكون الثمن من عنده حتى أدفعه إليه فأسلم لى فى عدس أو فى حمص ، فرضيت بذلك ودفعت إليه الثمن مكانه ؟ **قال** : لا بأس

بذلك، وليس يشبه ما دفعت إليه ثمنه فتعدى فيه ؛ لأنّ ذلك إن أخرته كان دينًا بديْن ، ولأنه إذا أسلفك من عنده فتعدى فأخذته ودفعت إليه الثمن كان لوليه ، لأنه لم يلزمه شيء تعدى لك فيه ، ولا صرف فيه ذهبك ، **قال** : **وقال مالك** : ولو أنَّ رجلًا أبضع مع رجل فى ثوبين ، فسلف الرجل البضاعة فى طعام لم يجز للآمر أن يأخذ ذلك الطعام ، **قال مالك** : لأنه عندى من وجه الدَّيْن بالدَّيْن وبيع الطعام قبل أن يقبض ، **قال ابن القاسم**: وهذا من بيع الطعام قبل أنْ يستوفى لا شك فيه ؛ لأنه إنما وجب الطعام حين تَعدَّى المأمور للمأمور ، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل ثوبًا ليبيعه لى بدراهم ، فذهب فأسلفه فى طعام أو عَرَض إلى أجَلٍ ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان أسلمه فى عرض بيع ذلك العرض بنقد ، فإن كان فيه وفاء بما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب وإن كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدّى ، **قال** : **وقال مالك** : وإنْ كان طعامًا أخذ من المأمور ما أمره به صاحب الثوب من الثمن إن كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم ، وإن كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع إلى صاحبه ثم استؤنى بالطعام ، فإذا حَلَّ الأجل استوفى ، ثم يبيع ، فإن كان فيه فضل عما دفع إلى الآمر صاحب السلعة من مال المأمور كان الفضل للآمر أيضًا ، وإن كان كفافًا دفع إلى المأمور ، وإن كان نقصانًا كان على المأمور بما تعدَّى .

قلت : أرأيت إن كان المأمور لم يُسلم الثوب فى شيء ولكن باعه بدنانير أو بدراهم إلى أجل ؟ [1] **قال** : **قال مالك** : تُباع تلك الدنانير أو

---

(١) هذا إشارة إلى بعض الحالات التى لا يجوز فيها للموكِّل أن يجيز تصرف =

تلك الدراهم بَعَرَض مُعجَّلٍ ، ثم يباع العَرَضُ بعين ، فإنْ كان فيه وفاءُ ما أمره به الآمر من الثمن الذى أمره أن يبيع به ثوبه ، فذلك للآمر ، وإن كان فيه فَضْلٌ أيضًا فذلك للآمر ، وإن كان فيه نقصان ، فذلك على المأمور بما تعدَّى ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن كان لم يأمره بثمن مُسَمًّى ؟ **قال** : ينظر إلى قيمة الثوب يوم تعدَّى فيه وباعه بالدَّيْن ، فيعمل فى قيمته مثل ما وصفت لك فى ثمنه ، **قال** : فقلنا لمالك : فلو أنّ رجلاً دفع إلى رجل سلعة وأمره أنْ يبيعها له إلى أجل فباعها المأمور بنقد ، **قال** : **قال مالك** : ينظر إلى قيمة السلعة الساعة ، فإن كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للآمر ، وإنْ كان فيما باعها به المأمور فَضْلٌ عن قيمتها كان ذلك أيضًا للآمر ، وإن كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن إتمام القيمة للآمر بما تعدَّى ، لأنه أمره أنْ يبيع إلى أجلٍ فباع بالنقد ، ولا ينظر إلى شىء من الأجل .

قلت : أرأيت إن كان أمره أنْ يبيعها بثمن قد سماه له إلى أجل ، فباعها بالنقد ؟ **قال** : هو فى هذا إن سَمَّى الثمن أو لم يُسَمِّ الثمن ، فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى إلا أن يكون ما باع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها نقدًا ، فيكون ذلك لرب السلعة ؟

= الوكيل وتضمينه الأثر المترتب على المخالفة .

قال أبو البركات : ومنع على الموكل الرضا بمخالفة الوكيل له فى سلم سماه له فأعرض عنه لغيره إن دفع له الثمن ، وقال له : أسلمه فى كذا وخالف وأسلمه فى غيره ؛ لأنه لما تعدى ضمن الثمن فى ذمته فصار دَيْنًا ، ثم فسخه فيما لا يتعجله ، وهو دَيْنٌ فى دَيْنٍ ، ويُزاد فى الطَّعام بيعه قبل قبضه ، لأنه بتعدِّيه وجب له وصار الثمن دَيْنًا فى ذمته لموكله ، وبرضا الموكِّل به قد باعه الوكيل له قبل قبضه .

انظر : « الشرح الكبير » (٣/ ٣٨٧) .

قال : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يُعطى الرجل السلعة يبيعها له بثمن سَمَّاه له ، فيبيعها له بعشرة دنانير ، فيأتيه صاحب السِّلعة بعدما باعها ، فيقول له : لم آمرك إلا باثنى عشر ، ويقول المشترى : إنما أنت نادم ، وقد أقررت أنك قد أمرته ببيعها ، فمن يعلم أنك قد أمرته ببيعها باثنى عشر ويقول المأمور ما أمرتنى إلا بعشرة دنانير أو فَوَّضت إلى اجتهادى ، **قال** : **قال مالك** : يحلف صاحب السِّلعة بالله الذى لا إله إلا هو ما أمره إلا باثنى عشر ، ويأخذ سلعته إن كانت لم تَفُتْ ، فإن فاتت حلف المأمور بالله الذى لا إله إلا هو ما أمره إلا بعشرة أو فوَّض إليه بالاجتهاد ، ولا يكون عليه للآمر شىء إذا فاتت .

قلت : أرأيت إن دفعت مائة دينار إلى رجل يسلمها لى فى طعام فصرفها دراهم أيضمن أم لا ؟ **قال** : إن كان إنما صرفها نظرًا للآمر وعرف ذلك منه فكانت الدراهم أرفق بالآمر ، لأنَّ المواضع مختلفة ، ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل ، وربما كان السَّلَم إنما يسلم إلى رجل نصف دينار وإلى آخر ثلث دينار وإلى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد إنما بيعهم بالدراهم والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص ، فإذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه ، ولا أرى به بأسًا وأرى الطعام للآمر ، وإن كان إنما صرفها متعديًا على غير ما وصفت لك ، ثم أسلم الدراهم فى الطعام رأيته ضامنًا للدنانير والطعام للمتعدِّى ، ولا يصلح لهما ، وإن رضيا جميعًا أن يجعلا الطعام للآمر إلا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام ، فيكون الآمر بالخيار إن أحب أن يأخذه أخذه ، وإن أحب أن يُضَمِّنَهُ ذهبه ضَمَّنَهُ إيَّاها .

فى الرَّجُلِ يُوكِّلُ الرَّجُلَ يَبتاعُ له طَعَامًا فَيفْعَلُ ثُمَّ يَأْتِى الآمِرُ لِيَقْبِضَهُ فَيَأْبَى البَائِعُ أن يَدْفَعَ ذَلِكَ إلَيهِ

قلت : أرأيت إن وكَّلت رجلاً يُسلم لى فى طعام ففعل ، فلما حَلَّ الأجل أتيت إلى الذى عليه السَّلَم لأقبض منه الطعام ، فمنعنى وقال : لم تُسْلم إلىَّ أنت شيئًا ، ولا أدفع إلا إلى الذى دفع إلىَّ الثمن ، **قال** : **قال مالك** : إن كان الاشتراء قد ثبت للآمر ببينة تُقَوِّم أنّ المأمور إنما اشترى هذا الطعام للآمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام إلى الآمر ، ولم يكن له فى ذلك حُجَّة ، وإن لم يكن دفع ذلك ببيِّنة كان المأمور أولى بقبضه من الآمر ، **قلت** : فإذا دفع الطعام إلى الآمر أيبرأ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويدفع الطعام إلى الآمر إذا قامت له بيِّنة ، كما ذكرت فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وإن كان لم يحضره المأمور .

الرَّهْنُ فى التَّسْلِيفِ

قلت : أرأيت إن أسلمت فى طعام إلى أجَلٍ وأخذت رهنًا بذلك الطعام ، فهلك الرَّهن قبل الأجل أيبطل حقى فى قول مالك ؟ **قال** : إذا أخذت رهنًا فى سَلَم فى قول مالك ، فهلك عندك الرهن قبل مَحَلِّ الأجل ، فإذا كان الرهن حيوانًا دواب أو رقيقًا أو غير ذلك ، فلا ضمان عليك ، ولك الطعام على صاحبك إلى أَجَلِهِ ، وإن كان الرهن مما يُغاب عليه [1] ثيابًا أو عروضًا آنية ، أو غير ذلك

---

(١) المرتهن يضمن الرهن بشروط :
أولها : إن كان بيده - لا بيد أمين وإلا كان من ضمان الرهن . =

من العروض ، أو دنانير أو دراهم ، فهلك الرهن فسلمك عليه إلى أجله ، وأنت ضامن لقيمة رهنه ، فإنْ كنت إنما أسلمت فى ثياب ، أو عروض أو حيوان ، فهلك الرهن الذى أخذته قبل مَحَلِّ الأجل ، فأردت أن تُقَاصَّه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذى لك عليه من سلمك ، فلا بأس بذلك إذا لم يكن الرهن ذهبًا أو وَرِقًا ، فإن كان الرهن ذهبًا أو وَرِقًا فلا خير فيه إلا أن يكون رأس مال السَّلَم غير الذهب والوَرِق ، وإن كنت إنما أسلمت الذهب والوَرِق فى طعام فأخذت رهنًا ، فهلك الرهن عندك والرهن ثياب

= **الشرط الثانى** : كان الرهن مما يُغاب عليه – وهو كل ما يمكن إخفاؤه وكتمه – كسلاح وحلى وثياب وكتب ، لا حيوان وسفينة واقفة فى المرسى من كل ما لا يُغاب عليه ، فإذا ادَّعى ضياع ذلك الذى لا يُغاب عليه أو تلفه أو رده ، فإنه يُصَدَّق ولا ضمان عليه ما لم يكن قد قبضه ببينة مقصودة للتوثق ، وإلا فلا يُصَدَّق ، ومثل الرهن فى التفرقة بين ما يُغاب عليه ، وما لا يُغاب عليه ، باب العوارى وضمان الصناع والمبيع بخيار ، ونفقة المحضون إذا دُفعت للحاضن والصداق إذا دُفع للمرأة ، وحصل فسخ أو طلاق قبل الدخول ، وما بيد الورثة إذا طرأ دَيْن أو وارث آخر ، والمشترى من غاصب ولم يعلم بغصبه والسلعة المحبوسة للثمن أو للإشهاد .

والشرط الثالث : ألا تشهد بينة أو شاهد مع يمين بحرقه أو سرقته ، أو تلفه ، فإن شهدت بينة أن هلاكه بغير سببه فلا ضمان ؛ لأن الضمان هنا ضمان تهمة عند ابن القاسم ، وهى تنتفى بإقامة البينة . . والضمان ثابت بهذه الشروط الثلاثة حتى لو شرط المرتهن البراءة من الضمان ؛ لأنه من باب إسقاط الشىء قبل وجوبه كما يتم الضمان لو علم احتراق المَحَلِّ المعتاد وضع الرهن فيه ، وادّعى أنه كان به وقت الاحتراق ، لاحتمال كذبه ما لم يعثر على بعضه محرقًا ، خلافًا للباجى الذى أفتى بعدم الضمان فى حالة العلم باحتراق المَحَلِّ المعتاد وضع الرهن به ، وادّعى أنه كان به وقت الاحتراق .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) .

أو عروض سوى الحيوان والدُّور والأرضين ، فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه إلى أجَلِه ، ولا يصلح لك أن تُقَاصَّه من سَلَمك بما صار له عليك من قيمة الرهن ، لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى .

قلت : وكذلك إن حَلَّ الأجل لم يصلح أن تُقَاصَّه أيضًا بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذى لك عليه من السَّلَم؟ **قال** : نعم ، لا يصلح ، لأنَّ هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وليس هذا بإقالة ، ولا شرك ، ولا تولية إنما هذا بيع طعام لك عليه من سَلَم ، وإنْ كان قد حَلَّ طعامك عليه بدَيْن وجب له عليك من قيمة متاع له .

قلت : أرأيت إن ارتهنت تمرًا فى رءوس النخل فى سَلَم أسلمته فى طعام ، أو غير ذلك ، فهلكت الثمرة فى رءوس النخل؟ **قال** : لا شىء عليك فى قول مالك وَسَلَمُك فى الطعام على حاله هو لك إلى أجله ، **قلت** : وكذلك الزرع قبل أن يُحصد فى قول مالك؟ **قال** : نعم .

قلت : فالحيوان والدور والأرضون والثمار والزرع مثل هذا إذا ارتهنته فى قول مالك ، فمات الحيوان ، أو أصاب الثمر والزرع جوائح ، فهلك ما قبضه المرتهن فإنما هذا من الراهن؟ **قال** : نعم ، لأنَّ هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف ، **قلت** : فإن كان زرعًا لم يَبْدُ صلاحه أو ثمرًا لم يَبْدُ صلاحه ، فلا بأس أن يرتهنه فى سَلَم له على رجل فى طعام أو غير طعام؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك لو ارتهنته أيضًا قبل أن يبدو صلاحه فى دَيْن أقرضته ،

فلا بأس بذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : وإن هلك ما ارتهن بعد ما قبضه ، أو قبل أن يقبضه ، فهو من الراهن فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك العُروض كُلُّها التى يغيب عليها الرجل إذا ارتهنها إن قبضها وغاب عليها صاحب الحق ، فهلكت فهى فى ضمان المرتهن ؟ **قال** : نعم ، إلا أن يكونا وضعاها على يدى رجل ارتضياه ، فهلكت فهى من الراهن إذا كان الرهن على يدى غير المرتهن ، **قلت** : فإن ارتهن هذه العروض التى إن غاب عليها ضمنها إن هلكت ، فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن ، ولم تفارقه البيِّنة حتى هلك الرهن ، **قال** : **قال مالك** : هو من الراهن ؛ لأنه لم يغب عليه المرتهن إذا كانت له بيّنة أنه لم يغب عليه .

قلت : أرأيت إن أسلمت فى طعام إلى أجل وأخذت به رهنًا طعامًا مثله ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الدنانير إذا تواضعاها ، فلا بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفًا من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها ، فيدخله بيع وسلف ، **قلت** : وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذى أسلم فيه ، **قال** : نعم خوفًا من أن ينتفع به المرتهن ويَرُدَّ مثله فيصير سلفًا وبيعًا ، فهذا لا يصلح ، **قال** : وإنما قال لى مالك ذلك فى الذهب والفضة ، وهذا مثله .

قلت : أرأيت إن أسلمت إلى رجل من طعام مضمون موصوف وأخذت به كفيلاً أو رهنًا أو أخذت كفيلاً ورهنًا جميعًا ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : أرأيت إن أسلمت إلى رجل فى طعام وأخذت رهنًا ، فمات المسَلَّم إليه قبل أجل السّلمِ ؟

قال : إذا مات فقد حَلَّ الأجل ، **قلت** : وهو أولى برهنه من الغرماء حتى يستوفى حقه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن مات الذى له السَّلَم قبل مَحَلِّ السَّلَم ، هل يَحِلُّ أجله ؟ **قال** : لا يَحِلُّ أجله ويكون ورثته مكانه[1] ، ويكون الرهن فى أيديهم إلى أجله ، فإذا حَلَّ الأجل دفع الطعام إلى الورثة وأخذ رهنه .

الكَفَالَةُ[2] فى التَّسْلِيفِ عَن الَّذِى عَلَيْهِ الحَق

قلت : أرأيت إنْ أسلفت مائة دينار فى ثياب موصوفة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً قبل مَحَلِّ الأجل على ثياب ، أو عرض من العروض ، أو طعام ، أو دراهم ، أو دنانير ؟ **قال** : إن كان باع الكفيل إياها بيعًا والذى عليه الدَّيْن حاضرٌ مُقِرٌّ حتى لا يكون للكفيل على البائع إلا ما عليه فلا بأس به إذا باعها بما يَحِلُّ ، وإن كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار إن شاء أجاز صُلْحه ، وإن شاء أعطاه ما له عليه ، فلا خير فيه .

---

(١) **فى الذخيرة** : إن مات كفيل السَّلَم قبل الأجل حَلَّ بموته ؛ لأنه كالغريم ، والذمم تخرب بالموت ، ولا يحلُّ بموت المُسَلِّم وورثته مكانه لأنه من حق الأموال فتنتقل إليهم .

ثم **قال القرافى** : الحقوق قسمان : ما لا ينتقل بالموت كالنكاح والتمليك والتخيير والوكالة ، وما ينتقل : كالشفعة والرَّدِّ بالعيب والرهن ، وضابط البابين ؛ أن المنتقل : الأموال وحقوقها ، لأنهم يرثون الأموال فيرثون ما يتبعها ، والخاصة ببدنه وآرائه لا تنتقل ؛ لأنهم لا يرثون بدنه ولا عقله .

انظر : « الذخيرة » (٥/ ٢٦٦) .

(٢) **الكفالة** : التزام مكلف غير سفيه دَيْنًا على غيره أو طلبه من عليه لمن هو له بما يدل عليه ، وتسمى ضمانًا وحمالة .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ٤٢٩، ٤٣٠) طبعة دار المعارف .

قلت : فإن كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب ؟ **قال** : إن صالحه قبل مَحَلِّ الأجل على ثياب مثل الثياب التي عليه فى صفتها وعددها ، فلا بأس به ، وإن كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعًا أو أشرّ ، فلا خير فيه ، **قلت** : أرأيت رجلاً أسلف رجلاً مائة دينار إلى أجلٍ ، وأخذ منه كفيلاً فصالح الكفيل الغريم قبل مَحَلِّ الأجل ، أو بعد محلِّ الأجل على طعام أو ثياب ؟ **قال** : إن كان ما صالح عليه الكفيل أمرًا يكون فيه الذى عليه الحق مخيرًا إن شاء دفع إليه ما صالحه عليه ، وإن شاء دفع إليه ما كان عليه فلا خير فيه ، وإن كان ما صالحه عليه يكون ذلك يرجع إلى القيمة ، لأنه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب ، فأراه جائزًا ، لأنه كأنه قضاه دنانير ، لأنّ ذلك يرجع إلى قيمة الذى عليه إنْ كان الذى عليه دنانير فيدفع إليه الأقل ، وإن كان الذى عليه عرضًا أو حيوانًا فلا خير فيه .

قلت : لِمَ لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التى أسلم فيها أقل منها أو أكثر ؟ **قال** : لأن الثوب بالثوبين مثله إلى أجَلٍ ربًا ، **قال** : ألا ترى أنه إذا صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه ، وإنما له على الذى أسلم إليه ثوب واحد فقد باع ثوبًا إلى أجلٍ بثوبين من نوعه ، فلا يجوز ، وإن كان السَّلم ثوبين ، فلا يصالح الكفيل على ثوب ؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين إلى أجلٍ بثوب من نوعه نقدًا ، وهذا الرِّبا بعينه .

قلت : فهذا قد علمته إذا كان السَّلَم ثوبين ، فأخذ من الكفيل ثوبًا قبل مَحَلِّ الأجل أنه ربًا لم كرهه إذا كان السَّلَم ثوبًا إلى أجلٍ ، فأخذ من الكفيل ثوبين نقدًا ؟ **قال** : لأنه لا ينبغى للرجل أن يدفع ثوبين إلى رجل نقدًا فى ثوب من نوعهما إلى أجل ، لأنه إنما زاده

الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر إلى مَحَلِّ الأجل ، فهذا لا يصلح ، وكذلك الكفيل مثل هذا ، **قال** : **وقال مالك** : وإن أخذ من الكفيل ثوبًا قبل مَحَلِّ الأجل هو أرفع من الثوب الذى على الغريم إذا كان من صنفه لم يصلح ، لأنه إنما زاده على أن وضع عنه الضمان .

قلت : أرأيت إن أسلمت إلى رجل فى حنطة إلى أجل وأخذت منه كفيلًا ، بم يجوز لى أن أصالح الكفيل فى قول مالك قبل مَحَلِّ الأجل؟ **قال** : لا يجوز لك أن تُصالح الكفيل قبل مَحَلِّ الأجل بشىء من الأشياء إلا أن تأخذ منه مثل رأس مالك الذى أسلفت إليه تولية توليه إياها أو إقالة برضا الذى عليه السَّلَم أو مثل طعامك الذى أسلفت فيه ، **قلت** : ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل سمراءَ إذا كان السَّلَم حنطة محمولة؟ **قال** : لا ، **قلت** : وكذلك لا يجوز لى أن آخذ منه إذا كان السَّلَم حنطة سمراء ، فلا يجوز لى أن آخذ منه محمولة أو شعيرًا؟ **قال** : نعم ، لا يجوز ، ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل مَحِلِّ الأجل ، ولا بعد مَحَلِّ[1] الأجل إلا مثل حنطتك التى شرطت .

قلت : والذى عليه السَّلَم أى شىء يجوز لى أن آخذ منه قبل مَحَلِّ الأجل؟ **قال** : لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل مَحَلِّ الأجل إلا حنطة مثل حنطتك التى أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه ، **قلت** : فإن أخذت من الذى عليه السَّلَم سمراءَ ، وكانت محمولة أو شعيرًا أو سلْتًا أو أخذت محمولة أو شعيرًا أو سلْتًا وكانت سمراءَ وذلك قبل مَحَلِّ الأجل؟ **قال** : لا يجوز ذلك .

---

(١) بالأصل ما حل ، والموافق للسياق ما ذكرنا .

قلت : والكفيل والذى عليه السَّلَم قبل مَحَلِّ الأجل هما سواءٌ لا يجوز لى أن آخذ منهما إلا دراهم مثل دراهمى ، أو مثل الحنطة التى أسلفت فيها بصفتها ؟ **قال** : نعم ، لأن الذى عليه السَّلَم يجوز لك أن تُقيله ، ولا يجوز لك أن تُقيل الكفيل إلا برضا الذى عليه السَّلَم ، **قلت** : ولم جوزت لى قبل مَحَلِّ الأجل أنْ أُولى الكفيل ؟ **قال** : لأنك لو وليت أجنبيًّا من الناس جاز لك ذلك ، فالكفيل أولى أن يجوز ذلك له ، ولك أن تُولى من شئت من الناس .

قلت : فلم كرهت لى أن أُقيل الكفيل إلا برضا الذى عليه السَّلَم ؟ **قال** : لأنى إذا أجزت لك أن تُقيل الكفيل بغير رضا الذى عليه الحق كان الذى عليه السَّلَم مخيرًا فى أن يقول : لا أُجيز الإقالة ، وأنا أعطى الحنطة التى علىّ ، فذلك له أن لا يُعطى إلا الحنطة التى عليه لا يلزمه غيرها فكأنّ الكفيل إنما استقال على أن البائع بالخيار إن أحبَّ أن يُعطى طعامًا أعطاه ، وإن أحبَّ أن يُعطيه دنانير أعطاه فقبحت الإقالة ها هنا لما كان الذى عليه السَّلَم مخيرًا ، وصار الكفيل ها هنا كأجنبى من الناس استقال الذى له الحقُّ على أن جعل الخيار للذى عليه السَّلَم إنْ أحبَّ أن يُعطى دنانير أعطى ، وإن أحبَّ أنْ يعطى طعامًا أعطاه فصار بيع الطعام قبل أنْ يستوفى ، **قال** : ولأنه إذا كان الخيار للبائع الذى عليه السَّلَم لم يجز فيه النقد ، وكان النقد فيه فاسدًا ، فلما نقده الكفيل على أنَّ الذى عليه السَّلَم بالخيار ، فكأنه أسلفه الذهب سلفًا على أنَّ البائع إن شاءَ رَدَّ ذهبًا ، وإن شاء أعطى طعامًا ، فهذا بيع الطعام قبل أنْ يستوفى لا شك فيه .

قلت : فلم أجزت أن تُقيله برضا الذى عليه السَّلَم ؟ **قال** : لأنَّ الإقالة ها هنا إنما تقع للبائع فيصير الكفيل ها هنا كأنه أسلفه الدنانير

سلفًا ، وهذا يجوز للأجنبى من الناس أن يعطينى ذهبًا على أن أُقيل الذى عليه السَّلَم برضاه ، فإذا رضى فإنما استقرض الذهب قرضًا وأوفانى ، وإنما يتبع الذى عليه السَّلَم ها هنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والأجنبى ها هنا سواء .

قلت : لم أجزت لى أن آخذ من الكفيل قبل مَحَلِّ الأجل طعامًا ، مثل طعامى الذى أسلفت فيه ، وهذا لا يجوز لى أن آخذه من أجنبى غير الكفيل ؟ **قال** : لأن الكفيل ها هنا إنما قضى عن نفسه حنطة عليه إلى أجَل قبـل مَحَلِّ الأجـل ، فلذلك جاز حَلَّ الأجل ، أو لم يَحِلّ ، ولا يجوز للأجنبى من النّاس أن يعطينى عن الذى عليه السَّلَم مثل حنطتى التى لى عليه ، وأُحيله عليه إلى مَحَلِّ الأجل ؛ لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ، فلا يجوز ذلك حَلَّ الأجل أو لم يَحِلّ إلا أن يستقرض الذى عليه السَّلَم هذا الطعام من هذا الأجنبى ليوفينى ، أو يأمر أجنبيًا من النَّاس ، فيوفينى عنه مثل الطعام الذى لى عليه من غير أن أسأل أنا الأجنبى أنْ يُوفينى ذلك وأُحيله على الذى عليه السَّلَم ، فإذا كان كذلك ، فهو جائز حَلَّ الأجل أو لم يَحِلّ ، ولا يجوز للأجنبى من الناس ، وإن حَلَّ الأجل أن يوفينى على أن أُحيله على الذى عليه السَّلَم ، ولا أن أسلف مثل الطعام الذى لى على الذى عليه السَّلَم وأُحيله عليه بذلك ، فهذا لا يجوز .

قلت : ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل إذا كانت الحنطة التى أسلمت فيها سمراءَ محمولة ولا شعيرًا ولا سلْتًا ، ولا غير ذلك من الأطعمة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : حَلَّ الأجل أو لم يحلّ ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وَلِمَ ؟ **قال** : لأنه إذا فعل ذلك صار بيع الطعام قبل

أن يستوفى ، **قلت** : فإن حَلَّ الأجل أيصلح لى أن آخذ من الكفيل سمراءَ والسَّلَم محمولة أو شعيرًا أو سلْتًا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ؛ لأنَّ هذا أيضًا بيع الطعام قبل أن يستوفى لأنه يعطينى ويتبع بغير ما أعطاني ، **قلت** : أرأيت الذى لى عليه السَّلم أيجوز لى أن آخذ منه قبل مَحَلِّ الأجل مثل طعامى الذى لى عليه ؟ **قال** : نعم .

قلت : ويجوز لى أن آخذ منه مثل دراهمى التى أسلمت إليه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهل يجوز لى أن آخذ منه قبل محلِّ الأجل شيئًا غير دراهمى أو طعامى الذى لى عليه بعينه ؟ **قال** : لا يجوز لك أن تأخذ منه غير الذى لك ، **قلت** : أفيجوز لى أن آخذ منه محمولة إذا كان السَّلَم سمراءَ قبل مَحَلِّ الأجل أو شعيرًا أو سلتًا ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنَّ ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى ؛ لأنك لم تأخذ طعامك بعينه ، وإنما أخذت طعامًا منه غير طعامك الذى كان لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى ويدخله ضَعْ وتَعَجَّلْ .

قلت : فإنْ حَلَّ الأجل فأخذت منه سمراءَ من محمولة أو محمولة من سمراء أو سلْتًا أو شعيرًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وما فرق ما بين الكفيل وبين الذى عليه السَّلَم إذا حَلَّ الأجل ؟ **قال** : إذا حل الأجل فأخذت من الذى عليه السَّلَم محمولة من سمراء ، أو سمراء من محمولة ، فإنما هذا بدل ، ألا ترى أنك إذا أخذت منه سمراء من محمولة ، أو محمولة من سمراء بطل الذى كان لك عليه ، وإذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة إذا حَلَّ الأجل لم يبطل عن الذى عليه السَّلَم ما عليه بالذى أخذته من الكفيل واتبع الكفيل الذى عليه السَّلَم بالطعام الذى عليه ، فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى .

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت فى طعام إلى أجَلٍ وأخذت به كفيلًا ، فأعطانى الكفيل الطعام قبل مَحَلِّ الأجل ، ألِلْكفيل أنْ يتبع الذى عليه الطعام ؟ **قال** : ليس ذلك للكفيل حتى يَحِلَّ الأجل ، فإذا حَلَّ الأجل اتبع الكفيل الذى عليه الطعام ، لأنه قد أدَّاه ، **قلت** : فإن حَلَّ الأجل ولم يُؤَدِّ الكفيل الطعام أللكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام ، فيأخذه منه على أن يُؤَدِّيه إلى الذى له السَّلَم ؟ **قال** : ليس له أن يأخذه منه ، ولكن له أن يتبعه حتى يُؤَدِّيَهُ إلى من يحمل له عنه ويبرأ من حمالته .

قلت : أرأيت إن أسلمت فى طعام أو عروض ، فأخذت بذلك كفيلًا فَحلَّ الأجل فأردت أن آخذ الكفيل ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس له أن يأخذ الكفيل إلا أن يكون الذى عليه الحق كثير الدَّيْن ، فهو إن قام على حَقِّه خاف أن يَحَاصَّه الغُرَماء أو يأتى غُرماء آخرون فيتبعونه فإنْ كان كذلك أو كان غائبًا رأيت له أن يتبع الكفيل ، فإن لم يكن كذلك لم أرَ أن يُباع له مال الحميل حتى يستوفى حقه من الغريم ، فإنْ عجز الذى عليه السَّلَم عن حقه ، أو لم يوجد له شىء اتبع الكفيل .

قلت : أرأيت إن كان الذى عليه السَّلَم مَلِيًّا بالحق أله أن يأخذ الكفيل ، فيقول للكفيل : الزم الذى عليه الحق حتى يعطينى حقى ؟ **قال** : لا أرى ذلك له ، **قلت** : أرأيت إنْ حَلَّ الأجل ، فجاءنى الكفيل ، وقال لى : أَدِّ إلىّ الطعام الذى تحملت به عنك فدفعته إليه ليؤديه عنى فتلف عنده ؟ **قال** : هو ضامن له إذا كان إنما أخذه منك على وجه الاقتضاء مما تَحَمَّلَ به عنك ، **قلت** : كانت له على ضياعه بيِّنةٌ أو لم تكن ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : كان مما يغيب عليه أو

مما لا يغيب عليه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : اقتضانى ذلك أو كنت أنا الذى دفعته إليه قبل أن يقتضينى ذلك ؟ **قال** : نعم ، إذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك ، وسواء كان ذلك بقضاء من سلطان أو غيره إلا أن يكون الذى عليه الحق دفعه إلى الكفيل من غير اقتضاء منه للحق على وجه الرسالة له ، فلا يضمن .

قلت : أرأيت إنْ أسلمت فى طعام إلى أجل وأخذت بذلك كفيلاً ، فَحَلَّ الأجل ، ثم إن الذى عليه السَّلَم دفع الطعام إلى الكفيل بعد مَحَلِّ الأجل ، فباعه الكفيل ، فأتى الذى له السَّلَم ، فقال : أنا أجيز بيع الكفيل الطعام الذى قبض لى من الذى عليه السَّلَم ؟ **قال** : لا يجوز ذلك لأنه لم يُوكله أن يقبض منه ماله ، ويدخل هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ، **قلت** : أفيكون للذى له السَّلَم أن يرجع بطعامه على الذى له عليه السَّلم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الذى دفعه إليه الذى عليه السَّلَم يُؤَدِّيهُ عنه ؟ **قال** : نعم ، إذا كان دفعه إليه على غير اقتضاء ، ولا ضمان عليه فيه .

قلت : فإن أخذ الذى عليه السَّلَم بطعامه الذى عليه ، أيرجع على الكفيل الذى باع الطعام بثمن الطعام الذى باعه ؟ **قال** : نعم ، إذا كان دفعه إليه على غير اقتضاء ، ولا ضمان عليه فيه ، **قلت** : وإنْ أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذى دفعه إليه ليؤديه عنه أخذه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أخذ الذى له السَّلَم الكفيل بمثل الطعام الذى قبضه من الذى عليه السَّلَم وكفله أيسوغُ له الثمن الذى باعه به ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا يكون للذى كان عليه السَّلَم أن يقول : أنا آخذ منه الثمن الذى باع به ، وأردّ عليه مثل الطعام الذى

أخذ منه ربُّ السَّلَم ؟ **قال** : نعم ، لا يكون له ذلك إذا كان أخذه منه على وجه الاقتضاء ؛ لأنه كان له ضامنًا .

قلت : أرأيت رجلاً أسلم إلى رجلٍ فى طعام أخذ منه كفيلاً برأس ماله ، أيكون على الكفيل شىء إن كانت حمالته برأس ماله أن يأخذ رأس ماله من الحميل إن لم يوفه الذى عليه الطعام حقه ؟ **قال** : لا خير فى هذا البيع وهذا حرام ، **قلت** : أرأيت لو أنَّ لرجل علىَّ ألف درهم إلى أجل من الآجال ، فأخذ منِّى بها كفيلاً ، ثم إنّ الكفيل صالح الذى له الحق علىّ من الألف التى له بمائة درهم دفعها إليه قبل الأجل أيصلح هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح من صاحبه ، فكيف من الكفيل ، ولا خير فى ذلك ؛ لأنه لا يجوز فيما بين الكفيل وفيما بين الذى له الحق إلا ما يجوز بين الذى عليه أصل الحق ، وهذا من وجه ضَعْ عنى وَتَعَجَّل ، فهذا لا يجوز ، **قلت** : فإن حَلَّ الأجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك .

قلت : فبم يرجع الكفيل على الذى عليه أصل الحق ؟ **قال** : بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك ؛ لأنه لم يُؤَدِّ عنه إلا مائة درهم ، **قلت** : ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم ، ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذى عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل ؟ **قال** : ليس هذا بيع ألف درهم بمائة إنما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلَّمها الذى عليه الحق ، فإنما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ، ويهضم التسعمائة عن الذى عليه أصل الحق ؛ لأنه لو جاءَه رجل أجنبى ، فقال له : أنا أدفع إليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة فعمل كان

ذلك جائزًا ، وإنما رَدَدْنا الكفيل عليه بالمائة التى أدَّى ، لأنه أدَّاها عنه ؛ لأنه كان كفيلاً بها .

قلت : فالذى تطوع فأدَّى مائة بغير أمره ، أيرجع بها على الذى عليه الدَّيْن ؟ **قال** : نعم يرجع بها عليه ، **قلت** : فإن قال له الكفيل : أعطيك مائة درهم على أن تكون الألف التى لك على الذى تكفَّلت عنه لى ؟ **قال** : هذا حرام لا يَحِلُّ والمائة مردودة على الكفيل ، **قلت** : فإن قال الذى له الحق : أنا أحتسبها من حقى وأتبعك بتسعمائة التى بقيت لى عليك ؟ **قال** : لا يكون ذلك له إلا أن يكون الذى عليه الحق مُعدمًا أو غائبًا ، فإن كان كذلك فله أن يحتسبها ، ثم يطلب الكفيل بما بقى له من حقه إذا كان الذى عليه الأصل غائبًا أو معدمًا ، فإن كان الذى عليه الأصل موسرًا ، وكان حاضرًا رَدَّ المائة على الكفيل واتبع الذى عليه الأصل بالألف كلها .

قلت : فإن كان إنما صالحه الذى عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن أخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة ؟ **قال** : هذا جائز فى قول مالك ، **قلت** : ولا يشبه صلحه الذى عليه أصل الحق فى هذه المائة إذا حَلَّ الأجل صالحه الكفيل ، **قال** : نعم ، لا يشبه لأنَّ صلحه الكفيل بيع وَرِقٍ بأكثر منها وصلحه الذى عليه الأصل إنما هو شىء تركه له .

قلت : أرأيت إن صالح الكفيل الذى له الحق من هذه الألف على خمسين دينارًا ؟ **قال** : لا أراه جائزًا على حال من الحال ؛ لأنه إذا صالح الكفيل الذى له الحق على دنانير كان الذى عليه الدَّيْن مخيرًا إنْ شاء دفع الذهب التى أدى عنه الكفيل ، وإن شاء أدى الألف الدرهم التى كانت عليه فلما كان مخيرًا فى ذلك بطل هذا

الصُّلح ، **قلت** : ولِمَ أبطلته ؟ **قال** : ألا ترى أنّ الذى عليه الألف درهم إذا اختار أن يُعطى الكفيل الألف الدرهم ، صارت ذهبًا بوَرِقٍ إلى أجل ، لأن الكفيل إذا أعطى الذى له الحق ذهبًا ويأخذ من الذى عليه الحق وَرِقًا فلا يجوز ، **قلت** : وكذلك إن قال الكفيل للذى له الحق : أشترى منك هذه الألف التى لك على فلان بهذه الخمسين الدينار ؟ **قال** : هذا لا يَحلُّ لأن الكفيل يشترى وَرِقًا بذهب ليس يدًا بيدٍ ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، هو قوله .

قلت : فإن صالح الكفيل الذى له الحق من الألف على عبد أو على سلعة من السلع ؟ **قال** : الصلح جائز ويكون للكفيل على الذى عليه الحق الألف الدرهم قيمة سلعته فى الألف التى عليه ، فإن بلغت قيمة السلعة التى صالح بها الألف درهم كلها أخذها ، وإن كانت أقل من الألف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته ، وإن كانت قيمتها أكثر من الألف لم يكن له إلا الألف ، لأنه إنما صالح عنه بها .

قلت : فإن قال الكفيل للذى له الحق : أشترى منك هذه الألف التى لك علينا بهذه السلعة ففعل ؟ **قال** : البيع جائز ويرجع الكفيل على الذى عليه الألف بجميع الألف ؛ لأنه قد اشترى الألف بالسلعة اشتراء جائزًا ، **قلت** : والصلح لا يكون فى هذا بمنزلة الاشتراء ؟ **قال** : لا ، لأنه حين صالح بالسلعة إنما قال للذى له الحق خذ هذه السلعة منى عن فلان ، فلا يكون للكفيل إلا قيمة ما دفع عنه فأما إذا اشترى الألف بسلعة من السلع ، فإنما قال له الكفيل : خذ منِّى هذه السلعة على أنْ تكون الألف كلها لى ، فهذا جائز وتصير الألف له ،

لأنه لو وهب الألف للكفيل لجاز ذلك ، فكذلك إذا جعلها له سلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الألف كلها له .

فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ رَجُلًا فى ثَوْبٍ إلى أَجَلٍ ثُمَّ يَأْتِيهِ قَبْلَ الأَجَلِ أَو بَعدَهُ فيزَيدُه عَلَيْهِ عَلى أَن يَجْعَلَهُ أطوَلَ أو أَجْوَدَ مِن صِنْفِهِ أو مِن غَيْرِ صِنْفِهِ

قلت : أرأيت إن أسلمت إلى رجل فى ثوب ، فلما حَلَّ الأجل زدته درهمًا على أن يعطينى أطول من ثوبى الذى أسلمت إليه فيه من صنف ثوبى الذى أسلمت إليه فيه ، أو من غير صنفه ، فلا بأس بذلك[1] ؟ **قال** : نعم كذلك **قال مالك** : إذا تَعَجَّلت ذلك ، وكذلك ذكر لنا مالك عن سعيد بن المسيّب أنه قال : لا بأس بأن يزيد المشترى البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه .

قال مالك : ولا يصلح له أن يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئًا من الثمن الذى دفع فيه إن كان دفع فيه ذهبًا أو وَرِقًا لم يأخذ ذهبًا ، ولا وَرِقًا ، ويأخذ دون ثوبه ، وإن كان رأس المال عرضًا لم يجز أن يأخذ ثوبًا دون ثوبه ، ويسترجع من صنف العرض الذى هو رأسُ شيئًا ، وإن هو أخذ عرضَ من غير صنف العرض الذى هو رأس المال ، فلا بأس بذلك .

قلت : ولم كرهه مالك إذا أخذ من العرض الذى هو من صنف

---

(١) فيها تفصيل وجيز : إن اتفقت الصفة ، جاز نقدًا أو إلى أجل ، أما إن كان أجود صفة أو أردأ لم يجز شراء الزيادة إلا أن تكون بغير شرط .
انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٤٤) .

رأس المال ؟ **قال** : لأن الرجل لو سلف حنطة فى ثياب موصوفة إلى أجل ، فلما حَلَّ الأجل أخذ دون ثيابه على أن يَرُدَّ عليه الذى عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة إلى أَجَلٍ وثوب ، فيدخله بيع وسلف ، **قلت** : وأين وجه السلف ؟ **قال** : ما ارتجع من حنطته ، فذلك السلف ، **قلت** : فأين يدخله البيع ؟ **قال** : ما أمضى له من حنطته بالثوب ، فهذا البيع ، فصار فى هذه الصفقة بيع وسلف ، فلا يجوز هذا فى قول مالك ، **قال** : وكذلك لو كان رأس المال ثيابًا والذى سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان وغير ذلك فلا يصلح ذلك أيضًا إذا استرجع شيئًا من صنف رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه ، لأنه يدخله ما وصفت لك .

قلت : فإن استرجع بعض رأس ماله بعينه على إن أخذ سلمه كله الذى كان أسلم فيه ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا بأس به إذا استرجع بعض رأس ماله بعينه إذا كان رأس ماله بَزًّا ، أو رقيقًا ، أو حيوانًا ، أو صوفًا ، أو عرضًا ، لأَنَّ هذا إنما رد إليه الـمُسَلَّم إليه بعض ما كان أخذ منه ويثبت حق ربِّ السَّلَم كما كان عليه ، **قال** : وإن كان رأس ماله الذى أسلم ذهبًا أو وَرِقًا أو طعامًا ، وقد تفرقا ، فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه ، وإن كان الذى استرجع من ذلك إنما هو من نوع رأس ماله بعينه ، فلا يجوز إذا افترقا ؛ لأنه لا يعرف أنه هو بعينه وإن لم يفترقا ، فلا بأس به أن يقيله من بعض رأس ماله ويُرَدَّ إليه بعض رأس ماله ، ويترك الحق على الذى عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير فى هذا إذا كان رأس المال مخالفًا للعروض إذا كان رأس المال عروضًا ؛ لأن العروض تعرف بعينها وإن افترقا ، والذهب

والدراهم والطعام لا تعرف أنها بعينها إذا افترقا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل مائة درهم فى ثوب موصوف إلى أجلٍ فأتيته قبل الأجل ، فقلت له : زدنى فى طول الثوب كذا وكذا ذراعًا بمائة درهم أخرى ونقدته ، أيجوز هذا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وَلِمَ أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقدًا ودراهم إلى أجَلٍ بثوب إلى أجل ؟ **قال** : ليس هذه صفقة واحدة ولكنها صفقتانٌ ، ولو كانتا صفقة واحدة ما جاز ، وهو قول مالك ، **قال** : **وقال لى مالك** : لا بأس به فى النسج إذا دفع الرجل الغزل إلى النَّساج على أن ينسج له ثوبًا ستة فى ثلاثة فزاده درهمًا وزاده غزلاً على أن يجعله سبعة فى أربعة ، **قال مالك** : لا بأس به ، **قلت** له : مسألتى بيع ، وهذه إجارة ، فكيف تكون مثله ؟ **قال** : الإجارة فى قول مالك : بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع فى التسليف والنقد ، ويجيزها ما يجيز البيوع فى التسليف والنقد ، وكذلك قال لى مالك فى التسليف فى الثوب وفى النسج ، **قلت** : وهذا الذى قال لكم مالك فى الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة ؟ **قال** : بل صفقتان .

فى التَّسْلِيفِ فى الثِّيَابِ

قلت : أرأيت إن أسلم رجل فى ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : سُئل مالك عن رجل باع ويبة وحفنة بدراهم ، قال : إذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك ، لأن الحفنة تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك ، لأنه قد أراه

الذراع ، **قلت** : أو لا تراه من التغرير [1] إن هو مات قبل هذا الأجل لم يعرف الذى أسلم ، كيف يأخذ سلمه ؟ **قال** : ليس ذلك بتغرير وليأخذوا قياس ذراعه ، فليكن ذلك عندهم ، فإذا حَلَّ الأجل أخذوه بذلك ، **قلت** : أرأيت من أسلم فى ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ، ولم يشترط وزنه ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : لا بأس بذلك إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع مالكًا يقول فى السَّلَم فى الثياب تُوزن فى حرير ، ولا خَزٍّ ، ولا غير ذلك ، وإنما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه ولقد سُئل مالك عن السَّلَم فى الثياب إذا أراد الرجل أن يُسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب ، فيقول على صفة هذا أو يجتزى بالصِّفة ، ولا يريه ثوبًا ويقول على صفة هذا ، **قال** : إن أراه فحسن وإن لم يَرَهُ أجزت عنه الصِّفة .

قلت : أيجوز فى قول مالك إن أسلم فى ثوب فُسطاطى صفيق [2] رقيق طوله كذا وعرضه كذا جيدًا ، **قال** : ما أعرف جيدًا فى قول مالك ، إنما السَّلَمُ فى الثياب على الصفة ، وكذلك الحيوان ،

---

(١) **التغرير** : من الغرر ، وأصله النقصان ، من قول العرب : غارت الناقة إذا نقص لبنها ، **واصطلاحًا** : **قال ابن عرفة** : الغرر ما تردد بين السَّلَامة والعطب ، ومنه الجهل بالثمن أو المثمن أو الأجل ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه ، وهو ثلاثة أقسام : ما أجمع الناس على منعه كالطير فى الهواء ، وما أجمعوا على جوازه كأساس الدار ، وما اختلفوا فيه كبيع لغائب على الصفة .

انظر : « حدود ابن عرفة مع شرحها » (٢/ ٣٣٥) ، و « التقريع » لابن الجلاب (٢/ ١٦٥) ، و « الذخيرة » (٥/ ١٩١ ، ١٩٢) .

(٢) **صَفُق الثوب** : كثف نسجه . **انظر** : « الوسيط » (صفق) (١/ ٥٣٧) .

قال مالك : إنما يُسلم فيها على الصِّفة ، **قال** : ولا أعرف من قول مالك فارهًا ، **قال** : فإذا أتى بهما على الصِّفة لم يكن للمشترى أن يأبى ذلك .

فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ فى الطَّعَامِ إلى أَجَلٍ ثُمَّ يَزِيدُ المُسَلَّمُ إِلَيْهِ المُسَلِّف فى طَعَامِهِ إِلَى الأَجَلِ أو أَبْعَد أو أَدْنَى

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل مائة درهم فى مائة إردب حنطة ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته ، فزادنى مائة إردب إلى محلِّ أجَلِ الطعام ، أو قبل محلِّ أجل الطعام أو إلى أبعد من أجَلِ الطعام ، أيجوز هذا ؟ **قال** : لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل فى سلفه ، لأنه لو اشترطه فى أصل السلف لم يكن به بأس إنما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى الإقَالَةِ فى الصَّرْفِ[1]

قلت : أرأيت إن صارفت رجلاً دنانير بدراهم ، ثم لقيته بعد ذلك ، فقال : أقلنى من الصرف فدفعت إليه دنانيره وافترقنا قبل أن أقبض دراهمى ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك ، **قلت** : فإن اشتريت سيفًا مُحَلًّى كثير الفضة ، النَّصل للفضة تبع بدنانير ، ثم إنّا

---

(١) **قال ابن عرفة** : الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه .
قال الشارح : أكثر استعمال الإقالة قبل قبض المبيع .
وقال ابن عرفة : شرطها : عدم تغير الثمن بما تختلف به الأغراض غالبًا .
وفى شرحها : يطلب كونها على نفس رأس المال غير مغير عن حاله حين العقد . =

التقينا بعد ذلك فتقايلنا ، فدفعت إليه السيف وافترقنا قبل أن أقبض الدنانير ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا لأنَّ **مالكًا قال** : لا يُباع هذا إلا يدًا بيد ، فالإقالة هاهنا بيع مستقبل ، فلا يصلح له أن يُقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره ؛ لأنَّ **مالكًا قال** لى فى الإقالة : هى بيع من البيوع يُحلُّها ما يُحِلُّ البيوع ، ويحرِّمها ما يحرم البيوع .

الإِقَالَةُ فى الطَّعَام

قلت : أرأيت لو أنِّى أسلمت فى طعام ، أليس لا يجوز لى إلا أن آخذ رأس مالى أو الطعام الذى أسلمت فيه ، ولا يجوز فى قول مالك غير ذلك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل ثيابًا فى طعام إلى أجلٍ ، فأقلْته من نصف الطعام الذى لى عليه قبل

= **قال الخرشى** : الإقالة : بيع يشترط فيها ما يشترط فى البيع ، ويمنعها ما يمنعه إلا فى مسائل :

الأولى : فى الطعام قبل قبضه فليس لها حكم البيع بل هى فيه حَلَّ بيع فلذا جاز لمن اشترى طعامًا من آخر أن يُقيل منه بائعه قبل قبضه .

الثانية : فى الشفعة فليست فيها بيعًا ولا حل بيع بل هى باطلة فمن باع شقصًا ثم أقال مشتريه فيه لا يعتد بها والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشترى .

الثالثة : فى المرابحة ، فالإقالة فيها حل بيع عمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ، ثم أقال منها لم يبعها ثانيًا إلا على عشرة ؛ وإن باع على الخمسة عشرين .

وقال ابن عرفة : الإقالة فى المرابحة بيع ، وإنما وجب التبيين ؛ لأن المبتاع قد يكره ذلك .

انظر : «الحدود وشرحها» (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠) ، و«شرح الخرشى على المختصر» (٥/ ١٦٦ ، ١٦٧) .

مَحَلِّ الأجل أو بعد ما حَلَّ الأجل على أن يَرُدَّ علىّ نصف الثياب التى دفعتها إليه بعينها ، أيجوز هذا وكيف إن كان قد حالت أسواق الثياب أو لم تَحُلْ افترقا أو لم يفترقا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، ولا تشبه الثياب الدراهم ؛ لأنَّ الدراهم ينتفع بها ، والثياب لا منفعة فيها إذا رُدَّت بأعيانها ، والدراهم لا تُعرف بأعيانها ، لأنه لو سلف دراهم فى طعام إلى أجَلٍ فأقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن ردَّ إليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس ، فكذلك الثياب ، وقد قاله مالك .

وقال لنا مالك فيمن أسلم دابة أو غلامًا فى طعام فلم يتغير الغلام ، ولا الدابة فى يديه بنماء ، ولا نقصان ، فَحَلَّ الأجل فأراد أن يُقيله ، **قال** : لا بأس أن يُقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويُقيله من سَلَمه ، **قلت** : فإن أقاله قبل محلِّ الأجل ؟ **قال** : لا بأس بذلك أيضًا فى قول مالك .

قلت : وإنْ تغيرت أسواقه ، فلا بأس بذلك ما لم يتغير فى بدنه ؟ **قال** : إنما قال لنا مالك فى تغير البدن ، ولم يقل لنا فى تغير الأسواق ، ولو كان تغير الأسواق عنده مثل تغير البدن فى مسألتك هذه لقاله لنا ، ولقد **قال لنا مالك** : لا بأس أن يُقيله من سَلَمه ، ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة ، فهذا يَدُلُّك على أنَّ أسواقها قد حالت ، فلم ير مالك بذلك بأسًا لأنَّ فى شهرين أو ثلاثة ما تحول فيه أسواق الدواب .

قلت : فإذا أسلمت ثيابًا فى طعام أو حيوانًا فى طعام ، فأقلته من نصف ذلك بعد ما افترقنا على أن آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزته ؟ **قال** : لأنه بعينه ، ولأنَّ المنفعة لم تدخل فيه

للبائع ، ولا للمشترى ، ولا يقع فيه بيع وسلف ، فكل بيع كان بذهب أو بوَرِقٍ أو بعَرَضٍ من العُروض فسلف فى طعام لم يدخله بيع وسلف ، ولا زيادة ، ولا نقصان ، فلا بأس أن يُقيله تفرقا أو لم يتفرقا ، **قلت** : أرأيت إن أسلمت عبدًا لى فى مائة إردب من حنطة ، ثم إنا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماءٌ أو نقصان ؟ **قال** : سألت مالكًا عنه إذا كان العبد على حاله لم يدخله نماءٌ ، ولا نقصان ، وإن تغيرت أسواقه ، **قال** : لا أرى بأسًا أن يُقيله من الطعام الذى له عليه ، **قلت** : فإن دخله نقصان بَيِّنٌ من عور أو عيب من العيوب ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك ولا خير فيه .

قال ابن القاسم: وأنا أرى النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن ، أو الصغير يكبر ، أو البيضاء العينين يذهب بياضهما ، والصماء يذهب صممها أن ذلك لا ينبغى فيه الإقالة ، لأنه زيادة ، وأما لو كان السَّلَم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأسًا ، ولم أرَ مالكًا يجعل سمانة الرقيق وعجفهم مثل سمانة الدَّوابِّ وعجفها ، وقال : إنما تُشترى الدَّابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك .

قلت : أرأيت لو أنى بعت جارية بعبد فتقابضنا ، ثم مات العبد فتقايلنا ؟ **قال** : ما أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى الإقالة تكون إذا مات أحدهما ، وإنما تكون الإقالة إذا كانا جميعًا حيين ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت عبدًا بعبد دفعته إليه وقبضت لآخر ، ثم أصاب أحد العبدين عمًى أو عورٌ أو عيبٌ ، ثم تقايلنا ، أتجوز المقايلة فيما بيننا ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظه الساعة ، **قلت** : فلم لا تجوز المقايلة فيما بينهما ؟ **قال** : لأنه إنما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن ، فإذا

انتقص من الثمن شيء فليس على هذا إقالة ، **قلت** : فإن علم بأنَّ العبد الذى دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلا على هذا ؟ **قال** : هذا جائز إذا علم ، لأنه رضى أن يدع بعض حقه .

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلين أسلما إلى رجل فى طعام، فأقاله أحدهما ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس به ، وأنا أرى ذلك جائزًا إلا أن يكونا متفاوضين فى شراء الطعام وبيعه ، أو متفاوضين فى أموالهما فيكون ما أقاله هذا ، وما أبقى لشريكه فيه نصيب ، فلا يجوز ، **قلت** : أرأيت لو أنَّ رجلين أسلما إلى رجل فى حنطة معلومة أو ثياب معلومة موصوفة فاستقاله أحدهما ، أو وَلَّى حصته رجلًا ، **قال** : **قال مالك** : لا أرى بذلك بأسًا [1] **قلت** : وإن لم يرض شريكه ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، وإن لم يرض شريكه ، فإن ذلك جائز عليه ، **قال مالك** : وليس للشريك على شريكه حُجَّة فيما أقاله ، **قال** : **وقال لى مالك** : إنما الحُجَّة فيما بين الشريك وبين البائع ، وليست له حُجَّة على الذى اشترى معه أن يُقيل صاحبه ، ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركًا فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه .

قلت : أرأيت إن أسلم رجلان إلى رجل فى طعام صفقة واحدة ، فأقاله أحدُهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** :

(١) **قال سند** : منع سحنون إقالة أحدهما إلا بإذن شريكه الآخر كما لا يقبض إلا بإذنه ، وقد رَدَّ عليه بوجود فرق بين المقيس والمقيس عليه ؛ إذ الإقالة يمتنع فيها الخيار ، فلو خيرنا الشريك كانت إقالة على الخيار فتفسد ؛ لأنها بيع وسلف وبيع للطعام قبل قبضه ، كما له عتق نصيبه من العبد بغير إذنه .
انظر : « الذخيرة » (٥/ ٢٧٤) .

لا بأس بذلك ، **قلت** : ولم أجازه مالك ، وإنما هى صفقة واحدة ، **قال** : لأنه لا يتهم أن يكون إنما يبيع من أحدهما على أن يُسلفه الآخر ، **قلت** : فإن كان رأس المال ثوبًا واحدًا أسلماه جميعًا فى طعام فاستقاله أحدُهما ؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا ، ويكون شريكًا فى الثوب معه ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا إنما قال لى مالك فى الرجلين يسلمان سلمًا واحدًا ، فيقيل أحدُهما : إنما **قال لنا مالك** : ذلك فى الذهب والوَرِق وجميع الأشياء إذا كان رأس المال لم يتغير فى بدن بحال ما وصفت لك ، فذلك عندنا فى الإقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم .

قلت : أرأيت إن أسلم رجل إلى رجلين فى طعام موصوف إلى أجل ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أقال أحدُهما أتجوز الإقالة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إن كان لم يشترط عليهما عند اشترائه منهما أن أحدَهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أرَ بالإقالة بأسًا ، لأنه ليس له أن يتبع كل واحد منهما إلا بما عليه ، وهذا فى الإجارة أبين مما أجاز لى مالك فى الرجلين يشتريان من الرجل الواحد فيقيله أحدهما ، ويأبى الآخر أن ذلك جائز ، **قلت** : وَلِمَ كرهت فى الرجلين إذا كان كل واحد منهما حميلاً عن صاحبه لم كرهت الإقالة ؟ **قال** : لأنه كان جميع الحق على واحد ، فأقاله من بعض وأخذ بعضًا .

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل مائة درهم فى مائة إردب ، فلما حَلَّ الأجل أو قبل أن يحل الأجل ردَّ علىَّ الدراهم وأعطانى الطعام أو رَدَّ علىَّ الدراهم قبل مَحَلِّ الأجل وأرجأ الطعام عليه إلى مَحَلِّ الأجل ؟ **قال** : لا خير فى هذا ، **قلت** : فإن رَدَّ علىّ

نصف رأس مالى قبل مَحَلِّ الأجل ، وأرجأ الطعام إلى أجله ؟ **قال** : لا خير فى ذلك .

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل مائة درهم فى كُرِّ[1] حنطة ، ثم إنّا تقايلنا ودراهمى فى يد الذى أسلمت إليه بعينها ، فأراد أن يعطينى غيرها فقلت : لا آخذ غيرها ، **قال** : له أن يُعطيك غيرها إذا كانت مثل دراهمك .

قلت : وكذلك إن كان لم يُفارقنى ودراهمى معه قد نقدته حتى تقايلنا ، فأراد أن يعطينى غير دراهمى ؟ **قال** : نعم ، ذلك له ، **قلت** : وكذلك لو كنت أسلمت طعامًا فى عروض ، ثم إنّا تقايلنا والطعام عند الذى أسلمت إليه ، فأراد أن يعطينى غير طعامى ويعطينى طعامًا مثل صفة طعامى فأبيت ؟ **قال** : يكون ذلك لك ، **قلت** : فإن كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام بعينه عنده ، فأقلته على أن يدفع إلىّ دراهمى بعينها أو طعامى بعينه ؟ **قال** : أرى الدراهم وإن اشترط ذلك ، فله أن يدفع غيرها ، وأما الطَّعام فله أن يأخذه إن كان قائمًا بعينه اشترط أو لم يشترط .

قلت : فما فرق بين الدراهم وبين ما يُكال أو يوزن فى هذا ؟ **قال** : لأن الدراهم لا يشترى بأعيانها ، والطعام وما يوزن وما يُكال مما يُؤكل ويُشرب ، أو لا يُؤكل ولا يُشرب قد يشترى بعينه ، فهذا فرق ما بينهما ، **قلت** : وكذلك كل شىء ابتعته مما يُؤكل ويُشرب أو لا يُؤكل ولا يُشرب إذا كان يُكال ويُوزن فأتلفته فاستقالنى صاحبه

---

(١) **الكُرُّ** : مكيال لأهل العراق ، أو ستون قفيزًا ، أو أربعون إردبًا . **انظر** : « الوسيط » (٢/ ٨١٣) .

بعد ما أتلفته ، فالإقالة فيه جائزة وعلىَّ مثله ؟ **قال** : نعم إذا علم بذلك ، فأقاله بعد العلم فالإقالة جائزة ، **قال سحنون** : وكان عنده المثل حاضرًا .

قلت : وكذلك لو اغتصبته فأتلفته كان علىّ مثله ، ولم تكن علىّ قيمته وإن حالت أسواقه ؟ **قال** : نعم ، كذلك قال مالك ، وليس عليه أن يدفعه إليه إلا فى الموضع الذى اغتصبه فيه منه وفى الإقالة إنما يلزمه أن يَرُدَّ إليه ذلك الشىء حيث دفعه إليه ، وإن حالت الأسواق .

قلت : أرأيت إن أسلمت إليه ثوبًا فى طعام إلى أجل فهلك الثوب ، ثم استقالنى فأقلته ، أتجوز الإقالة أم لا فى قول مالك ، ويكون عليه قيمة الثوب ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا يعجبنى لأنَّ الثوب قد ضاع ، ولا تكون الإقالة على القيمة ، ولا على ثوب يشتريه [1] وإنما الإقالة عليه بعينه ليس تجوز الإقالة إلا عليه بعينه ، **قال** : والإقالة على القيمة لا تجوز ، **قلت** : أرأيت لو أنَّ رجلاً اشتريت منه طعامًا إلى أجل بثوب ، فقبضت الطعام ، ثم إنه استقالنى فأقلته فتلف الطعام عندى بعد ما أقلته قبل أن أدفعه إليه ؟ **قال** : **قال مالك** : هلاك الطعام منك حتى تَرُدَّه إلى صاحبه الذى أقلته منه وتنفسخ الإقالة ، **قلت** : أرأيت لو أنى أسلمت ثوبًا

---

(١) هذا ما قاله ابن القاسم ، **وقال أشهب** : بالجواز إذا كان المِثْل حاضرًا ، فقد جاء فى المجموعة ، **قال أشهب** : إذا كان رأس مال الطعام عَرَضًا يُكال ويُوزن ، فهلك العرض ، فالإقالة بعد هلاكه جائزة إن كان المثل حاضرًا عندك ، ولا يجوز أخذك أرفع منه أو أدنى فى وزن أو صفة ولا يؤخره به .
انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٤٦) .

فى طعام ، ثم إنّا تقايلنا ؟ **قال** : تجوز الإقالة إذا رَدَّ الثوب بحضرة الإقالة ، ولم يؤخر دفع ذلك الثوب .

قلت : فإن كان الثوب حين تقايلنا قائمًا عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك ، فلما تقايلنا بعث ليؤتى بالثوب فأصاب الثوب قد تلف ؟ **قال** : فلا إقالة بينهما ويكونان على سلمهما ؛ لأنه لا يصلح أن يُقيله إلا بنقد ، فلما لم ينتقد بطلت الإقالة ، وإنما كانت الإقالة على ثوبه بعينه فتلف ، فلما تلف بطلت الإقالة ، **قلت** : أرأيت إن أقاله ، والثوب قائم بعينه ، فأصاب الثوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا ، أتجوز الإقالة أم لا ؟ **قال** : لا تلزمه الإقالة ، ولا تجوز ، فإذا كانت الإقالة على رأس المال ، ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع ، ثم إنه تلف بعد ذلك ، فليس له أن يُعطى مكانه مثله ، لأنَّ الإقالة إنما وقعت على ذلك الثوب الذى تلف بعينه .

قال : **وقال مالك** : ولو أنَّ رجلاً أعطى رجلاً عبدًا أو فرسًا أو بغلاً ، أو حمارًا فى طعام إلى أجلٍ وذلك الأجل إلى شهر ، فأعسر صاحب الطعام به وقد اختلف أسواق الرقيق واتضعت ، والدواب مثل ذلك ، أيجوز له أن يُقِيلَهُ ويَرُدَّهُ إليه ؟ **قال** : نعم ، إذا كان على حاله ، **قال ابن القاسم**: إلا أن يدخله عور أو نقصان أو زيادة ، فإن دخله هذا فالإقالة منفسخة .

قلت : فأصل قول مالك فى هذا كله : إن أنا أسلمت حيوانًا أو دواب أو رقيقًا أو عروضًا ثيابًا أو غير ذلك مما هو من العروض ، مما يُكال ، أو يوزن ، ومما لا يُكال ولا يُوزن إذا كان مما لا يُؤكل ، ولا يُشرب أسلمت ذلك فى طعام إلى أجل فتقايلنا والسلع التى

أسلمت إليه فى هذا الطعام قائمة بعينها إلا أنها قد تغيرت بالأسواق لسعر رخص ، أو غلا ، فلا بأس بالإقالة بيننا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن دخل هذه العروض ، وهذا الحيوان نقصان فى أبدانها تخرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عمى أو شلل أو نحو ذلك ، ثم تقايلنا لم تجز الإقالة فيما بيننا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإنْ تلفت العروض ، ومات الرقيق والحيوان ، ثم تقايلنا بعدما تلفت العروض ، ومات الرقيق والحيوان ، فالإقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الرقيق والحيوان والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا ؟ **قال** : لا تجوز الإقالة بعدما تلفت .

تمَّ كتاب السَّلم الثانى بحمد اللَّه وعونه ، وصلّى اللَّه على سيدنا محمد النبى الأمى وآله وصحبه وسلم .

* * *

ويَلِيهِ كِتَابُ السَّلَمِ الثَّالِثِ

* * *

كتاب السلم الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

فى إقالة المريض

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل مائة درهم فى مائة إردب حنطة ثمنها مائتا درهم ، ولا مال لى غيرها فأقلته فى مرضى ، ثم مت ، أيجوز له من ذلك شىء أم لا ؟ **قال** : يخير الورثة ، فإنْ أحبُّوا أنْ يُقيلوه ، ويأخذوا رأس المال ، فذلك جائز ، وإن أبوا قطعوا له بثلث ما عليه من الطعام وأخذوا ثلثيه ، وإنْ كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له ، وتمت وصيته .

قلت : أرأيت إنْ لم يكن فيه محاباة إنما كان الطعام يساوى مائة درهم ، وإنما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : تحفظ هذه المسائل عن مالك ؟ **قال** : لا ، إلا أنَّ **مالكًا قال** فى بيع المريض وشرائه : إنه جائز إلا أن يكون فيه مُحاباة ، فيكون ذلك فى ثلثه .

* * *

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ الجَارِيَةَ فى طَعَامٍ فَتَلِدُ أَوْلادًا ثُمَّ يَسْتَقِيلُه فَيُقِيلُهُ

قلت : أرأيت إنْ أسلمت جارية إلى رجل فى طعام إلى أجل فولدت عنده فاستقلته فأقالنى ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك ؛ لأنَّ **مالكًا قال** : الإقالة فيها جائزة ما لم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان ، فالولد عندى بمنزلة النماء فى البدن ، لأنَّ الولد نماء ، **قلت** : ولم لا يجيز الإقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها ؟ **قال** : ما سمعت فيه إلا ما أخبرتك عن مالك فى نماء البدن ونقصانه ، **قال** : ولا يجوز هذا الذى قلت ويدخله أيضًا التفرقة .

قلت : أرأيت إنْ أسلمت إلى رجل فى طعام غنمًا أو نخلاً أو دورًا ، فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ، ثم استقالنى فأقلته ؟ **قال** : قد أخبرتك بقول مالك فى العبد والدابة لا بأس أن يقيله بعد شهرين أو ثلاثة إذا لم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان والدابة إذا أقامت شهرين أو ثلاثة ، وهى تركب والعبد لا شك أنه يعمل ويشتغل ، والدار تسكن فعلى هذا فقس ما يرِدُ عليك من هذا .

قلت : أرأيت إنْ أسلمت عبدًا فى طعام ، فأذن له المشترى فى التجارة فلحق العبدَ دَيْنٌ ، ثم تقايلنا ، أتجوز الإقالة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الدَّيْن عيب من العيوب إذا باعه وعليه دَيْنٌ ، فإن له أن يَرُدَّه ، **قلت** : فإنْ علم هذا بالدَّيْن الذى على العبد ، فأقاله بعد المعرفة ؟ **قال** : لا يجوز ؛ لأنَّ الدين الذى لحق العبد عند مالك عيب ، **قلت** : أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوبًا فى طعام إلى أجل فلقيته فاستقلته ، فأبى فَزِدْته دراهم على أنْ أقالنى ؟ **قال** :

لا يصلح هذا فى قول مالك ، ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه .

قلت : ما قول مالك فيمن أسلم فى طعام إلى أجل فتقايلا ، فأخذ منه بالدراهم عرضًا من العروض بعد ما تقايلا ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله ، لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى ؛ لأنه إذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع ، فكأنه إنما باعه سلعة الذى كان له عليه بهذا العرض ، وإنما الإقالة لغو فيما بينهما .

ما جَاءَ فى الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ وَينقُدُ ثَمَنها ثُمَّ يَسْتَقِيلُهُ فَأَقَالَهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ

قلت : أرأيت إنْ باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ، ثم استقاله فأقاله ، وافترقا قبل أنْ يدفع إليه رأس المال ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قال مالك** : ولا بأس بذلك ، وإنْ أقاله على أن جعل الثمن إلى سنة ؛ لأنه بيع حادث ، **قلت** : فالإقالة كلها عند مالك بيع من البيوع ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : هى بيع من البيوع يحلها ما يَحِلُّ البيوع ، ويحرمها ما يحرمُ البيوع .

قلت : أرأيت إن أسلمت فى حنطة أو عروض فاستقالنى فأقلته أو طلب إلىَّ رجل فوليته ، أو بعت ذلك السّلم رجلًا إنْ كان مما يجوز بيعه ، أيجوز لى أن أُؤَخِّر الذى وليت ، أو الذى أقلت ، أو الذى بعت يومًا أو يومين بشرط أو بغير شرط ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز أن يُؤَخِّره ساعة ولا يجوز أن يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذى وليت أو من صاحبك الذى أقلته أو من الذى بعت وإلا لم يصلح ذلك وصار دَيْنًا فى دَيْن ، وكذلك الصرف ، ولا يصلح فى

الصرف أيضًا أن يتفرقا قبل القبض ، فكذلك هذا .

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل فى طعام ، فلما حَلَّ الأجل أقلته على أنْ يعطينى برأس المال حميلاً أو رهنًا ، أو يحيلنى به ، أو يؤخر لى بذلك يومًا أو ساعة ؟ **قال مالك** : لا يجوز هذا ، لأن هذا يصير دَيْنًا فى دين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ، ولو أن رجلاً أقال رجلاً فى طعام ابتاعه منه ، فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك ، **قال** : أرى الإقالة منفسخة وأراهما على بيعهما ، **قال** : ولم أسمعه من مالك ، وهو رأيى ، ولو أنَّ رجلاً أسلم إلى رجل فى طعام فأخَّر النقد حتى حَلَّ الأجل ، **قال** : أكره ذلك وأراه من الدَّيْن بالدَّيْن ، ولا يجوز ، وهو رأيى .

مَا جَاء فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ الثَّوْبَ فى الطَّعَام إلى أَجَلٍ ثُمَّ اسْتَقَالَهُ قَبْلَ الأَجَلِ فَأَقَالَهُ

قلت : أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوبًا فى طعام فاستقلته قبل الأجل فأقالنى ، أيجوز أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : إنْ كان الثوب لم يتغير بزيادة ولا نقصان ، وهو بحاله فلا بأس به ، وإن كانت أسواقه قد حالت ؛ لأنى سألت مالكًا عن الرجل يعطى العبد أو الدابة فى طعام إلى أجل ، فإذا حَلَّ الأجل قال له : ما عندى طعام ، فأقلنى وأحسن ، خذ دابتك أو عبدك ، **قال** : **قال لى مالك** : إن كان ماله بحاله لم يتغير بنماء ، ولا نقصان ، فلا أرى به بأسًا ، وفى الشهرين تحول أسواقه ، فالثوب عندى أبين أنه لا بأس به .

قلت : لِمَ قال : إذا زادت السلعة التى أخذها فى ثمن الحنطة فى السَّلَم أو نقصت فى بدنها أنه لا تصلح الإقالة فيها رأسًا ؟ **قال** : لأنه

يصير بيع الطعام قبل أن يستوفى ، لأنَّ رأس مال هذه الحنطة إذا تغير بنماء أو نقصان ، فليس هو رأس ماله ، **قلت** : ولا يلتفت فيه إلى حوالة الأسواق ، ولا ترى بأسًا ، وإنْ حالت الأسواق أن يُقيله فى قول مالك ؟ **قال** : **لما قال لى مالك** : إنه لا بأس أن يُقيله فى الحيوان بعد شهرين إذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أنَّ مالكًا لم يلتفت إلى الأسواق ؛ لأنَّ الحيوان فى شهرين تحول أسواقه ، فلم يلتفت مالك إلى ذلك .

ما جَاءَ فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ فى ثِيابٍ مَوْصُوفَةٍ إلى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ اسْتَقَالَهُ فَأَقَالَهُ من النِّصْفِ عَلى أَن يأْخُذَ النِّصْفَ الآخَرَ

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت فى ثياب موصوفة إلى أجلٍ معلوم ، فلما حَلَّ الأجلُ استقالنى ، فأقلته من نصفها على أن آخذَ النصف الآخر أيجوز هذا ؟ **قال** : لا يجوز هذا فى قول مالك ؛ لأنَّ هذا يصير فضة نقدًا بفضة وثياب إلى أجل فلا يجوز ، وقد فسرته لك فى المسألة التى فى التسليف فى الطعام وهو فى الطعام وفى جميع الأشياء إذا أقاله من بعض وأخذ بعضًا لا يجوز .

قلت : أرأيت إن أسلمت إليه ثيابًا فى حيوان موصوفة ، فقطع الثياب بعد ما قبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الأجَل ، أو بعد الأجَل ؟ **قال** : لا بأس بذلك إذا قبض الثياب فقطعها أو لم يقطعها ؛ لأنَّ **مالكًا قال** فى الثياب : إذا كانت بأعيانها فلا بأس به أن يُقيله ويزيده معها ما شاءَ ، فإنْ كان التقطيع زيادة فلا بأس به ، وإنْ كان نقصانًا فلا بأس به ، ولا تهمة فى هذا ، وإنما

التهمة فى هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها ؛ لأنه يدخله سلف بزيادة ازدادها .

فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ ثَوْبًا فى حَيَوَانٍ إلى أَجَلٍ فإذا حَلَّ أو لم يَحلَّ أَقَالَهُ فأَخَذَ الثَّوْبَ بِعَينِهِ وزِيَادَةِ ثَوْبٍ مَعَهُ من صِنْفِهِ أو مِن غَيْرِ صِنْفِهِ عَلَى أَنْ أَقَالَهُ مِنَ الحَيَوانِ

قلت : أرأيت إنْ أسلم ثوبًا فى حيوان إلى أجل ، فلما حَلَّ الأجل أو قبل أن يحلَّ أخذ الثوب من الرجل بعينه وزاده ثوبًا من صنفه ، أو من غير صنفه على أن أقاله من الحيوان الذى أسلم إليه فيه ؟ **قال** : لا بأس بهذا كذلك **قال مالك** : حل الأجل أو لم يَحلَّ .

قلت : أرأيت الثوب إذا كان قد تغير فى يد المُسلم إليه بعيب دخله من خرق أو عور ، فأخذ ثوبه ذلك الذى دخله العيب بعينه على أن زاده معه ثوبًا من صنفه ، أو من غير صنفه ، أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيوانًا على أنْ أقاله من سلفه ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إن كان قد حَلَّ الأجل أو لم يَحِلَّ الأجل ، فلا بأس به أيضًا فى قول مالك إلا أن يزيده شيئًا من صنف السَّلَم الذى كان عليه ، فإن زاده شيئًا من صنفه لم يصلح قبل الأجل ، ولا بأس به إذا حَلَّ الأجل ، ولا بأس به أن يأخذ سلعته التى أعطاه وأسلفها فى هذا الشىء ببعض ما كان له عليه مما أسلفه فيه ويترك بقيته إلى أَجَلِهِ ، ولا يقدمه قبل الأجل ، ولا يُؤَخِّره بمنزلة ما لو أنَّ رجلًا باع عبدًا أو دابة بمائة دينار إلى سنة ، ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه ، أو ترك الخمسين الباقية قبله إلى أجلها ، فهذا لا بأس به فقس جميع العروض عليها إذا أسلمت فيها .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَيْن صَفْقَةً واحِدَةً كُلَّ وَاحِدٍ بِعَشرة دَرَاهِم واسْتَقَال مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى أن يَكُون الآخَرُ بأَحَد عَشَر دِرْهَمًا

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بعشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقى علىَّ بأحد عشر درهمًا ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : هذا جائز ؛ لأنه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هو قوله .

قلت : أرأيت إن أسلمت إلى رجل فى كر حنطة فتقايلنا قبل محَلِّ الأجل ، أو بعد ما حَلَّ الأجل ، فأحالنى بالثمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالنى به ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا وهذا دَيْن بدَيْن ، **قلت** : فإنْ أعطانى الذى أحالنى عليه الدراهم قبل أن أفارق الذى أقالنى ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، لأنك قبضت الدراهم من قبل أنْ تُفارقه ، **قلت** : فإنْ لم يحلنى ، ولكن أقالنى فافترقنا قبل أنْ أقبض منه الثمن ؟ **قال** : لا يصلح عند مالك ، وهذا دَيْن بِدَيْن ، **قلت** : فإن دفع إلىّ قبل أن أُفارقه ؟ **قال** : لا بأس بذلك .

قلت : أرأيت إن تقايلنا ، ثم وكلت وكيلاً قبل أن نفترق يقبض الثمن منه وفارقته ، أو وكَّل هو وكيلاً بعد ما تقايلنا على أن يدفع إلىَّ الثمن وذهب ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : أرى إذا دفعه إلى الوكيل مكانه أو دفعه وكيل صاحبك مكانه إليك من قبل أن تفترقا ، فلا بأس به ، وإن كان أمرًا يستأخر فإنه لا يجوز ؛ لأنهما قد افترقا قبل أن يدفع إليه الثمن الذى أقاله به ، فصار بيع الدَّيْن

بالدَّيْن ، **قلت** : والعروض كُلُّها إذا كانت رأس مال السَّلَم ، فتقايلنا لم يجز لى أن أُفارقه حتى أقبض رأس مالى ، وهو مثل الدراهم والدنانير فى ذلك عند مالك ؟ **قال** : نعم .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ أَو الطَّعَامَ فَيُشْرِكُ فِيهَا رَجُلًا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ أَو بَعْدَ مَا نَقَدَ (١)

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع ، فأشركت فيها رجلًا قبل أن أنقده ، أو بعد ما نقدته ، أيصلح ذلك فى قول مالك

---

(١) ليس المراد من الشركة هنا عقد الشركة ، بل المشاركة أو الشركة أو التشريك هنا نوع من أنواع البيوع ، يجرى غالبًا بين التجار حيث يقول المشترى لآخر : أشركتك معى فى هذه الصفقة ، أو تأتى المبادرة من الآخر فيقول للتاجر المشترى لصفقة ما : أشركنى معك فى هذه الصفقة فيُشركه معه .

وهى لا تكون إلا بعد العقد إلا أنها إن كان رأس المال مُؤَجَّلًا فتصيب الشريك الجديد ، يجب أن يتأجل الدفع فيه إلى الأجل المتفق عليه بين المشترى والبائع .

وإن كانت المشاركة بعد قبض الصَّفقة، فهى بيع جديد بين المشترى والمشارك فحسب ما يتفق عليه فى النقد .

وقد عرَّفها ابن عرفة بأنها : جعل مشترٍ قدرًا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه .

قال أبو البركات : هى من باب المعروف كالقرض ، ومحل الجواز فيها إذا لم تقع على شرط أن ينقد المشرك - بفتح الراء - عن المشرك - بكسر الراء - الثمن أو ينقد عن حصته فى الشركة وإلا لم يجز ؛ لأنه بيع وسلف منه لك ويفسخ إلا أن يسقط الشرط ، كما يشترط لصحتها أن يستوى عقد المشرِك والمشرَك قدرًا وأجلًا ، وحلولاً ، ورهنًا وحميلًا فى الطعام قبل قبضه خاصة ، وكذلك يشترط لصحتها أن يكون الثمن عينًا ، فإن كان عرضًا منعت لاختلاف العقدين ، وعدم انضباط العرضين فى القيمة ، وإن كان الثمن مكيلًا أو موزونًا منعا عند ابن القاسم لأنها فى الطعام قبل قبضه رخصة والرخصة يقتصر فيها على ما ورد ، وأجازهما أشهب .

انظر : « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (٣/ ١٥٦ ، ١٥٧) .

أم لا ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن رجل اشترى من رجل طعامًا بثمن إلى أجل فأتاه رجل ، فقال : أشركنى فى هذا الطعام ، وذلك قبل أن يكتال طعامه الذى اشترى ؟ **قال مالك** : لا بأس بذلك إن أشركه على أن لا ينتقد إلا إلى الأجل الذى اشترى إليه الطعام ، فإن انتقد فلا خير فى ذلك ، **قال مالك** : وإن اكتال الطعام ، ثم أتاه رجل فقال : أشركنى فى هذا الطعام على أن أنقدك ، لم يكن به بأس أن يشركه فى ذلك الطَّعام انتقد ، أو لم ينتقد ؛ لأن ذلك يصير بيعًا مستأنفًا إذا اشترط النقد .

قلت : أرأيت إن اكتال طعامه المشترى ، وقد كان اشتراه إلى أجَلٍ ، ثم أتاه رجل فقال : أشركنى فى طعامك هذا ، فقال : قد أشركتك ، ولم يشترط النقد ؟ **قال** : يكون نصف الثمن على المشترك إلى أجَلِ الطعام الذى اشتراه إليه المشترى ، **قلت** : وكذلك التولية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، سألت مالكًا عن التولية فى مسألتك هذه ؟ فقال : مثل ما وصفت لك فى الشركة .

مَا جَاء فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ أو الطَّعَامَ كَيْلًا بنَقْدٍ فيُشْرِكُ رَجُلًا قَبْلَ أن يَكْتَالَ الطَّعَامَ أو يَقْبِضَ السِّلْعَةَ

قلت : أرأيت إنْ اشتريت سلعة من رجل بنقد ، فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلًا أو وليتها رجلًا ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : وإنْ كان طعامًا اشتريته كيلًا ، ونقدت الثمن فوليته رجلًا أو أشركته فيه قبل أنْ أكتاله من الذى اشتريته منه ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك وذلك الحلال إذا انتقد مثل ما نقد ، **قلت** : لِمَ جَوّزه مالك ، وقد جاء فى الحديث

الذى يذكره مالك أن النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى[1] **قال** : قد جاء هذا ، وقد جاء عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى إلا ما كان من شرك أو إقالة ، أو تولية[2] .

قال سحنون : وأخبرنى ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا ، فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية »[3] **قال** : **وقال مالك** : اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والإقالة والتولية فى الطعام قبل أنْ يستوفى إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ بِنَقْدٍ فَيُشْرِكُ فِيهِ رَجُلًا بِثَمَنٍ إلى أَجَل

قلت : أرأيت إنْ اشترى رجل طعامًا بنقد فنقد الثمن ، ولم يكتله حتى ولاَّه رجلًا أو أشركه ، أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذى ولَّى أو أشرك ، أو أقال أنَّ الثمن إلى أجلٍ ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح هذا لأنّ هذا لما دخله الأجل صار بيعًا مستقبلًا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وإنما يصلح ذلك إذا انتقد منه ؛ لأنه إذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمُقال بمنزلة المشترى ، فإذا صنع ذلك المشرك والمولى والمُقال فى الطعام فى النقد مثل ما صنع المشترى فقد حَلَّ مَحَلّ المشترى ، فلا بأس بذلك ، وإنْ لم يفعل فى

---

(١) ، (٢) ، (٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٤٩) ، والبخارى فى البيوع (٢١٢٦) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٢٥) بمثل سند « المدونة » من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

النقد مثل ما شرط على المشترى ، فليس هذا بتولية ، وهذا بيع الطعام مستقبلاً ، فيصير بيع الطعام قبل أنْ يستوفى ، فلا يصلح ذلك ، وكذلك قال لى مالك .

قال : **وقال لى مالك** : وما ابتعت من العروض والحيوان إلى أَجَلٍ مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها ، فأفلس الذى عليه المتاع أو الحيوان ، فليس على الذى باع منه قليلٌ ولا كثيرٌ والتباعة للذى اشترى على الذى عليه المتاع ، وليس على الذى باع السلعة من التباعة قليلٌ ولا كثيرٌ ، **قلت** : ولم كان هذا هكذا فى قول مالك ؟ **قال** : لأنه إنما اشترى دَيْنًا على رقاب الرجال ، فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ ويُشْرِكُ فِيهَا رَجُلاً فَتَتْلَفُ قَبْلَ أن يَقْبِضَهَا

قلت : أرأيت إنْ اشتريت سلعة من السلع فأتانى رجل فقال : أشركنى فى سلعتك ، ففعلت فأشركته ، فهلكت السلعة قبل أنْ يقبضها منى المشرك أو قبل أنْ يقبض منها شيئًا ؟ **قال** : هلاكها منهما جميعًا عند مالك ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن رجل اشترى طعامًا فاكتاله فى سفينته ، فأتاه رجل فقال : أشركنى فى طعامك هذا ، ففعل وأشركه ، ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أنْ يُقاسمه ، ويقبض حصته ، **قال** : **قال مالك** : هلاك الطعام منهما جميعًا ، ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذى نقده فى الطعام .

* * *

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَشْترى السِّلْعَةَ ويُشْرِكُ فِيهَا رَجُلاً ولا يُسَمِّى شَرِكَتَهُ

قلت : أرأيت لو أنَّ عبدًا اشتراه رجلان فلقيهما رجلٌ ، فقال : أشركانى فأشركاه ، كم يكون له من العبد ؟ **قال** : يكون لكل واحد منهم ثلث العبد ؛ لأنهما إنما أراد أنْ يكون فى العبد كأحدهما .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَشْترى السِّلْعَةَ ويُشْرِكُ فِيهَا رَجُلاً عَلَى أنْ يَنْقُدَ عَنْهُ

قلت : أرأيت إنْ اشتريت سلعة من السلع ، فأشركت فيها رجلاً على أن ينقد عنى وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت ، أو قبل أن أقبض ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك فى الوجهين جميعًا ، لأنّ هذا عند مالك بيع وسلف ، فلا يجوز ، **قلت** : وكذلك هذا فى العروض كلها والطعام سواءٌ فى قول مالك لا يصلح أنْ يُشركه على أنْ ينقد عنه ؟ **قال** : نعم ، لا يصلح هذا عند مالك على حال من الحال .

مَا جَاءَ فى التَّوْلِيَةِ (١)

قلت : أرأيت إنْ أسلمت إلى رجل فى طعام ، فقال الذى أسلمت إليه بعد ذلك : ولِّنى هذا الطعام الذى لك عَلَيَّ ففعلت ،

(١) **قال ابن عرفة** : التولية : تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه ، وهى نوع من أنواع المعروف فى المعاملات حيث تنازل المشترى للصفقة عنها لآخر فى حاجة إليها بنفس الثمن الذى اشتراها به دون ربح . =

هل يجوز ويكون تولية أم لا ؟ **قال** : إنما التولية عند مالك لغير الذى له عليه الطعام فالذى عليه الطعام إنما يُقال ، وليس يولى ، فإذا قال : ولِّنى الطعام الذى لك عَلَىَّ ففعل ونقده كان جائزًا ، ويكون إقالة ، وليس يكون تولية [1] .

= **قال الخرشى** : من اشترى سلعة ، ثم ولاها لشخص بما اشتراها به ولم يذكرها له ، ولا ثمنها ، أو ذكر له أحدهما فإن ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام ، وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن ، وسواء كان الثمن عيْنًا أو عرضًا أو حيوانًا ، وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه .

قال ابن يونس : يُريد والمثلى حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك .

واحترز بقوله : إن لم تلزمه ، عما إذا وقع على الإلزام والسكوت إلا أن يشترط ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لأنه مخاطرة وقمار ، ولو كان بلفظ البيع فسد فى صورتى الإلزام والسكوت ، إلا أن يشترط الخيار ، وظاهر قوله : جاز إن لم تلزمه ، ولو كانت السلعة فى البلد ، وهذا الخلاف بيع الغائب والفرق بينهما أن التولية رخصة فيُتسامح فيها بخلاف البيع ، فإنه يقوم على المماكسة والمشاحَّة .

انظر : « حدود ابن عرفة مع شرحها » (٢/ ٣٨١) ، « شرح الخرشى » بتصرف (٥/ ١٦٩) .

قال ابن عرفة : وشرط التولية : فى الطعام قبل قبضه استواء العقدين فى قدر الثمن وأجله أو حوله ، وفى الرهن والحميل - إن كان - وكون الثمن عينًا .

انظر : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٣/ ١٥٧) .

الإقالة والشركة والتولية رخصة :

قال فى « الواضحة » : الإقالة والشركة والتولية فى الطعام مستخرجة برخصة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن بيعه قبل قبضه ، كما أخرج بيع العرية من بيع التمر قبل بُدُوِّ صلاحه ، والحوالة من نهيه عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن .

قال : وكل ما بيع من الطعام بعرض ، يرجع فيه إلى القيمة ، لا إلى المِثْل ، لم تجز فيه الشركة ولا التولية ، لا بالقيمة ولا بالمِثل ، وتجوز فيه الإقالة والعرض قائم ، فإن فات لم تجز الإقالة ، وإن كان عرضًا يكال أو يُوزن جازت فيه الإقالة والشركة والتولية مثل ما يجوز فى العين . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٦/ ٤٠) .

(١) هذا يشير بوضوح إلى أن العقود عند الإمام - رحمه الله - العبرة فيها بالأفعال والمعانى وليست بالأقوال والمبانى .

قلت : أرأيت إنْ اشتريت من رجل طعامًا ، فلما أكلته أتانى رجل فقال : ولِّنى فقلت أوليك بكيلى ؟ **فقال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : فإن قال : هذا مدى اشتريته ، فأنا أوليكه فتولاه منى فأصابه ناقصًا ؟ **قال** : نقصانه للمولى وزيادته إذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل ، وليس على هذا الذى ولى من نقصان الكيل شىء ، وليس له من زيادته شىء .

قلت : أرأيت إن ولى هذا المد إلى الذى اشترى ، فأصابه الذى قبضه ناقصًا نقصانًا بيِّنًا ؟ **قال** : إنْ كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى ، وإن كان نقصانًا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشترى ، ولم يكن على الذى ولى ضمان ما انتقص ، وإنْ كانت زيادة يعلم أنها ليست من زيادة الكيل فهو للذى ولى ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك الشركة فى جميع هذا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال لى مالك** : وإذا أشركه وإنْ لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما .

قلت : فإنْ أسلمت فى حنطة ، فوليت بعضها قبل محلِّ الأجَل ربعها بربع الثمن ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وكذلك جميع العروض ، **قلت** : وعلى هذا يحمل ما كان من جميع هذه الأشياء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أليس كان مالك لا يرى بأسًا بالشرك والتولية ، والإقالة فى السَّلَم فى جميع الأشياء الطعام وغيره إذا انتقد ؟ **قال** : نعم ، لم يكن يرى بذلك بأسًا .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة عبدًا أو غيره ، فلقيت رجلاً فقال : ولِّنى السلعة التى اشتريت بالثمن الذى اشتريت ولم أخبره

بما اشتريت به السلعة فقلت : نعم ، قد ولَّيتك ثم أخبرته بالثمن ، أترى البيع جائزًا أو فاسدًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فى هذا بعينه شيئًا ، ولكنى أرى المشترى بالخيار إذا أخبره البائع بما اشتراها به إنْ شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإنْ كان إنما ولاَّه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشترى من قبل أنْ يخبره بالثمن فلا خير فى ذلك ، وهذا من المخاطرة والقمار ، فإذا ولاَّه ولم يُوجبه عليه كان المبتاع فيه بالخيار .

قلت : وإنْ كان إنما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شىء مما يُكال ، أو يوزن فأخبره بالثمن بعدما ولاَّه ، أترى البيع جائزًا ؟ **قال** : نعم ، والمشترى بالخيار ، **قلت** : وكذلك إن كان إنما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحيوان أو بثياب فلقيه رجل فقال : ولِّنى هذه السلعة ، فقال : قد وليتك ، وهذا قبل أنْ يخبره بما اشتراها به ثم أخبره : أنه إنما اشتراها بحيوان أو بعرض ؟ **قال** : أرى المشترى بالخيار إنْ شاء أخذ ، وإنْ شاء ترك ، **قلت** : فإن رضى المشترى أنْ يأخذها ؟ **قال** : يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذى اشترى بعينه فى صفته وجودته ونحوه .

قلت : وكذلك لو أنَّ رجلاً قال فى مجلس : اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل : ولِّنى إيَّاها ، فقال : قد فعلت ، ولم يخبره بالثمن ، ولم يخبره بالسلعة فقال المولى : هو عبد ، فقال المولى : قد رضيت ؟ **قال** : ذلك له ، فقال المولى : أخذته بمائة دينار ، فقال المولى : لا حاجة لى به ، **قال** : ذلك له ، **قلت** : فإن قال : قد أخذته منك ؟ **فقال** : إن كان حين ولاَّه إنما ولاَّه على غير وجه الإيجاب على المولى ، وإنما هو إنْ رضى أخذ ، وإنْ سخط ترك

بمنزلة المعروف يصنعه به ، وإنما يجب البيع على الذى يُولى ، ولا يجب البيع على المولى إلا بعد النظر والمعرفة بالثمن ، فإنْ رضي أخذ وإنْ سخط ترك ، **قال** : فلا أرى بهذا البيع بأسًا ، وإن ولاَّه على أنَّ السلعة قد وجبت للمشترى قبل أن يُسميها ، وقبل أنْ يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن ، وإنما سمَّاها ولم يخبره بالثمن ، فهى عليه واجبة ، فلا خير فى هذا ، لأن هذا قمار ومخاطرة ، وإنما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشترى فى ذلك بالخيار فلا أرى بهذا بأسًا .

قلت : أرأيت إنْ اشتريت عبد رجل ولم يخبرنى بصفته إلا أنه قال : عبد فى بيتى ، فقال له رجل : قد أخذته منك بمائة دينار من غير أنْ يصف له العبد ، أو يكون المشترى قد رأى العبد قبل ذلك ، هل يكون المشترى بالخيار فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : البيع ها هنا فاسد لا خير فيه ، **قلت** : فما فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا ، وَلِمَ لا تجعل لهذا المشترى الخيار إذا نظر وتجعله بمنزلة المولى السلعة ؟ **قال** : لأنَّ هذا بيع على وجه المكايسة [١] والإيجاب والذى ولى السلعة لو كان على وجه الإيجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه وهذا البيع إنْ كانا سمَّيا الخيار فيه ، وإنْ كان على وجه المكايسة ، فلا بأس بذلك مثل أن يقول : عندى غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر إليه ، فإنْ رضيته فقد بعتكه بمائتى دينار ، فلا بأس بذلك ، وإنْ واجبه عليه ، ولم يجعله بالخيار إذا نظر فلا خير فى هذا البيع وأما التولية فإنما هو معروف صنعه

---

(١) **كايسه** : غالبه بالكيس ، **ويُقال** : كايسه فى البيع .
انظر : « الوسيط » (كيس) (٢/ ٨٣٩) .

البائع إلى المشترى فلذلك جعلنا الخيار للمشترى إذا نظر ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، والتولية إذا كانت تلزم البائع ، ولا تلزم المشترى إلا بعد معرفة الثمن ، والنظر إلى السلعة ، فإنما هو معروف صنعه بالذى ولاَّه السلعة .

مَا جَاءَ فى بَيْعِ زَرِيعَةِ البُقُولِ قبل أنْ تُسْتَوفَى[1]

قال : **وقال لى مالك** فى زريعة الفجل الأبيض الذى يُؤْكل ،

---

(١) هذه الترجمة بداية لبيان أحكام ما يجوز بيعه قبل استيفائه ، وما لا يجوز من ذلك .

وقد أوجز أحكام ذلك بعض الفقهاء ، حيث **قال الخرشى** : كل شىء يجوز بيعه قبل قبضه إلا مطلق الطعام ربويًا كان أو غيره كالفواكه المأخوذة بمعاوضة فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه ، ويدخل فى المعاوضة ما أخذ صداقًا أو فى خلع .

واحترز بالمأخوذ فى المعاوضة ، ما أخذ بقرض أو هبة أو ميراث فيجوز بيعها قبل قبضها .

وجاء فى « **الواضحة** » : كل ما ارتزقه القضاة أو الكُتاب أو المؤذنون أو صاحب سوق الطعام ، فلا يباع حتى يقبض ، وما كان لصلة أو عطية من غير عمل فذلك جائز .

ومن كتاب ابن المواز : **قال أشهب** : وللرجل بيع ما وهب له من طعام أو ورثه قبل قبضه ، وكذلك ما يؤخذ فى الأرزاق ، فأما ما يأخذ الكُتاب فى أرزاقهم منه فلا يباع حتى يقبضه .

قال الخرشى : فى تعليل ما تقدم من عدم الجواز فيما أخذ فى أرزاق القضاة ونحوهم ، نظرًا إلى أنه عن أمر واجب فأشبه الإجارة ، أما ما أخذ رفقًا وصلة ، على غير عمل أو على أنه إن شاء عمل أو لا ، وما فرض لأزواج النبى ﷺ فيجوز بيعه قبل قبضه .

ومحل النهى عن بيع الطعام قبل قبضه إن أُخذ بكيل ، وذلك احترازًا عن الطعام الذى أخذ جُزافًا ، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله فى ضمان المشترى بالعقد . =

وزريعة الجزر ، وزريعة السلق والكراث والخرير[1] ، وما أشبهه إذا اشتراه رجل : فلا بأس أن يبيعه قبل ان يستوفيه ؛ لأنَّ هذا ليس بطعام ، ولا بأس بالواحد منه بالاثنين من صنف واحد ، **قال مالك** : وأما زريعة الفجل الذى يخرج منه الزيت ، فلا يصلح أنْ يبيعه قبل أن يستوفيه ؛ لأنَّ هذا طعام ألا ترى أنَّ الزيت فيه ، وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذى يُؤكل ليس فيه من الطعام شىء ، فإن **قال قائل** : إنه يزرع فينبت منه ما يُؤكل منه ، **قيل له** : فإن النوى قد يزرع فينبت النخل ، فيخرج من النخل ما يُؤكل .

* * *

= ويجوز إقراض طعام المعاوضة قبل قبضه ، كما يجوز أخذه وفاءً عن قرض قبل قبضه لانتفاء المحذور وهو توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض .

وكذلك يجوز لمقترض الطعام أن يبيعه قبل قبضه وسواء باعه لأجنبى أم للمقرض ؛ لأن القرض يملك بالقول وإن لم يقبض والجواز محلُّه إذا اقترض من ربه ، وأما إن اقترضه جملة اشتراه من ربه قبل أن يقبض المشترى ، فإنه لا يجوز للمقرض أن يبيعه قبل قبضه كما أن جميع أنواع طعام المعاوضة تجوز الإقالة منه قبل قبضه ، لأنها حل بيع وليست بيعًا ، وسواء كان رأس المال عينًا أو عرضًا غاب عليه المُسْلَّم إليه أو البائع أم لا ، فإن وقعت الإقالة فى البعض جازت إن كان رأس المال يعرف بعينه غاب عليه أم لا ، وكذا لو كان رأس المال عينًا أو طعامًا لا يعرف بعينه ، ولم يقبضه أو قبضه ، ولم يغب عليه فإن غاب غيبة يمكنه فيها الانتفاع لم تجز الإقالة فى البعض .

انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٣٢ ، ٣٣) ، و« شرح الخرشى على المختصر » (٥/ ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥) .

(١) **الخرير** : البطيخ ا هـ . من هامش الأصل .

مَا جَاء فى بَيْعِ التَّابِلِ[1] قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

قال : **وقال مالك** : كل شىء من الطعام لا يُباع إذا اشترى ، حتى يُستوفى ، ولا الملح ، ولا التابل كله إذا اشتريته كيلًا ، أو وزنًا الفلفل والكسبر والقرنباد[2] والشونيز[3] والتابل كله لا يُباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ، ولا يصلح إلا مِثْلًا بِمثْلٍ ، ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يدًا بيد إلا أن تختلف الأنواع منه .

مَا جَاء فى بَيْعِ المَاءِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

قال : **وقال مالك** : لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ، **قال** : **وقال مالك** : ولا بأس بالماء واحد باثنين يدًا بيد ، ولا بأس بالطعام بالماء إلى أجلٍ .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبده بطَعَام إلى أجَلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَه أو مِن غَيْره قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلًا باع عبده من نفسه إلى أجَلٍ من الآجال بطعام موصوف ، أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل مَحلِّ الأجَلِ بعرض لا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلُها فى قول مالك ؟

---

(١) **التابل** : أباذير الطعام ، والأباذير جمع جموع أبذار التى هى جمع البذر . **انظر** : « الوسيط » (تبل) (١/ ٨٥) .

(٢) **قرنباد** : كذا بالأصل ولا نعرفه بهذا الاسم ، ولعلها : القرانيا : جنس شجر يزرع لثمره وللتزين . **انظر** : « الوسيط » (قرن) (٢/ ٧٥٩) بتصرف .

(٣) **الشُونِيز** : الحبة السوداء وهى المعروفة بحبة البركة . **انظر** : « الوسيط » (شونيز) (١/ ٥٢١) .

قال : نعم ، **قلت** : لِمَ أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يُجِزه فيما بينه وبين الأجنبى ؟ **قال** : لأنَّ السيد لو دَبَّر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ، ولا يجوز أنْ يبيع خدمته من أجنبى ، فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين إلى أجَلٍ ، والكتابة إلى أجَلٍ لا يجوز أن يبيعها بدَيْن إلى أجَلٍ من أجنبى وإنَّ الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدَيْن ، لأنَّ الكتابة ليست بدَيْن ثابت ، ألا ترى أنَّ السيد إنْ مات المكاتب ، وترك مالاً وعليه دَيْنٌ للناس أنَّ السيِّد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغُرَماء ، فهذا يَدُلُّك على أنه ليس بَدْين ثابت وكذلك إنْ أفلس المكاتب .

قال سحنون : وإنما يجوز إذا تعَجَّل المكاتب عتق نفسه ، **قلت** : أرأيت المكاتب إذا كاتبه سيده بطعام إلى أجَلٍ ، أيجوز أنْ يبيع ذلك الطعام قبل أنْ يستوفيه من أجنبى ؟ **قال** : لا يجوز .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يُكْرِى عَلَى الحُمُولَةِ بِطَعَامٍ فيُرِيدُ أَن يَبِيعَهُ قَبْلَ أَن يَسْتَوْفِيهِ

قلت : أرأيت إن أكريت بعيرًا لى بطعام بعينه أو بطعام إلى أجَلٍ ، أيصلح لى أنْ أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه ؟ **قال** : إذا كانَ الطعام الذى يعينه كيلاً أو وزنًا ، فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه ، فإنْ كان الذى يعينه مصبرًا ، فلا بأس أنْ يبيعه قبل أنْ يقبضه ، وأما الذى إلى أجَلٍ فلا يبيعه حتى يقبضه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

* * *

مَا جَاءَ فِى بَيْعِ الطَّعَامِ قَبل أَنْ يُسْتَوفىٰ

قلت : أرأيت إنْ أسلمت فى طعام معلوم إلى أجَلٍ معلوم ، أيجوز لى أنْ أبيع ذلك الطعام من الذى اشتريته منه أو من غيره قبل أنْ أقبضه فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك فى قول مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنك أسلفت فى طعام بكيل ، فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله إلا أن يُوليه أو يشرك فيه أو يقيل منه ، **قلت** : وكذلك كل ما يُكال، أو يُوزن من الأطعمة والأشربة إذا أسلفت فيها لم يصلح لى أنْ أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إلا الماء وحده .

قلت : وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلاً أو وزنًا ، فلا بأس أنْ أبيعه قبل أن أقبضه من الذى باعنى أو من غيره ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يُؤْكل ويُشرب من غير الذى عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت وأما الذى عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ، ولا تبيعه منه إلا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك .

قلت : أرأيت إنْ سلفت فى حنطة أو فى عرض من العروض ، وحَلَّ الأجَلُ فأردت أن آخذ بعض رأس مالى وآخذ بعض سلفى ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى أنْ يُسلف فى شىء من الأشياء عَرَضًا ، ولا حيوانًا ، ولا طعامًا ، ولا شيئًا من الأشياء إلى أجَلٍ معلوم فتقبض بعض سَلَمك وتُقيله من بعض ؛ لأنك إذا فعلتَ ذلك كان بيعًا وسلفًا فى العروض والطعام ، ويصير فى الطعام مع بيع وسلف بيع الطعام قبل أنْ يستوفى وما سلفت فيه من العروض

إلى أجَلٍ من الآجال ، فأردت أنْ تبيعه من صاحبه ، فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذى دفعته إليه أو أدنى منه قبل محلِّ الأجَلِ ؛ لأنه لا يتهم فى أن يدفع عشرة دنانير ، ويأخذ ثمانية حَلَّ الأجل فيه أو لم يحلَّ .

ولا يصلح أن تبيعه من الذى عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حَلَّ فى ذلك الأجل أو لم يَحِلّ ، وإنْ أردت أن تبيعه من غير صاحبه ، فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو أكثر أو أقل أو ذهب أو وَرِق أو عرض من العروض أو طعام إلا أنْ يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه ، ولا بأس أن تبيعه من صاحبه ، وإنْ لم يَحِلّ الأجل بما يجوز لك أن تسلف الذى لك عليه فيه إنْ كان الذى لك عليه ثيابًا فرقبية ، فلا بأس أن تبيعها قبل محَلِّ الأجل بثياب قطن مروية أو هروية ، أو خيل ، أو غنم ، أو بغالٍ ، أو حميرٍ ، أو بقرٍ ، أو إبلٍ ، أو لحم ، أو طعام تقبضه مكانك ، ولا تُؤَخِّره ، وإنْ أردت أن تأخذ منه ثيابًا فرقبيةً قبل محلَّ الأجَل ، فلا تأخذ منه أكثر من عددها ، وإن كانت هذه التى تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق ، فلا خير فيه ولا خير فى أن تأخذ منها قبل مَحَلِّ الأجل إلا بمثل صفتها فى جودتها ، وإنْ حَلَّ الأجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عددًا أو أقل من عددها ، أو خيرًا من صفتها ، أو أكثر عددًا ، أو أشر من صفتها ، فلا بأس به إذا حَلَّ الأجَلُ على حال من الحالات .

* * *

مَا جَاءَ فى بَيْعِ الطَّعَامِ يُشْتَرَى جُزَافًا قَبْلَ أنْ يُسْتَوفىٰ

قلت : لِمَ وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلها الطعام والشراب إذا كان جزافًا ، والعروض والحيوان وجميع الأشياء ، وأبى أن يجيز لى أن أبيع ما اشتريت مما يُؤكل ويشرب كيلاً أو وزنًا ، قليلاً أو كثيرًا حتى أقبضه ؟ **قال** : لأنّ النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى[(١)] ، وهو عندنا على الكيل والوزن ، وكل شىء ما خلا الطعام والشراب ، فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه إنْ كنت اشتريته كيلاً أو وزنًا أو جزافًا ، فهو سواء ، لأنّ الحديث إنما جاء فى الطعام وحده .

قلت : وَلِمَ وسع مالك فى أنْ أبيع ما اشتريت من الطعام جُزافًا قبل أن أقبضه من صاحبه الذى ابتعته منه أو من غيره ؟ **قال** : لأنه لما اشترى الطعام جُزافًا ، فكأنه إنما اشترى سلعة بعينها ، فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض[(٢)] إلا أنْ يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة ، فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت .

---

(١) أخرجه مالك فى البيوع رقم (٤٩) ، وأخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٢٦) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٢٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) محل جواز بيع الطعام المشترى جُزافًا قبل قبضه إن لم يكن ذلك فى ضمان بائعه ، أما إن كان فى ضمان بائعه ، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وذلك كلبن أغنام بأعيانها ، أو لبن إبل بأعيانها ، أو لبن بقر بأعيانها ؛ اشترى جُزافًا أو ثمر غائب ، اشترى بصفة جزافًا ، وهذا عند ابن القاسم نظرًا إلى كونه فى ضمان البائع وأجازه أشهب نظرًا إلى كونه جزافًا .

انظر : « شرح الخرشى » (٥/١٦٤ ، ١٦٥) .

قلت : أرأيت إنْ اشتريت عِطْرًا أو زنبقًا [1] أو بانًا [2] أو مسكًا وزنًا أو حديدًا أو زجاجًا وزنًا ، أو حناء كيلاً أو وزنًا ، أو ما أشبه هذه الأشياء مما يُكال ويُوزن مما لا يُؤكل ولا يُشرب ، أيجوز لى أن أبيع ذلك من صاحبه الذى ابتعته منه قبل أن أقبضه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إذا اشتريت هذه الأشياء وزنًا أو جُزافًا ، فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها ، وكذلك الطعام والشراب الجزاف ، فأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزنًا أو كيلاً ، فلا تبعه فى قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله ، **قال** : وإنما جوز مالك بيع هذه الأشياء قبل أن تقبض من الناس إلا أصحاب العينة ، فإنه كرهه لهم [3] .

---

(١) **الزَّنْبَق** : نبات من الفصيلة الزنبقية له زهر طيب الرائحة الواحدة زنبقة .
انظر : « الوسيط » (زنبق) (١/ ٤١٧) .

(٢) **البَان** : ضرب من الشجر ، سَبْط القوام ، ليِّن ، ورقه كورق الصفصاف ، ويشبه به الحسان فى الطول واللين ، واحدته بانة .
انظر : « الوسيط » (بون) (١/ ٨٠) .

(٣) **أصل العينة** : عِوْنَه - بكسر العين وسكون الواو - وقعت الواو ساكنة بعد كسرة ، فقلبت ياء - من العون كأن البائع أعان المشترى بتحصيل مراده .
قال أبو عمران : وهى بيع ما ليس عندك ، **قال ابن عرفة** : مقتضى الروايات أنه مما ذكر ، والصواب : أنه البيع والمتحيل به على دفع عين فى أكثر منها .
ثم **قال أبو البركات** : والأظهر أنه أعم مما ذكره ؛ لأن الثمن إما أن يتساويا ، أو يكون الثانى أكثر ، أو أقل ، وفى كل إما أن يكونا حالين ، أو مؤجلين ، أو الأول حالاً والثانى مؤجلاً أو عكس وفى كل إما أن يقول : اشترى أو لا يقول لى فحاصلها أربع وعشرون صورة ، قد أشار ابن القاسم إلى صورة من صور العينة ، وهى التى اشتهرت فى عهده .
وقال **أبو البركات** عن أهل العينة : هم قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم ، وليست عندهم فيذهبون إلى التجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب ، وسواء باعها لطالبها بثمن حال أو مؤجل أو بعضه حال وبعضه مؤجل . =

قلت : صِفْ لى أصحاب العَيْنة فى قول مالك ؟ **قال** : أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتى الرجل إلى أحدهم فيقول له : أسلفنى مالاً ، فيقول : لا أفعل ، ولكن أشترى لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا ، أو تشترى من الرجل سلعة ، ثم تبيعها إيَّاه بأكثر مما ابتعتها منه .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يُصَالِحُ من دَم عَمْدٍ عَلَى طَعَامٍ إلَى أَجَلٍ فيُرِيدُ أَن يَبِيعَهُ قَبْلَ أَن يَسْتَوْفِيَهُ

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف إلى أجل معلوم ، أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنى أراه بمنزلة من سلف فى طعام ، فلا يبيعه قبل أن يقبضه ، لأنَّ هذا الطعام ليس بقرض ، وإنما هو شراء ، ألا ترى أنه باع الدم الذى كان له بهذا الطعام؟ **قلت** : وكذلك لو خالع امرأته بطعام إلى أجَلٍ ، **قال** : نعم ، كذلك أيضًا لا يبيعه حتى يستوفيه ، وهذا كله من وجه من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُل يَبْتَاعُ الطَّعَامَ بِعَيْنِهِ أو بِغَيرِ عَيْنِهِ فَيَرِيدُ أن يَبِيعَهُ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهُ

قلت : أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه ، أيبيعه قبل أن يقبضه فى قول مالك؟ **قال** : لا يبيعه حتى

= والصور الممنوعة منها ست ، والباقى جائزة ، وستأتى الأمثلة فى « المدونة » .
انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ١٢٨ ، ١٢٩) طبعة الإمارات .

يقبضه ، **قال** : ولا يُواعد فيه أحدًا ، ولا يبيع طعامًا ينوى أن يقضيه من هذا الطعام الذى اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه ، **قلت** : فالذى أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذى اشتراه بكيل واحد ما هو ؟ **قال** : هو الرجل يشترى الطعام ، فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يواعده على بيعه ، فإذا اكتاله لنفسه ورضى هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل ، وكذلك إنْ لم يشهد كيله ، وكان غائبًا عن كيله فاشتراه منه وصدَّقه بكيله فذلك جائز إذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما ولا وأى [1] ، قال : وهذا قول مالك ، **قال** : فقلت لمالك : فإن صدَّقه بكيله وأخذه ، فوجد فيه زيادة أو نقصانًا ، **قال** : أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشترى ، وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص فى الكيل ، فإنه يوضع عن المشترى من الثمن بقدر النقصان ، ولا يُعطى طعامًا ولكن يَرُدُّ عليه من الثمن بقدر ما نقص إذا كان من غير نقصان الكيل .

قال : فقلت لمالك : فإن قال البائع لا أصدقك فيما تَدَّعى من النقصان ؟ **قال مالك** : إن كان المشترى لم يغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشترى على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن ، وإن كان قد غاب عليه المبتاع ، ثم جاء بعد ذلك يَدَّعى وكذَّبه البائع أحلف البائع بالله الذى لا إله إلا هو لقد كان فيه كذا وكذا ولقد بعته على ما كان فيه من الكيل ويبرأ ، ولا يلزمه للمشترى شىء مما يدعى .

---

(١) **الوأى** : الوعد الذى يوثِّقه المرءُ على نفسه .
انظر : « الوسيط » (وأى) (٢/١٠٤٩) .

قلت : أرأيت إن اشترى ما سوى الطعام من السِّلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها ، أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يجوز ذلك إن اشتراها وزنًا أو جُزافًا أن يبيعها ، ويحمل عليه ، **قال** : ولقد سألت مالك[1] عن الرجل يشترى من الرجل جريدًا بعينه أو تبنًا أو نوى ، أو ما أشبهه مما يوزن ، فيجب له فيأتيه رجل فيبيعه قبل أن يستوفيه ، ويحيله عليه فيستوفى منه ذلك الوزن ؟ **قال** : لا بأس بذلك .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ بِعَيْنِهِ كَيْلًا ثُمَّ يَسْتَهْلِكُهُ

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلًا ابتاع طعامًا بعينه كيلًا ، فذهب البائع فباعه أو استهلكه ؟ **قال** : فإنَّ على البائع أن يأتى بمثل ذلك الطعام يوفيه المشترى ، **قال** : فقلت لمالك : أفلا يكون عليه المشترى بالخيار إن أحب أن يلزمه الطعام ألزمه ، وإنْ أحب أنْ يأخذ ذهبه أخذها ؟ ، **قال** : لا ، وليس عليه إلا طعام مثل ذلك وليس فى هذا خيار ، إنما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعامًا بعينه فعليه أن يأتى بمثله .

قلت : أرأيت لو أنَّ لى على رجل سلمًا ، فلما حَلَّ الأَجَلُ وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مُدَبَّرته أو أمّ ولده ؟ **قال** : أكره هؤلاء إذا وكَّلهم ، لأنهم كأنهم الذى عليه الطعام ، ولا يجوز لى أن أُوَكِّل الذى عليه الطعام يقبض طعامًا عليه ، **قال** : وولده إذا كانوا كبارًا قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأسًا ويبيعه بعضهم إن شاء .

---

(١) هكذا وردت بالأصل والصواب مالكًا .

قلت : أرأيت إن أسلمت إلى رجل فى كُرّ حنطة إلى أجَلٍ من الآجال ، ثم أسلم إلىَّ فى كُرٍّ حنطة مثله إلى ذلك الأجَل ، فأردنا أن نتقاصّ قبل مَحَلِّ الأجلِ يكون ما له علىَّ من الطعام بما لى عليه من الطعام ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وكذلك إن حَلَّ الأجل ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولِمَ ؟ **قال** : لأنه بيع الطعام قبل أنْ يستوفى .

قلت : فإذا حَلَّ الأجل علىَّ وعليه والطعامان صنفهما واحد لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى ؟ **قال** : ألا ترى أنَّ الكُرَّ الحنطة الذى لك عليه لم تقبضه منه ، وإنما بعته ذلك بكُرٍّ له عليك ، فلا يجوز هذا ، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وهو بمنزلة أن لو كان على رجلين ، **قلت** : فلو أقرضت رجلاً مائة إردب من حنطة إلى أجل ، ثم أسلم إلىّ فى مائة إردب من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد فقلت له قبل مَحلِّ الأجل : أقاصّك بمالى عليك من الطعام القرض الذى لك علىّ من الطعام السَّلَم ؟ **قال** : لا يصلح هذا ، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ، **قال** : ألا ترى أنه باعك طعامًا له عليك من سلم إلى أجل بطعام لك عليه قرضًا إلى أجَلٍ ، فهذا لا يصلح ، وهو بمنزلة أن لو كان على رجلين .

قلت : فإنْ حَلَّ الأجل ، فقلت له خذ الطعام الذى لى عليك من القرض بالطعام الذى لك علىَّ من السَّلَم ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : لِمَ أجازه مالك حين حَلَّ الأجَل ، وكرهه قبل مَحلِّ الأجَل ؟ **قال** : لأنه لما حَلَّ الأجَلُ إنما له عليك أن تُوفيه سَلَمه الذى له عليك ، وكان لك عليه قرضًا قد حَلَّ مثل السَّلَم الذى له عليك ، فقلت له : خُذ ذلك الطعام بسلمك ، فلا بأس

بذلك ، لأنه لا يُكره لك أنْ تبيع قرضك قبل أن تستوفيه ، فكذلك لا يكره لك أن تقضيه من طعام عليك من سَلَم ، وليس ها هنا بيع شيء من الطعام بشيء من الطعام ، وإنما هو ها هنا قضاء سلم كان عليك قضيته ، **قلت** : لِمَ كرهته لى قبل مَحَلِّ الأجَل أن أُقَاصه بذلك ؟ **قال** : لأنه يدخله الدَّيْن بالدَّيْن ، وبيع الطعام قبل أن يستوفى ، ألا ترى أنك بعته مائة إردب لك عليه قرضًا إلى أجل بمائة إردب له عليك من سَلَمٍ إلى أجَلٍ ، فلا يصلح ذلك .

قلت : وما فرق ما بينه إذا كان الذى له علىَّ من سَلَم والذى لى عليه من سَلَم وبينه إذا كان الذى لى عليه قرضًا ، والذى له علىَّ سَلَم فى قول مالك إذا حَلَّت الآجال ؟ **قال** : إذا كان الذى عليكما جميعًا سلمًا ، فلا يصلح لواحد منكما بيع ما له على صاحبه من الطعام قبل أن يستوفيه ، فإذا كان لأحدكما قرض وللآخر سَلَم ، فلا يصلح لصاحب السَّلَم أن يبيعه حتى يستوفيه ، ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن يستوفيه ، فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقبضه من سَلَم عليه إذا حَلَّت الآجال ، ولا يكون هذا من الذى له السَّلَم بيع سلمه قبل أن يستوفيه ، وليس للذى له السَّلَم أن يمتنع من ذلك إذا قال له : خذ هذا الطعام قضاء من سلمك إذا كان مثل سلمه ، فكذلك القرض إنما هو قضاء ، وليس هو بيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال : وسُئل مالك : عن رجل باع من رجل طعامًا بثمن إلى أجَلٍ ، فاستقرض الذى له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التى له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير التى له على بائعه من ثمن الطعام ، فلما حَلَّ الأجل أحال الذى أسلفه الدنانير أو باعه

السلعة بتلك الذهب التى على المشترى منه الطعام فأراد الذى أحاله أنْ يأخذ منه طعامًا أو دقيقًا أو زبيبًا أو تمرًا ؟ **قال مالك** : أما صِنْفُ الطعام الذى كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيلته فى صفته ، وأما غير ذلك من التمر والزبيب ، وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله ، فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذه منه .

قال : ولقد سُئل مالك فى غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعامًا فأسلفه رجلاً قبل أن يقبضه فأراد الذى قبضه الذى أُسلْفهُ أن يعطى صاحبه فيه ثمنًا ، **فقال مالك** : لا يعجبنى ذلك وأراه من بيع الطعام قبل أن يستوفى ، **قلت** : فلو أنَّ لرجل علىّ كرًا من طعام من سَلَم ، فلما حَلَّ الأجل اشتريت كرًا من طعام ، فقلت للذى له علىّ السَّلَم : اقبضه ، **قال** : **قال مالك** : لا يصلح حتى يستوفيه ، لأنَّ هذا بيع الطعام قبل أنْ يستوفى .

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل فى مائة إردب حنطة ، فلما حَلَّ أجَلُها أحالنى على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامى الذى لى عليه من سلم ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن حَلَّ أجل القرض وقد حَلَّ أجَلُ السَّلَم أيضًا ، فلا بأس به وإنْ لم يَحِلَّ أجلُ السَّلَم ولم يَحِلَّ أجَلُ القرض ، فلا خير فى هذا حتى يَحِلاَّ جميعًا ، **قلت** : ولا يكون هذا دَيْنًا فى دَيْن إذا حَلَّ الأجل ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه فسخ ما له من سلمه فصارت حنطة على هذا الرجل الذى احتال عليه ، ولم يبق له على الذى كان عليه السَّلَم شىء ، فلم يَصِرْ هذا دَيْنًا فى دَيْن .

قلت : أرأيت إنْ حَلَّ أجَلُ الطعامين جميعًا ، وأحالنى فأجزت

الذى أحالنى عليه ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لم أوَقِّفْ مالكًا على هذا ، ولكن رأيى أنه لا بأس أن يُؤَخِّره ، **قال ابن القاسم**: وسمعت **مالكًا يقول** فى نصرانى ابتاع من نصرانى طعامًا فأراد أن يبيعه من مُسلم قبل أن يستوفيه ، **قال مالك** : لا أحب للمُسلم أن يبتاعه ، ولا يدخل فيه .

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل فى كُرّ حنطة ، فلما حَلَّ الأجل اشترى هو من رجل كرّ حنطة فقال لى : اقبضه منه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى ، **قلت** : فإن كاله المشترى الذى عليه السَّلَم ، ثم قال : قد كِلْته وفيه وفاء حقك ، أيجوز لى أنْ آخذه وأصدقه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن كاله الذى عليه السَّلَم لنفسه حتى يستوفيه والذى له السَّلَم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله ؟ **قال مالك** : لا بأس بذلك إلا أن يكون فيه موعد من الذى له السَّلَم أن يقول له : اشتر لى هذا الطعام ، وأنا آخذه منك فيما لى عليك ، فلا خير فى ذلك أيضًا .

قال ابن القاسم: ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله أنّ الطعام إنما نهى أنْ يُباع قبل أنْ يستوفى فإذا كان يبتاع لك طعامًا ، ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه ، وقبل أن يستوفيه ، ثم يشتريه لك على ذلك وتقبضه ، فهذا كأنه قد وجب له عليك قبل أن يشتريه ، ويصير فى ملكه ، فكأنه باع طعامًا ليس عنده بعينه والكيل فيما بين ذلك إذا كان قد أوجب على الذى له السَّلَم أخذه قبل أن يشتريه له الذى عليه السَّلَم مما لا يَحِلُّ ، ولا يحرم .

قلت : أرأيت لو أنِّى أسلمت إلى رجُلٍ دراهم فى طعام ، فلما

حَلَّ الأجل قال لى : خذ هذه الدراهم فاشتر بها من السُّوق طعامًا ، ثم كله لى ، ثم استوف حقك منه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح هذا ، **قلت** : وكذلك لو كان الذى أسلم إليه دراهم ، فأعطاه حين حَلَّ الأجل دنانير أو عرضًا من العروض ، فقال : اشتر بها حنطة وكلها لى ، ثم اقبض حقك منها ، **قال ابن القاسم**: لا يصلح هذا أيضًا ، **قال** : وسواء إنْ كان دفع إليه الذى عليه السَّلَم دنانير أو دراهم ، أو عرضًا حين حَلَّ الأجل فقال : اشتر بها طعامًا فكِلْه لى حين حَلَّ الأَجَلُ، ثم استوف حقك منه فذلك كله سواءٌ ، ولا يصلح عند مالك وكذلك العروض عند مالك ، **قلت** : وَلِمَ لا يصلح هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لأنه كأنه إنما استوفى من الطعام الذى كان له عليه دنانير أو دراهم أو عَرَضًا ، فاشترى بذلك طعامًا لنفسه فلا يصلح هذا ؛ لأنه بيع الطعام قبل أنْ يستوفى .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ جُزافًا فَيَتْلَفُ قَبْلَ أن يَقْبِضَهُ أو يَسْتَهلِكَهُ البَائِعُ

قلت : أرأيت إن اشتريت طعامًا مُصبرًا اشتريت الصُّبرة[1] كلها كل قفيز بدرهم ، فهلك الطعام قبل أنْ أكتاله ممن مصيبته ؟ **قال** : مصيبته من البائع ، **قلت** : وهذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن بايعته الصُّبرة جُزافًا فضاعت ؟ **قال** : **قال مالك** : ضياعها من المشترى إذا اشتراها جُزافًا ، **وقال ابن القاسم**: من ابتاع

---

(١) **الصُّبْرة** : الكومة من الطعام ، ويُقال : اشترى الطعام صبرة : أى جُزافًا بلا كيل أو وزن . **انظر** : « الوسيط » (صبر) (١/ ٥٢٥) .

طعامًا جُزافًا صُبْرةً ، فإنْ تلفت قبل أنْ يقبضها فإنّ مصيبتها من المشترى ، **قال** : فإنْ كان الذى باعها هو الذى استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة ، لأنَّ **مالكًا قال لى** : من استهلك صُبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة ، **قال** : وإنْ كان غيره استهلكها فعلى الذى استهلكها قيمتها من الذهب والفضة ، وهذا قول مالك .

قال ابن القاسم: وإنْ اشترى صُبرة طعام كل قفيز بدرهم فأصابها أمر من السماء ، فتلفت رَدَّ البائع على المشترى الدراهم وهذا قول مالك ، **قال** : ولو كان البائع هو الذى أتلفها فعليه أن يأتى بطعام مثله حتى يُوفيه المشترى بما شرط له من الكيل ، وهذا قول مالك **قال ابن القاسم**: ويتحرى الصُّبرة فيأتى بطعام مثله ، فيكليه للمشترى ، **قال** : وفرق مالك بين الصبرة جُزافًا ، وبينها إذا بيعت كيلاً .

قلت : أرأيت هذه الصُّبرة التى باعها صاحبها كيلاً إنْ تعدى عليها رجل واستهلكها قبل أنْ يكيلها للمشترى ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى للبائع القيمة على الذى استهلك الصبرة ، وأرى أنْ يشترى بتلك القيمة طعامًا للبائع ، ثم يكيله البائع للمشترى على شرطهما ، وذلك لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدى ، وكان للمشترى أن يقبضه على ما اشترى ، فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعامًا بتلك القيمة ، فأخذه المشترى على ما اشترى ، **قلت** : ولا يخشى أن يكون ها هنا بيع الطعام قبل أن يستوفى ؟ **قال** : لا ، لأن التعدى إنما وقع ها هنا على البائع ، ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدى على المشترى .

مَا جَاءَ فِى بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ

قلت : أرأيت لو أنَّ لى على رجل طعامًا من شراءٍ فقلت له : بعه لى وجئنى بالثمن ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : لِمَ كرهه مالك حين قلت للذى لى عليه الطعام بعه وجئنى بالثمن ؟ **قال** : لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى ، فكأنه باعه من الذى عليه الطعام بالدنانير التى يأتيه بها ، فلا يصلح له أن يبيع الطعام حتى يستوفيه لا من الذى عليه الطعام ، ولا من غيره ، وقد يدخله أيضًا أن يكون ذهب بذهب إلى أجَلٍ أكثر منها ، فإنْ كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق ، فيدخله الوَرَقُ بالذهب إلى أجَلٍ ، **قال** : **وقال مالك** : ولا أحب لرجل أن يبتاع من رجل طعامًا ، ولا سلعة إلى أجَلٍ ، فإذا حَلَّ الأجل قال الذى عليه الحقُّ للذى له الحقُّ خذ هذه الدنانير لدنانير هى أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك .

قلت : فإنْ كان الثمن أقل ، أو مثل الثمن الذى أخذ فى الطعام الذى عليه ؟ **قال** : إذا كان مثل الثمن الذى دفع إليه ، فلا بأس به إذا كان مثله فى عينه ووزنه وجودته وإنْ كان أقل من الثمن فهو حرام لا يَحِلُّ ؛ لأنه يصير غير إقالة ، **قال** : وإنما يجوز منه ما كان على وجه الإقالة فى الطعام خاصة ، فأما إذا كان الدَّيْن على الذى عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام ، فكان الذى يُعطيه من الذهب على أن يشترى لنفسه السلعة التى له عليه مثل الذهب التى أخذ أو أقل فلا بأس بذلك ، لأنَّ **مالكًا قال** : إذا أعطاه فى ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله ، فلا بأس به ، فإنما هو رجل أقاله وأخذ طعامًا أقل من حَقِّه ، فلا بأس بالوضيعة فى الطعام إذا أعطاه رأس

ماله ، وإن كان رأس ماله لا يسوى الطعام الذى عليه ؛ لأنه لو هضم عنه بعض الطعام وأخذ بعضًا كان جائزًا ، وإن كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه ، فهو بيع الطعام قبل أنْ يستوفى ، وأما فى السلعة التى ابتاع منه ، فإنه إنْ أعطاه أقل من الثمن الذى دفع إليه أو أقاله عليه ، فلا بأس بذلك ، وكذلك قال لى مالك وهو فى السلعة : لا يتهم إذا كان أقل من الثمن أو مثله ، فإنْ زاد فلا خير فيه ؛ لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير فى أكثر منها .

قال : وقال مالك : وإذا أعطاه الرجل الذى عليه السَّلم دنانير يشترى بها الذى له السَّلَم سلعته فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التى دفعها إليه فى السَّلَم أول مرة ، وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التى أخذ فى جميع الأشياء كلها .

مَا جَاءَ فى رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً عَلى أن يُعْطى ثَمَنَهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

قلت : أرأيت إن ابتعت سلعة بدنانير إلى أجَل على أن أوفيه الدنانير بإفريقية ، فحل الأجَل ، وأنا وهو بمصر أيقضى له علىّ بالدنانير وأنا بمصر ؟ **قال** : **قال مالك** : يأخذ الدنانير بمصر إذا حَلَّ الأجل أو حيثما وجده [1] ، **قال** : وكذلك الدراهم ، **قال** : **وقال مالك** : والدنانير والدراهم لا تشبه السلعة ؛ لأنَّ الدنانير والدراهم عين والسلع ليست بعين ، وأثمانها مختلفة فى البلدان ،

(١) إذا كان الدَّيْن من عين فقد فصل الدسوقى حكمه كما يلى :

إذا كان عينًا فالقول قول من طلب القضاء منهما حيث حل الأجل ولو فى غير محلِّ القضاء ، فيلزم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه ، ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه ولو فى غير محل القضاء . =

فلا يكون له أن يأخذ منه إلا فى البلد الذى شرط أن يُوفيه فيه .

قلت : فإنْ كان أسلم إليه فى سلعة ليس لها حمل ، ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة ، أو قليل المسك الموصوف أو العنبر الموصوف ، أو ما أشبه هذا مما ليس له حمل ولا مؤنة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى اللؤلو ولا فى المِسْكِ ، ولا فى العنبر هكذا بعينه شيئًا ، ولكنى أرى أنه ليس له أن يأخذ إلا فى البلد الذى شرط ، لأنَّ سعر هذا فى البلدان مختلف .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الطَّعَام بالفُسْطَاطِ عَلَى أنْ يُوفِيهِ إيَّاه بالرِّيفِ

قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أنْ يُوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو

= وأما إن لم يحلّ الأجل فالحق لمن عليه العين فى المكان والزمان ، فإذا طلب المدين تعجيل العين قبل انقضاء الأجل أو طلب دفعها فى غير محل القضاء ، فإنه يجبر ربها على قبولها كانت العين من بيع أو من فرض ، إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف فلا يجبر من هى له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشترط فيه قبضها ، فلو جبره على قبولها ، وتلفت منه ضاعت على الدافع ، ولا فرق فى عين البيع والقرض على المعتمد .

وصرح الدسوقى بأن المعتمد عدم التفرقة بين العين إذا كانت من بيع أو قرض ليرد على الإمام الخرشى حيث أعطى هذا الحكم للعين إذا كانت من بيع ولا ينظر لذلك فى عين القرض .

لكن فى الهامش أشار الشيخ العدوى إلى أن كلام الزرقانى والأجهورى يتفقان مع ما قرره الدسوقى من عدم التفرقة بينهما .

انظر : « حاشية الدسوقى » (٣/ ٢٢٢) ، و« الخرشى وحاشية العدوى عليه » (٥/ ٢٢٩) .

نحوها ؟ [1] **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : لِمَ أجازه مالك ؟ **قال** : لأنه جعل موضع البلدان عندى بمنزلة الآجال ، ولم يجعله مثل الرجل يشترى الطعام الموصوف إلى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذى سلف فيه ، فهذا لا يجوز عند مالك والذى ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة جوَّزه ، **قلت** : لِمَ جوَّزه وكره هذا فى البلد ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه فرقًا إلا أنى أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان ؛ لأن البلد الواحد لا تختلف أسواقه عنده

(١) وجد بالأصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها :

قال فضل : هذا إذا ضرب لتقاضيه منه أجلاً وإن كان قريبًا اليومين والثلاثة ؛ لأنه إنما أريد الأجل فى السَّلَم طوله حيث تختلف فيه الأسواق ، وإلا كان من بيع ما ليس عندك ، فلما شرطا هنا أنه يُوفيه فى المضمون ببلد غير ذلك البلد على مسيرة اليومين والثلاثة جاز إذا ضرب لذلك أجلاً ، لأن اختلاف الأسواق يكون فى اختلاف البلدان ، وما لم يضرب لذلك أجلاً لتقاضيه ، فلا يجوز فى مذهب ابن القاسم عن مالك الذى ذكره فى الدنانير فى كتاب تضمين الصُّناع ، وكان يحيى بن عمر قد أجاب فى ذلك فيما بلغنى : أنه إذا لم يضرب الأجل ، ولكنه ذكر فى وقت التسليف وقت خروجهم إلى ذلك البلد جاز ؛ لأن مسافة البلد قد عرفاه فكأنهما ضربا أجلاً لتقاضيه .

قال فضل : وإنما هذا عندى فيما كان طريقهما فيه فى البر ، وأما ما كان طريقهما على البحر إلى ذلك البلد ، فلا يجوز وإن وصفا وقت خروجهما إلى ذلك البلد لكان المسير على البحر لا أجل له يعرف ، وقد ذكر ابن حبيب : أنه إذا سلف على أن يتقاضى ذلك فى بلد غيره فذلك جائز ، وإن لم يضرب لذلك أجلاً وتسمية البلد كتسمية الأجل .

قال فضل : وإنما مذهب ابن حبيب فى هذا والله أعلم على أنهما ذكرا أن مبايعتهما حال ، فيكون من وقت المبايعة يجب عليهما الخروج ، فيكون كأنما قد سميا أجلاً ، وقد روى ابن القاسم عن مالك فى سماعه أنه سُئل عن ذلك فقال : أحال ؟ فقيل له : نعم ، فقال : لا بأس به ا هـ . من هامش الأصل .

فى يومين ، ولا ثلاثة ألا ترى أنَّ السَّلَم لا يجوز أن يكون أجَلُه عند مالك إلا أَجَلاً تختلف فيه الأسواق .

قال ابن القاسم: قلت لمالك : لو أنّ رجلاً ابتاع من رَجُلٍ طعامًا يُوفيه إياه بقرية بينها وبين الموضع الذى اشترى منه فيه الطعام ثلاثة أيام ، أو أربعة مضمون عليه أن يوفيه إياه فى تلك القرية ؟ **قال** : لا بأس بهذا ولم يَرَهُ مثل الذى يُعطيه إياه على أن يُوفيه إياه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة .

قلت : أرأيت إن اشتريت من رَجُل طعامًا بالإسكندرية ، وشرطت عليه الحملان إلى الفُسطاط ، أو اشتريت من رجل طعامًا بالإسكندرية ، وشرطت عليه أن يُوفينى ذلك الطعام بالفُسطاط فى منزلى ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا اشتريته بالإسكندرية ، وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يُوفيك إياه بالفسطاط ، فهذا لا يصلح ، لأنَّ هذا اشترى سلعة بعينها من السلع إلى أَجَلٍ واشترط عليه ضمانها ، وإنْ اشتراه بالإسكندرية على أنْ يحمله له إلى الفسطاط ، وهو يستوفيه بالإسكندرية ، فلا بأس به عند مالك ؛ لأنَّ هذا اشترى هذا الطعام ، وكرى حملانه من الإسكندرية إلى الفُسطاط فى صفقة واحدة ، ولا بأس أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراءً ، وكذلك قال لى مالك .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بطعام على أن أُوفيه إياه بإفريقية وضربت لذلك أجلاً ؟ [1] **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز ، ولا يكون

---

(١) **قال الحطاب** : عبارة الباجى : إن كان لك دَيْن من عروض يوفيكها ببلد آخر ، فلا بأس إذا حَلَّ الأجل وتراضيتما أن تأخذ ما لك عليه فى جنسه وصفته لا أدون ولا أفضل فإن كان قبل الأجل لم يجز . =

له أن يأخذه بذلك الطعام بإفريقية إذا حَلَّ الأجل ، **قال** : وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخرِ ، وبين اشتراء الطعام على أن يقضى ببلد آخر ، لأنَّ القرض إذا كان على أنْ يقضيه ببلد آخر ربح الحملان ، فلا يصلح ذلك ، وأما اشتراء الطعام على أن يقضيه فى بلد آخر ويضرب لذلك أجلاً ، فلا بأس بذلك ، لأنَّ الناس قد يُسلمون فى الطعام إلى أجل على أن يقتضوا الطعام فى بلد كذا وكذا وفى بلد كذا وكذا .

قلت : فإنْ أبَى أن يخرج الذى عليه الطعام من سَلَم إذا حَلَ الأجل أو عند حُلول الأجل ؟ **قال** : يجبر على ذلك ، أو يُوكل وكيلاً يدفع إلى الذى له الطعام الطعام فى ذلك البلد ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، هذا قوله إلا أن مسألتك يجبر على الخروج ، فإنى لم أسمعه من مالك إلا أن ذلك رأيى ، ولأنَّ **مالكًا قال** : وليس له أن يقضيه فى غير ذلك البلد ، وإنْ فات الأجل ، فمن ها هنا رأيت أن يجبر على الخروج إلى ذلك البلد ، أو يُوكل من يدفع إلى الرجل طعامه ، ولأنَّ **مالكًا قال** لى فى الرجل يكون عليه الدين ، فيريد السفر فيمنعه صاحبُ الحقِّ ، **قال** : إنْ كان سفرًا بعيدًا يحلُّ الأجل قبل أنْ يأتى منع من ذلك ، ولم يكن له أن يسافر ، وإنْ كان سفرًا قريبًا يبلغه ، ويرجع قبل حُلول الأجلِ ، فلا يمنع

= وأجاز سحنون أن يأخذ بغير البلد مثل الصفة حل أو لم يحلَّ ، وهذا أحسن لكن الأول أقيس ، ثم **قال الحطاب** : مقتضى هذا أن قول الباجى فى العروض وصف طردى ، فإن نص أصبغ هو : إن قضاه مثل ما فى الذمة من طعام بيع أو قرض بغير البلد ، وقد حلَّ أجله جاز ، وقبل حلوله لا يجوز بحال ، ولو كان مثل ما فى الذمة ، وقاله ابن القاسم فى الطَّعام والعروض .

انظر : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٤/ ٥٤١) .

من ذلك ، فلما منعه مالك من السفر البعيد كان عليه أن يخرج ، أو يُوكل على ما أحبّ أو كره لقضاء حقه فى ذلك الموضع .

مَا جَاءَ فى الاقْتِضَاءِ من الطَّعَام طَعَامًا

قلت : أرأيت إنْ بعت من رجل مائة إردب دفعتها إليه سمراءَ بمائة دينار إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذت منه بالمائة دينار التى وجبت لى عليه خمسين إردبًا سمراءَ ؟ **فقال** : **قال مالك** : لايصلح ذلك ، **قلت** : وَلِمَ ، وإنما أخذت أقل من حقى ، وقد كان يجوز لى أن آخذ من المائة دينار مائة إردب سمراء ، فلما أخذت خمسين إردبًا سمراء لم يجوزه لى؟ **قال** : لأنَّ **مالكًا قال** : إنى أخاف أن تكون الخمسون ثمنًا للمائة الإردب أو تكون المائة إردب سمراءَ بخمسين إردبًا سمراء إلى أجل فكذلك إن باع سمراءَ إلى أجل ، فأخذ فى ثمنها حين حَلَّ الأجل محمولة أو شعيرًا لم يجز ذلك ، وكذلك لو لم يحلَّ الأجل ، وكذلك لو باعه برنيًا بثمن إلى أجل ، فأخذ من البرنى عجوة أو صيحانيًا لم يجز ذلك إلا أن يأخذ من الصِّنْفِ الذى باعه به مثل مكيلة ما باعه به وجودته وصفته .

قلت : وكذلك لو باعه مائة إردب سمراء إلى أجل بمائة دينار ، فلما حَلَّ أجل الدنانير أتاه فقال له : أعطنى خمسين إردبًا من الحنطة التى بعتك ، وأقيلك من الخمسين على أن ترد علىّ خمسين دينارًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح هذا وهذا بيع وسلف ؛ لأنه باعه الخمسين الإردب بخمسين دينارًا على أن أقرضه الخمسين الإردب التى ترجع إليه .

قلت : أرأيت إنْ بعت ثوبًا بمائة درهم إلى شهر أيصلح لى أنْ

أشتريه بخمسين درهمًا قبل الأجل[1] فى قول مالك ؟ **قال** : لا خير فيه **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنَّ ثوبه رجع إليه فيصير كأنه أسلفه خمسين درهمًا نقدًا فى مائة درهم إلى أجَلٍ .

قلت : أرأيت إنْ اشتراه بثوب نقدًا أو بعرض نقدًا أو بطعام نقدًا ، وقد كان باعه بمائة درهم إلى أجَلٍ ؟ **قال** : لا بأس بذلك إذا كان الذى يشتريه به من العروض نقدًا ، فإن كانت العروض التى يشتريه بها إلى أجلٍ أدنى من أجَلِ المائة درهم أو إلى أجَلِها أو إلى أبعد من أجَلِها ، فلا خير فى ذلك وهو من الكالئ بالكالئ ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وذلك جائز إذا كان ثمن الثوب الذى يشترى به الثوب الذى كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو كانت لى عليه مائة إردب سمراءَ إلى أجل ، فأخذت منه لما حَلَّ الأجل خمسين إردبًا محمولة وحططت عنه خمسين ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : إنْ كان إنما هو صلح يصالحه عليه على وجه المبايعة ، فلا يجوز وإن كان إنما أخذ منه خمسين محمولة اقتضاءً من خمسين سمراء ، ثم حَطَّ عنه من غير شرط ، ولا صلح الخمسين الأخرى لم يكن بهذا بأس ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن كانت لى عليه مائة إردب

---

(١) جواب ابن القاسم هنا بعدم الجواز ، لأن ثوبه رجع إليه فيصير كأنه أسلفه خمسين درهمًا نقدًا فى مائة درهم إلى أجل ، وهذه صورة من صور العينة الممنوعة .

وقد مثل أبو البركات لذلك بما إذا قال المشترى للبائع : سلفنى ثمانين وأردُّ لك عنها مائة . فقال البائع : هذا ربًا ، بل خذ منى هذا الثوب بمائة إلى أجل ثم أشتريه منك نقدًا الآن ، أو لأجل قبل الأجل السابق بثمانين . فقد أخذ منه الثمانين نقدًا بمائة إلى أجل ورجع الثوب إلى صاحبه .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ١٣١) .

محمولة ، فلما حَلَّ الأجل أخذت منه خمسين إردبًا سمراء ، ثم حططت عنه الخمسين الأخرى من غير شرط ، أيجوز هذا ؟ **قال** : أرجو أن لا يكون به بأس .

قلت : أرأيت إن كانت لى عليه مائة إردب سمراء ، فلما حَلَّ الأجل صالحته على مائة إردب محمولة إلى شهرين ؟ **قال** : لا يجوز هذا فى قول مالك ؛ لأنَّ هذا بيع الطعام بالطعام ليس يدًا بيد ، ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة إلى أجل فلا يجوز هذا ، وإنما يجوز هذا إذا أقبضه قبل أن يتفرقا ؛ لأنَّ الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة ، وإن اختلف جنسه مِثْلاً بِمِثْلٍ إذا كان يدًا بيد ، ويدخل فى مسألتك أيضًا بيع الطعام قبل أن يستوفى .

مَا جَاءَ فى بَيْعِ الرُّطَبِ والتَّمْرِ فى رُءُوسِ النَّخْلِ

قلت : أرأيت إن اشتريت تمرًا فى رءوس النخل ، أو رطبًا ، أو بسرًا بحنطة نقدًا ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : إن جدّ ما فى رءوس النخل مكانه وقبض قبل أن يفترقا بحضرة ذلك ، فلا بأس بذلك عند مالك ، وإنْ لم يجدّه بحضرتهما قبل أن يفترقا ، فلا يصلح ذلك ؛ لأنه بيع الطعام بالطعام مستأخرًا فلا يصلح ذلك إلا يدًا بيد ، وهو إذا لم يجدّه بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا عند مالك ، فليس ذلك يدًا بيد ، **قلت** : فلو أنى اشتريت ما فى رءوس هذه النخل من التمر ، أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير ، أو بعرض من العروض ما خلا الطعام إلى أجَل ، أيجوز ذلك ، وإن لم يجدّه قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك ؟ **قال** : فلا بأس بذلك .

قلت : ولا يرى هذا الدَّيْن بالدَّيْن ؛ لأنك زعمت أنَّ ما فى رءوس النخل ليس بنقد إذا لم يجدّه بطعام حاضر إلا أن يجدّه ؟ **قال** : لا ، لأن الثمار قد حَلَّ بيعها إذا طابت ، فإذا حَلَّ بيعها بيعت بنقد أو بدَيْن ، وليس يمنع صاحبها منها ، وإنما كرهه مالك بالطعام إذا لم يجدّه مكانه ، لأن فيه الجوائح وأنه يراه إذا كان بيعه ما فى رءوس النخل بالطعام ، ولا يجدّه بحضرة ذلك ولم يقبضه إنه من وجه بيع الطعام بالطعام إلى أجل .

قال : وسُئل مالك : عن الرجل يأتى إلى البياع بالحنطة يبتاع منه بها خلًا ، أو زيتًا ، أو سمنًا ، فيكتال الحنطة على باب حانوته ، ويدخل الحانوت ليخرج الخلَّ من حانوته أو من رف يكون ذلك فيه إلا أنه فى الحانوت ؟ **قال مالك** : لا يعجبنى ولكن ليدع الحنطة عند صاحبها وليخرج الخَلَّ أو السمن أو الزيت ، وما يريد أن يبيعه منه بذلك الطعام ، ثم يبتاعه منه ، فيأخذ ويعطى ، **قال ابن القاسم**: فيمن اشترى تمرًا بحنطة ، ولم يجدَّه مكانه ، فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه ، وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح ذلك .

مَا جَاءَ فى بَيْعِ الطَّعَامِ بالطَّعَامِ غَائِبًا بِحَاضِرٍ

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلًا باع تمرًا بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة فى دار صاحبها ، فقال : ابعث إلىّ الحنطة فيأتى بها قبل أن يفترقا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك إلا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعًا حاضران ، وإلا لم يجز ذلك .

قلت : أرأيت إن بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه ، فافترقنا قبل أن أقبض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر ؟ ، **قال** :

سألت مالكًا عن الرجل يأتى إلى الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتًا فيكتالها صاحب الحانوت ، ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت ، **قال مالك** : لا خير فيه ولكن يُقر الحنطة ، ثم يدخل ، فيخرج الزيت ، ثم يتقابضان ، وإنما الطَّعامان إذا اختلفا بمنزلة الذهب بالوَرِقِ ، وكذلك مسألتك .

مَا جَاءَ فى التَّمْرِ بالرُّطَبِ والبُسْر [(١)]

قلت : ما قول مالك فى الرطب بالتمر واحدًا بواحد أو بينهما تفاضل ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح الرطب بالتمر واحدًا بواحد ، ولا بينهما تفاضل ، **قلت** : وكذلك البُسْر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فالبُسْر بالرطب ؟ **قال** : لا خير فيه أيضًا على حال لا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا متفاضلاً ، **قلت** : فالرطب بالرطب ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس به مِثْلاً بِمِثْلٍ ، **قلت** : فالبُسْرُ بالبسر ؟ **قال** : لا بأس به مِثْلاً بِمِثْلٍ **قلت** : أرأيتَ النوى بالتمر ، أيجوز هذا فى

---

(١) فى « الموطأ » عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، **والمزابنة** : اشتراء التمر بالتمر فى رءوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض بالحنطة .

معنى المزابنة : أن يجهل قدر أحد المبيعين من الآخر فى الجنس الواحد لأن كل واحد منهما يقصد إلى غبن صاحبه فى مبلغ التمرتين وإلى أن يأخذ أكثر مما يعطى .

انظر : « الموطأ وشرح المنتقى عليه » (٤/ ٢٤٥) .

وقال ابن حبيب : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة ، والزبن والزبان : هو الخطر والخطار ، فمن ذلك شراء الرطب فى شجره من رطب أو تين أو عنب بيابس من جنسه مكيل ، أو زرع قائم أو حصيد بمكيل من البُرّ أو زيتون فى شجره بمكيل من زيتون أو زيت ، ومنه بيع الجزاف من كل شىء بكيل أو وزن أو عدد من ذلك الجنس . **انظر** : « النوادر والزيادات » (١/ ٢١) .

قول مالك ؟ **قال** : قد اختلف فيه قول مالك ، ولا أرى به بأسًا يدًا بيد ، ولا إلى أجَلٍ ، لأنَّ النوى ليس بطعام ، فالنوى بالحنطة أو غير ذلك ، لا بأس به عند مالك ولم يختلف فيه قوله .

قلت : فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه ؟ **قال** : أما البلح الصغار بالتمر والرطب ، فلا بأس به واحدًا بواحد يدًا بيد ، واثنين بواحد يدًا بيد ، **قلت** : والبلح الصغار بالبُسر ؟ **قال** : كذلك لا بأس به واحدًا بواحد واثنين بواحد يدًا بيد ، **قلت** : فالبلح الكبار ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى البلح الكبار بالتمر ، ولا بالرطب واحدًا بواحد ، ولا اثنين بواحد ، ولا يصلح البلح الكبار واحدًا باثنين من صنفه ، ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يدًا بيد ، **قلت** : فالبلح الكبار بالبُسر ؟ **قال** : لا خير فيه أيضًا على كل حال .

مَا جَاءَ فى اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ

قلت : صف لى ما قول مالك فى اللحم بالحيوان ما يجوز منه ، وما يكرهه مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : الإبل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين ، والطير كلها صغيرها وكبيرها ، وحشيها وإنسيها لا يصلح من لحومها اثنان بواحد ، والحيتان كلها صنف واحد ، ولا يصلح لحم الإبل والبقر والغنم والوحش كلها بشىء منها أحياءً ، ولا لحوم الطير بشىء من الطير أحياءً ، ولا بأس بلحوم الطير بالأنعام والوحوش كلها أحياءً ، ولا بأس بلحوم الأنعام والوحوش بالطير كلها أحياءً والحيتان كلها مِثْلاً بِمِثْلٍ صغارها وكبارها ، ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياءً وما كان من الطير ومن الأنعام ومن

الوحوش مما لا يحيا ، وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان إلا يدًا بيد ، ولا بشىء من اللحم إلا يدًا بيد ، وما كان من الأنعام والطير والوحوش مما يستحيا ، فلا بأس به بلحم الحيتان إلى أجَلٍ .

قال : **وقال مالك** : كل شىء من اللحم يجوز واحد باثنين ، فلا بأس أن يشترى بذلك اللحم حيه بمذبوحه ؛ لأنه إذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحى بالمذبوح ، **قال ابن القاسم**: ولم أرَ تفسير حديث النبى ﷺ عنده فى اللحم بالحيوان [1] إلا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمُزَابَنة فيما بينهما [2] ، فإذا كان الفضل فى

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٦٤) من حديث ابن المسيب ، **وقال ابن عبد البر** : لا أعلمه متصل من وجه ثابت .

(٢) روى مالك فى مراسيل ابن المسيب عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، **قال ابن عرفة** : قال أبو عمر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا . ا هـ .

وقال ابن عبد السلام ، عن ابن المسيب : من ميسر الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين ، **قال أبو الزناد** : قلت لابن المسيب : أرأيت رجلاً يشترى شارفًا (المسن من الحيوانات) بعشرة شياه ، فقال : إن كان اشتراها لينحرها فلا خير فى ذلك ، **قال أبو الزناد** : وكان من أدركت ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ، قال : وكان ذلك يكتب فى عهود العمال فى زمان أبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك . اهـ . والحديث عام فى كل لحم بحيوان لكنه عند مالك ليس محمولاً على عمومه بل مخصوص عنده رضي الله عنه ببيع اللحم بنوعه من الحيوان ؛ لأن بيع اللحم بالحيوان بيع معلوم بمجهول من جنسه فهو من المزابنة وهى إنما تمنع فى الجنس الواحد .

كما نقل ابن عبد البر عن مالك - بعد ما تقدم - يعنى هذا الحديث ؛ تحريم التفاضل فى الجنس الواحد حيوانه بلحمه ، وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار ؛ لأنه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل ، أو أكثر ، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً فكان بيع الحيوان كبيع اللحم المغيب فى جلده بلحم إذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده : الإبل والبقر والغنم ، والظباء ، والوعول وسائر الوحوش ، وذوات الأربع المأكولات . =

لحومها جائزًا لم يكن بأس بالفضل بين الحى منه بالمذبوح ، **قال** : فقلت لمالك : فى الرجل يُريد ذبح العناق الكريمة أو الحمام الفاره ، أو الدجاجة فيقول له رجل : خذ هذا الكبش أو هذه الشاة ، فاذبحها مكان هذه العناق ، وأعطنى إياها أقتنيها ، وهو يعلم أنه إنما يريده للذبح ، **قال** : لا بأس بهذا وليس هذا عندى مثل

= وهذا هو مذهب مالك المعروف عنه وعن جماعة من أصحابه ، إلا أشهب ، فإنه لا يقول بقول مالك فى بيع الحيوان باللحم ، ومال فيه إلى مذهب الكوفيين ولم يقل فيه بما روى من الحديث عن مالك ، وعمل أهل المدينة هذا فيما أحسب مما رواه أبو إسحاق البرقى عن أشهب ، والمعروف عن أشهب أن اللحم الذى لا حياة فيه لا يجوز بيعه بشىء من الحيوان من جنسه ، وإنما ما يقتنى من الحيوان ، لأنه حيوان كله فخالف سعيد بن المسيب فى الشارف بعشر شياه ، وخالف مالكًا وابن القاسم فى ذلك . **انظر** : « الاستذكار » (٢٠/ ١٠٤ - ١٠٧) .

من كتاب محمد قال مالك : وليس كل شارف سواء وإنما ذلك فى الذى شارف الموت ، أما شارف يقبل ويدبر ويرتع فلا .

قال : وإن كان كبشًا خصيًا لا منافع فيه قائمة ولا مرجوة فهو مثل ما ذكرنا .

قال عيسى ، عن ابن القاسم فى العتبية فلا يجوز بالطعام إلى أجل لأنه لا يصلح إلا للذبح ، قال فى موضع آخر : ولا يجوز بحى من الأنعام .

وقال ابن القاسم فى رواية عيسى ، وفى كتاب محمد : فى جدى يلبن إن كان مما يستحيا فجائز نقدًا أو إلى أجل ، وإن كان لا يستحيا لم يصلح إلا نقدًا ، **قال أصبغ** فى كتاب محمد : وذلك إذا كان له عِلَّة مرض أو علة ، لا رضاع له ولا حياة ولا سبيل إلا الذبح .

ومن كتاب محمد **قال ابن القاسم** : ولا خير فى لبن فى شاة لحم إلى أجل ، وهى التى لا نفع فيها للبن ولا لصوف ، وإن استحيا مثلها للشحم ، وكذلك هذه بطعام إلى أجل لا خير فيه ، **قال أصبغ** : وهى التى لا يقتنى مثلها ، فأما شاة لحم تقتنى بالعمل والرعى والتسمين فلا بأس بذلك فيها وكره أشهب كبشًا بلحم مطبوخ إلى أجل ، وأجازه ابن القاسم ، وقوله : أحب إلينا .

انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٢٦ ، ٢٧) ، و « البيان والتحصيل » (٨/ ٣١) .

المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف[1] ، أو ما كان مثل ذلك مما يصير إلى أن يذبح ولا منفعة فيها إلا اللحم فهؤلاء وإن عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئًا منها بشيء من اللحم يدًا بيد ، ولا بطعام إلى أجل ، فأما ما وصفت لك من تلك الأشياء الأخرى ، فلا بأس به وإنْ ذبح مكانه ، لأنَّ هذا لم يُرَدْ به شأن اللحم ، وإنما كان على وجه البدل .

قال ابن القاسم: فهذان لو استبقيا جميعًا كانت فيهما منفعة سوى اللحم ، **قلت** : فأى شيء محمل الجراد عندك ، أيجوز أن أشترى الجراد بالطير ، **قال** : لا بأس بذلك عندى ، ولم أسمعه من مالك إلا أنَّ **مالكًا قال** : وليس هو بلحم ، **قلت** : فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان ؟ **قال** : نعم يدًا بيد .

مَا جَاءَ فى بَيْعِ الشَّاةِ بِالطَّعَامِ إلَى أَجَلٍ

قلت : أرأيت إنْ اشتريت شاة أُريد ذبحها بطعام موصوف إلى أَجَلٍ ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : إنْ كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى ، فلا بأس به ، وإن كانت شاة لحم ، فلا خير فيه إلى أَجَلٍ وكذلك قال مالك .

مَا جَاءَ فى اللَّحْمِ بالدَّوَابِّ والسِّباعِ

قلت : ما قول مالك فى الدواب الجمال والبغال والحمير باللحم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس به يدًا بيد ، وإلى أجلٍ ؛ لأن

---

(١) **الشارف** : المُسِنَّة من كل دابة ، والجمع : شوارف .
انظر : « الوسيط » (شرف) (١/ ٤٩٩) .

الدواب ليس مما يؤكل لحومها ، **قلت** : ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الأشياء ؟ **قال** : سمعت مالكًا يكره أكل الهر والثعلب والضبع **ويقول** : إنْ قتلها محرم ووداها ، وإنما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم ، **قال** : ولم أرَه جعل هذه الأشياء فى الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون[1] ، لأنه قال : تودى إذا قتلها المحرم .

قال ابن القاسم: وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الأشياء ؛ لأنها ليست عنده كالحرام البيِّن ، ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله ﷺ فأنا أكرهه ، ولا يعجبنى .

فى اللَّبَنِ الـمَضْرُوبِ بالـحَلِيبِ

قلت : أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك مِثْلاً بِمثْلٍ ، وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مِثْلاً بِمثْلٍ، وفى لبن الغنم الزبد ، ولبن اللقاح لا زبد فيه ، فكذلك المضروب والحليب ، وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت لبن الإبل ولبن البقر ولبن الغنم هل يُباع من هذا واحد باثنين يدًا بيد ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز من هذه الألبان إلا واحد بواحد مِثْلاً بِمثْلٍ ، يدًا بيد ، كما لا يجوز لحومها إلا مِثْلاً بِمثْلٍ يدًا بيد ، وكذلكً ألبانها ، **قال** : فقلت لمالك : فلبن الحليب

---

(١) **البِرْذَوْن** : يطلق على غير العربى من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل عظيم الحوافر ، الجمع : بَرَاذين .
انظر : « الوسيط » (برذن) (١/ ١٥٠) .

بلبن الماخض[1] وقد أخرج زبده واحدًا باثنين ؟ **قال** : لا خير فيه إلا مِثْلاً بمثل ، **فقيل له** : أفتراه مِثْلاً بمثل لا بأس به ، **قال** : نعم لا بأس به .

قال ابن القاسم : ولو كان ذلك عنده مكروهًا لكان لبن الغنم الحليب بلبن الإبل لا خير فيه ، لأنَّ لبن الإبل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه ؛ لأنَّ القمح بريعه يكون أكثر من الدقيق إذا طُحن ، فإنما يُباع هذا على وجه ما يتبايع الناس مما يجوز ، وليس يُراد بهذا المزابنة . **قال** : فقلت لمالك : واللبن بالسمن ؟ ، **قال** : أما اللبن الذى قد أخرج زُبده ، فلا أرى به بأسًا ، وأما اللبن الذى لم يخرج زُبده ، فلا خير فيه .

فى بَيْعِ السَّمْنِ بالشَّاةِ اللَّبُونِ والشَّاةِ غَيْرِ اللَّبُونِ بالجُبْنِ وبالسَّمْنِ إلَى أَجَلٍ وباللَّبَنِ والصُّوفِ

قال : **وقال مالك** : لا بأس بالسَّمن بالشاة اللَّبون يدًا بيد ، ولا يصلح ذلك بنسيئة ، ولا بأس بالشاة التى ليس فيها لبن بالسَّمن إلى أجَلٍ أو بلبن ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت شاة لبونًا بلبن ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك إذا كان يدًا بيد ، وإن كان فيه الأجل لم يصلح ، **قال** : **وقال مالك** : لا تشترى شاة لبون بلبن إلى أجَلٍ ، وإنْ كانت الشاة غير لبون ، فلا بأس بذلك ، **قال** : **وقال مالك** : ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجَلٍ ، وفرق بين اللبن وبين

---

(١) **مخض اللبن** : أخرجَ زُبده فهو مخيض .
انظر : « الوسيط » (مخض) (٢/ ٨٩١) .

الطعام **وقال** : لأنَّ اللبن يخرج من الغنم ، والطعام لا يخرج منها ، **قلت** : فالجبن بالشاة اللبون إلى أجَلٍ ؟ **قال** : لا يصلح عند مالك .

قلت : وكذلك الحالُوم [1] والزبد والسمن ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإنْ كان سمن وجبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون إلى أجَلٍ ، **قال** : لا يصلح ذلك ، **قال** : ولا يصلح فى قول مالك أن يشترى شاة لبون بشىء مما يخرج منها من سمن أو جبن أو حالوم ، وإنْ جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضًا لم يصلح أيضًا إذا وقع فى ذلك الأجل ، **قال** : ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن إلى أجَلٍ ، **فقال** : لا خير فيه ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة ؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا ، ولم أسمعه من مالك .

فى بَيْعِ القَصِيلِ [2] والقُرْط [3] والشَّعيرِ والبَرْسِيمِ

قلت : ما قول مالكك فيمن اشترى قصيلاً ليقصله على دوابه بشعير نقدًا ، **قال** : لا بأس بذلك ، **قال** : ولا بأس بالصُّوف بثوب الصُّوف نقدًا ، أو الكتان بثوب الكتان نقدًا ، ولا بأس بالتَّور [4]

---

(١) **الحالُومُ** : لبنُ يَغْلُظُ فيصير شبيهًا بالجبن الطرىّ .
انظر : « الوسيط » (حلم) (١/ ٢٠١) .

(٢) **القَصِيل** : ما اقتطع من الزرع أخضر لعَلْفِ الدَّواب .
انظر : « الوسيط » (قصل) (٢/ ٧٦٩) .

(٣) **القُرْط** : نبات عشبى حولى كلئى مشهور من الفصيلة القرنية ، وهو يماثل البرسيم . **انظر** : « الوسيط » (قرط) (٢/ ٧٥٥) .

(٤) **التَّوْر** : إناء يشرب فيه ، الجمع أتوار .
انظر : « الوسيط » (تور) (١/ ٩٤) .

النحاس بالنحاس نقدًا ، ولا خير فى الفلوس بالنحاس .

قال سحنون : إلا أن يتباعد ما بينهما إذا كانت الفلوس عددًا ، فإن كانت الفلوس جُزافًا ، فلا خير فى شرائها بعرض ، ولا بعين ولا بغيره بوجه من الوجوه ؛ لأنَّ ذلك مخاطرة وقمار ، **قال ابن القاسم** : وإنما القَصِيل عندى بمنزلة التبن الذى يخرج من الشعير ، فلو أنَّ رجلًا اشترى تبنًا بشعير نقدًا لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل : فإنْ التبن يخرج من الشعير .

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلًا اشترى شعيرًا بقصيل إلى أجل قريب يعلم أنَّ الشعير الذى أخذ لا يكون قَصِيلًا إلى ذلك الأجل الذى ضرب للقصيل؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا ، **قلت** : فالقُرْط الأخضر واليابس بالبرسيم يدًا بيد ؟ **قال** : أراه مثل ما ذكرت لك فى الشعير والقَصِيل ، وأما أنا فلا أرى به بأسًا ، **قلت** : وكذلك القصب بزريعته يدًا بيد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإنْ اشتريت القصيل بالشعير إلى أجل ؟ **قال** : لا أرى به بأسًا .

قلت : فإنْ اشتريت الشعير بالقصيل إلى أجل يكون منه قصيلًا ؟ **قال** : فلا خير فيه فإن كان لا يكون قصيلًا إلى ما باعه إليه ، فلا بأس به ، وكان ذلك مما يجوز التسليف فيه إذا كان مضمونًا ، **قال** : **وقال لى مالك** : لو أنَّ رجلًا باع من رجل حب قضب إلى أجَلٍ فاقتضى فى ثمنه قضبًا ، **قال** : لا خير فى ذلك ، ولا أحب أن يقتضى من ثمن حب اشتراه رجل شيئًا مما ينبت من ذلك الحب .

قال ابن القاسم: وذلك عندى أنه إذا تأخَّر إلى أجَلٍ يكون فى

مثله نبات القضب ، ولو كان شراؤه إيَّاه بنقد ، أو يقبض ذلك القصيل إلى الخمسة عشر يومًا أو نحوها ، ويكون مضمونًا عليه لم أرَ بذلك بأسًا .

فى الزَّيْتُونِ بالزَّيْتِ والعَصِيرِ بالعِنَبِ

قلت : هل يجوز فى قول مالك زيت الزيتون بالزيتون ؟ **قال** : لا ، **قلت** : كان الزيتون له زيت أو لا زيت له ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك الجُلْجُلان [1] بزيت الجُلْجُلان ؟ **قال** : نعم ، لا يجوز فى قول مالك ، **قلت** : وكذلك العصير بالعنب ؟ **قال** : سألت مالكًا عن النبيذ بالتمر ؟ **فقال** : لا يصلح ، والعصير بالعنب مثله .

فى رُبِّ [2] التَّمرِ بالتَّمْرِ ورُبِّ السُّكَّرِ بِالسُّكَّرِ

قلت : هل يُباع رُبّ القصب بالقصب الحلو؟ **قال** : لا يعجبنى ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لا يصلح ذلك إلا أن يدخل ذلك كله أبزار [3] ، أو ما أشبهها ، فيكون كاللحم المطبوخ إذا دخلته الأبزار ، فصارت صنعة ، فلا بأس بذلك مُتفاضلاً ، **قال** : فقلت : فرب التمر بالتمر ؟ **قال** : لا خير فيه ، **قلت** : وأى شىء صنعه رب التمر ؟ **قال** : يطبخ فيخرج ربه ، فهو إذًا منعقد .

---

(١) **الجُلْجُلان** : السِّمْسم فى قشره قبل أن يُحصد ، **وقيل** : ثمَرَة الكزبرة ، **وقيل** : حَبَّة القلب . **انظر** : « الوسيط » (جلجل) (١/ ١٣٣) .

(٢) **الرُّبُّ** : عُصَارة التمر المطبوخة ، وما يطبخ من التمر والعنب ، الجمع : رُبُوب ورِباب . **انظر** : « الوسيط » (ربب) (١/ ٣٣٣) .

(٣) **الأبزار** : جمع بِزْر : الحب يلقى فى الأرض للإنبات .
انظر : « الوسيط » (بزر) (١/ ٥٦) .

فى الخَلِّ بالخَلِّ

قلت : هل يجوز خل التمر بخل العنب واحدًا باثنين ؟ **قال** : **قال** : **مالك** : لا يجوز خل العنب بخل التمر إلا واحدًا بواحد ، **قال مالك** : لأنَّ منفعتهما واحدة ، **قال** : **وقال مالك** : وهو عندى مثل نبيذ الزبيب ، ونبيذ التمر لا يصلح إلا مثلاً بمثل ؛ لأنه قد صار نبيذًا كله وصارت منفعته واحدة ، **قال** : ولم أرَ مالكًا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجُلْجُلان ؛ لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى .

فى خَلِّ التَّمْرِ بالتَّمرِ

قلت : هل كان مالك يجيز خَلَّ التمر بالتمر [1] **قال** : بلغنى أنَّ **مالكًا قال** : لا بأس به ، **قلت** : فخلُّ العنب بالعنب؟ **قال** : لم يبلغنى عن مالك فيه شىء ، وأراه مثل خَلِّ التمر بالتمر ، **قال** : واحتج مالك فى الخَلِّ ، **وقال** : إنّ زمان الخَلِّ يطول ولمنافع الناس فيه .

* * *

(١) فصل : روى أبو زيد عن ابن الماجشون : أنه لا يجوز خَلُّ التمر بالتمر ، إلا فى اليسير ، ولا يجوز فى الكثير للمزابنة ، وكذلك الدقيق بالقمح ، وحكى عن أصبغ أنه جائز فى القليل والكثير فى المقيس والمقيس عليه جميعًا ، لأن السويق لابد من أن يجعل فيه عسل ، فهو مثل الأبزار ، وقوله : القمح المقلو بالدقيق لا بأس به يريد به دقيق الحنطة غير المقلوة ، والقمح المقلو بغير المقلو ، وكذلك دقيق غير المقلو بالقمح المقلو . ا هـ من هامش الأصل .

فى الدَّقِيقِ بالسّويقِ[1] والخُبْزِ بالحِنْطَةِ

قلت : هل يجوز فى قول مالك الدقيق بالسَّويق.؟ **قال** : سألت مالكًا عن الدقيق بالسَّويق ؟ **فقال** : لا بأس به متفاضلاً ، وهو مثل القمح بالسَّويق لا بأس بذلك اثنين بواحد ، **قال** : فقلت لمالك : فالخبز بالدقيق ؟ **قال** : لا بأس به متفاضلاً ، **قال** : فقلت لمالك ، فالعجين بالخبز ، **قال** : لا بأس به مُتفاضلاً ، وأراه مثل الدقيق ، **قلت** : فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فالسَّويق بالحنطة اثنين بواحد ، هل يجيزه مالك ؟ **قال** : نعم ، لا بأس به .

قلت : أرأيت الدقيق بالسَّويق ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس به واحدًا باثنين يدًا بيد ، **قلت** : فسويق السّلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحدًا باثنين فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فالعجين بالخبز فى قول مالك واحدًا باثنين ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا بأس به يدًا بيد ، **قلت** : وكذلك الخبز بالدقيق واحدًا باثنين فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق ؟ **قال** : لا خير فيه فى رأيى ؛ لأنه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة ، وأما الدقيق والعجين ، فلم تغيره الصنعة ، **قلت** : والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسّلت ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك مِثْلاً بِمِثْلٍ ، **قلت** : وكذلك دقيق الشعير بالسّلت والحنطة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والدقيق دقيق الحنطة بالشعير ؟ **قال** : **قال مالك** :

---

(١) **السَّويق** : طعام يُتَّخذ من مدقوق الحنطة والشعير : سُمِّى بذلك لانسياقه فى الحلق ، الجمع أسوِقة . **انظر** : « الوسيط » (سوق) (١/ ٤٨٢) .

لا يصلح إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ يدًا بيد ، **قال** : وكذلك السّلت ؟ **قال** : نعم .

فى الحِنْطَةِ المَبْلُولَةِ بالمقْلُوَّةِ والمَبْلُولَةِ[1]

قلت : فالحنطة المبلولة بالحنطة المَقْلُوَّة ؟ **قال** : لا أرى به بأسًا ، وقد بلغنى عن مالك فيه بعض المغمز[2] حتى يطحن ، وأنا لا أرى به بأسًا ، **قلت** : فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسَّويق اثنين بواحد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المَقْلُوَّة اثنين بواحد ؟ **قال** : لا أرى به بأسًا ، **قلت** :

---

(١) هذه الترجمة وما قبلها من تفريعات السَّلَم ، مثل خَلِّ التمر بالتمر ، ومثل : الدقيق بالسويق ، والخبز بالحنطة ، كلها تجرى على قاعدة الإمام رحمه الله من اعتبار أفراد الجنس الواحد إذا اختلفت المنافع بينها ، أو دخلت بعضها صفة نقلتها من حالتها التى كان ينتفع بها منها إلى حالة أخرى ينتفع بها فيها غير شبيهة بالمنفعة السابقة ، فالسويق بالصنعة انتقل إلى جنس آخر عن الدقيق فجاز بيعه به متفاضلاً ، وكذلك القلى فى الحنطة نقلها إلى جنس آخر عن الحنطة المبلولة ، وأيضًا تخليل التمر أو العنب نقله إلى جنس آخر فجاز بيعه به متفاضلاً لذلك .

قال أبو البركات : إلا أن تختلف المنفعة فى أفراد الجنس الواحد فيصير كالجنسين ، فيجوز فى الأكثر والأجود ، كفاره الحُمُر - جمع حمار - أى سريع السير ، يجوز سلمه فى المتعدد من الحُمُر الأعرابية أى الضعيفة السير ، وسابق الخيل يجوز سلمه فى المتعدد من الحواشى منها وعكس ، وجمل كثير الحمل أو سابق فى متعدد من غيره من الضعاف .

ومثل لاختلاف الصنعة بقوله : كطير عُلِّم صنعة شرعية كالصيد فيسلم فى غيره مفردًا أو متعددًا ، أو آدمى علم صنعة شرعية كنسج وخياطة وطرز وطبخ إلا الصنعة السهلة كالكتابة والحساب والغزل فلا تنقل عن الجنس إلا إن لم تبلغ النهاية ، فإن بلغتها جاز ، فكالجنسين ، ولو تقاربت المنافع بينهما كرقيق ثوب قطن ورقيق ثوب كتان ، فأولى غليظهما أو رفيق أحدهما فى غليظ الآخر .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ٢٦٧ - ٢٧٢) طبعة الإمارات .

(٢) أى فيه شىء من الطعن . **انظر** : « الوسيط » (غمز) (٢/ ٦٨٦) .

وكذلك الحنطة المَقْلُوَّة بالدقيق واحدًا باثنين لا بأس بذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فالأرز المبلول أو اليابس بالأرز المَقْلُوِّ اثنين بواحد ؟ **قال** : لا أرى به بأسًا مِثْلاً بِمِثْلٍ أو متفاضلاً ، **قلت** : ما قول مالك فى فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح ذلك لا مِثْلاً بمثل ، ولا مُتفاضلاً ؛ لأنَّ الفريك رطب لم يجف ، **قال** : **وقال مالك** : لا يصلح السَّمن بالزبد مِثْلاً مِثْلاً ، ولا بينهما تفاضل .

قلت : هل يجوّز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مِثْلاً بِمِثْلٍ أو بينهما تفاضل ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح ذلك ، **قلت** : وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير ، ولا بالسَّلت مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا بينهما تفاضل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الأرز المبلول ، أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب ، والقطانى [1] فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إذا كان ذلك يدًا بيد ، **قلت** : والأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس لا يصلح ؟ **قال** : نعم ، لا يصلح فى قول مالك .

فى الحِنْطَةِ المَبْلُولَةِ بالقَطَانِيِّ

قلت : أتجوز الحنطة المبلولة فى قول مالك بالقُطْنِيَّة كلها وبالدُّخْن [2] وبالسمسم وبالأرز ، وبالذرة وبجميع هذه الأشياء من الحبوب والطعام ما خلا الحنطة والشعير والسّلت واحدًا باثنين أو واحدًا

---

(١) **القَطَانى** : ما يُدَّخر فى البيت من الحبوب ، ويطبخ مثل العدس . **انظر** : « الوسيط » (قطن) (٢/ ٧٧٦) .

(٢) **الدُّخن** : نبات عشبى من الفصيلة النجيلية، حبه أملس كحب السمسم ينبت بريًا ومزروعًا . **انظر** : « الوسيط » (دخن) (١/ ٢٨٥) .

بواحد يدًا بيد ؟ **قال** : نعم ذلك جائز فى رأيى واحدًا باثنين أو أكثر إذا كان يدًا بيد ، **قلت** : لِمَ كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة ؟ **قال** : ألا ترى أنَّ الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة ، فكذلك الحنطة المبلولة باليابسة ، **قلت** : والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة ؟ **قال** : لأنهما صنف واحد مع الحنطة عند مالك ، ألا ترى أنهما يجمعان مع الحنطة فى الزكاة ، فلذلك كرهه .

قلت : أرأيت العدس المبلول ، أيصلح بالفُول واحد بواحد ، أو واحد باثنين فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إذا كان يدًا بيد ، **قلت** : ولم وأنت تجمعه فى الزكاة وتراه فى الزكاة نوعًا واحدًا ، وأنت تجيز المبلول منه إذا كان عدسًا باليابس من الفُول ؟ **قال** : لأنَّ هذين فى البيع عند مالك صنفان مختلفان ، ألا ترى أنَّ العدس اليابس لا بأس به بالفول فى قول مالك واحدًا باثنين ، فكذلك المبلول منه ، أو لا ترى أنَّ الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير والسلت فى قول مالك إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مِثْلاً بِمِثْلٍ أو بينهما تفاضل ، **قال** : ولقد رأيت مالكًا غير سنة كره القُطْنيَّة بعضها ببعض بينهما تفاضل ، ففى قوله الذى رجع إليه آخرًا أنه كره التفاضل بينهما ، فالمبلول من القطنية لا يصلح بشىء من القطنية اليابسة ؛ لأنه نوع واحد وقوله الأول أحبُّ إلىّ وهو الذى كتبت أول مرة فأنا آخذ به [1] .

---

(١) فيها تفصيل : **قال محمد** : لا بأس بسلف الخميرة للجيران ، ويَرُدُّ وزنها على التحرى ، وكره أشهب العجين تحريًا ، **قال** : ولا بأس بدقيق القطنية بعضها ببعض متفاضلاً ما لم يكونا من حبٍّ واحد ، وكذلك صنف منها بدقيق الآخر ، ولا يصلح العدس بدقيق إلا مِثْلاً بمثل . =

قلت : فالعدس المبلول بالعدس اليابس فى قول مالك ؟ **قال** : لا يصلح ذلك عند مالك ، وإنما مثل هذا مثل الرطب بالتمر ، أو الفريك بالحنطة ، أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة ، وقد وصفت لك ذلك ، **قلت** : فالعدس المبلول بالعدس المبلول ، هل يجوز فى قول مالك ؟ **قال** : لا يصلح ذلك عند مالك ؛ لأنه ليس مِثْلاً بمثل ، لأنَّ البلل يختلف يكون منه ما هو أشد انتفاخًا من صاحبه ، فلا يصلح على حال ، **قلت** : وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة عند مالك ؟ **قال** : نعم لا يصلح .

فى اللَّحْمِ باللَّحْمِ (1)

قلت : ما قول مالك فى اللحم النيئ باللحم

= **قال ابن القاسم** : دقيق القطنية وخبزها مختلف كاختلاف منافع حَبِّها إلا البسيلة والجليان فهما صنف واحد ، واللوبيا والحِمصّ صنف واحد .

قال : وسويق القطنية كلها صنف واحد ، لا يجوز الفضل بين سويق العدس وسويق حمص أو فول ، لتقارب منافعه .

قال أشهب : وكذلك خبزها لا يصلح فيه التفاضل لتقارب منافعه ، محمد : وهذا أحبُّ إلينا .

ومن « العتبية » قال يحيى بن يحيى ، **قال ابن القاسم** : يجوز خبز القطنية بخبز الأرز متفاضلاً كالنحل من أصناف مختلفة ، والفول والعدس والحمص لا يجوز التفاضل بينها ، ابن القاسم وجميع أصحاب مالك : ذلك جائز .

انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٧، ٨) ، و « البيان والتحصيل » (٧/ ١٦٦) .

(1) أوجز مالك هذا الموضوع فى الجُمَل الآتية كما فى « الموطأ » :

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش : أنه لا يشترى بعضه ببعض ، إلا مِثْلاً بمثل وزنًا بوزن ، يدًا بيد ، ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مِثلاً بمثل يدًا بيد . =

القديد[1] واحدًا باثنين أو مِثْلاً بمثل ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فيه واحدًا بواحد ولا بينهما تفاضل ، **قال** : فقلت لمالك : وإنْ تحرى ؟ **قال** : لا خير فيه ، وإن تحرى ، **قلت** : لِمَ كرهه مالك ؟ **قال** : رأيت مالكًا لا يرى ذلك مما يبلغ معرفته عند الناس أنْ يكون مِثْلاً بمثل ؛ لأنَّ هذا جاف وهذا نيئ ، وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازه فى أول زمانه ، ثم رجع عنه ، وأقام على الكراهية فيه غير مرة ، ولا عام .

قلت : فهل يجوز اللحم المقور[2] باللحم النيئ فى قول مالك مثلاً بمثل أو متفاضلاً ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح اللحم النيئ باللحم المقور متفاضلاً ، ولا مِثْلاً بمثل ، ولا يتحرى ، **قلت** :

= **قال مالك** : ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم ، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها ، اثنين بواحد ، وأكثر من ذلك ، يدًا بيد ، فإن دخل فى ذلك أجل فلا خير فيه .

قال مالك : وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسًا بأن يُشترى بعض ذلك ببعض متفاضلاً ، يدًا بيدٍ ، ولا يُباع شىء من ذلك إلى أجل .

قال أبو عمر : هذا مذهب مالك لا خلاف عنه فى ذلك .

أقول : يستثنى من المنع فى بيع لحم الحيوان بلحم الحيوان من جنسه متفاضلاً ما إذا دخلته صنعة كالطبخ ، فإنه يجوز فيه التفاضل فى هذه الحالة حيث جاء قول ابن القاسم : بأنه لا بأس به واحدًا باثنين من المطبوخ .

انظر : « الاستذكار » (٢٠/١١٢) .

(١) **القَدِيد** : من اللحم ما قطع طولاً ، ومُلِّحَ وجفف فى الهواء والشمس .

انظر : « الوسيط » (قدد) (٢/٧٤٥) .

(٢) **المقور** : المنقوع فى الماء المالح أو الخلِّ .

انظر : « الوسيط » (مقر) (٢/٩١٥) .

وكذلك السمك الطرى بالسمك المالح لا يصلح مثلاً بمثل ، ولا متفاضلاً فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ولا يتحرى ، **قلت** : وهكذا القديد باللحم النيئ ؟ **قال** : نعم ، لا يصلح ذلك مِثْلاً بِمِثْل فى قول مالك ، ولا متفاضلاً ، ولا يتحرى ، **قلت** : فالنمكسوذ (١) بالنيئ ، أيجوز فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا يجوز المالح بالنيئ متفاضلاً ، ولا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والنمكسوذ عندى إنما هو لحم مالح فلا يجوز على حال .

قلت : فما قول مالك فى اللحم المشوى باللحم النيئ ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعجبنى واحدًا بواحد ، ولا بينهما تفاضل ، **قال** : وهذا أيضًا مما رجع عنه ، وأقام على الكراهية فيه مثل القديد ، وهو أحب قوله إلىّ ، **قال** : **وقال مالك** : ولا يتحرى ، **قلت** : لِمَ لا يجيز مالك اللحم النيئ بالمشوى واحدًا بواحد ، ولا بينهما تفاضل ، **قال** : لأنَّ المشوى عنده بمنزلة القديد إنما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد .

قلت : فما قول مالك فى القديد بالمطبوخ ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا والقديد أيضًا إن كان إنما جففته الشمس بلا تابل ، ولا صنعة صنعت فيه ، فلا بأس به واحدًا باثنين من المطبوخ ، **قلت** : فالقديد بالمشوى ؟ **قال** : لا خير فيه ، وإن تحرى ، لأن يابس الشوى هو رطب لا يكون كيابس القديد ، **قلت** : فما قول مالك فى المشوى بالمطبوخ ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أنَّ كل شواءٍ لم يدخله صنعة مثل ما يعمل أهل مصر فى مقاليهم التى يجعلون فيها التابل والخل والزيت ، وما أشبه هذا حتى

---

(١) النمكسوذ : اللحم المالح .

ربما كان لها المرقة ويكون شبيهًا بالمطبوخ ، فهذا عندى طبيخ إذا كان كذلك ، فلا يعجبنى ذلك بالمطبوخ ، ولا بأس به بالنيئ على حال ؛ لانه مطبوخ وإن كان إنما النار جففته وحده بلا تابل ، فأرجو أن لا يكون به بأس واحدًا باثنين بالمطبوخ ، ولا خير فيه بالنيئ على حال .

قلت : فما قول مالك فى اللحم القلية بالعسل ، والقلية بالخلِّ وباللبن واحدًا باثنين ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولكن هذا عندى نوع واحد ؛ لأنه مطبوخ كله ، وإن اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد باثنين ، **قلت** : فاللحم الطرى بالمطبوخ ما قول مالك فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس به واحدًا باثنين ، أو مِثْلاً بِمِثْلٍ إذا غيرته الصنعة ، **قلت** : هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلاً ؟ **قال** : سألنا مالكًا : عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلاً ؟ **قال** : لا خير فيه وهو حيتان كله ، **قال** : وكذلك الصير عندى لا خير فيه .

قلت : أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز هذا فى قول مالك ؛ لأنَّ اللحم بعضه ببعض لا يجوز فى قول مالك إلا مِثْلاً بمثل إذا كان نيئًا ، وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحمًا ، فلا يجوز إلا مِثْلاً بمثل على التحرى ، **قلت** : وهل يتحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثْلاً بمثل ؟ **قال** : إن كانا يقدران على أن يتحريا حتى يكون مِثْلاً بمثل ، فلا بأس به كما يتحرى اللحم وإلا فلا خير فيه ، وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى ، **قلت** : فالكرش والكبد والرئة والقلب والطحال والكلوتان والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة

اللحم لا يصلح منه واحد باثنين باللحم؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم .

قلت : وكذلك خصىّ الغنم؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى خصىّ الغنم شيئًا وأراه لحمًا لا يصلح منه واحد باثنين من اللحم ، ولا يصلح الخصىّ باللحم إلا مِثْلاً بمثل ؛ لأنه لحم ، **قلت** : وكذلك الرءوس والأكارع فى قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم إلا مِثْلاً بمثل؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فما قول مالك فى الطحال ، أيؤكل أم كان يكرهه؟ **قال** : ما علمت أنَّ مالكًا كان يكرهه ، ولا بأس به ، **قلت** : فهل يصلح الرأس بالرأسين؟ **قال** : لا يصلح فى قول مالك إلا وزنًا بوزن أو على التحرى ، **قلت** : فإنْ دخل رأس فى وزن رأسين ، أو دخل ذلك فى التحرى لا بأس به؟ **قال** : نعم ، لا بأس به عند مالك .

فى البُقُولِ والفَوَاكِهِ كُلِّهَا بَعْضِها بِبَعْضٍ

قلت : ما قول مالك فى البقول واحد باثنين ، وإن كان من نوعه أو من غير نوعه يدًا بيد مثل الفجل ، والسلق ، والكراث ، وما أشبه ذلك؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك كانا من نوع واحد أو من غيره ، **قلت** : وكذلك التفاح والرمان والبطيخ ، وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء ، أهو مثل ما قلت فى البقول؟ **قال** : نعم .

فى الطَّعَامِ كُلِّهِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ

قلت : أى شىء كره مالك واحدًا باثنين من صنفه يدًا بيد من جميع الأشياء ، وأى شىء وسع فيه واحدًا باثنين من صنفه يدًا بيد

من جميع الأشياء ؟ **قال** : **قال مالك** : كل شىء من الطعام يدخر أو يُؤْكل ويشرب ، فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يدًا بيد ، وأما ما لا يُؤْكل ، ولا يُشرب ، فلا بأس به واحدًا باثنَيْن من صنفه يدًا بيد من جميع الأشياء ، **قال مالك** : وكذلك كل طعام لا يدخر ، وهو يؤكل ويُشرب ، فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يدًا بيد ، وهو عندى مثل ما لا يُؤْكل ولا يُشرب فى هذا الوجه .

قال مالك : والذهب بالذهب مِثْلاً بِمِثْلٍ لا زيادة فيه يدًا بيد ، وكذلك الفِضَّة بالفضة والفلوس بالفلوس لَا يصلح إلا مِثْلاً بمثل عددًا ويدًا بيد ، ولا يصلح بعضها ببعض كَيْلاً ، **قال** : **وقال مالك** : وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحدًا باثنين يدًا بيد ، وإنْ ادَّخر ، **قال** : فقلت لمالك : فالسكر بالسكر ؟ **قال** : لا خير فيه اثنين بواحد .

فى الصُّبْرَةِ بالصُّبْرَةِ والإرْدَبِّ بالإِرْدَبِّ

قلت : هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز إلا كيلاً مِثْلاً بمثل ، **قلت** : أرأيت إنْ اشتريت إردب حنطة ، وإردب شعير بإردب حنطة وإردب شعير ، أيجوز ذلك ، وتجعل الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وما يعجبنى هذا ولا أراه جائزًا ، لأنه لا يصلح عند مالك مدّ من حنطة ومُدٌّ من دقيق بمدّ من حنطة ، ومدّ من دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراءَ كلها وكذلك أيضًا إن كانت سمراء أو بيضاء لم يجز أيضًا وهذا لو فرقته لجاز ؛ لأنَّ الحنطة بالدقيق جائز ، والحنطة بالحنطة جائز ، فلما اجتمعا كرهه مالك ،

وكذلك الشعير والحنطة بالشعير والحنطة فهو مثله ، ولا يجوز إذا اجتمعا فى صفقة واحدة .

قال : وإنما خشى مالك فى هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة ، أو الفضل ما بين الشعيرين ، فيأخذ فضل شعيره فى حنطة صاحبه ، ويأخذ صاحبه فضل حنطته فى شعير صاحبه ، **قال** : وإنما مثله فى قول مالك كمثل ما لو أنَّ رجلاً باع مائة دينار كيلاً بمائة دينار كيلاً ، ومع كل واحد من الدنانير مائة درهم كيلاً مع هذه مائة درهم ، ومع هذه مائة درهم ، فلا خير فى ذلك وهذا لو فرقته لجاز الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير ، وهذا إنما كرهه مالك ؛ لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين شىء عَرَض ولا وَرِق ، وكذلك الوَرِق بالوَرِق مثل الذَّهب بالذهب ، وكذلك جميع الطعام الذى يُدخر ، ويُؤْكل ويُشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يدًا بيد .

قلت : أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم ، هل يجوز فى قول مالك أو شىء منه أم لا ؟ **قال** : لا يجوز عند مالك شىء منه ، **قلت** : ولِمَ لا يجيزه مالك ويجعله قفيزًا بقفيز ، والقفيز الآخر بالدراهم؟ **قال** : ألا ترى أنَّ **مالكًا قال** : لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين شىء أو مع الذهبين جميعًا مع كل واحدة منهما سلعة من السلع ، فكذلك الحنطة وجميع الأشياء من الطعام مما لا يجوز أن يُؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يدًا بيد إنما يحمل محمل الذهب والفضة فى هذا لا يجوز أن يُباع بعضه ببعض مع أحد الصنفين سلعة أخرى أو مع كل صنف سلعة أخرى ، لأنهما إذا تبايعا ما لا يجوز إلا مثْلاً بمثل ،

فجعلا مع أحد الصنفين سلعة أو مع كل صنف سلعة ، فهذا ليس مِثْلاً بمثل ، وهذا ترك للأثر الذى جاء فيه ، ألا ترى أنك إذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين دينارًا ، فلم تبع الذهب بالذهب مِثْلاً بمثل ، فهذا مما لا يجوز ، وهذا خلاف الأثر ، وهذا قول مالك كله فى الطعام ، **وقال لى مالك** : يجرى مجرى الذهب بالذهب والوَرِقِ بالوَرِق[1] .

فى الفُلُوسِ بالفُلُوسِ

قال ابن القاسم: قال مالك : لا يصلح الفلوس بالفلوس جُزافًا ، ولا وزنًا مِثْلاً بمثل ، ولا كيلاً مِثْلاً بِمِثْلٍ يدًا بيد ، ولا إلى أجَلٍ ، ولا بأس بها عددًا فلسًا بفلس ، ولا يصلح فلسان بفلس يدًا بيد ، ولا إلى أجل والفلوس ها هنا فى العدد بمنزلة الدراهم والدنانير فى الوَرِق ، **وقال مالك** : أكره ذلك فى الفلوس ، ولا أراه حرامًا كتحريم الدنانير والدراهم .

قلت : أرأيت إن اشتريت فِلْسًا بفلسين ، أيجوز هذا عند مالك ؟ **قال** : لا يجوز فلسًا بفلسين ، **قلت** : فمراطلة الفلوس بالنُّحاس واحدًا باثنين يدًا بيد ؟ **قال** : لا خير فى ذلك ، **قال** : لأن **مالكًا قال** : الفلس بالفلسين لا خير فيه ، لأنَّ الفلوس لا تُباع إلا

---

(١) لعل المراد بالأثر هنا الذى أشار إليه ابن القاسم ، **وقال** : إنه قول مالك : هو حديث عبادة بن الصامت ﵁ : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرّ بالبُرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا مِثْلاً بمثل سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى » البخارى (٢١٧٩) . **انظر** : « الاستذكار » (٢٠/٣٦) .

عددًا ، فإذا باعها وزنًا كان من وجه المخاطرة ، فلا يجوز بيع الفلوس جزافًا ، فلذلك كره مالك رطل فلوس برطلين من النحاس .

قال : ولو اشترى رجل رطل فلوس بدرهم لم يجز ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله ، أو راطله ، أو عادّه ، فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعًا ، ولا من أحدهما ، لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذى يُعطى أحدهما متفاوتًا يعلم أنه أكثر من الذى أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير ، فلا بأس بذلك[1] ، ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلًا ، ولا وزنًا ، ولا عددًا والآخر جزافًا ، وإن كان مما يصلح اثنان بواحد إلا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتًا بعيدًا ، فلا بأس بذلك ، وهو إذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان ترابًا .

فى الحَدِيدِ بالحَدِيدَ

قلت : أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يدًا بيد ، وما أشبه الحديد من النحاس والرصاص ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، لا بأس بذلك .

قلت : أرأيت إنْ اشتريت رطلًا من حديد عند رجل ، والحديد بعينه برطلين من حديد عندى بعينه على أن يزن لى وأزن له ، ثم

---

(١) وجود التفاوت الكبير بين ما يقدمه أحد الطرفين للآخر إن كان بلا تدليس ، قرينة على إرادة المعروف منه للطرف الآخر ، وإبعاد عن عقد البيع المبنية على المُشَاحَّة والمماكسة .

وما كان على وجه المعروف فإنه يتسامح فيه طلبًا للثواب أو صلة للرحم أو إكرامًا لصديق ونحو ذلك . (المعلق) .

افترقنا قبل أن نتقابض ، وقبل أن يزن ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، لأنه حديد بعينه ليس هذا دَيْنًا بدَيْن ، وهذا شىء بعينه ، **قلت** : فإذا التقينا أجبرتنى على أنْ أُعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطينى ويزن لى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإنْ تلف الحديدان أو أحد الحديدين من قبل أن نجتمع ؟ **قال** : فلا بيع بينكما ولا شىء لواحد منكما على صاحبه .

قلت : فلو أنى حين اشتريت حديده منه الذى ذكرت لك بحديدى الذى ذكرت ، فوزنت له حديدى وافترقنا قبل أن يزن لى حديده ، وذلك الحديد الذى تبايعنا بعينه ، ثم رجعت إليه لأقبض منه الحديد الذى اشتريته منه فأصبته قد تلف ؟ **قال** : يرجع فيأخذ حديدك الذى دفعت إليه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

تمَّ كتاب السَّلَم الثالث من « المدونة الكبرى » ، والحمد للَّه حق حمده ، وصلى اللَّه على محمد رسوله ونبيه وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويَلِيهِ كِتَابُ الآجَالِ والبُيُوعِ الفَاسِدَةِ

* * *

فهرس موضوعات الجزء السادس
من المدونة الكبرى

الموضـــوع | الصفحة

كِتَابُ التَّدْبِيرِ ٥

الموضــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كِتَابُ الوَلاءِ والمَوَارِيث ٨٣

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كِتَابُ السَّلَم الثَّانِى ٣٠٥

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضــوع	الصفحة

* * *